وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة/ كلية الفقه

أثر القرآن الكريم في علم الأصول

أطروحة قدمت إلى مجلس كلية الفقه / جامعة الكوفة
وهي من متطلبات درجة الدكتوراه في الشريعة والعلوم الإسلامية

تقدم بها
الطالب وفقان خضير محسن الكعبي

بإشراف
الأستاذ الدكتور محمد حسين علي الصغير
الأستاذ الأول المتمرس في جامعة الكوفة

١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م

القرآن الكريم

قال تعالى :

﴿... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ **صدق الله العلي العظيم**

(سورة النحل:١٦: آية ٤٤)

الإهداء

أسأل من الله تعالى القبول حباً وعرفاناً أهدي هذا الجهد المتواضع إلى سيدي الوالد والوالدة العزيزة.

الباحث

شهادة الأستاذ المشرف

أشهد أن إعداد هذه الأطروحة الموسومة بـ (أثر القرآن الكريم في علم الأصول) المقدمة من الطالب (وفقان خضير محسن) جرى تحت إشرافي في جامعة الكوفة / كلية الفقه وهي جزء من متطلبات شهادة الدكتوراه في (الشريعة والعلوم الإسلامية)

التوقيع :

المشرف: الأستاذ الأول المتمرس

الدكتور محمد حسين علي الصغير

التاريخ : ٤ / ٧ /٢٠٠٩

بناءً على التوصيات المتوافرة من المشرف والمقوم العلمي أرشح هذه الأطروحة للمناقشة

الأستاذ المساعد

الدكتور صباح عباس عنوز

رئيس لجنة الدراسات العليا

٢٨ / ٧ /٢٠٠٩

السيد عميد كلية الفقه المحترم

م/ ترشيح أطروحه للطبع

نظـراً لإنجـاز مباحـث وفـصول أطروحـة الـدكتوراه الموسـومة بـ (أثـر القـرآن الكـريم فـي علـم الأصـول) لطالـــب الـدكتوراه (وفقـان خضير محسن) فأني أرشحها للطبع .

التوقيع :

المشرف: الأستاذ الاول المتمرس

الدكتور محمد حسين علي الصغير

التاريخ : ١٤/١/٢٠٠٨م

قرار لجنة المناقشة

نشهد إننا أعضاء لجنة المناقشة ، قد اطلعنا على اطروحة الدكتوراه الموسومة :بـ (اثر القرآن الكريم في علم الأصول) المقدمـــــــة من طالـــب الدكتوراه (وفقان خضير محسن) وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها وفيما له علاقة بها . ونعتقد بأنها جديرة بالقبول بتقدير(جيد جداً) لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة والعلوم الإسلامية

التوقيع
الأستاذ الدكتور
صاحب محمد حسين نصار
رئيسا

التوقيع
الأستاذ الاول المتمرس الدكتور
محمد حسين علي الصغير
عضوا (المشرف)

التوقيع
الاستاذ المساعد الدكتور
خميس سبع الدليمي
عضوا

التوقيع
الأستاذ المساعد الدكتور
باسم باقر جريو
عضوا

التوقيع
الأستاذ المساعد الدكتور
عبد الباسط عبد الصمد
عضوا

التوقيع
الأستاذ المساعد الدكتور
حكمت عبيد الخفاجي
عضوا

تمت مصادقة مجلس كلية الفقه / جامعة الكوفة على قرار اللجنة

التوقيع
الأستاذ المساعد الدكتور
صباح عباس عنوز
عميد كلية الفقه
التاريخ: / / ٢٠٠٩
/ /١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

"شكـــر وعرفان"

أحمد الله تعالى كثيراً وأثني عليه لتوفيقه لخدمة العلم والمعرفة بشيء يسير، وأصلي على الحبيب الأمين محمد ﷺ وآله الطاهرين عليهم السلام.

وبعد: فقد روى الشيخ الصدوق(ت:٣٨١هـ) "ره"، عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: ((مَنْ لَم يشكُرِ المنعمَ مِنَ المخلوقين لمْ يشكر الله عزّ وجلّ))[١].

يطيب لي وأنا أقدم هذا الجهد المتواضع أن أتوجه بكلمة اعتزاز وإجـــلال وإكبار إلى أستاذي المشرف الأستاذ الأول المتمرس في جامعة الكوفـــة الـــدكتور محمد حسين علي الصغير الذي منحني من خبراته،وملاحظاته القيّمة الكثير، وهو مع البحث منذ كان فكرة خطوة تلو أخرى، يمدّه ويقوّمه، فكان نعم الأب والأســـتاذ والمرشد، فأسأل الباري جلّ وعزّ أن يجزيه عني وعن العلم خيرا، وأنا مدين لـــه بهذا المنهج.

أشكر عمادة كلية الفقه وإدارتها ،وكما أشكر أساتذة الدراسات العليا في الكلية وأشكر كادر مكتبة الكلية، الذين سهّلوا للبحث الكثير من الصعاب.

وأتقدم بالثناء الجميل إلى الأخوة الأجلاء الذين لـــم يـــضنوا علـــي بعـــونهم ومساعدتهم في متابعة البحث، أو بتزويدي بالمصادر، أو التباحـــث فـــي بعـــض الأفكار، أو الإشارة عليّ بفكرة أو تصويب. وأحب أن أهـــدي الـــشكر والـــدعاء بالتوفيق إلى إدارة ومنتسبي مكتبة الإمام الحكيم العامة، ومكتبة أمير المؤمنين(ع) العامة، ومكتبة الروضة الحيدرية العامة، ومكتبة كاشف الغطاء العامـــة،ومكتبـــة الإمام الحسن(ع) العامة لما قدموه من مساعدة في تهيأة المصادر والمراجع.

والله عنده حسن الثواب.

الباحث

١- الصدوق- عيون أخبار الرضا (ع):٢٣/١

محتويات الأطروحة

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٤
التمهيد:أثر القرآن الكريم في علم الأصول	٥-٢١
١- معنى الأثر لغة واصطلاحا	٦-٧
٢- التعريف بموضوع علم الأصول	٧-٩
٣-أثر القرآن الكريم في علم الأصول حجية الظهور إنموذجا	١٠
توطئة بين يدي البحث	١٠-١١
أ- أهمية القرآن الكريم من بين مصادر الاستنباط	١١-١٢
ب- أثر القرآن الكريم في حجية الظهور	١٢
ج- أثر القرآن الكريم في المنع من الظهور	١٨
الفصل الأول:أثر القرآن الكريم في القواعد الأصولية اللفظية	٢٢-٨٩
توطئة	٢٣
١- **أثر القرآن الكريم في الأمر**	٢٤-٣٣
أثر القرآن الكريم في مادة الأمر	٢٤
أ- الأمر لغة	٢٤
ب- الأمر اصطلاحا	٢٥
ج- معنى مادة الأمر	٢٦
أثر القرآن في صيغة الأمر	٢٧
أ-معنى صيغة الأمر	٢٧
ب-أساليب صيغة الأمر	٢٨
ج- دلالة صيغة الأمر	٣٢
٢- **أثر القرآن الكريم في النهي**	٣٤-٤٣
أ- النهي لغة	٣٤
ب-النهي اصطلاحا	٣٤
ج-أثر القرآن الكريم في مادة النهي	٣٥
د-أثر القرآن الكريم في صيغة النهي	٣٧
هـ-أثر القرآن الكريم في معاني صيغة النهي	٤١
٣- **أثر القرآن الكريم في المفاهيم**	٤٤-٦٣
أ- أساليب الخطاب	٤٤
ب- الملازمة بين المنطوق والمفهوم	٤٤

ج- تعريف المنطوق والمفهوم ٤٥
أثر القرآن الكريم في أقسام المنطوق ٤٦
أثر القرآن الكريم في أقسام المفهوم ٤٩
- مفهوم الموافقة ٤٩
- مفهوم المخالفة ٥٠
١- مفهوم الشرط ٥١-٥٤
٢- مفهوم الوصف ٥٤-٥٧
٣- مفهوم الغاية ٥٨-٥٩
٤- مفهوم الحصر ٦٠
٥- مفهوم العدد ٦١
٦- مفهوم اللقب ٦٣

٤- أثر القرآن الكريم في العام والخاص ٦٤-٧٩
أثر القرآن الكريم في العام ٦٤-٧٢
أ- العام لغة ٦٤
ب- العام اصطلاحاً ٦٤
ج- أقسام العام وتطبيقاته القرآنية ٦٥-٦٧
د- ألفاظ العام في النص القرآني ٦٧-٧٢

أثر القرآن الكريم في الخاص ٧٣-٧٩
١- الخاص لغة ٧٣
٢- الخاص اصطلاحا ٧٣
ج- أقسام المخصص في النص القرآني ٧٤-٧٩
د-العلاقة بين العام والخاص أصوليا ٧٨
الخلاصة ٧٩

٥- أثر القرآن الكريم في المطلق والمقيد ٨٠-٩٤
أثر القرآن الكريم في الإطلاق ٨٠-٨٥
أ- الإطلاق لغة ٨٠
ب-الإطلاق اصطلاحا ٨٠
ج-أقسام الإطلاق في النص القرآني ٨١
د-عناصر الحكمة في أطلاقات القرآن الكريم ٨٢
لوازم الإطلاق وما يترتب عليه ٨٤
خلاصة القول ٨٥

أثر القرآن الكريم في المقيد ٨٦-٩٤
أ-التقييد لغة ٨٦

ب- التقييد اصطلاحاً ٨٦
١- أقسام التقييد وأدواته في النص القرآني ٨٧
د-أحكام التقييد وتطبيقاته القرآنية ٩١
هـ - العلاقة بين الإطلاق والتقييد في الدليل القرآني ٩٢

٦- أثر القرآن الكريم في الإجمال ٩٥-٩٨
أ- المجمل لغة ٩٥
ب- المجمل اصطلاحا ٩٥
ج- رفع الإجمال بالقرآن الكريم ٩٦
د- رفع الإجمال بالسنة الشريفة ٩٧
هـ - رفع الإجمال بالقرينة العقلية ٩٨

الفصل الثاني:أثر القرآن الكريم في أدلة الأحكام ٩٩-١٩٨
توطئة ١٠٠-١٠٣
١- أثر القرآن الكريم في السنة الشريفة ١٠٤-١٢٢
أ- أثر القرآن الكريم في سنة الرسولﷺ ١٠٤
- وجوب الإتباع ١٠٤-١١٤
- وجوب الاقتداء ١٠٧
- وجوب الطاعة ١١٠
- لزوم المحبة ١١١
-التحذير عن المخالفة ١١٢

ب-أثر القرآن الكريم في سنة أهل البيتc ١١٤-١١٥
آية التطهير ١١٤
آية طاعة أولي الأمر ١١٥

ج- أثر القرآن الكريم في سنة الصحابة(رض) ١١٦-١٢٢
- آية خير أمة ١١٧
- آية أمة الوسط ١١٩
- آية رضا الله تعالى عنهم ١٢٠

د- أثر القرآن الكريم في حجية خبر الواحد ١٢٣-١٥٣
أثر القرآن الكريم في أدلة المثبتين لحجية خبر الواحد ١٢٣
١- آية النبأ ١٢٤
مفهوم الشرط ١٢٤
مفهوم الوصف ١٢٦
٢- آية النفر ١٣٠

٣- آية السؤال ١٣٢
٤- آية الكتمان ١٣٧
٥- آية الأذن ١٤٠

أثر القرآن الكريم في أدلة النافين لحجية خبر الواحد ١٤٤
-الآيات الناهية عن العمل بالظن ١٤٥
-آية حرمة إتباع غير العلم ١٤٨
- النهي في الآيات إرشادي ١٥١

٢- أثر القرآن الكريم في الإجماع ١٥٤-١٦٣
أ- الإجماع لغة ١٥٤
ب- الإجماع اصطلاحاً ١٥٤
- أنواع الإجماع ١٥٥
ج- الآيات التي استدل بها على حجية الإجماع ١٥٧
١- آية إتباع سبيل المؤمنين ١٥٧
٢- آية أمة الوسط ١٥٩
٣- آية خير أمة ١٦٠
٤- آية الاعتصام بحبل الله ١٦١
٥- آية النفس المزكاة ١٦٢
حصيلة القول ١٦٣

٤- أثر القرآن الكريم في القياس ١٦٤-١٧٥
أ- القياس لغة ١٦٤
ب- القياس اصطلاحاً ١٦٤

ج- الآيات التي استدل بها لإثبات القياس ١٦٥
أ- آية الاعتبار ١٦٥
ب- آيتا الرد إلى الله والرسولﷺ ١٦٦
ت- آيات المثلية ١٦٧
ث- آية العدل والإحسان ١٦٥
ج- آية الميزان ١٦٩
١٦٩

د- الآيات الظاهرة في نفي القياس
-الآيات الناهية عن العمل بالظن ١٧٠
-الآيات الناهية عن التقدم على الله تعالى ورسولهﷺ ١٧٢
-الآيات الدالة على كون القرآن مشتملاً على الأحكام ١٧٤

-الخلاصة ١٧٥

٥-أثر القرآن الكريم في الأدلة الأخرى ١٧٦-١٨٨
أ-أثر القرآن الكريم في الاستحسان ١٧٦
ب-أثر القرآن الكريم في سد الذرائع ١٧٩
ج-أثر القرآن الكريم في شرع من قبلنا ١٨٢
د- أثر القرآن الكريم في المصالح المرسلة ١٨٥
هـ- أثر القرآن الكريم في العرف ١٨٧
الخلاصة ١٨٨

٦-أثر القرآن الكريم في الدليل العقلي ١٨٩-١٩٨
أ- الملازمة لغة ١٨٩
ب- الملازمة اصطلاحا ١٨٩
الملازمة العقلية قاعدة أصولية ١٩٠
ج-**الآيات التي استدل بها في إثبات الملازمة العقلية** ١٩٠
- آية العدل والإحسان ١٩١
- آية حلية الطيبات وحرمة الخبائث ١٩٢
- آيتا الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف ١٩٣
- آيات الدليل العقلي في القرآن الكريم ١٩٤
د-**الآيات الظاهرة في نفي الملازمة العقلية** ١٩٤
-آية نفي العذاب ١٩٥
- آية وظيفة الرسل ١٩٦
- آية طلب إرسال الرسل ١٩٧
الخلاصة ١٩٨

الفصل الثالث:**أثر القرآن الكريم في الأصول العملية** ١٩٩-٢٦٣
توطئة ٢٠٠

١-أثر القرآن الكريم في الاستصحاب ٢٠٠-٢٠٥
أ- الاستصحاب لغة ٢٠٠
ب-الاستصحاب اصطلاحاً ٢٠١
ج- **الآيات التي استدل بها على حجية الاستصحاب** ٢٠٢
الأولى:المقابلة بين الظن و اليقين ٢٠٢
الثانية:عدم قبول الشهادة الفاسق ٢٠٣
الثالثة:الأخذ بالحالة السابقة ٢٠٤
الرابعة:وهي تدور على محور ما ثبت لم ينقض ٢٠٥

النتيجة ٢٠٥

٢-أثر القرآن الكريم في أصالة البراءة ٢٠٦-٢٤٣
أ- البراءة لغة ٢٠٦
ب- البراءة اصطلاحاً ٢٠٦
ج-**الآيات التي استدل بها على أصالة البراءة** ٢٠٧
١- آية نفي العذاب ٢٠٧
٢- آية نفي التكليف ٢١٧
٣- آية الضلال بعد العلم ٢٣٠
٤- آية الهلكة عن بيان ٢٣٤
٥- آية عدم وجدان الحرام الواقعي ٢٣٦
٦- آية تفصيل المحرمات ٢٣٧
٧- آية عدم المؤاخذة مع الجهل ٢٣٩
٨- آية الهداية من الله تعالى ٢٤٠
٩- آية إباحة ما في الأرض ٢٤١
خلاصة البحث ٢٤٣
٢- أثر القرآن الكريم في أصالة الاحتياط ٢٤٤-٢٦٠
أ- الاحتياط لغة ٢٤٤
ب- الاحتياط اصطلاحاً ٢٤٥
أقسام الاحتياط ٢٤٥
ج- **الآيات الظاهرة في إثبات أصالة الاحتياط** ٢٤٦
- الآيات الدالة على حرمة إتباع غير العلم ٢٤٦
- آية الهلكة ٢٤٦
- ظواهر الآيات الآمرة بالتقوى ٢٥٤
الخلاصة ٢٦٠
٤- أثر القرآن الكريم في أصالة التخيير ٢٦١-٢٦٣

الفصل الرابع:أثر القرآن الكريم في الترجيح والتقليد والقواعد **٢٦٤-**
١-أثر القرآن الكريم في الترجيح بموافقة الكتاب **٣٠١**
٢٦٥-٢٧٦
أ- الترجيح لغة ٢٦٥
ب- الترجيح اصطلاحاً ٢٦٥
ج-**الروايات الدالة على الترجيح بموافقة الكتاب** ٢٦٦
- روايات العرض ٢٦٦
- روايات الترجيح بموافقة الكتاب ٢٦٨
- روايات الشاهد والشبه في كتاب الله ٢٧١
- روايات رد الحديث المخالف ٢٧٢

د-الموافقة والمخالفة أصوليا ٢٧٣
الخلاصة ٢٧٥

٢-أثر القرآن الكريم في جواز التقليد ٢٧٧-٢٧٨
أ- التقليد لغة ٢٧٧
ب- التقليد اصطلاحاً ٢٧٧
ج- **أدلة إثبات جواز التقليد** ٢٧٨
١- آية السؤال ٢٧٨
٢- آية النفر ٢٨٢
٣-آية الكتمان ٢٨٤
د-**أدلة القائلين بعدم جواز التقليد** ٢٨٤
- ذم التقليد ٢٨٤
- حرمة العمل بالظن ٢٨٧
النتيجة ٢٧٨

٣-**أثر القرآن الكريم في بعض القواعد الفقهية والأصولية** ٢٨٨
توطئة ٢٨٨
٣-**أثر القرآن الكريم في بعض القواعد الفقهية والأصولية**. ٢٨٨
توطئة ٢٨٨
أثر القرآن الكريم في بعض القواعد الفقهية **٢٨٩**
١-قاعدة القرعة ٢٨٩
٢ -قاعدة نفي السبيل ٢٩٠
٣ -قاعدة الإعانة ٢٩١
٤-قاعدة حجية البينة ٢٩٢
٥-قاعدة الإحسان ٢٩٣
٦-قاعدة الصلح جائز بين المسلمين ٢٩٤

أثر القرآن الكريم في بعض القواعد الأصولية ٢٩٦
١- قاعدة نفي العسر والحرج ٢٩٦
٢- قاعدة نفي الضرر ٢٩٧

نتائج البحث ٣٠٢-
٣٠٤
المصادر والمراجع ٣٠٥-٣٣٤
ملحق توثيق روائي ٣٣٥-٣٤٠
الملخص باللغة الانكليزية ٣٤١

رموز الأطروحة

ب	الباب
ت	الوفاة
تح	التحقيق
تس	التسلسل
تع	التعليق
ج	الجزء
ح	الحديث
د- ت	بدون تاريخ الطبع
د- ر	بدون رقم الصفحة
ص	الصفحة
(ص)	صلى الله عليه وآله
ط	الطبعة
ظ	انظر
(ع)	عليه السلام
م	التاريخ الميلادي
م- ن	المصدر نفسه
هـ	التاريخ الهجري
+	زائدا
٢/١	الجزء الأول/الصفحة الثانية
*	النجمة توضيح بالهامش

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطاهرين وصحبه المنتجبين.

وبعد:

إن الهدف الأسمى من نزول القرآن الكريم هو هداية البشرية والارتقاء بها إلى سعادتها عند الرجوع إليه بالعمل طبق أحكام الشريعة، فهي ملاذ الفرد ورفعة مجد الأمة، وترعى مصالحها في الدنيا والآخرة، ويبقى نور الهدى الوضاء ينير دياجير الجهل ويجلي ظلمات الحياة.

وقد نال الخطاب القرآني عناية العلماء، حفظاً ودراسة وبيانا وتعليما، منذ بواكيره الأولى، وقد وصف الحديث الشريف أولئك بقوله صلى الله عليه وآله:((خياركم من تعلم القرآن وعلمه)) [٤].

والقرآن الكريم هو الدستور الذي حوى كل شيء في حياة المسلمين، فهو أساس الأحكام، وحجة الفقيه البالغة، وأداة الأصولي المعبرة، منه أخذ فقه المسلمين على تشعب أبوابه وعمق أغراضه، وقد تخطى ((قيد الزمان والمكان)) فاستوعبت آياته حاجات الإنسان إلى يوم القيامة، ومازال يمثل مرجعية الفكر الإنساني والحضارة الإسلامية والعربية ، ومحور الثقافة المتطورة.

وقد دعت الحاجة إلى معرفة الأحكام واستنباطها وبيان الوظيفة الشرعية وليحصل التمازج الأعظم بين الأسلوب والمحتوى الذي تميز به التعبير القرآني الثر، فاحتيج إلى منهج تكاملي في دراسته للتوصل إلى استنباط الأحكام والوصول إلى النتائج من خلال تطبيق الظواهر على القواعد الأصولية، مما سهل لعلماء الأصول الإفادة منه في إثبات القاعدة الكلية من عدة أدلة كان القرآن الكريم أبرزها وأهمها، ومن الأمانة العلمية والإقرار بالفضل لرواد هذا العلم، ينبغي التأكيد على أنهم خدموا العلم في جوانب شتى، حيث برع الأصوليون في الدفاع عن تأسيس وتأصيل القواعد وأدلتها من القرآن الكريم.

أما دواعي اختيار الموضوع – أثر القرآن الكريم في علم الأصول – فهو عرض ذلك الأثر في القواعد الأصولية ومناقشتها وتقويمها وإبداء ما توصل إليه البحث اختصارا، وإجمال الدواعي، يتلخص بما يأتي:

١- إن القرآن الكريم بحر زاخر من المعارف والأسس التي تحيط ببعدين مهمين لعظم إعجازه، وبعد يتمثل لإثبات القاعدة الأصولية، والآخر لنفيها وعدم تمامية الاستدلال على إثباتها، وعلى ذلك تفتقر القاعدة لطرح أدلة أخرى وأساليب أصولية متوافرة لديهم، ومع ثبوت الدليل يمكن أن يعضد بدليل آخر.

٤- الحر العاملي- وسائل الشيعة: ٤/٨٢٥.

٢- لما كان الموضوع واسع الأطراف ومتعدد الجوانب، فكل قاعدة تمثل عقدا وحدها، وكل قضية تحتاج إلى حديث خاص بها، دخل البحث في تفصيلات قد يكون بعضها شموليا، والآخر بحسب طبيعة البحث.
٣- هناك مناهج مختلفة وآراء متنوعة وأفكار كثيرة مترابطة بين ميادين المعارف العلمية: اللغوية والأدبية والتفسيرية و الحديثية والفقهية والأصولية ، قام البحث بتوظيفها لخدمة القواعد العامة الأصولية، وتلخيص ذلك بفرضيات مبنية على مسلمات في الفكر الأصولي أوردها البحث على الشكل الآتي:

أ-تحديد مفهوم كل قاعدة لغة واصطلاحا باختصار، للوقوف على أثر القرآن الكريم فيها .

ب- تقريب الاستدلال ومناقشته وتقويمه واختيار الراجح من الآراء.

جـ- تنظيم منهجي للعناوين مع التطبيق اللغوي حينا والتفسيري طوراً آخر وبعض الأخبار مع الحاجة إليها أو تطبيق الحكم الفقهي والأصولي مرة أخرى باختصار.

د- ترتيب النتائج العلمية المهمة في الفكر الأصولي العام وبيانها.

وبعد كل هذا وذاك، فقد واجهت البحث مصاعب ومتاعب كثيرة ، كان أهمها العقبات الفكرية والظروف الحالية التي يمر بها البلد، والاجتماعية الخاصة بالباحث، وكون البحث يتصل ويرتبط مباشرة بعلم الأصول، وهو من أكثر العلوم عمقا ودقة، فارتياد بحوثه الكثيرة وحلّ رموزه المعقدة لا يتأتيان إلا بجهد وعناء وتدبر، كما أن قواعد هذا العلم والإحاطة بمواده ومسائله المتشتتة، يتوقف على معرفة علوم أخرى مقدمة له مثل علوم اللغة والأدب والبلاغة والتاريخ والمنطق والفلسفة والكلام والتفسير والحديث والفقه.

وإذ كانت ضرورة البحث تستدعي البعد عن المصطلحات العلمية الجامدة والميل نحو التيسير والتبسيط، إلا أن الحاجة تدعو إلى الرجوع لأقوالهم ضمن مصادرها الأساسية وأدلتها كما هي.

أما المصادر التي اعتمدها البحث فهي المؤلفات القديمة، والمراجع الحديثة والرسائل الجامعية، والبحوث مما يتطلبه البحث.

وجدير بالذكر أن منهج البحث يقوم على عنصر المقارنة والدمج بين الأفكار والتقريب بينها مهما أمكن، والتيسير في هذا الجانب، وإعطاء صورة لفهم أثر القرآن الكريم في علم الأصول.

وانتظم البحث في تمهيد وأربعة فصول:

التمهيد: ويحتوي على معنى الأثر، وإعطاء مخطط موضوعات علم الأصول والأقوال في حجية الظهور.

الفصل الأول: يتضمن عرض مباحث القواعد اللفظية من: قاعدة الأمر والنهي والمفهوم والعام والخاص والمطلق والمقيد والإجمال .
وأما الفصل الثاني: فيدور حول الأدلة الشرعية من الكتاب و السنة والإجماع والقياس والأدلة الأخرى والملازمات العقلية.
وضم الفصل الثالث: الأصول العملية – الاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير والتطبيق عليها.

وقد أجمل الفصل الرابع القول في الترجيح والتقليد والقواعد الأصولية والفقهية وعرض الأثر القرآني في هذه المباحث.

والنتائج التي استخلصها البحث وتوصل إليها مع ملخص مترجم باللغة الانجليزية.
وثبت المصادر والمراجع العلمية مع كافة المعلومات إلى كل ما ذكر في هوامش الرسالة منها

وأخيرا نلتمس العذر مما اشتمل عليه البحث من الهنات والهفوات، فالعصمة لأهلها والطالب في أول الطريق ومتضرعا بما قال تعالى:﴿... **وقل رب زدني علما**﴾ [٥]. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحث

٥- سورة طه:١١٤

التمهيد

تحديد مفردات العنوان

أثر القرآن الكريم في علم الأصول

١- معنى الأثر لغة واصطلاحاً.

٢- التعريف بموضوع علم الأصول.

٣- أثر القرآن الكريم في علم الأصول

حجية الظهور إنموذجا.

١- معنى الأثر لغة واصطلاحاً.

أ- **الأثر لغة:** ((ما بقي من رسم الشيء...وأثر في الشيء ترك فيه أثراً))[٦]. فالأثر بقية الشيء، والجمع آثار وأثور، ويطلق على الخبر: الأثر والأثر: مصدر من آثرت الحديث إذا رويته عن غيرك[٧]، ومن معاني الأثر الأخرى: العلامة[٨].

ب- الأثر اصطلاحاً: فقد اختلفت الآراء ولم يبرز معنى موحد لمصطلح الأثر لدى مستعمليه في علم الحديث وعلم التفسير، والذي يبدو للبحث الأصولي: أن المعنى الاصطلاحي منحدر من الأصل اللغوي، ويستند إليه، ويأخذ منه مع الاختلاف في وجهات النظر في تحديده بالدقة، مما يمكن القول إن هناك اتجاهات لدى العلماء في تطبيق هذا المعنى العام على ميادين علمية مختلفة كان أبرزها ما يتعلق بعلم الحديث، فإن الأثر هو الأكثر استعمالاً عندهم. قال السيوطي(ت:٩١١هـ): ((أثرت الحديث بمعنى رويته، ويسمى المحدّث أثرياً بالنسبة للأثر))[٩]، فإن إطلاق الأثر عندهم عام[١٠] وشامل للخبر والحديث معاً.

وأما الأثر في التفسير فقد حدده أستاذنا الدكتور محمد حسين علي الصغير بقوله: ((الأثر الصحيح الوارد عن النبي ﷺ وأهل البيت (عليهم السلام) أو الصحابة (رضي الله عنهم)) والتابعين مرفوعاً إليه))[١١]، وأطلق عليه المنهج الأثري أو المنهج الروائي، وبيّن شروط قبوله مع ذكر أهم التفاسير المعتمدة على هذا المنهج[١٢].

وأما في المصطلح الأصولي فقد يقال: إن الأثر ((علة الحكم أو السبب الموجب له، وهو ما يسمى بروح النصّ أو معقوله أو معنى معناه))[١٣].

وقد تحدث علماء الأصول في اعتبار الأثر الشرعي في مورد الأمارة والأصل مطلقا ((كل ما صح انتسابه إلى الشارع فهو أثر شرعي، سواء كان تكليفيا أو وضعيا، تأسيسا أو إمضائيا)) [١٤]، وله أقسام ذكرت في مباحثهم[١٥].

---

٦ - ابن منظور- لسان العرب:٤/٥+ ظ:الجوهري- الصحاح:٢/٤٢٧.
٧ - ظ:ابن منظور- لسان العرب:٤/٥.
٨ - ظ:الجرجاني- التعريفات:١٤.
٩ - تدريب الراوي: ١٠٩.
١٠ - ظ: صبحي الصالح-علوم الحديث:١١.
١١ - المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم:٨٣.
١٢ - ظ:المصدر نفسه:٨٣.
١٣ - فتحي الدريني-المناهج الأصولية:٨/٣١٠+ ظ:رفيق العجم- موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين:١/٨.
١٤ - عبد الأعلى السبزواري- تهذيب الأحكام:٢/٢٨٦.
١٥ - المصدر نفسه: ٢/٢٨٦.

فالأثر: ما كان له التأثير في إثبات القاعدة أو نفيها، أو ما استشهد به لثبوتها أو نفيها.

ومن هنا ينحصر البحث عن أهمية الأثر القرآني في القاعدة الأصولية؛ إذ أن علم القواعد الأصولية استمدّ الكثير من الكتاب العزيز والسنة الشريفة في التأسيس لهذه القواعد وبيان فروعها وتطبيقاتها، بَيْدَ أن الكتاب العزيز يمثل القمة؛ إذ هو أهم الأدلة وقمة البيان لجميع الأحكام[١٦].

قال الله تعالى: **﴿...وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾**[١٧] .

وقال تعالى: **﴿ ...ما فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ... ﴾** [١٨] .

ومن هنا قيل: ((القرآن أثر يتّبع))[١٩] ، أي يسار في منهجه وطريقه وأثره، وله دور في بناء القاعدة، حيث تمثل الآيات قواعد في مضمونها كما يعرضها البحث لإجلاء وتوضيح دور أثر القرآن الكريم في علم الأصول.

٢- التعريف بموضوع علم الأصول.

لقد صنّف علماء الأصول على اختلاف الاعتبارات بينهم موضوعات الأصول تحت أبواب عامة، هي:

الأول : مباحث الألفاظ وبيان الدلالة فيها.

ويسمى المبادئ اللغوية، ويعني بها القواعد اللفظية الأصولية التي تساعد الفقيه على فهم نصوص الشريعة وكيفية استنباط الأحكام من مصادرها ويمكن إجمال ما تنتظمه هذه المباحث بالآتي:

١- وضع الألفاظ[٢٠]، وأقسامه والنظريات الأصولية حوله وما يشتمل من مسائل مهمة، و الحقيقة والمجاز، والمشترك والمترادف ونحوها[٢١].

٢- الحقيقة الشرعية، والصحيح والأعم والمشتق [٢٢]، والقواعد والمبادئ اللغوية وأنواع الألفاظ والأصول اللفظية.

٣-القواعد الأصولية اللفظية، وكيفية تشخيص الظهور فيها[٢٣]، كما سيأتي عرض بعض مباحثها إجمالاً.

---

١٦ - ظ:أيمن عبد الحميد- نظرية التقعيد الأصولي:٥.
١٧ - سورة النحل:٨٩.
١٨ - سورة الأنعام:٣٨.
١٩ - الاسترابادي- شرح الشافية:٣/٢٧٩.
٢٠ - ظ:محمد اسحاق الفياض-محاضرات في أصول الفقه:١/١٠٩.
٢١ - ظ:العاملي- معالم الدين وملاذ المجتهدين:١٥٤+جواد أحمد كاظم البهادلي-الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية:٤٥.
٢٢ - ظ:محمد رضا المظفر- أصول الفقه:١/٩.
٢٣ - ظ:محمد كاظم الخراساني- كفاية الأصول:١/٢١.

الثاني : مباحث الملازمات العقلية.

وهي القواعد العقلية التي تساعد الفقيه على معرفة الملازمات التي تُـدرك حسب قاعدة التحسين والتقبيح العقليين، أو التلازم بين الحكمين، وهـي مباحـث بعضها متداخلة مع مباحث الألفاظ، وأخرى مع الأدلة، وإن حاول البعض فـصلها في بحوث عقلية[٢٤] . ومنها:

التحسين والتقبيح العقليين أو الملازمات العقلية المستقلة وغير المستقلة والبحـوث التفصيلية فيها [٢٥] .

– الإجزاء، وهل الإتيان بالمأمور به على وجهه[٢٦] يقتضي الإجزاء أم لا؟[٢٧]

– مقدمة الواجب وما لا يتم الواجب إلا به [٢٨] .

– الضد، وإن الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده[٢٩] العام أو الخاص ومـا يترتب عليه؟[٣٠].

– إجتماع الأمر والنهي، وهل يجوز اجتماع الأمر والنهي[٣١] في شيء واحـد أم لا؟.

– اقتضاء النهي الفساد، إذا تعلق النهي بشيء من عبادةٍ[٣٢] أو معاملـة[٣٣] فهـل يقتضي الفساد أم لا؟.

الثالث: مباحث الأدلة الشرعية، أو ما يعبر عنه بمباحث الحجج[٣٤]

وهي:

١–القطع والظن ومعناهما وأقسامهما وأحكامهما [٣٥]

---

٢٤ – ظ:رشدي عليان– العقل عند الشيعة الإمامية:١٠٧–١١٣.

٢٥ – ظ:المصدر نفسه:١٠٧.

٢٦ – ظ:الشوكاني– إرشاد الفحول:١٠٥.

٢٧ – ظ:مرتضى الحسيني –عناية الأصول:١/٢٥١+ علي الشاهر ودي– دراسات في أصول الفقه:١/٣٠٦.

٢٨ – ظ:أبو القاسم الخوئي– أجود التقريرات:١/٢١٣+ علاء الدين بحر العلوم– مصابيح الأصول:١/٣٩٠ + حسن البجنوردي–منتهى الأصول:١/٢٧٣.

٢٩ – ظ : العاملي– معالم الدين:٢٤٧+ القمي– قوانين الأصول:٤٧.

٣٠ – ظ:ضياء الدين العراقي– مقالات الأصول:١/٣٤٢.

٣١ – ظ:محمود الهاشمي– مباحث الدليل اللفظي:٢/٣٦٥.

٣٢ – ظ:أبو القاسم النوري – مطارح الأنظار:١٥٥.

٣٣ – ظ: ابن قدامة المقدسي– روضة الناظر وجنة المناظر:٣١+ ابن السبكي– جمع الجوامع:١/١٠٥+ محمد أمين البخاري– تيسير التحرير:١/٣٧٤+ عبد الشكور– مسلم الثبوت:١/٧٨.

٣٤ – محمد رضا المظفر– أصول الفقه:٣/١٣.

٣٥ ـ ظ:مرتضى الأنصاري- فرائد الأصول:٧.

٢ –حجية ظواهر الكتاب العزيز والسنة الشريفة، وما يرتبط بذلك.
٣–حجية الإجماع وأقسامه، والقياس والشهرة وقول اللغوي، ونحوها.

الرابع: مباحث الأصول العملية.

وهي القواعد التي يجريها الفقيه والمكلف عند ظرف الشك، وعدم العلم بالحكم الواقعي لرفع حيرته، وهي:
الاستصحاب، و البراءة ، والاحتياط، والتخيير[٣٦]، والبحوث التي ترتبط بها.

الخامس : مباحث التعارض والترجيح، والاجتهاد والتقليد.

وهناك مباحث أخرى في تقسيمات الحكم والخطاب وشروطه [٣٧].
وإن الأدلة على الأحكام الشرعية التي يبحث عنها في علم الأصول يمكن أن تصنف إلى قسمين مهمين، هما:

– الأدلة المؤسِسَة:وهي التي تشرع الحكم بأنواعه وأقسامه من الكتاب والسنة .

– الأدلة الكاشفة: [٣٨]وهي الأدلة التي تكشف عن الحكم من الإجماع والقياس والعقل.

هذه نظرة إجمالية للقواعد الأصولية التي تبحث في علم الأصول إجمالاً ويختص البحث منها بالقواعد التي للقرآن الكريم أثر في إثباتها أو نفيها، ومدى الإفادة من الكتاب الكريم فيها باختصار، وعرض التقريب، والمناقشة والتقويم، واختيار ما يراه البحث راجحاً فيه.

---

٣٦ – ظ:مرتضى الأنصاري– فرائد الأصول:٣.
٣٧ – ظ: محمد أمين البخاري– تيسير التحرير:٢/١٨٤.
٣٨ – محمد باقر الصدر– دروس في علم الأصول: الحلقة الثانية:٥٥.

٣- أثر القرآن الكريم في علم الأصول
حجية الظهور إنموذجا.

توطئة بين يدي البحث: قبل البدء في ذكر وعرض أثر القرآن الكريم في القاعدة الأصولية نمهد برسم قواعد أساسية لدى بحث أثر القرآن الكريم في علم الأصول عند علماء المسلمين، وهي:

١- بيان القاعدة الأصولية الكلية ومورد الاستدلال وتقريبه ومناقشته وتقويمه واختيار الراجح منها.

٢- إن الآيات قد تأتي تارة لإثبات القاعدة الأصولية على نحو الإيجاب وأخرى لنفي القاعدة وعدم ثبوتها على نحو السلب، فسيعرض البحث لذلك على كلا الاحتمالين، ثم يعطف الكلام على التقويم وبيان الراجح.

٣- لابد من الإلفات إلى أن البحث قد يصل إلى عدم تمامية الدليل الأصولي القرآني، وهذا لا يعني عدم ثبوت القاعدة بالضرورة؛ لأنه قد يكون لدى علماء الأصول أدلة أخرى كثيرة من الأخبار و الإجماع و الدليل العقلي وغيرها لإثبات القاعدة.

٤- أمام البحث تراث معرفي فكري وتفسيري وروائي وفقهي وأصولي متراكم ومترامي الأطراف، وكثير التشعبات والتفريعات، ومتشابك الإشكالات فيتعذر الإحاطة به، ولكن البحث سيلخص المهم من ذلك، ويوجز ترجيح ما يراه الدليل صائباً.

٥- قد يوثق البحث ويسند فهم الأثر القرآني بآراء علماء الأصول عند عرض الدليل على القاعدة وتقريبها ومناقشتها، وهذا لا يعني أن القرآن كتاب أصول فقه بل دليل تعتمد القاعدة الأصولية عليه.

٦- يقدم البحث مقترحاً يراه صالحاً لأن يكون منهجاً أصولياً جديداً في مصادر الاستنباط التي أولها وأهمها الكتاب العزيز، ويعرض البحوث الأصولية التي وصلت إليها أفكار العلماء وإتمامها بآراء أخرى، وذكر أسباب الاختلاف في فهم النص القرآني عند الاعتماد عليه كل حسب منهجه.

٧- سيتبين من خلال البحث أن الإفادة من الآيات مختلفة، فهناك جملة من الآيات يمكن دراستها على أنها تمثل قواعد عامة في نفسها بظواهر وسنن اجتماعية[٣٩] أو أخلاقية أو دينية معينة، مثل ما في قوله تعالى: ﴿ ...وَالسَّلامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾[٤٠]، أو في قوله عزّ و جلّ:﴿ ...كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إلا وَجْهَهُ...﴾[٤١] وغيرهما.

٨- اعتماد بعض القواعد الكلامية والعقلية على ظواهر بعض الآيات الشريفة، مثل قاعدة ((امتناع التكليف بالمحال)) [٤٢] على قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا...﴾[٤٣]، ((وقبح العقاب بلا بيان)) [٤٤] كما أُفيد من قوله تعالى: ﴿...وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[٤٥]، وستأتي الإشارة إليه.

٩- قد يشير البحث إلى أثر القرآن الكريم في بعض القواعد الفقهية المختلف في كونها أصولية أم فقهية أو كلاهما مع ذكر نماذج تطبيقية لذلك.

١٠- بما أن البحث تكفل في بيان أثر القرآن الكريم في القواعد الأصولية فسيورد كثيراً من الآيات في الأمثلة التطبيقية للفكرة الأصولية التي وردت في المصادر والمراجع لدى علماء المسلمين، وقبل عرض الفصول اعطاء فكرة إجمالية حول أهمية الظهور القرآني والدليل عليه.

أ- أهمية القرآن الكريم من بين مصادر الاستنباط.

إن القرآن الكريم هو الأصل الأول في التشريع الإسلامي، فهو ((أصل لأدلة الأحكام))[٤٦]، وتمثل هذه القضية العامة بديهة مسلمة لدى جميع المسلمين فالقرآن الكريم هو المعجزة الخالدة، والشاهد الأول على الرسالة، والدليل على هذا هو الإعجاز فيه والمستمر معه، فإن أي برهان أو دليل لا بد أن يستند وينتهي إلى قضايا أولية مسلّمة الثبوت تنتهي عندها سلسلة مقدمات الاستدلال؛ إذ لا بد أن تعتمد سلسلة الاستدلال على الأحكام الشرعية أو مصادر الأحكام والأدلة عليها إلى قضايا لا خفاء فيها؛ ليصبح هذا المدرك الأول لحجية أي دليل آخر يتوقف عليها.

---

٣٩ - ظ:العلامة الحلي- نهاية الوصول إلى علم الأصول:١/١٥٣.
٤٠ - سورة طه:٤٧.
٤١ - سورة القصص:٨٨.
٤٢ - ظ:النجفي- جواهر الكلام:١١/٤١٧.
٤٣ - سورة البقرة:٢٨٦.
٤٤ - ظ:محسن الحكيم- مستمسك العروة الوثقى:٢/٥١٠.
٤٥ - سورة الإسراء:١٥.
٤٦ - القاضي عبد الجبار- شرح الأصول الخمسة:٦٠٣+ ظ:ابن حزم - الأحكام في أصول الأحكام:١/٨٥+ عبد العزيز البخاري- كشف الأسرار:١/٤٦.

ومن هنا أصبحت حجية الكتاب العزيز أصلا لجميع الأدلة ومنشأ وأثـراً لحجيـة الأدلة الشرعية الأخرى كافة، والاعتماد عليه
يكون تارة مباشراً، وآونة أخرى غير مباشر[٤٧]، فسيتابع البحث تلك الأدلـة مـن السنة والأدلة الأخرى وأثر القرآن الكريم فيها، فإن ظواهر الكتاب أساس للأدلـة الشرعية، وهذه الظواهر فيها أقوال:

الأول: إنكار الظهور القرآني والمنع من العمل بالظهور حتى يحصل السماع من النبيﷺ [٤٨]،أو التفسير المسموع من روايات الأئمـة علـيهم الـسلام[٤٩] أو الصحابة (رضي الله عنهم) وهذا لا يتم القول به؛ لأن تحديد مناشئ ظهور الكـلام من وضع الألفاظ لمعانيها وبيان إرادة المتكلم جارية في كلام الشارع، وهو أخـذ في محاوراته ما تبانى عليه العقلاء في محاوراتهم، فنفي الظهـور عنـه ممـا لا ينبغي الالتفات إليه.

الثاني: حجية الظهور القرآني [٥٠] .

الثالث:عدم حجية هذا الظهور[٥١] .

يعرض البحث الكلام في هذه الأقوال باختصار.

ب – **أثر القرآن الكريم في حجية الظهور.**

استدل على حجية الظهور بعدة أدلة كالكتاب والسنة[٥٢] والإجماع والعقـل وسيرة العقلاء وسيرة المتشرعة والعرف العام والأدلة الأخرى[٥٣].

والمهم في محور البحث وأساسه هو أثر القرآن الكريم في حجية الظهـور وهي طوائف من الآيات الشريفة، منها:

١– **الآيات الآمرة بالتدبر**، قوله تعالى: **﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءآنَ وَلَوْ كَـانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾** [٥٤] .

وقوله عزّ و جل: **﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا ءآيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُـوا الأَلْبَابِ﴾**[٥٥].

وقوله سبحانه: **﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾** [٥٦].

---

٤٧ – ظ: الباحث–حجية ظواهر الكتاب:٤٦.
٤٨ – ظ: آل تيمية– المسودة:١٧٩.
٤٩ – ظ:الاسترابادي– الفوائد المدنية:١١٩+البحراني–الحدائق١/٣٠.
٥٠ – ظ:مرتضى الأنصاري– فرائد الأصول:٤٣+ أبو القاسم الكوكبي–مباني الاستنباط:١/٢١٢.
٥١ – ظ:القمي– القوانين:٢/١٠٤.
٥٢ – ظ:أبو القاسم الخوئي– البيان في تفسير القرآن: ٢٨٠–٢٨١ .
٥٣ – ظ:الباحث – حجية ظواهر الكتاب:٧١.
٥٤ – سورة النساء:٨٢.
٥٥ – سورة ص:٢٩.
٥٦ – سورة محمد:٢٤.

وهذه الآيات حسب ظهورها تحث الناس على التدبر في القرآن وتفهم معانيه والتأمل في أسراره، فالتدبر يعني ((التفكير في دبر الأمور))[٥٧] والنظر في عواقبها[٥٨]، والتأمل في ظواهر القرآن من أمر ونهي أو أي حكم آخر في نظام دلالي واحد وأسلوب وسياق متسق يجمع بين الإعجاز والإيجاز في التعبير البلاغي[٥٩]. وتمثل هذه الآيات نموذجاً من ظواهر الآيات التي تدعو إلى الإطلاع على ما يتبع الظاهر القرآني، ويترتب عليه استخلاص الأحكام من آياته التي تتعلق بأصول الدين أو فروعه من أفعال المكلفين أو مطلق الأحكام[٦٠] .

وأشكل على هذا الاستدلال بوجهين:

أحدهما: إن هذه الآيات تخص أصول الدين حسب القرائن الداخلية فيها، ولا تشمل الأحكام أو أدلتها: وهي تختص بالوعد والوعيد والزجر والمواعظ للعصاة من الكافرين [٦١] ((الذين لم يؤمنوا بحقائق القرآن، ومن يخالف أوامر الله تعالى ويتعد حدوده في أصول الدين والإيمان به، والأغراض هي التي تتجلى بعد ملاحظة القرائن اللفظية والمعنوية فيها، حيث يقول عزّ من قائل:﴿... **أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**﴾[٦٢].أي إن القلب لا يخشع للإيمان، فمعرفة القلوب بالله تعالى ووجود الخالق فهي من أصول الدين، وليس في الآيات حث على التأمل في استنباط الأحكام[٦٣] النظرية الفرعية))[٦٤] أو شمولها لمصادر الأحكام وأدلتها.

وعرض هذا القول: ((إن الآيات وإن وردت في الوعد والوعيد وما يتناسب وأصول الدين في ظاهرها إلا أنها تشمل الأحكام الشرعية وما في أدلتها القرآنية من أمر أو نهي أو عموم وخصوص أو إطلاق وتقييد، وليس أي فارق بينها فالتدبر في الآيات يؤدي إلى معرفة ما يتفكر فيه بحسب ظاهره من فهم صحيح[٦٥] ومعنى حسن))[٦٦].

يضاف إلى ذلك: أن القرينة التي ذكرها المعترض في الآية الكريمة: ﴿**...أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**﴾ لم ترد في الآيات الأخرى الآمرة بالتدبر، بل هي مطلقة.

---

٥٧ – الراغب الأصفهاني– المفردات في غريب القرآن:١٧١.
٥٨ – ظ:الطبرسي– مجمع البيان:٣ /١٤١.
٥٩ – ظ: القاضي عبد الجبار– المغني:٢٥/١٧.
٦٠ – ظ:محمد أمين البخاري–تيسير التحرير:٥/٣ .
٦١ – ظ:الزمخشري– الكشاف:٥٣٦/٣.
٦٢ – سورة محمد:٢٤.
٦٣ – ظ: الحر العاملي–الفوائد الطوسية:١٧١.
٦٤ – الباحث – حجية ظواهر الكتاب:٧٦+ظ:مصادره.
٦٥ – ظ:الزمخشري–الكشاف:٣٧٢/٣.
٦٦ – الباحث –حجية ظواهر الكتاب:٧٦+ظ:مصادره.

الآخر: إن دلالة هذه الآيات الآمرة بالتدبر والتي تحث عليه دلالتها هنا ظنية لكونها تدخل في حكم الظاهر ، وليست نصوصاً قطعية الدلالة[٦٧]، ومن المشهور أن الظن يحرم العمل بمضمونه ما لم يقم الدليل القطعي على اعتباره[٦٨].

والإجابة واضحة إذ أن الاعتراض يبتني على الفكر الذي تبناه المستشكل- من عدم العمل بالظهور القرآني في المدرسة الإخبارية- وإلا فالدليل قائم بل وثابت عند الأصوليين[٦٩] بأدلة متعددة على حجية الظهورات مطلقاً، بل وحجية الظهور في القرآن خاصة، وحصول الوثوق والاطمئنان بالعمل بما يفهم منه[٧٠].

فالقرائن والأدلة من السنة وبناء العقلاء على حجية الظهور مطلقاً، بل الدليل القطعي متوفر على حجية ظواهر الكتاب، فلا يرد الإشكال هنا.

٢- **آيات أوصاف القرآن،** لقد وصفت بعض الآيات الكريمة القرآن الكريم بأوصاف خاصة لا تتم الغاية منها إلا بالاستناد إلى حجية الظهور وفهم المراد منه وعدم إجماله[٧١] ووضوحه حتى يحقق الغرض من إنزاله لهداية الفرد والمجتمع، وذلك مثل:

أ- قوله تعالى: **﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ ءآيَاتُهُ قُرْءآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾**[٧٢] فتفصيل الآيات وبيانها باللغة العربية لأمة تعلم وتعرف البشارة بالنصر والإنذار بالعقوبة، من ألفاظه، وهذه الأمور تعرف بالظهور، إذ إن مثل هذه الأمور لا تفهم من دون ظهور المعنى من سياق آياته.

ب- قوله عزّ و جلّ: **﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾**[٧٣]، ولا يتحقق اتصاف القرآن بأن فيه هدى ما لم يظهر ويعرف ويفهم هذا الهدى ليتم العمل به، فلا بد من الظهور لتعلق الهدى عليه[٧٤].

ج- ما في جملة من الآيات التي ذكرت فيها نعمة الامتنان على البشرية بالقرآن حتى وصف بأنه مبارك والأمر بالإتباع لكل حكم فيه بركة من نماء وزيادة، وأنه رحمة وشفاء وموعظة لمن رجع إليه، ومثل هذا الامتنان غير وارد دون العمل بالظهور، كما قال تعالى: **﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾**[٧٥]،وقال عزّ من قائل: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ**

---

٦٧ - ظ: الحر العاملي- الفوائد الطوسية:١٧١.
٦٨ - ظ:مرتضى الأنصاري- فرائد الأصول:٣١.
٦٩ - ظ:المصدر نفسه:٣١.
٧٠ - ظ:محمد كاظم الخراساني- كفاية الأصول:٢/٥٩.
٧١ - ظ:جعفر كاشف الغطاء- الحق المبين:١٨.
٧٢ - سورة فصّلت:٣.
٧٣ - سورة البقرة:٢.
٧٤ - ظ:الكاظمي- وسائل الشيعة في أحكام الشريعة :١٣.
٧٥ - سورة الأنعام:١٥٥.

رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[٧٦]. فالموعظة لكل إنسان من الله ما يشفي صدره من أحكام وهداية العمل بالقرآن .

د- الآيات التي ورد فيها ضرب الأمثال للتذكرة واتخاذ العبرة، وواضح أن هذا مما يحتاج إلى معرفة الغرض الذي من أجله سيقت هذه الأمثال القرآنية وأهدافها، وهذه المعرفة لا تتحقق إلا مع حجية الظواهر القرآنية كما هو واضح وقد أوضح أسرار الأمثال وعرض هذه الآيات أستاذنا الدكتور محمد حسين علي الصغير[٧٧].

ومن هذه الآيات. قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ...﴾**[٧٨]، ومنها في مقام شمول علوم القرآن وإحاطته إجمالاً بأسس الأشياء وأصولها كما في قوله تعالى: **﴿...مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ...﴾**[٧٩].

وسائر الصفات الأخرى والأمثال والحكم التي أوردتها الآيات في الذكر الحكيم، تحتاج إلى فهم ظاهر المعنى، مثل الفرقان والبرهان والنور والضياء والدليل والسبيل والبينة وغيرها[٨٠] والتي تأخذ بسالكها إلى طريق الحق والإيمان بالله تعالى وكتبه ورسله [٨١] فيلتزم بحجية ظواهرها.

وأوردوا على هذا الدليل: إن هذه الأوصاف المذكورة في خصوص ما هو نص من القرآن فقط؛ لأجل وضوحه وعدم احتمال الخلاف فيه، مع احتمال أن تكون هذه الأوصاف من المتشابه الذي ورد الأمر بالتوقف فيه حتى الحصول على دليل آخر يسنده[٨٢].

والإجابة بيّنة: فإن الظهور من المحكم وليس من المتشابه كما ذكر في القرآن، مع أن الظهور لا يمنع من العمل به وجود الإجمال للاستعانة بالقرائن التي ترفع الإجمال وتبينه، فالقدر المتيقن من النهي عن العمل بالإجمال قبل تفصيله وبيانه، وأما بعد رفعه بالقرائن فلا إجمال، وأخرى أن الهدف من نزول القرآن وبيان أوصافه المتعددة من أجل أن يعرفه العرب ويفهموا معناه، فاللسان العربي يفصح عن المعاني المرادة للمتكلم به[٨٣]، ولهذا وصفه تعالى بالإبانة

---

٧٦ – سورة يونس:٥٧.
٧٧ – ظ:الصورة الفنية في المثل القرآني:٩٠.
٧٨ – سورة الروم:٥٨.
٧٩ – سورة الأنعام:٣٨.
٨٠ – ظ: الشاطبي- الموافقات:٣/٣٥٤.
٨١ – ظ:أحمد النراقي- منهاج الأحكام والأصول:د- ر.
٨٢ – ظ:الحر العاملي- الفوائد الطوسية:١٧٣.
٨٣ – ظ:ابن حزم- الأحكام في أصول الأحكام:١/٣٠١.

والوضوح [٨٤]، بقوله جلّ وعزّ: ﴿...لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [٨٥].

تعقيب: أن هذا الظهور في القرآن الكريم أكثر من النص، وأن هذه الأوصاف تثبت كونها ظاهرة في معناها والعمل بمقتضاها ومضمونها.

٣- **آيات بيان القرآن لحقائق الأمور**، فقد جاء في بعض الآيات بأن القرآن الكريم تبيان لكل شيء، وأنه البيان الواضح، والغاية من إنزاله هداية الفرد والمجتمع، كما قال الله تعالى: ﴿...وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [٨٦] .

فرسمَ الظاهرُ والنصُّ، أي- المحكم من آياته- القواعدَ العامة والشاملة أصولها للوجود الإنساني، والهادية لمن اتبع بيناته ودلائله، ومضى في سبله التي جلاها، وطبّقها في مقام العمل.

ولذا كان فيه البشرى والسرور والرحمة كما أكد هذا الهدف في التعبير بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[٨٧] فالمراد إتمام الحجة على المشركين بالبيان والكشف للحق بالاعتقاد والعمل.

نعم يحتاج تفصيل ما فيه من إجمال في الكيفيات والجزئيات وغيرها مما بينته السنة الشريفة بنصوصها والأحاديث الواردة فيها، إلا أن هذا الإجمال في الكيفيات والجزئيات ليس مؤثراً في ظهوره على الدلالات العامة التي تناولتها بعمومه؛ لأن القرآن الكريم إنما بين حقائق الأمور كما هو المقتضى إليها والعمل على طبقها، فلا يرجع إلا إليها[٨٨].

ومن هنا كان للوظيفة القرآنية أساليب دلالية مختلفة، فهي تارة تكون بالنص الذي لا يقبل الاحتمال[٨٩]، وأخرى بالظهور الذي يعين أحد الاحتمالات وإن لم ينف الاحتمالات الأخرى، أو بالدلالة مع القرينة أو الاقتضاء أو الإشارة أو المفهوم وما إليها من أساليب وسياقات متعددة، كل واحدة من هذه بحسب موردها وسياقها والموضوع الذي يبين فيها، فالبيان القرآني قد يكون كلياً يتناول أصل أثر

---

٨٤ - ظ:الباحث- حجية ظواهر الكتاب:٧٩.
٨٥ - سورة النحل:١٠٣.
٨٦ - سورة النحل:٨٩.
٨٧ - سورة النحل:٦٤.
٨٨ - ظ:الشوكاني - إرشاد الفحول :٧٨.
٨٩ - ظ: السرخسي-أصول السرخسي:١/١٦٤.

التشريع بقواعد عامة كلية يفوض بيان الجزئيات فيه إلى مصادر التشريع الأخرى، وقد تكون ببيان تفصيلي حيث يستدعي الأمر مثل هذا التفصيل [٩٠].

تعقيب: وهذا الاستدلال تام في أثر الظهور القرآني وحجيته، حسب ما يعرض البحث لبعض القواعد الأصولية والفقهية التي استندت إلى ظواهر بعض الآيات ، وهكذا في آيات الأحكام الشرعية ،وفي آيات العقائد ونحوها.

٤- **آية اتباع المحكم في القرآن،** فقد استدل على حجية الظهور القرآني بما ورد من وجوب اتباع المحكم من آياته سواء أكان نصاً أم ظاهراً؛ إذ قال تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءآيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ...﴾**[٩١].

فتبين الآية أمرين:

الأول: وصف القرآن الآيات المحكمة بأم الكتاب، ويعني هذا الوصف خصوصية وأهمية لهذه الآيات في كونها أصلاً يرجع إليها، وقد وردت بتراكيب قرآنية أخرى، حيث قال تعالى: **﴿..وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا...﴾**[٩٢]، وقوله تعالى: **﴿...وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾**[٩٣]، فأم الكتاب مبدأ تكوينه، وأصل وجوده، وقد أعطى الراغب الأصفهاني(ت:٥٠٢هـ) بعداً لغوياً واصطلاحياً في قوله: ((وكل شيء ضم إليه سائر ما يليه يسمى أما))[٩٤] فالمحكمات من الآيات هي التي يرجع إليها عند إجمال غيرها[٩٥] وإيضاحه، فعند الاشتباه في معنى يرجع إلى الأصل الواضح البين للاستعانة به في بيان الفروع.

الثاني: خصت الآية الزيغ -أي الميل[٩٦] والقصد[٩٧] عن الاستقامة في الطريق- في اتباع المتشابه، والغرض حصول الفتنة والتأويل، وفي مقابله يعلم أن لا حرج في اتباع المحكم بقسميه -النص والظاهر-[٩٨] بل العمل به والرجوع إليه لمعرفة المتشابه ورفع الإجمال عنه، ومعروف أن الظاهر لا يدخل تحت المتشابه و لا يشمله.

واعترض على هذا التقريب بأن الزيغ في إتباع المتشابه، وحصول الذم إنما هو مع إرادة الفتنة وطلب التأويل بغير الرأي الصائب والصحيح، وأما العمل

---

٩٠ - ظ:الباحث -حجية ظواهر الكتاب:٨١.
٩١ - سورة آل عمران:٧.
٩٢ - سورة الأنعام:٩٢.
٩٣ - سورة الرعد:٣٩.
٩٤ - المفردات في غريب القرآن:٣٢.
٩٥ - ظ: التهانوي- كشاف اصطلاحات الفنون:٥٤٧/٢.
٩٦ - ظ:الطريحي-مجمع البحرين:١٠/٥.
٩٧ - ظ:ابن منظور-لسان العرب:٤٣٢/٨.
٩٨ - ظ:الرازي-المحصول:٢٣١/١+عبد الهادي الفضلي- دروس في أصول فقه الإمامية:١٤٣/١.

به بغير هذه الغاية فهذا لا نهي عنه[٩٩]، مما يعني أن الآية تثبت الواسطة بين المحكم والمتشابه[١٠٠]، ولا تحصر الدلالة القرآنية فيهما، مما يستوجب الرجوع إلى الأخبار التي تفسر كلاً منهما، ثم إن دلالة الآية ظنية[١٠١]، ولا يستلزم الأخذ بها عند المانع.

والإجابة عن ذلك تتضح بأن العمل بالمتشابه مع الرجوع إلى ما يوضحه من القرائن والأدلة ليتم عنده رفع الالتباس مما أمر به القرآن نفسه هو عمل بالظاهر، فهو ليس عملاً مخطئاً و لا ابتغاء الفتنة، بل دليل صحيح، وإن الآية تفيد الحصر بحسب كلمات أهل اللغة إما محكم أو متشابه، وإنكار الواسطة بين المحكم والمتشابه وإن وجدت الوسائط فهي معرفات وموضحات لا بأس بها وإلا لو كانت شرطاً فلا دليل[١٠٢] عليها .

إذاً النتيجة هي أن دلالة هذه الآيات واضحة، وعرفنا الإجابة عن المناقشة التي ترد على كل منها، فيثبت الأثر القرآني في حجية ظواهر القرآن مطلقاً مع الفحص عن القرائن أو بدونها[١٠٣].

وبيان الدلالة أن مورد الاستدلال في ظواهر الآيات المحكمة والعمل بها. وأما الاعتراض فورد عن المتشابه ورفعه يكون أما تأويلاً أو ظاهراً أو يبقى على إجماله [١٠٤] .

ج – أثر القرآن الكريم في المنع من الظهور.

هناك أسس إسلامية وتأريخية أدت إلى ظهور القول بالمنع من الأخذ بالظاهر القرآني في ميدان الفكر الإسلامي؛وهي التزام بالحديث إذ ارتبط القول بذلك تبعاً للالتزام بمدرسة الحديث في المدينة التي ترى أصالة الأفكار المؤدية للالتزام بنصوص الأخبار، وترفض الأدلة العقلية ومصادرها[١٠٥].

وبالمقابل لهذا الاتجاه كانت مدرسة الرأي في الكوفة التي تعتمد الأدلة العقلية من وجه ، والاستحسان من وجه آخر واخذ بالرأي.

---

٩٩ – ظ:الحسني– شرح الوافية:مخطوطة/ورقة:٣٠.
١٠٠ – ظ:الآلوسي– روح المعاني:٣/٨٦.
١٠١ – ظ:الحر العاملي–الفوائد الطوسية:١٧١.
١٠٢ – ظ: الحسني–شرح الوافية: مخطوطة/ ورقة:١٤٤.
١٠٣ – ظ:الباحث–حجية ظواهر الكتاب:١٦١.
١٠٤ – ظ:الغزالي– المنخول:٢٤٨+الرازي– المحصول:١/٢٣١.
١٠٥ – ظ:الباحث–حجية ظواهر الكتاب:١٦١.

ويعارض هذا أهل الظاهر إذ يرون العمل بالظهور مطلقاً كما هو في القرآن الكريم.

فمدرسة الحديث تلتزم العمل بمضمون الأخبار، وتتوقف عن العمل بالظهور القرآني، والانتظار حتى يرد نص منقول عن النبيﷺ، ويمثل بعض هذا الاتجاه[١٠٦] أحمد بن حنبل(ت:٢٤١هـ) الذي وردت عنه روايتان:

المنع من التمسك بالظواهر حتى تطلب المفسرات من السنة أو الإجماع.

المنع من الاكتفاء بالظواهر وحدها في معارضتها لنصوص السنة أو الإجماع[١٠٧].

أما المدرسة الإخبارية من الإمامية فلها في المنع من الظهور قولان:

القول الأول: لا تتبع الظواهر ابتداءاً حتى يعلم ويحصل تفسيرها من السنة، وهو التوقف المطلق، أي عدم الأخذ بالظهور، وهو قول جماعة أهل الحديث، والأساس لنظرية المانع[١٠٨].

القول الثاني: التوقف، أي إن الظاهر لا يستقر العمل به إلى أن نجد المعارض له، أو وجوب الفحص عن بيانه، فإذا لم يوجد معارض عمل بالظاهر[١٠٩] .

والمهم لمحور البحث هو أثر القرآن الكريم في المنع من حجية الظهور فقد استدل المانع بجملة من الآيات الشريفة، وهي طائفتان:

الأولى: ظواهر الآيات التي تؤكد على أقوال الرسولﷺ وسنته وسنة الأئمة (عليهم السلام) والصحابة(رضي الله عنهم) وسؤالهم عن تفسير القرآن وظواهره وهي:

أ- **عنوان أهل الذكر**، في قوله تعالى: **﴿...فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾**[١١٠] فإن أهل الذكر هم الأئمة (عليهم السلام) بالرغم من وجود تفسيرات تخالف هذه الروايات، فيرى المانع أن الظواهر لا تعلم ولا تعرف إلا منهم[١١١].

---

١٠٦ – ظ:آل تيمية–المسودة:١٢.
١٠٧ – ظ:المصدر نفسه:١٢.
١٠٨ – ظ:محسن الأمين–أعيان الشيعة:٤٥٢/١٧.
١٠٩ – ظ: مرتضى الأنصاري– فرائد الأصول:٤٣.
١١٠ – سورة النحل:٤٣.
١١١ – ظ: الاسترابادي– الفوائد المدنية:١٢٣+الحر العاملي–الفوائد الطوسية:١٨٩.

وستأتي الإشارة في البحوث القادمة إلى الروايات[١١٢] التي تفسر الآية بهذا المعنى[١١٣].

ب- **طاعة أولي الأمر**، مثل قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءآمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾** [١١٤] .

فعنوان أولي الأمر فسر بالأئمة عليهم السلام،أو الصحابة ، وإن الظواهر القرآنية قد اختلف في مقدار العمل بها، فتدخل تحت العموم في الآية، أو الإطلاق، فيتوقف الأخذ بظاهر القرآن على السماع من الصحابة[١١٥] أو الأئمة عليهم السلام والنصوص بهذا كثيرة[١١٦].

وهناك آيات أخرى بهذا المضمون تطبق على تقريب هذه الفكرة. تراجع في مصادرها [١١٧].

والإجابة عن هذا الاستدلال:إن بعض المفسرين ذكروا أقوال مختلفة لتفسير هذين العنوانين- أهل الذكر وأولي الأمر- [١١٨] ويوضح البحث في المطالب القادمة بعض الأفكار التي تتعلق بذلك.

والقول الراجح هو: أن آية أهل الذكر وأولي الأمر بالعنوانين عامة وشاملة للعلماء كافة، وإن ميزت أهل الذكر من المؤمنين، وبالإضافة إلى كل ما قيل حولها وما سنذكر في مواضع أخر من البحث إلا أن القرينة اللفظية في الآيتين تخرجها عن محل الاستدلال بها على عدم حجية الظهور، وهي قوله تعالى: **﴿...إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾**[١١٩]، فإن الأمر بالسؤال والاستفسار إنما هو مع عدم العلم، وفي حالة الجهل وخفاء المراد من الألفاظ، والظاهر من المعاني ليس كذلك.

فإن المعاني الظاهرة تعد مبينة ومعرفة بحسب البنية اللغوية، وقرائن السياق، بل لا يشملها حتى موضوع علم التفسير الذي هو الإبانة عن الخفي[١٢٠].

---

١١٢ - ظ: الكليني – الكافي :١/٢٦٧.
١١٣ - ظ: الحاكم الحسكاني – شواهد التنزيل :١/٣٣٤.
١١٤ - سورة النساء:٥٩.
١١٥ - ظ:القرطبي- الجامع لأحكام القرآن:٥/٢٦٠.
١١٦ - ظ:الحاكم الحسكاني- شواهد التنزيل:١/١٩٢+ الحر العاملي- وسائل الشيعة:١٨/٤٤.
١١٧ - ظ:الباحث -حجية ظواهر الكتاب:١٥٥.
١١٨ - ظ:الزمخشري- الكشاف:٢/٤١١+السيوطي-الدر المنثور:٥/٢٥٣.
١١٩ - سورة النحل:٤٣.
١٢٠ - ظ:محمد حسين علي الصغير-المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم :٣٣.

والتقويم: إن الآية لا تمنع من العمل بالظواهر، بل هو ظهور أفيد منها بالرجوع إلى أهل البيت (عليهم السلام)، فلا تنطبق على مورد البحث أصلاً.

الثانية: وهي تضم الآيات الناهية عن الأخذ بالظن، وذلك لأن الظواهر من الظنون المنهي عن إتباعها، وهي.

١- قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءآمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ...﴾** (١٢١).

٢- قال جلّ وعلا: **﴿...إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلا يَخْرُصُونَ﴾**(١٢٢).

٣- قال تعالى: **﴿...مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلا إِتبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾**(١٢٣).

٤- قال سبحانه: **﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾** (١٢٤).

وتقريب الاستدلال: إن هذه الآيات ظاهرة بحرمة العمل بالظن،ووجوب الاجتناب عن مضمون الظن ،وترك إتباع ما ليس بعلم أو أحقية القاعدة الأصولية الثابتة في النهي عن الأخذ بالظنون إلا ما خرج عنها بالدليل(١٢٥) المعتبر، والظواهر القرآنية من هذا الظن الذي لا يعمل به إلا بعد التفسير المسموع(الروائي)، أي إن التفسير الروائي الذي يجعل للظواهر القرآنية دلالة المراد، ويخرجها من حدودها الظنية غير المحتج بها إلى القواعد المعتبرة الثابتة في صحتها، ومن ثم اعتبارها دليلاً شرعياً(١٢٦) ، وسيأتي زيادة تفصيل لهذه الفكرة في البحوث الآتية.

والإجابة عن هذا التقريب: إن حجية الظواهر قام الدليل المعتبر على العمل بها. منها ظواهر الكتاب والسنة وبناء العقلاء على العمل بالظهور، فهي تفيد الاطمئنان بها.

وينقض على المستدل: إن إفادة هذه الآيات بحرمة العمل بالظن هو من الظهور القرآني لها، فهو إقرار بحجية الظاهر القرآني فيها.

---

١٢١ – سورة الحجرات:١٢.
١٢٢ – سورة الأنعام:١١٦.
١٢٣ – سورة النساء:١٥٧.
١٢٤ – سورة الإسراء:٣٦.
١٢٥ – ظ:الآمدي–الإحكام في أصول الأحكام:٢٥٧/١+ محمد أمين البخاري– تيسير التحرير:١٥/٣+ القرافي–الفروق:١٨/٢+ شرح تنقيح الفصول:٣٥٨+ التفتازاني– التلويح:٤٣١/٢ + الشوكاني– إرشاد الفحول:٥٤.
١٢٦– ظ: الاسترابادي– الفوائد المدنية:٩٢+ الحر العاملي– الفوائد الطوسية:١٨٩+ الباحث –حجية ظواهر الكتاب:١٥٩.

وإن الدليل القطعي على العمل بالظاهر القرآني بعد الفحص عن المخصص يخرجها من حرمة العمل بالظن، كالبينة وقاعدة اليد وغيرها من الظنون المعتبـــرة وخبر الواحد، وسيأتي مزيد إيضاح من المباحث الآتية لهذه الفكرة.

الفصل الأول

أثر القرآن الكريم في القواعد الأصولية اللفظية.

توطئة:

١- أثر القرآن الكريم في الأمر.

٢- أثر القرآن الكريم في النهي.

٣- أثر القرآن الكريم في المفاهيم.

٤- أثر القرآن الكريم في العام والخاص.

٥- أثر القرآن الكريم في المطلق والمقيّد.

٦- أثر القرآن الكريم في الإجمال.

توطئة: القواعد الأصولية المتعلقة بدلالة الألفاظ تؤدى بلحاظين هما:

١- الإسناد في الخبر والمخبر عنه.

٢- أساليب الإنشاء.أسهب علماء اللغة والنحو العربي[١٢٧] والبلاغة والأدب[١٢٨] والمنطق[١٢٩] وعلماء الأصول[١٣٠] وعلماء الدلالة[١٣١] في ذكر ما تنحدر منه أصول الأسالب توضيحا وبياناً، وإذ أن محور علم الأصول دراسة القواعد العامة لاستنباط الحكم الشرعي وما يتعلق به من الأهمية، وهو على نوعين: خبري وإنشائي. فالأسلوب الإنشائي للحكم والوظيفة الشرعية وما يرتبط بها من شؤون و ملابسات لغوية ودلالية عامة وتتمثل في الجمل والمفردات والتراكيب في الأدلة الشرعية من ظواهر الآيات القرآنية الخاصة بفهم التشريع الإسلامي. قال الشيخ محمد رضا المظفر(ت:١٣٨٣هـ): ((المقصود من [مباحث الألفاظ] تشخيص ظهور الألفاظ من ناحية عامة، أما بالوضع أو بإطلاق الكلام، لتكون نتيجتها قواعد كلية تنقح صغريات "أصالة الظهور"))[١٣٢].

فأهمية البحث ناتجة من غايته، ولذا كان لها ((الأهمية الكبرى في علم الأصول؛ لأن المقصود من البحث فيها تشخيص الظهور في المفردات والجمل أي تشخيص ما تكون هيأة الجملة ظاهرة فيه ودالة عليه من عموم أو خصوص أو غير ذلك من المعاني التي تكون موضوعا لحكم شرعي يكون اللفظ واسطة في إثباته، وإذا أحرز الظهور أي عرفنا ما يدل عليه اللفظ. نستنبط الحكم الشرعي المتعلق بالموضوع؛ لأن الظهور حجة عليه، فلابد للأصولي(من حيث إن مهمته هي معرفة الأدلة والطرق إلى الحكم الشرعي) من أن يبذل الجهد في البحث عن ظواهر الألفاظ))[١٣٣]، وقد يبين الأصولي أن استنباط الحكم يتوقف على مقدمتين مهمتين هما: القضية الكبرى وهي حجية الظهور والقضية الصغرى وهي أساليب الظهور، إذ قال: ((إن جميع ما يذكر في مباحث الألفاظ في صناعة الأصول إنما هو تشخيص صغريات أصالة حجية الظهور التي هي أهم الأصول النظامية العقلائية فلابد من الوقوف عند جميع تلك الصغريات على باب العرف لأنه المرجع في ذلك كله))[١٣٤] وتصنيف هذه الأساليب الإنشائية الشرعية مختلفة بين العلماء [١٣٥]، وفيما يأتي ذكر جملة منها تفصيلا:

---

١٢٧ - ظ: عباس حسن- النحو الوافي١: /٤٢٣.

١٢٨ - ظ:التفتازاني- شرح المختصر:٨٨+ المطول على شرح تلخيص المعاني:٤٠٦.

١٢٩- ظ:محمد رضا المظفر-المنطق:١ /٥٦.

١٣٠ - ظ:العلامة الحلي-نهاية الوصول إلى علم الأصول:١/١٨٤

١٣١ - ظ:محمد حسين علي الصغير-تطور البحث الدلالي:٤٥-٦٥

١٣٢ - أصول الفقه:١/٤٥.

١٣٣ -حسين يوسف العاملي- قواعد استنباط الأحكام:١٠٢.

١٣٤ -عبد الأعلى السبزواري- تهذيب الأصول:١/٤٥.

١٣٥ - ظ: محمد رضا المظفر-أصول الفقه:١/٤٥

١- أثر القرآن الكريم في الأمر.

توطئة: إن الأحكام الشرعية التي بينت في ظواهر الكتاب يتوقف فهم الأسلوب البياني فيها على الأوامر والنواهي ودلالتهما، قال السرخسي(ت:٤٩٠هـ): ((فأحق ما يبدأ به في البيان: الأمر والنهي، لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام))[١٣٦]. قال بعض علماء الأصول: ((هذان قسمان عظيمان من أقسام الأدلة الشرعية، لأنه يثبت بهما أكثر الأحكام وعليهما مدار تكاليف الإسلام وبهما يميز الواجب من غيره والحلال من الحرام))[١٣٧]، ولذا أولاهما الأصوليون بالغ الاهتمام وقدموها على غيرهما من المباحث ، وأولى هاتين القاعدتين: الأمر، ويبينه البحث بالترتيب الآتي:

أثر القرآن الكريم في مادة الأمر.

هناك عدة معانٍ متعددة تستعمل فيها مادة الأمر، و حروفه "أ-م-ر"، وهي العناصر الأساسية في الكلمة يعرض البحث أهمها:

أ- **الأمر لغة:**

١- الرجوع: ومنه قوله تعالى: ﴿ **...ألا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الأُمُورُ**﴾ [١٣٨]أي إليه ترجع الأمور[١٣٩].

٢- الوعد: فيستعمل، لفظ الأمر ويراد به الوعد[١٤٠]، ففي قوله تعالى: ﴿**أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلا تَسْتَعْجِلُوهُ...**﴾[١٤١]، وقال عزّ و جلّ: ﴿**حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ...**﴾[١٤٢] أي: وصل ما وعدكم الله تعالى به من عذاب وإبادة وتحقق الأمر الربوبي[١٤٣]، وقال تعالى: ﴿**...أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا...**﴾[١٤٤].

---

١٣٦ - السر خسي- أصول السر خسي:١/١١.
١٣٧ - أحمد فهمي أبو سنة- الوسيط في أصول فقه الحنفية:١٤٣.
١٣٨ - سورة الشورى:٥٣.
٤- ظ: الطبرسي- مجمع البيان:٩/٦٥.
٥- ظ: ابن منظور- لسان العرب: ٤/٢٥ .
١٤١ - سورة النحل:١.
١٤٢ - سورة هود:٤٠.
١٤٣ - ظ:محمد حسين الطباطبائي-الميزان في تفسير القرآن:١٠/١٥٠ .
١٤٤ - سورة يونس:٢٤.

٣- الحكم: ومنه أطلق مصطلح أولي الأمر[١٤٥] ، أي الحكام أو العلماء والساسة لشؤون العباد، قال تعالى: **﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾**[١٤٦].

٤- الشأن: [١٤٧] ، أو الأوضاع التكوينية، وقد يظهر ذلك في قوله تعالى: **﴿...ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الأَمْرَ...﴾**[١٤٨]، وقوله تعالى: **﴿..بَلْ لِلَّهِ الأَمْرُ جَمِيعًا..﴾**[١٤٩].

٥- الطلب [١٥٠]:في قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ....﴾** [١٥١] أي يطلب ويريد .

ب- **الأمر اصطلاحا:** إن علماء الأصول دققوا في هذه الاستعمالات[١٥٢] فقيل: بأن اللفظ موضوع لمعنى واحد، والمعاني الأخرى تحتاج إلى وضع آخر فيتعدد الموضوع له، وكثرة المعاني لا تثبت، لإمكان إرجاعها إلى معنى واحد والباقي مصاديق لهذا المعنى وليست معاني له، ومن تلك الأقوال:

- الطلب و الشيء، قال محمد كاظم الخراساني(ت:١٣٢٨هـ): ((و لا يبعد كونه –الأمر– حقيقة في الطلب والشيء)) [١٥٣]، فلم يستبعد اشتراك مادة الأمر بين الطلب والشيء.

- الاشتراك اللفظي، بأن مادة الأمر مشتركة لفظاً بين معنيين: الطلب و مفهوم الشيء، فقيل: ((الصحيح أن يقال: وضع المادة لمعنيين: الطلب بالمعنى الخاص، ومفهوم الشيء، على سبيل الاشتراك اللفظي)) [١٥٤] .

بيان هذا القول:إن الأمر طلب مخصوص–أي طلب العالي من الداني – وليس مطلق الطلب الذي يدخل فيه طلب الداني من العالي، أو طلب المساوي من المساوي، وهذا مجرد استعمال، والاستعمال أعم من كونه على نحو الاشتراك اللفظي أو المعنوي، أو الحقيقة في أحدهما والمجاز في الآخر وتبني ذلك مبني على الإجمال، ويفتقر إلى الدقة فهو لا يعدو كونه احتمالا.

- المعنى الجامع، فإن(لفظ الأمر) موضوع لمعنى جامع، ويكون الطلب من مصاديق ذلك المعنى[١٥٥].

---

١٤٥ - ظ:ابن منظور–لسان العرب:٤/٢٦.
١٤٦ - سورة النساء:٥٩.
١٤٧ - ظ:الراغب الأصفهاني–المفردات في غريب القرآن:٣٤.
١٤٨ - سورة يونس:٣.
١٤٩ - سورة الرعد:٣١.
١٥٠ - ظ:الجرجاني- التعريفات:٢٦.
١٥١ - سورة النحل:٩٠.
١٥٢ - ظ:محمد رضا المظفر–أصول الفقه:١/٥٩.
١٥٣ - كفاية الأصول: ١/٦١.
١٥٤ - علاء الدين بحر العلوم- مصابيح الأصول:١/١٩١.
١٥٥ - ظ: محمد علي الكاظمي- فوائد الأصول:١/١٢٨.

و الإجابة واضحة: إن تصوير هذا الجامع يصعب أخذه بكونه شاملاً للطلب وغيره من المعاني المذكورة، مع عدم الدقة فيه.

– **مادة الأمر** لها معنيان، هما: "الطلب، والشيء" ((مع أنه قد يصح استعمال الطلب في مورد و لا يصح استعمال الأمر فيه، كقولك: "يا طالب الدنيا" وقولك: "طلبت شيئاً فما وجدته" كما أنه يصح استعمال الشيء بالنسبة إلى الأعيان الخارجية، ولا يصح استعمال الأمر بالنسبة إليها، إلا أن يكون مرادهم المعنى في الجملة لا بنحو الكلية))[١٥٦]، فللأمر معنيان عنده الطلب، والشيء، حسب الاستعمال بالأمثلة التي ذكرها. بيان هذا القول:أما الرأي الأخير فإن المثالين اللذين أفادهما فيمكن استعمال ما هو مرادف للطلب وهو الالتماس في الموضعين "يا ملتمس الدنيا"، "التمست شيئاً ولم أجده" وهو يحمل معنى الطلب والأمر، ويصح الاستعمال فيه[١٥٧].

فلا يتم أحد هذه الأقوال؛ إذ أن الأمر يدل على النسبة الطلبية وهو استعمال الأمر الذي يصح الاشتقاق منه، والذي هو بالمعنى الحدثي، وهذا غير "الأمر" المستعمل بالمعنى الجامد الذي يجمع على أمور، و لا تعلق لذلك بما يهم الأصولي، إذ أن ما يعني الأصولي ما يتعلق بإيجاد النسبة البعثية التي تستلزم امتثال العبد أوامر المولى. أما ما ذكر في الاستعمالات الدلالية للأمر كالتهديد والوعيد والزجر والرجوع وغيرها، فكذلك ما هي إلا استعمالات للمادة لا يمكن أن يحكم عليها بذلك إلا باحتفافها بالقرينة، وما دام الأمر كذلك فلا داعي لإقحامها مع الأمر الذي يستدعي الامتثال. يبقى الكلام في المادة "أ–م–ر" التي تنشأ منها أنّ النسبة الباعثة للمكلف هل تكون على نحو يقتضي الإلزام بالفعل وعدم الرخصة بتركه؟ وهو ما يعبر عنه بالوجوب، أو على نحو يقتضي الفعل مع الرخصة بتركه، أو أعم من ذلك، وفي ذلك أقوال أنها:

١– موضوعة لخصوص الطلب الوجوبي.

٢– موضوعة للأعم من الوجوب والندب.

٣– موضوعة بنحو الاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب وغيرهما [١٥٨]

.

إن محور البحث الأصولي هي الأوامر الصادرة من الله تعالى والرسولﷺ، والأئمة المعصومين (عليهم السلام) ، وهي معلومة كما قال السيد أبو القاسم الخوئي(ت:١٤١٣هـ): ((ليس لهذا البحث أية ثمرة تترتب عليه في مقامنا لأن كل ما ورد على لسان الشارع المقدس مما يشتمل على مادة الأمر فهو معلوم المراد، وليس فيه ما يشك في مدلوله الاستعمالي ليرجع في تحقيقه إلى معرفة الموضوع له))[١٥٩].

---

١٥٦ –عبد الأعلى السبزواري– تهذيب الأصول:١/٤٥.

١٥٧ – ظ:الباحث– تقريرات الأصول:١/٣٠.

١٥٨ – ظ: محمد رضا المظفر–أصول الفقه:١/٥٩.

١٥٩ – علاء الدين بحر العلوم–مصابيح الأصول:١/١٩٢.

وعرض هذا الرأي: أنه صحيح إن كان المقصود أن لفظ الأمر في القرآن الكريم والسنة الشريفة معناه معلوم؛ لأنه لا تخلو الآيات والروايات من قرينة حالية أو مقالية، إذ تكون تلك القرينة محددة للمراد من لفظ الأمر، في قوله تعالى: **﴿قال مَا مَنَعَكَ أَلا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ...﴾**[١٦٠] ، والمراد معلوم الطلب لطاعة الله تعالى بالسجود وهكذا الأمثلة الأخرى. وإن كان البحث لا يخلو من فائدة علمية في تحديد المراد وقد تترتب عليه بحوث أصولية دقيقة ومهمة في المجال المعرفي الأصولي من الطلب والإرادة وغيرها[١٦١].

الراجح: أن مادة الأمر في الأوامر الشرعية تدل على الوجوب، وهو على نحو يقتضي الإلزام بالفعل وعدم الرخصة بتركه ما لم تقم قرينة على إرادة غيره؛ إذ إن وجوب امتثال أمر المولى ثابت بحكم العقل قضاءً لحق المولوية والعبودية وإن الأمر لو خلي وطبعه يدل على ذات الإرادة فتتعين بالإطلاق الإرادة الشديدة التي مؤداها الامتثال الإلزامي ولا تحتاج إلى بيان زائد من المولى. أما الإرادة الضعيفة التي مفادها الامتثال لا على نحو الإلزام فتحتاج إلى بيان زائد، وذلك نصب القرينة على حدها الزائد عن حقيقة الإرادة المجردة. وما لا يحتاج إلى قرينة أولى بالتقديم على ما يحتاج إلى قرينة، وهذا ظاهر في أن هذه –مادة الأمر– دالة على الوجوب، وذلك واضح لأهل المحاورة واللسان قال بعض الأصوليين: ((إنّا لم نقف في أصحاب الحديث والفقهاء على من يستشكل في دلالة الأمر على الوجوب مع كونهم من أهل اللسان ووقوفهم على شهرة استعماله في الندب))[١٦٢]. فتحصل أن:

أ– ثبوت الوجوب بالحكم العقلي.

ب– إطلاق مادة الأمر ظاهر في الوجوب بدلالة فهم أهل المحاورة واللسان وإن صيغة الأمر في القرآن الكريم تساعد على هذا الفهم، كما سيأتي بيانه قريبا. وحيث إن المادة ظاهرة في أن امتثال الفعل ثابت في ذمة المكلف، فلا بد من الخروج من عهدته يقيناً، وعدم امتثاله يعرض العبد للعقوبة المحتملة، و ذلك ما يقبّحه العقل والعقلاء؛ إذ إنهم يمنعون من ارتكاب محتمل الضرر وترك المؤمِن منه [١٦٣].

أثر القرآن الكريم في صيغة الأمر

أ– **معنى صيغة الأمر:** الشكل اللفظي الذي تظهر به مادة الأمر، أو الشكل الذي تصاغ به الحروف والحركات للكلمة، كصيغة "افعل": وأية صيغة وكلمة تؤدي مؤداها في الدلالة على الطلب والبعث، كالفعل المضارع المقرون بلام الأمر أو الفعل المضارع المسبوق (بلا الناهية) أو المجرد منه إذا قصد به إنشاء الطلب، نحو قولنا: "تصلي" "تغتسل" "أطلب منك كذا" أو جملة أسمية، نحو " هذا

---

١٦٠ – سورة الأعراف:١٢.

١٦١ – ظ: محمد كاظم الخراساني–كفاية الأصول:١/٦٤+ محمد علي الكاظمي–فوائد الأصول:١/١٣٠+ أبو القاسم الخوئي– جود التقريرات :١/٨٨.

١٦٢ – الغروي – الفصول الغروية في الأصول الفقهية: ٦٨.

١٦٣ – ظ:محمد رضا المظفر–أصول الفقه:١/٦١.

مطلوب منك " أو اسم فعل، نحو: وهلم، وغير ذلك. حقيقة في طلب الامتثال مطلقاً،وحيث يطلق الطلب يتبادر منها لإلزام وعدم الرضا بالترك تبادراً إطلاقياً و لا يقتصر مجال البحث حول صيغة "إفْعَل" وهي صورة معيّنة تمتاز من سائر أوزان الفعل، وهو الباب الثالث "باب فَتَحَ" فعل يفعل في الماضي والمضارع مثل قطع يقطع قطعاً. ويجئ الفعل على هذا الوجه لازماً، نحو: نأى ينأى، ومتعديا نحو: فتح يفتح، ونهى ينهى[١٦٤] حيث إن صيغاً أخرى للفعل تدخل معه بعنوان أعم من صيغة إفعل وهي صيغة الأمر، وعنوان صيغة الأمر شامل، معنى ذلك ((أن صيغة الأمر تدل الإرسال والدفع))[١٦٥] وإن عنونه الأصوليون تحت عنوان صيغة إفعل ونحوها فـ((المقصود بنحو صيغة " إفعل ": أية صيغة وكلمة تؤدي مؤداها في الدلالة على الطلب والبعث كالفعل المضارع المقرون بلام الأمر أو المجرد منه إذا قصد به إنشاء الطلب نحو قولنا: "تصلي" "تغتسل" "أطلب منك كذا" أو جملة اسمية، نحو "هذا مطلوب منك" أو اسم فعل، نحو: صه، ومه، ومهلا، وغير ذلك...))[١٦٦] ، وبعد أن عرفنا أن الأمر له أشكال متعددة في الأسلوب الإنشائي للحكم الشرعي، فيعرض البحث بعض على ما ورد من ذلك في القرآن الكريم

ب- أساليب صيغة الأمر.

١- فعل الأمر على وزن "إفْعَل". قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءآمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلواة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾**[١٦٧]، وقال تعالى: **﴿...اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ..﴾** [١٦٨]، وقال تعالى: **﴿...وَأَقِيمُوا الصلواة وَءآتُوا الزَّكَواة...﴾**[١٦٩]، وقال تعالى:**﴿أَقِمِ الصَّلوة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ...﴾**[١٧٠] وهذه الصيغة تدل على الوجوب في هذه الآيات.

٢- الفعل المضارع المقترن بلام الأمر الدالة على الطلب. قال تعالى: **﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقمْتَ لَهُمُ الصَّلوة فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ....﴾**[١٧١].

وقال تعالى: **﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾**[١٧٢].

وقال عزّ من قائل: **﴿...فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾**[١٧٣].

---

١٦٤ – ظ: أحمد الحملاوي– شذا العرف في فن الصرف:٢٨

١٦٥ – محمد باقر الصدر– دروس في علم الأصول: الحلقة الثانية:١٠٤.

١٦٦- محمد رضا المظفر - أصول الفقه: ١ / ٦٣.

١٦٧ – سورة المائدة:٦.

١٦٨ – سورة آل عمران:١٠٢.

١٦٩ – سورة النساء:٧٧.

١٧٠ – سورة الإسراء:٧٨.

١٧١ – سورة النساء:١٠٢.

١٧٢ – سورة البقرة:١٨٦.

وقال جلّ و علا: ﴿...فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ...﴾[١٧٤].
وقال جلّ جلاله: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ...﴾[١٧٥]، وقال جلّ وعز: ﴿...وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ..﴾[١٧٦].
فالفعل المضارع إذا دخلت عليه لام الأمر جزمته وحولته إلى صيغة الأمر، وصارت دلالته على وجوب امتثال المكلف لأمر المولى سبحانه،وهو صيغة بديلة عن صيغة الأمر وتدل دلالته.

٣- المصدر النائب عن فعل الأمر، وهو المصدر الذي يكون من نوع الفعل المحذوف، يدل على طلب الفعل وينوب عن فعله الطلبي في الجملة، ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ...﴾[١٧٧]، فضرب الرقاب مصدر الفعل غير المذكور في الجملة وتقديره فاضربوا الرقاب ضرباً فحذف الفعل، وأضيف المصدر إلى مفعوله، وهذه الإضافة في تقدير الانفصال؛ لأن التقدير "فضرباً الرقاب" والمعنى: اقتلوهم لأن أكثر مواضع القتل ضرب العنق وإن كان يجوز الضرب في باقي أجزاء البدن ويحصل به القتل[١٧٨].

٤- اسم فعل الأمر، ويدل على الإلزام بالفعل، وذلك بقرينة السياق في الجملة، مثل أن يجيء بعده جزاء حسن أو ثواب[١٧٩]، أو ترتب عقاب على تركه أو اللوم والذم على تركه كذلك، ومن أمثلته في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَـذَا...﴾[١٨٠]،((أي: أحضروا، وهاتوا شهداءكم الذين يشهدون بصحة ما تدعونه))[١٨١]، وهو واضح من السياق، وذلك لما يتضمن من استدعائهم لغرض بيان عجزهم عن إثبات ذلك وغيره من المقاصد.

وتقويم ذلك أن اسم فعل الأمر يفيد الأمر واستدعاء الفعل بانضمام دلالة السياق في الجملة، وكما هو الحال في الآية الكريمة المتقدمة.

٥- اللام ، فإن اللام حرف قد يدخل في سياق جملة سواءاً كانت فعلية، ما مرّ مع فعل المضارع،فتسمى لام الأمر، أوعلى جملة اسمية يفيد الاختصاص والاستحقاق والمصرف، وقد يستفاد منه سياق طلبي وجوبي، في قوله تعالى:

---

١٧٣ - سورة البقرة:١٨٥.
١٧٤ - سورة النور:٦٣.
١٧٥ - سورة الطلاق:٧.
١٧٦ - سورة البقرة:٢٨٢.
١٧٧ - سورة محمد:٤.
١٧٨ - ظ:الطبرسي-مجمع البيان : ١٦٢/٩+ عبد الهادي الفضلي-دروس في أصول فقه الإمامية:١٢٧/٢.
١٧٩- ظ:عبد الكريم زيدان-الوجيز في أصول الفقه:١٨٩.
١٨٠ - سورة الأنعام:١٥٠.
١٨١ - الطبرسي-مجمع البيان: ٤ / ١٨٨+ ظ: محمد حسين الطباطبائي - الميزان في تفسير القرآن: ٧ / ٣٦٧.

﴿...وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾[١٨٢]، أو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا....﴾[١٨٣] ودلالة السياق واضحة في تأثيرها في النسبة الطلبية وإرادة الأمر.

٦- الجملة الخبرية التي يفهم منها الإنشاء لا أسلوب الإخبار، وقد حدثت حالة من الانزياح من معناها الخبري إلى معنى الطلب والإنشاء[١٨٤]، وقد تحدث عنها علماء الأصول مفصلاً[١٨٥] وقد استعملت في سياق الكتاب العزيز والسنة المطهرة كثيراً في مقام الإنشاء والطلب، ومحور البحث مع التجرد عن القرائن ماذا يستفاد من هذه الجملة الخبرية في حالة الإنشاء؟.

إن الوجوب أقوى وأظهر فيها من صيغة افعَل، وهي تأتي في أسلوبين من الكلام، بل في القرآن الكريم، وهما:

أولاً: الجملة الخبرية* الفعلية المقصود بها الإنشاء.

وردت في الآيات كثيراً بحسب استعمال الفعل في الجملة وما يتعلق به الإنشاء للحكم المراد بيانه. قال تعالى: ﴿...وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [١٨٦]، فالفعل "جعل" هو الاعتبار الشرعي، ومفاد الآية عدم جعل السلطنة للكافر على المؤمن، أي الأمر بمنع سلطنة الكافر على المؤمن شرعاً وهذا المعنى وارد في آيات أخرى:

أ- ما صدر بصيغة الفعل الماضي وما يشتق منه "كتبَ"، والجملة في مقام أسلوب الإنشاء. قال تعالى: ﴿...كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾[١٨٧].

وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ..﴾[١٨٨].

وقال:﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ [١٨٩].

ب- الجملة التي بدأت بالفعل "وصّى" وما يؤخذ منه من اشتقاقات لغوية ونحوية، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ...﴾ [١٩٠].

---

١٨٢ - سورة آل عمران: ٩٧.
١٨٣ - سورة التوبة:٦٠.
١٨٤ - ظ:ابن السبكي -الإبهاج في شرح المنهاج:١٢/٢.
١٨٥ - ظ:مرتضى الحسيني -عناية الأصول :٢٠٧/١+ علي الشاهر ودي-دراسات في علم الأصول:١٨٠/١.
*تنقسم الجملة إلى قسمين:الجملة الفعلية تصدر بفعل.والجملة الاسمية التي تبدأ بالاسم.ظ:الدسوقي-حاشية الدسوقي:٣٨٤/٢
١٨٦ - سورة النساء:١٤١.
١٨٧ - سورة البقرة:١٨٣.
١٨٨ - سورة البقرة:١٨٠.
١٨٩ - سورة المائدة:٤٥.
١٩٠ - سورة النساء:١١.

وقال عزّ اسمه: ﴿...وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ...﴾ (١٩١).

وقوله المبارك: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا...﴾ (١٩٢).

ج- الجملة التي ورد فيها الفعل "فرض" ومعناه الحتم والإلزام بالامتثال كما في قوله تعالى: ﴿ ...فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق...﴾(١٩٣) و الاشتقاق من – فرض- كما في قوله تعالى: ﴿...نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ (١٩٤).

ثانياً- الجملة الخبرية الاسمية التي قصد بها الأمر والطلب من العالي.

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ...﴾(١٩٥).

وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ...﴾(١٩٦).

فالجملة أسمية، ابتدأت باسم في مقام إنشائي، ومفاده إيجاب إتمام العدة على المطلقة، وهنا الخبر يعطي معنى الطلب، ويفيد إيجاب حكم من أحكام الله تعالى للدلالة عليه(١٩٧). ونقل عن بعض علماء الأصول: إن إرادة الإنشاء من الخبر أبلغ ؛لأن الناطق بالخبر الذي أراد به الأمر كأنه المأمور به منزلة الواقع(١٩٨) .

وقال تعالى: ﴿...وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءآمِنًا... ﴾ (١٩٩) ، فمفاده وجوب أمن من يدخل الحرم، حيث لو أن شخصاً وجب عليه الحد ولاذ به فهو آمن، ولكن يضيق عليه فلا يبايع ولا يشارى إلى أن يخرج فيقام عليه الحد، وجاءت بذلك روايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام (٢٠٠)، وحكي عن جملة من الصحابة والتابعين وهي مسألة خلافية(٢٠١).

وقال تعالى: ﴿...إن الصَّلواة كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾(٢٠٢).

والراجح: في القاعدة الأصولية في دلالة الجملة الخبرية على أسلوب الإنشاء الأمري التي تحدث عنها علماء الأصول مطولاً في مصادرهم(٢٠٣) أن الهيئات في الجمل موضوعة للنسب الإنشائية، أي مطلق الطلب؛ إذ أن الجملة الخبرية موضوعة لنسبة معينة لثبوت شيء لشيء، فإذا كانت النسبة خبرية فاستعمالها حقيقة في الطلب والإنشاء يحتاج إلى مناسبة، ويلتفت أن النسب بين الجمل مختلفة وتغاير النسب بينها، وفرق بين سائر النسب في الدواعي في إصدار الكلام، بل هناك فرق أساسي وذاتي، فإن استعمال الجملة الخبرية حقيقة في المعنى لإثبات

---

١٩١ – سورة النساء:١٣١.
١٩٢ – سورة العنكبوت:٨.
١٩٣ – سورة البقرة:١٩٧
١٩٤ – سورة النساء:٧.
١٩٥ – سورة البقرة:٢٣٣.
١٩٦ – سورة البقرة:٢٢٨.
١٩٧ – ظ: الطبرسي-مجمع البيان: ١١٣/٢.
١٩٨ – ظ:السبكي-الإبهاج في شرح المنهاج:١٥/٢.
١٩٩ – سورة آل عمران:٩٧.
٢٠٠ – ظ:الصدوق- من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٨٠+ الطوسي- تهذيب الأحكام:٢٤٩/١٠+الطبرسي- جوامع الجامع: ١ / ٣١٢+الحر العاملي- وسائل الشيعة:٣٤٦/١٨.
٢٠١ – العيني – عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ٢: ١٤٣.
٢٠٢ – سورة النساء:١٠٣.
٢٠٣ – ظ:أبو القاسم الخوئي-أجود التقريرات:٧٧/١+ محمود الهاشمي-مباحث الدليل اللفظي:٥٨/٢.

شيء معين، وفي الجملة الخبرية لا نجد المناسبة ولا تقارن ولا تقارب بين واضع معنى الجملة الخبرية والنسبة الطلبية، فإذاً لا يصح الاستعمال، بل لابد من فحص ومعرفة المناسبة بين النسبة الطلبية والجملة الخبرية، فالمناسبة في الجملة الخبرية الفعلية فقط دون الجملة الاسمية، فإن النسبة المدلولة في الجملة الفعلية الخبرية فيها معنى حدثي وصدور فعل من الفاعل أو وقوع فعل من الفاعل على شيء، أو نحو حركة من العدم إلى الوجود في نسبة الخبرية في الجملة الفعلية، فهو معنى حدثي ملحوظ للمولى بطلب فعل ما من أحدٍ وإصداره، وهذه مناسبة موجودة بين الجملة الخبرية الفعلية والنسبة الطلبية، ومثل هذا مفقود وغير موجود، ولا يصح في الجملة الاسمية، وقد عرض علماء الأصول وجهات نظر فكرية في القرينة والمناسبة تراجع في مصادرها[٢٠٤]، وهذا المعنى المدلول لصيغة الأمر من النسبة الطلبية يؤدى إما بالوضع أو الإطلاق والاستعمال الحقيقي أو المجازي، وهذه المعاني اختلف علماء الأصول في تعدادها بين الأقل والأكثر[٢٠٥]، وذكرت في كلمات بعضهم خمسة عشر معنى مع التطبيق من القرآن[٢٠٦]، وقد تكون أكثر[٢٠٧].

وفي هذه المعاني مناقشة لغوية وصرفية وبلاغية، وقد تستعمل على نحو الحقيقة أو المجاز، يعرض البحث هذه المعاني مع التطبيق من الآيات وما تدل عليه.

ج- دلالة صيغة الأمر.

١- يستفاد من صيغة الأمر الوجوب[٢٠٨]، نحو قوله تعالى: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلوة وَءآتُوا الزَّكَوة...﴾** [٢٠٩].

٢- الندب، مثل قوله تعالى: **﴿...فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا...﴾**[٢١٠] فإن مكاتبة العبد لعتقه يقتضي الثواب من الله تعالى، فتكون مستحبة للمولى.

٣- الإباحة، مثل ما في قوله تعالى: **﴿...وكُلُوا وَاشْرَبُوا.. ﴾**[٢١١]. وقوله تعالى: **﴿...وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا...﴾** [٢١٢].

وقوله سبحانه: **﴿...كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ...﴾**[٢١٣]، أي مما يستلذ من المباحات، وهناك معان أخر تراجع في مصادرها [٢١٤]، وبعد عرض بعض هذه

---

٢٠٤ - ظ: محمد كاظم الخراساني-كفاية الأصول:١/٦٣+ حسن البجنوردي-منتهى الأصول:١/١١٣+ محمد إسحاق الفياض-محاضرات في أصول الفقه:٢/١٣٢.

٢٠٥ - ظ:العاملي- معالم الدين :١٩٠.

٢٠٦ - ظ:الغزالي-المستصفى:١/٣٠٣+ السبكي-الإبهاج في شرح المنهاج:٢/١٣+ الأسنوي- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول:١/٢٥٣.

٢٠٧ - ظ:فاضل عبد الواحد عبد الرحمن:الأنموذج في أصول الفقه:١٨٤+ مصطفى إبراهيم الزلمي-أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد:٢/٣٠٥.

٢٠٨ -أحمد فهمي أبو سنة-الوسيط في أصول فقه الحنفية:١٤٧.

٢٠٩ - سورة البقرة:٤٣.

٢١٠ - سورة النور:٣٣.

٢١١ - سورة البقرة:١٨٧.

٢١٢ - سورة المائدة:٢.

٢١٣ - سورة البقرة:١٧٢.

الاستعمالات وما تعطيه من دلالة معان مختلفة. يقدم البحث ملاحظتين مهمتين هما:

أ- يمكن دعوى التداخل في هذه بعض المعاني بعضها مع بعض لتقارب بين المعاني، قال الغزالي(ت٥٠٥هـ):((وهذه الأوجه عدها الأصوليون شغفاً منهم بالتكثير، وبعضها كالمتداخل، وقوله: ﴿...**تمتَّعُوا..**﴾[٢١٥]، للإنذار. قريب من قوله: ﴿...**اعْمَلُوا مَا شِئْتُم...**﴾ [٢١٦] الذي هو للتهديد))[٢١٧].

ب- الراجح: أن المعنى المستعمل فيه اللفظ هو النسبة الطلبية وهو معنى واحد، ولم تستعمل الصيغة في معانٍ كثيرة، وإنما كانت تلك المعاني دواعي لاستعمال الصيغة، فقد يأتي الطلب بداعي التهديد أو التعجيز أو غير ذلك فالدواعي اختلفت والمعنى واحد، وهو المعنى المشهور بينهم وهو الطلب بالامتثال.

ورد ذلك في كثير من الآيات التي ظاهرها الوجوب. قال تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلٰوة وءَاتُوا الزَّكَوة وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ*أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ*وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلٰوةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ**﴾[٢١٨].

وفي هذا النص أوامر متعددة ومتنوعة تدل على طلب الفعل المنشأ وظاهرة في الوجوب بحكم العقل بحسب القرينة من الثواب المتعلق بالفعل.

١- إقامة الصلاة بشروطها وأجزائها.
٢- إعطاء الزكاة إلى مستحقها مع توفر شروط وجوبها.
٣- الأمر بالخضوع إلى أوامر الله تعالى.
٤-تلاوة الكتاب والتدبر في آياته،
٤- الاستعانة بالصبر الذي فسر بالصوم والصلاة على طاعة الله تعالى.

ومفاد الجملة الإنشائية في هذه الآية وغيرها هو إنشاء طلب الفعل[٢١٩] من المأمور، وقد استعملت في إنشاء ما يتبعه ويلزمه بحسب المقام فأريد من تلك الجمل إحضار صورة الطلب، والوجوب يستفاد من حكم العقل كما تقدم ذكره.

٢- الارشاد،والتهديد،والانذاروالامتنان،والاكرام،والتسخير،والتكوين،والتعجيز،والتهكم،والتسوية،والدعاء،والاحتقار، والتعجب،مع أمثلتها. ظ: العاملي- معالم الدين:١٩١+عبد الكريم زيدان-الوجيز في أصول الفقه:١٩١ .
٢١٥ - سورة هود:٦٥.
٢١٦ - سورة فصلت:٤٠.
٢١٧ - الغزالي-المستصفى:١/٣٠٣.
٢١٨ - سورة البقرة:٤٣-٤٥.
٢١٩ - ظ: الاصفهاني- هداية المسترشدين في شرح معالم الدين:١٣٢.

٢- أثر القرآن الكريم في النهي.

أ- **النهي لغة:** المنع أو((الزجر عن الشيء))[٢٢٠] قال تعالى: **﴿أَرَءَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾**[٢٢١]، ولا يفرق بصدور النهي في الدلالة على معناه بأي أسلوب صدر بالقول أو بغيره ، واشتق من الفعل نهى، نهاه، ينهاه، نهياً، فانتهى وتناهى، أي كف وامتنع، والنهى: العقل[٢٢٢] ، لأنه يمنع ويوقف صاحبه عن القبيح من الأفعال قال تعالى: **﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَأَيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَى﴾** [٢٢٣] ، أي العقول.

وقد فسر في كلمات أهل اللغة[٢٢٤] والأصول النهي خلاف الأمر، والأمر نقيض النهي أو ضده [٢٢٥]، والراجح: أن التعريف لا يتم بالنقيض والمقابل للشيء في كل كلمة بما يخالفها، بل إيضاح معنى أخر له، والمعنى الامتناع والزجر واضح في النهي وقد يستعمل بمعنى الكف في الآيات الشريفة، فقال تعالى: **﴿كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾**[٢٢٦].

ب- **النهي اصطلاحاً:** في بحوث علماء الأصول[٢٢٧]عدة تعريفات نذكر بعضها:

١- النهي: ((القول المقتضي ترك الفعل))[٢٢٨].

٢-((استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه))[٢٢٩].

٣- ((القول الإنشائي الدال على طلب كفٍّ عن فعل على جهة الاستعلاء))[٢٣٠].

٤- ((اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء))[٢٣١].

٥- ((طلب الكف عن الفعل حتما على جهة الاستعلاء)) [٢٣٢].

---

٢٢٠ - الراغب الأصفهاني- المفردات في غريب القرآن:٥٠٩.

٢٢١ - سورة العلق:٩-١٠.

٢٢٢ - ابن منظور-لسان العرب:٧/١١٢٤+الراغب الأصفهاني- المفردات في غريب القرآن:٥٠٩.

٤- سورة طه:٥٤.

٢٢٤ -ظ:الفيروز آبادي-القاموس المحيط:١/٣٦٥.

٢٢٥ - ظ: السرخسي- أصول السرخسي:١/٧٨+ الشوكاني- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:١٠٩.

٢٢٦ - سورة المائدة:٧٩.

٢٢٧ - ظ:العاملي- معالم الدين:٣١٤+ محمود الهاشمي- مباحث الدليل اللفظي:٣/٨.

٢٢٨ - الغزالي- المستصفى:١/٣٠٠.

٢٢٩ -عبد العزيز البخاري- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:١/٢٥٦.

٢٣٠ - الشوكاني-إرشاد الفحول:١٠٩.

٢٣١ - محمد أمين- تيسير التحرير: ١/٣٧٤.

والراجح: في اختيار المعنى يتم ببيان بعض النقاط المهمة حول معنى النهـــي وهي:

* إن الأمر طلب الفعل، والنهي طلب ترك الفعل، فالطلب والإنشاء واحـــد ومتعلق الطلب يختلف ففي الأمر إيجاد الامتثال والفعل، وفي النهي تـــرك إيجـــاد الطبيعة فالنهي هو ترك الفعل [٢٣٣] .

* إن النهي هو طلب الكف عن الفعل خارجاً [٢٣٤] ، وهو طلب المولى من العبد حبس النفس ومنعها من إيجاد الطبيعة، وهو فعل اختياري.

* المشهور عند الأصوليين و الراجح هو إن النهي موضوع لدلالة علـــى الزجر والبعد عن إيجاد أي فرد من متعلق النهي باعتبار اشتماله على دفع مفسدة يجب الأخذ بها لأن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد في ذلك[٢٣٥].

* ما ذهب إليه السيد أبو القاسم الخوئي(ت:١٤١٣هـــ): إن النهي عبـــارة عن اعتبار المكلف محروماً من الفعل، فإن المفسدة أوجبت حرمان المكلـــف مـــن إيجاد الفعل والاستمرار على المنع والحرمان، والصيغة أبرزت الإنشاء والحرمة الاعتبارية [٢٣٦]،وبعد هذا الاستعراض لمعاني النهي ندخل في البحث الأصـــولي ودلالته في موردين هما:

ج- أثر القرآن الكريم في مادة النهي.

إن النهي:هو طلب الترك بل مطلق الترك، وهنا فرق علمي معرفي دقيـــق بين طلب الترك وهو الفعل المنهي عنه المفسر، وبين مطلق الترك والمقصود بـــه المعنى الحدثي مفسراً بالمعنى المصدري. وأما النهي بصيغة " لا تفعل" فجامـــد لا يشتق منه، والمقصود بالمعنى الحدثي هو الخروج من العدم إلى الوجـــود، وهنـــا رأي آخر في معنى النهي،وهو إن النهي ذو شقين: ((أحدهما: اعتبار الشارع كون المكلف محروماً عن ذلك الشيء باعتبار اشتماله على مفسدة ملزمة وبعده عنـــه. ثانيهما: إبراز ذلك الأمر الاعتباري في الخارج بمبرز: كـــصيغة النهـــي أو مـــا يضاهيها. وعليه فالصيغة أو ما يشاكلها موضوعة للدلالة على إبراز ذلك الأمـــر الاعتباري النفساني، لا للزجر والمنع. نعم هي مصداق لهما))[٢٣٧].فالأمر للدلالة على إظهار ذلك الأمر الاعتباري النفساني.

---

٢٣٢ – أحمد فهمي أبو سنة–الوسيط في أصول فقه الحنفية :٢٢٧.

٢٣٣– ظ: الاسنوي –نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول: ٢/٢٩٣+ محمد أبو زهرة–أصول الفقه: ١٧٢.

٢٣٤– ظ: محمد صنقور علي- المعجم الأصولي:٢ /٥٦٤+ رفيق العجم–موسوعة مصطلحات أصول الفقـــه عنـــد المسلمين: ٢/١٦٥٣.

٢٣٥ – ظ: محمد باقر الصدر– دروس في أصول الفقه:الحلقة الثانية: ١٠٨.

٢٣٦ – ظ: محمد إسحاق الفياض– محاضرات في أصول الفقه:٤/٨٦.

٢٣٧ – محمد اسحاق الفياض– محاضرات في أصول الفقه:٤/٨٦.

والراجح: أن النهي يعني النسبة الطلبية الإلزامية من المولى في ذمة العبد والعقل يحكم بوجوب الطاعة[٢٣٨]، وخصوصاً إذا اقترن مع القرينة والمناسبة وهي العقوبة مع المخالفة فعندها يثبت طلب الترك الإلزامي للفعل.وجاءت هذه المادة في مجموعة من الآيات الشريفة نذكر بعضها: مادة "انتهى" فقال تعالى: **﴿...فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى...﴾** [٢٣٩] ، فالفعل انتهى أي امتنع وترك هذه المعصية طاعة لربه. ويخاطب الجماعة المؤمنة بصيغة الاستقبال بالفعل المضارع "تُنهون"، فقال تعالى: **﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلا كَرِيمًا﴾**[٢٤٠].

ووردت مادة "نهوا" في سياق قرآني كريم عند النهي عن الربا فقال تعالى: **﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾**[٢٤١].

وأيضاً للتهديد بالعذاب الأليم لمن لم يمتنع عن قول الزور والكذب والافتراء في الفعل بمادة "ينتهوا" فقال تعالى: **﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**[٢٤٢].وفي آيات تحريم الخمر ذكرت مادة "منتهون" فقال تعالى: **﴿...فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾** [٢٤٣] . ونقل البحث بعض الآيات الدالة على التأسي والاهتداء بسنة الرسولﷺ القولية والفعلية والتقريرية، قال تعالى: **﴿...وَمَا ءَاتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...﴾**[٢٤٤]. والزجر والابتعاد عن قول وفعل المعاصي والمنكرات والاعتداء على الغير قال تعالى: **﴿...وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾** [٢٤٥] .

فمادة النهي إذا ذكرت بالدليل اللفظي القرآني تدل على الزجر والابتعاد عن إتيان الفعل، فهي تدل على طلب ترك إيجاد الطبيعة، والعقل يلزم بالامتثال فدلالتها على الحرمة بالدليل العقلي لترتب الجزاء والعقوبة على فعلها، وقد تأتي دالة على الكراهة إذا لم يتوعد عليها بالعقوبة، وقد عبر بعض العلماء عن النهي أنه((صرف ترك الطبيعة))[٢٤٦]، ولذا لا يكون امتثال النهي إلا بإعدام تمام إفراد متعلقه، وهنا بحوث تفصيلية في تعلق الأمر والنهي بالطبيعة أو الأفراد، ولا نغوص في بحار هذه الأفكار في هذه الدراسة المختصرة ولكن نعرض فيها المهم من بحوث لها علاقة بمحور البحث.

---

٢٣٨ – ظ:محمد رضا المظفر– أصول الفقه:١٠٢/١.
٢٣٩ – سورة البقرة:٢٧٥.
٢٤٠ – سورة النساء:٣١.
٢٤١ – سورة النساء:١٦١.
٢٤٢ – سورة المائدة:٧٣.
٢٤٣ – سورة المائدة:٩١.
٢٤٤ – سورة الحشر٧.
٢٤٥ – سورة النحل:٩٠.
٢٤٦ – أبو القاسم الخوئي–أجود التقريرات:٣٢٨/١

د- أثر القرآن الكريم في صيغة النهي.

هناك أساليب وسياقات وخطابات للنهي في القرآن الكريم نذكر بعضها اختصارا مع التطبيق. منها:

١- **صيغة لا تفعل**، أي حرف (لا) الناهية مع الفعل المضارع [٢٤٧] ، وقد اشتهرت وكثرت في أغلب أساليب النهي في القرآن الكريم:

فمن ذلك: قوله تعالى: **﴿...وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلاّ بِالْحَقِّ...﴾**[٢٤٨]، فالصيغة ظاهرة في حرمة قتل النفس وإزهاق النفس بلا سبب إلا بالحق من كفر أو قصاص أو اعتداء ونحوها.

وقوله جلّ وعز: **﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلاّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ...﴾** [٢٤٩] ، فحرمة التصرف والأكل لمال اليتيم إلا مع المصلحة التي تراعى لحفظ ماله وتربيته.

وقوله تعالى: **﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾**[٢٥٠].

٢- **طلب الترك** أو الكف أو الزجر[٢٥١] والابتعاد عن الفعل والطبيعة على حسب اختلاف الآراء والأقوال فيها. قال تعالى: **﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ...﴾** [٢٥٢] أي اتركوا الإثم الظاهر على اللسان والأفعال وفي القلوب كالحسد وغيره.

وقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءآمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**[٢٥٣]، فأمر باجتناب هذه المعاصي أي الترك لها من دون إيجادها[٢٥٤]. و ما جاء في حرمة البيع وكلّ معاملة لإشغال الناس عن أداء الصلاة أي صلاة الجمعة عند النداء لها، فقال تعالى: **﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**[٢٥٥].

٣- **نفي الحِل**، وردت صيغة "لا يحل" أي يحرم، فقال تعالى: **﴿...لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا...﴾** [٢٥٦] ، وقال تعالى: **﴿...وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءآتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا...﴾** [٢٥٧] .

---

٢٤٧ – ظ: الشيرازي– اللمع في أصول الفقه: ٨٥.
٢٤٨ – سورة الأنعام:١٥١.
٢٤٩ – سورة الأنعام:١٥٢.
٢٥٠ – سورة الإسراء:٣٢.
٢٥١ – ظ:عبد الهادي الفضلي–دروس في أصول الفقه:١٣٨/٢.
٢٥٢ – سورة الأنعام:١٢٠.
٢٥٣ – سورة المائدة:٩٠.
٢٥٤ –ظ:عبد الهادي الفضلي–دروس في أصول الفقه:١٤٤/٢.
٢٥٥ – سورة الجمعة:٩.
٢٥٦ – سورة النساء:١٩.
٢٥٧ – سورة البقرة:٢٢٩.

٤- **الفعل الثلاثي** "**حرم**" وما يشتق منه في سياق الآيات الشريفة قال تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾** [٢٥٨].قال عزّ اسمه: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...﴾** [٢٥٩]، وعينت محرمات من الأعيان يقصد أهم منفعة لها عند العقلاء كما في المرأة وهي النكاح، ومن الميتة ولحم الخنزير هو الأكل والشرب وأمثال ذلك.

وهناك أعيان أباحها الله وأحلها لأمة وحرمها على امة لعصيانها وظلمها وطغيانها، فقال تعالى بحق اليهود: **﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُم...﴾** [٢٦٠] .

والأسلوب الآخر في التحريم هو المقابلة بين التحريم والتحليل وإتباع التشريع الإلهي فيه ، فقال جلّ اسمه: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءآمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾**[٢٦١].

وقوله تعالى: **﴿...وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ...﴾** [٢٦٢].

وقوله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلالا قُلْ ءآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [٢٦٣] .

وقد ذكر علماء الأصول أن الجملة الخبرية تدل على الطلب والإنشاء[٢٦٤]، كما تقدم في بحث الأمر مفصلا[٢٦٥]، وفي بحث صيغة النهي أن ظاهر الآيات التي استندت إلى الفعل بأقسامه المختلفة ومشتقاته المتنوعة دالة على الحرمة وعدم امتثال الفعل وإيجاده[٢٦٦].

٥- **الاجتناب**، ويظهر منه حرمة متعلقه، فقال تعالى: **﴿...فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾**[٢٦٧] ((والرجس: الشيء القذر وله أوجه:

- الرجس ما حكم الشرع بقبحه كالخمر والميسر وعبادة الأوثان.
- الرجس ما حكم العقل بقبحه كالخمر لأن الإثم أكثر من النفع فيه.
- الرجس بحكم الشرع والعقل معا كالميتة فأن الميتة تعاف طبعا وعقلاً وشرعا))[٢٦٨].

---

٢٥٨ - سورة النساء:٢٣.
٢٥٩ - سورة المائدة:٣.
٢٦٠ - سورة النساء:١٦٠.
٢٦١ - سورة المائدة:٨٧.
٢٦٢ - سورة الأعراف:١٥٧.
٢٦٣ - سورة يونس:٥٩.
٢٦٤ - ظ: محمد كاظم الخراساني- كفاية الأصول:١/٧١+ محمد إسحاق الفياض- محاضرات في أصول الفقه:٢/١٣٢.
٢٦٥ - الفصل الأول بحث الأمر:٣٠.
٢٦٦- ظ: السرخسي-أصول السرخسي:١/٧٩+ الشوكاني- إرشاد الفحول:١٠٩+ حمد الكبيسي- أصول الإحكام:٣٣٢.
٢٦٧ - سورة الحج:٣٠.

والرجس بحكم العادة والطبع مستقبح،والآية فيها إطلاق يشمل مصاديق الرجس كافة.

٦- **الفرح بالحرام**، و((الفرح انشراح الصدر بلذة عاجلة)) [٢٦٩] وأكثر ما يكون في اللذات البدنية، فقال تعالى: **﴿...إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾** [٢٧٠] ، وهذا الأسلوب في مقام الذم، ولم يرخص إلا بالفرح بالجزاء الأخروي الذي يناله العبد. فقال تعالى: **﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾** [٢٧١]. أو قوله تعالى: **﴿...وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾**[٢٧٢].

الراجح أنه قد وردت هذه الصيغة "إن الله لا يحب"، أو "لا يحب" على اختلاف ألفاظها في أكثر من عشرين موضعاً ومحلا ، وكلها تدل على النهي عن متعلقها من الأفعال التي لا ترضي الله تعالى، وهي من القبائح والرذائل الخلقية.

٧- **النهي المعلق على غاية** ، فجاء النهي في القرآن معلقاً على غاية أو وصف أو حالة معينة في أساليب مختلفة وسياقات قرآنية متعددة.قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾**[٢٧٣] وهنا نهي معلق على حالة وهي الجملة الحالية "وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ"، والمراد منها أن الموت إذا حل بكم حالة الإسلام ، والنهي عن الموت الذي يقع بالإنسان المسلم حالة شرك أو نفاق أو أي معصية أخرى، وفي الآية أسلوب بياني رائع واستعارة في المعنى[٢٧٤].

ويذكر البحث استطراداً لبيان النهي الغيري المعلق على غيره أما أن يكون نفسياً أو غيرياً من ناحية الملاك والمصلحة، إذ يكون النهي نفسياً أو مطلوباً لغيره، وهذا النهي لا يختص بالنهي التحريمي، بل يشمل النهي الكراهتي والكراهة أما نفسية أو غيرية[٢٧٥].

٨-**الإسراف والتجاوز:** للحد الشرعي الذي عبر عنه القرآن "بالإسراف" وتجاوز الحد المأذون في كلّ فعل يفعله الإنسان وإن كان ذلك في الإنفاق أو غيره، وفي الإنفاق أشهر وأكثر استعمالا، فقال تعالى: **﴿...وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾**[٢٧٦] .

---

٢٦٨ - ظ: الراغب الأصفهاني- المفردات في غريب القرآن :١٩٤.
٢٦٩ - المصدر نفسه:٣٧٥.
٢٧٠ - سورة القصص:٧٦.
٢٧١ - سورة يونس:٥٨.
٢٧٢ - سورة الروم:٤.
٢٧٣ - سورة آل عمران:١٠٢.
٢٧٤ - ظ: الطبرسي- مجمع البيان:٣٥٦/٢.
٢٧٥ - ظ: محمد صنقورعلي- المعجم الأصولي: ٥٧٢/٢.
٢٧٦ - سورة الأنعام:١٤١.

٩-**الخيانة:** الخيانة أو الخوان الكفور أو الإثم، الخيانة مطلقة كقوله تعالى: **﴿...إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾** [٢٧٧] أو الخيانة بوصف أو قيد أخر مثل قوله: **﴿ ...إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾**[٢٧٨] وقوله تعالى: **﴿...إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾**[٢٧٩].

١٠-**المختال الفخور:** ((وهو التائه المتبختر المسخر لخياله، وهو(أقل) من المستكبر؛ لأن المختال من تمكنت في نفسه ملكة التكبر وسببه الإعجاب بالنفس والفخور كثير الفخر))[٢٨٠] ((وقد ذم الله تعالى المختال الفخور، وكفي بهما مقتاً أن الله تعالى لا يحبهما، أي لا يوفقهما لتوفيقاته الخاصة وبركاته، وهو العذاب الأليم))[٢٨١] فقال تعالى: **﴿...إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾** [٢٨٢] .

وفي نص آخر: **﴿ ...إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالا فَخُورًا﴾** [٢٨٣] ، ويدخل معه عنوان الاستكبار، والتكبر حالة يتصف بها الإنسان المعجب بنفسه، وذلك أن يرى الإنسان نفسه أكبر من غيره، وأعلى مراتب الذنب إذا كان التكبر على الخالق بالامتناع من قبول الحق والإذعان له بالعبادة، والاستكبار على نحوين:

١- محمود ومرضي وهو أن يتحرى الإنسان الحق ويسعى من اجله إلى أن يكون كبيراً، فإن كان في مكانه وزمانه وحالته فهو حق.

٢-مكروه ((أن يتشبع فيظهر من نفسه ما ليس له)) [٢٨٤] وهذا هو الذي ورد الذم فيه والابتعاد عنه في الآيات. قال تعالى: **﴿...إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾** [٢٨٥]

---

٢٧٧ - سورة الأنفال:٥٨.
٢٧٨ - سورة النساء:١٠٧.
٢٧٩ - سورة الحج:٣٨.
٢٨٠ - عبد الأعلى السبزواري-مواهب الرحمن في تفسير القرآن:٨/٢١٤.
٢٨١ - المصدر نفسه: ٨/٢١٤.
٢٨٢ - سورة لقمان:١٨.
٢٨٣ - سورة النساء:٣٦.
٢٨٤ - الراغب الأصفهاني-المفردات في غريب القرآن:٤٢٤.
٢٨٥ - سورة النحل:٣٢.

هـ- أثر القرآن الكريم في معاني صيغة النهي.

إن صيغة النهي في هذه الاستعمالات والأساليب المختلفة تعني معنى واحداً وهو الطلب أو النسبة الطلبية بين العالي والداني كما تقدم في صيغة الأمر، وهنا صيغة النهي ظاهرة في النسبة الطلبية في الزجر والردع عن إيجاد الفعل، فإن صدرت قرينة على الترخيص أو الوعد بالعقوبة على إيجاد الفعل فيكون النهي ونسبة الزجر والردع من حكم العقل بالامتثال[٢٨٦]، والزجر والكف أو الترك لمتعلق النهي يتصور على أنحاء هي:

*إن كل فرد من أفراد النهي وما يتعلق به واجبان مستقلان له إطاعة وعصيان مستقل.

* إن النهي يدل على طلب الترك بنحو العموم المجموعي[٢٨٧]،أي لا يوجد منه شيئاً.

* إن يكون متعلق النهي والغرض من النسبة الطلبية والزجرية عاماً بسيطاً منتزعاً من التروك كلها.

وجاءت موارد ثانوية تستعمل فيها صيغة النهي مع القرينة على استفادة الإلزام والحرمة وغيرها وهي كثيرة [٢٨٨]، نذكر منها:

١- الدلالة على الحرمة[٢٨٩] قال تعالى: ﴿...**وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ...**﴾ [٢٩٠] وظاهر هذا النهي تحريم زواج المسلم بالمشركة تكليفاً وبطلان العقد وضعاً، وإطلاق الصيغة بالنهي وطلب ترك إيجاد الفعل وهو النكاح للمشركة بحكم العقل بالامتثال مع عدم القرينة على الترخيص فيه، وإن خرجت بعض الأفراد بالتقييد أو التخصيص إن قلنا بحلية العقد على الكتابية لأجل الدليل الخاص فيها. وقال تعالى: ﴿...**لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...**﴾ [٢٩١] فالنهي ظاهر في حرمة أكل مال الغير.

٢- الكراهة[٢٩٢] فقال تعالى: ﴿...**لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ...**﴾ [٢٩٣] فامتناع النبي الأكرمﷺ عن بعض الأشياء تنزهي من الرسولﷺ فقد نزّه نفسه عن ذلك الطعام[٢٩٤] و معناه الكراهة.

---

٢٨٦ - ظ: محمد رضا المظفر- أصول الفقه : ١٠٢/١

٢٨٧ - سيأتي توضيحه في بحث "أقسام العموم":٦٥.

٢٨٨ - ظ:الغزالي- المنخول:١٩٥+ المستصفى:٣٠٣/١+ الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام:١٩٤/٢.

٢٨٩ - ظ:الشافعي-الرسالة:٣٢٨.

٢٩٠ - سورة البقرة:٢٢١.

٢٩١ - سورة النساء:٢٩.

٢٩٢ - ظ:مصطفى إبراهيم الزلمي-أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد:٣١٠/٢.

٢٩٣ - سورة التحريم:١.

٢٩٤ - ظ: محمد حسين الطباطبائي - الميزان في تفسير القرآن: ١٩ / ٣٣٠.

٣- أسلوب الدعاء[٢٩٥] يرد النهي في أسلوب طلب الدعاء والتضرع إلى الله في السياق القرآني قال تعالى: **﴿...رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا...﴾**[٢٩٦]. وقوله تعالى: **﴿...رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾** [٢٩٧]. وقوله: **﴿...وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ...﴾** [٢٩٨].

٤- الإرشاد* [٢٩٩] قال سبحانه: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لا تَسْئلوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ...﴾** [٣٠٠] ، فالنهي نوعُ إرشادٍ إلى عدم سؤال ما فيه إساءة لكم.

٥ - بيان العاقبة* قال تعالى: **﴿وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ...﴾**[٣٠١].

٦- التأديب* قوله تعالى: **﴿وَلا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾**[٣٠٢]، وقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأذَى...﴾**[٣٠٣]، وهو أدب من آداب الصدقة وهو عدم إتباع الصدقة بالمن والأذى[٣٠٤].

٧- اليأس أو التيئيس* قال تعالى:**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾**[٣٠٥] إذ جعل الكافر في يأس تام من رحمة الله تعالى لهم.

٨- التحقير* قال الله تعالى: **﴿وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُم...﴾**[٣٠٦]، المقصود بيان حقارة الدنيا إلى جانب ما عند الله من ثواب وأجر يعدله.

٩- التحذير* قوله تعالى: **﴿...وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾**[٣٠٧]، أي التحذير من ترك أحكام الإسلام والعمل به إلى الموت[٣٠٨].

١٠- التهديد* في قوله تعالى: **﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾**[٣٠٩].

---

٢٩٥ - ظ: حمد عبيد الكبيسي- أصول الأحكام:٣٤٩.
٢٩٦ - سورة آل عمران:٨.
٢٩٧ - سورة البقرة:٢٨٦.
٢٩٨ - سورة البقرة:٢٨٦.
٢٩٩ -* ظ:فاضل عبد الواحد عبد الرحمن-الأنموذج:١٤٩.
٣٠٠ - سورة المائدة:١٠١.
٣٠١ - سورة إبراهيم:٤٢.
٣٠٢ - سورة المدثر:٦.
٣٠٣ - سورة البقرة:٢٦٤.
٣٠٤ - ظ: الباحث - الصدقة وأثرها في المجتمع:٤٢.
٣٠٥ - ظ: سورة التحريم:٧.
٣٠٦ - سورة طه:١٣١.
٣٠٧ - سورة آل عمران:١٠٢.
٣٠٨ - ظ: الطبرسي-مجمع البيان:٣٥٦/٢.
٣٠٩ - سورة القيامة:١٦.

فالتهديد بعدم الاستعجال في تلاوته قبل إكمال خصوصيات الوحي[٣١٠]، وقوله تعالى: **﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ*الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾**[٣١١].الوعد بالعذاب تهديد شديد.

١١-التسوية*[٣١٢] قال تعالى: **﴿ ...فاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا...﴾**[٣١٣].

لدى متابعة البحث لظاهرة النهي في القرآن العظيم وما أفاد منها الأصوليون وما تركت من أثر في علم الأصول نلحظ أن جملة من السياقات وأساليب من ظواهر الآيات الكريمة قد استعملت فيها صيغة النهي، والاستفادة منها في أي حكم من الأحكام وهي كثيرة، حتى أن استعمال الأمر في سياقات بعض الآيات الكريمة يفيد النهي منها:

قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وأنابوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾**[٣١٤]، فعبادة وطاعة الطاغي معصية ورد النهي عنها.

وقوله سبحانه: **﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ...﴾**[٣١٥]، وفيه الأمر بالابتعاد عن عبادة الطاغوت.

وقوله المبارك: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ...﴾** [٣١٦] ، تجنب الاعتماد على الظن.

وقال تعالى: **﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾**[٣١٧] الابتعاد عن كبائر الذنوب والمعاصي نتيجته غفران الذنوب.

وقال سبحانه: **﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**[٣١٨].

وقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾**[٣١٩].

ومن مجموع هذه الاستعمالات ظهر أن صيغة النهي ظاهرة في الحرمة ووجوب الابتعاد عن إيجاد الطبيعة التي تعلق بها النهي من الذنوب والآثام الفعلية

---

٣١٠ – ظ: محمد حسين الطباطبائي –الميزان في تفسير القرآن:١٠٩/٢٠

٣١١ – سورة الماعون:٥.

٣١٢ –* ظ:فاضل عبد الواحد عبد الرحمن–الأنموذج:١٤٩.

٣١٣ – سورة الطور:١٦.

٣١٤ – سورة الزمر:١٧.

٣١٥ – سورة النحل:٣٦.

٣١٦ – سورة الحجرات:١٢.

٣١٧ – سورة النساء:٣١.

٣١٨ – سورة المائدة:٩.

٣١٩ – سورة الشورى:٣٧.

والعينية مطلقاً، وهذا ما أفاده الأصوليون في مباحثهم [٣٢٠] في ضوء استعمال القرآن الكريم لذلك.

٣- أثر القرآن الكريم في المفاهيم.

أ- **أساليب الخطاب.** يوجد في الخطاب اللغوي تراكيب لفظية ذات دلالتين في آن واحد، تفهم إحدى الدلالتين من نصّ عبارة الجملة بشكل مباشر على حين تفهم الأخرى من أشارة التركيب إليها، أي من السياق اللفظي بشكل غير مباشر[٣٢١]، وقد أوضح الأصوليون وأكدوا وجود نمطين من دلالة الألفاظ التي ترد في النصوص الشرعية، وجرى الاتفاق سلفاً على أن الشارع المقدس قد بين الأحكام بالأساليب المعهودة في الخطاب العربي التي تستعمل لنقل المعاني، ومن هنا نقول: إن المنطوق هو دلالة العبارة[٣٢٢].وهي دلالة التطابق أو دلالة التضمن

ومن هنا يكون المفهوم دلالة الإشارة ودلالة التزامية هو الذي يحمله الكلام ويفهم من مستلزماته[٣٢٣] لا من لفظه قصداً، والمنطوق هو المعنى الذي ينطق به اللفظ فيفهم من ذاته.

ب- **تعريف المنطوق والمفهوم**

المنطوق لغة:اسم مفعول أي ملفوظ،ما ينطق ويتكلم به ،واشتمل كلامه على حروف وصوت ومعان دالة عليه ،فالمنطوق مضمون الكلام الذي نطق المتكلم به وتلفظ بمعانيه ،قال بعض المعاجم:((نطق ينطق نطوقا: تكلم بصوت وحروف تعرف بها المعاني)) [٣٢٤]

وأما المنطوق اصطلاحا: ذكر بعض علماء الأصول له تعاريف على اختلاف مناهجهم في عرض هذه المصطلحات، وتنوع الأفكار فيها، فمن تعريف المنطوق نفهم حدود المفهوم بالمقابلة [٣٢٥] ، يعرف المنطوق على أنه: المدلول المطابقي للمقصود من الجملة المفردة والتركيبية.

المدلول: هو ما يدل عليه الكلام من معنى.

المفهوم: فهو ما يفهم من الجملة[٣٢٦] لا من ذات ألفاظها الحرفية.وله تعريفات أخرى وهي:

١- المنطوق: هو حكم دل عليه اللفظ في محل النطق، أما المفهوم فهو حكم دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق [٣٢٧].

---

٣٢٠ – ظ:المرتضى–الذريعة في أصول الفقه:٧/١+الطوسي–عدة الأصول:٩٦/٢

٣٢١ – ظ:عبد الهادي ألفضلي– دروس في أصول فقه الإمامية:١٤٧/٢.

٣٢٢ – ظ: السر خسي– أصول السر خسي: ٢٣٦/١.

٣٢٣ – ظ: الآمدي– الإحكام في أصول الأحكام:٦٥/٣+ فاضل عبد الواحد عبد الرحمن – الأنموذج :٢٥٢.

٣٢٤ – الفيروز آبادي – القاموس المحيط :٢٨٥/٣+ ظ :ابن منظور– لسان العرب:١٠٧٨/٥ .

٣٢٥ – ظ: الآمدي– الإحكام في أصول الأحكام:٦٣/٣.

٣٢٦ – ظ: أبو القاسم الخوئي– أجود التقريرات: ٤١٤/١+ محمد رضا المظفر– أصول الفقه:١٠٧/١.

٣٢٧ – ظ: البخاري– كشف الأسرار: ٢٥٣/٢+ محمد رضا المظفر– أصول الفقه: ١٠٨/١.

٢- المنطوق: ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[٣٢٨].

٣- المنطوق: المعنى الذي يفهم من اللفظ بالمطابقة أو القرينة العامة أو الخاصة، والمفهوم هو الذي يفهم بالدلالة الالتزامية أو الخصوصية التي توصل إليها[٣٢٩].

٤- المنطوق: ما دل عليه اللفظ وكان حكماً مذكوراً، والمفهوم: ما دلّ عليه اللفظ وكان حكما لغير مذكور[٣٣٠].

٥- المنطوق: ((حكم مذكور في الكلام لموضوع مذكور، والمفهوم حكم غير مذكور تستلزمه خصوصية المعنى المذكور)). [٣٣١]

وخلاصة هذه التعريفات هو ما في التعريف الأخير من أن المفهوم حكم غير مذكور، وله معنيان:

* كون المفهوم حكماً تابعاً بالانتفاء لغير الموضوع المذكور، وهذا معناه انتفاء الموضوع وهو ليس محل بحث المفاهيم؛ لأن الموضوع إذا انتفى لا يبقى الحكم.

* حكم غير مذكور في المنطوق، بل المفهوم له حكم أخر غير الحكم الموجود في المنطوق، وهذا المعنى تام وهو كون المفهوم في الجملة تابع لخصوصية فيه يختلف عن نوع الحكم في المنطوق [٣٣٢] ، وهذا هو التعريف الراجح مع التوضيح له.

ج-الملازمة بين المنطوق والمفهوم. قال المحقق محمد حسين النائيني (ت:١٣٥٥هـ): ((إن انفهام معنى من لفظ إما أن يكون باعتبار وضع ذلك اللفظ عليه فيكون الدلالة مطابقة وإما أن انفهامه منه يلازم انفهام الموضوع له فيكون الدلالة الالتزامية، ويدخل الدلالة التضمنية بهذا الاعتبار في الدلالة الالتزامية ولا تكون قسما آخر في قبالها؛ إذ اللازم في الدلالة الالتزامية كون انفهام شيء لازم لانفهام الموضوع له كما في مثال العمى والبصر كون ما يفهم من اللفظ لازماً للموضوع له))[٣٣٣].

وتأسيساً على هذا القول نجد أن المفهوم هو المعنى اللازم في الجملة فالمنطوق الدلالة عليه بالمطابقة، والمفهوم الدلالة عليه بالالتزام [٣٣٤] .

٣٢٨- ظ: الشهيد الثاني- تمهيد القواعد:١٠٨+ العطار- حاشية العطار:٣٠٧/١+ ضياء الدين العراقي-مقالات الأصول:٣٩٥/١.

٣٢٩ - ظ: الآمدي-الإحكام في أصول الأحكام: ٦٣/٣+ الجرجاني- التعريفات:١٢٤+ محمد إسحاق الفياض- محاضرات في أصول الفقه: ٥٤/٥.

٣٣٠ - ظ: محمد كاظم الخراساني-كفاية الأصول:١٩٣/١+ محمد أبو زهرة- أصول الفقه:١٤٥.

٣٣١ - علي المشكيني- اصطلاحات الأصول:٢٥٠.

٣٣٢ - ظ:ضياء الدين العراقي-مقالات الأصول:٣٩٩/١.

٣٣٣ - أبو القاسم الخوئي-أجود التقريرات :٤١٣/١.

٣٣٤ - ظ: الاسنوي- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول:٢٠٢/٢.

والأظهر: أن المفهوم عند الأصوليين هو الذي يصطلح عليه منطقياً بالمعنى ألالتزامي، فالكلام له مدلول مطابقي وهو المنطوق، والمفهوم مدلول التزامي للكلام[٣٣٥].

وقد قسّم هذا التلازم إلى اللزوم البين بالمعنى الأخص فيكون بالدلالة اللفظية، أو البين بالمعنى الأعم فيكون بالدلالة العقلية[٣٣٦]، ومن هذه الإلفاتة يعرف أن آيات الكتاب العزيز تحمل في طيات سياقها دلالتين:

١-الدلالة التي تفهم من اللفظ مباشرة.

٢- الدلالة التي يكون اللفظ وسيلة إليها بشكل غير مباشر أو ملازمة إلى المنطوق بحيث ينتقل الذهن من اللفظ إلى المعنى بالدلالة العقلية باللزوم لا بالمباشرة.

ومباحث (المفهوم) لها جانب لفظي وآخر عقلي في آن معاً، فان نظرنا إلى الدلالة اللفظية نجدها تبحث في (مباحث الألفاظ) ، وإن حددنا بالدلالة التلازمية العقلية فتدخل في (المباحث العقلية).

أثر القرآن الكريم في أقسام المنطوق"أو دلالة الكلام".

ذكر علماء الأصول[٣٣٧] أن المنطوق في الجملة أما أن يكون صريحا وهو عبارة النص : وهي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر المسوق له أصالة أو تبعاً بلا تأمل [٣٣٨] ومثاله في التعبير القرآني قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...**﴾[٣٣٩]، فدلت الآية بظاهرها على أحكام شرعية تفهم من منطوق النص هي:

*- إباحة الزواج.

*- إباحة تعدد الزوجات "أربعة من النساء الحرائر".

*- وجوب الاقتصار على زوجة واحدة فقط عند خشية الوقوع في الظلم.

فنجد أن جميع هذه الأحكام معروفة من دلالة ظاهر منطوق الآية وعبارتها مع اختلاف في مراتب الوصول إلى الدلالة[٣٤٠] بالأصل أو التبع.

وأما المنطوق غير الصريح وهو على ثلاثة أقسام:

١- إشارة النص، وهي دلالة اللفظ على معنى لازم المعنى[٣٤١] المقصود بيانه[٣٤٢]، أي إن الظاهر يشير إليه، فإن ((مدلولها لازم لمدلول الكلام لزوماً غير

---

٣٣٥ - ظ:محمد باقر الصدر- دروس في علم الأصول:الحلقة الثانية :١٣٥.

٣٣٦ - ظ: أبو القاسم الخوئي- أجود التقريرات: ١/٤١٣.

٣٣٧ - ظ:الآمدي-الإحكام في أصول الأحكام:٣/٦٤+فاضل عبد الواحد عبد الرحمن-الأنموذج:٢٥٣.

٣٣٨ - ظ: البخاري- كشف الأسرار:١/١٠٧+ عبد الكريم المغاري-مباحث الألفاظ في أصول الحنفية:١٩٩.

٣٣٩ - سورة النساء:٣.

٣٤٠ - ظ: عبد الوهاب خلاف-مصادر التشريع الإسلامي:٤٢٩+علم أصول الفقه:١٤٥.

٣٤١ - ظ:محمد رضا المظفر -المنطق:١/٣٤.

بين، أو لزوماً بيّناً بالمعنى الأعم، سواء استنبط المدلول من كلام واحد أم من كلامين))[٣٤٣]، فهو ((ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه))[٣٤٤] أما علّة تسميتها بالإشارة فذلك ((لأنها تابعة للكلام وليست هي ذات الكلام))[٣٤٥]، ومصداقه قوله تعالى: **﴿...وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا...﴾**[٣٤٦]، وقوله تعالى: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾**[٣٤٧]، فعند الموازنة بين الآيتين وطرح أربعة وعشرين شهراً (التي هي مدة الرضاع التي أشارت إليها الآية الثانية) من ثلاثين شهراً التي هي مجموع الحمل والفصال "الحمل والرضاع" التي أشارت إليها الآية الأولى يبقى أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر، وذلك ما استنبطه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام[٣٤٨]، وذلك من آيتين منفصلتين، كما يمكن استفادة معنى بدلالة الإشارة في آية واحدة كما في قوله تعالى: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ... ﴾.**[٣٤٩] فالمعنى المراد لظاهر الآية وجوب النفقة على الأب للأم والطفل في مدة الرضاعة، وهذه هي دلالة العبارة للنص. أما المعنى غير المقصود فهو لازم للنفقة على ولده وإثبات النسب إلى الولد وإضافته إليه، وهي إشارة العبارة. ومن هنا نفهم أن دلالة الإشارة ليست من الظواهر لأنها غير مقصودة من المتكلم، ولا من إرادته مع أن الدلالة تابعة للإرادة، وهي مجرد إشارة وإشعار بغير اللفظ من الملازمات العقلية، والأخذ بها من باب الدليل العقلي اللازم في ذلك فهي تفهم عقلا لا نطقاً[٣٥٠].

٢- دلالة الاقتضاء، وهي: ((دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام أو استقامة معناه على تقديره))[٣٥١] فالاقتضاء يقع في النص الذي يكون ((فيها المدلول مضمراً أي محذوفا من الكلام، ويكون تقديره ضرورياً يتوقف عليه صدق المتكلم أو يستحيل فهم الكلام عقلاً إلا به، أو يمتنع وجود الملفوظ شرعاً إلا به))[٣٥٢] أي((ما يكون من ضرورة اللفظ وليس بمنطوق به))[٣٥٣] كما في قوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...﴾**[٣٥٤] فالآية ظاهرة في حرمة أكل الميتة وشرب الدم وأكل لحم الخنزير، فاستقامة الكلام تتوقف على

---

٣٤٢ - ظ: السر خسي-أصول السر خسي: ٢٣٦/١.
٣٤٣ - محمد رضا المظفر-أصول الفقه: ١٣٥/١.
٣٤٤ - الغزالي-المستصفى:٨٢/٢.
٣٤٥ - طاهر سلمان حمودة- دراسة المعنى عند الأصوليين:١٥٢.
٣٤٦ - سورة الأحقاف:١٥.
٣٤٧ - سورة البقرة:٢٣٣.
٣٤٨ - ظ: المفيد- الإرشاد:١٥٧+ البخاري- كشف الأسرار:١١٣/١ +الحر العاملي- وسائل الشيعة:١١٧/١٥
٣٤٩ - سورة البقرة:٢٣٣.
٣٥٠ - ظ: محمد رضا المظفر- أصول الفقه:١٣٥/١.
٣٥١ - ظ: البخاري-كشف الإسرار:١١٨/١+ السر خسي-أصول السرخسي:٢٣٦/١.
٣٥٢ - طاهر سلمان حمودة- دراسة المعنى عند الأصوليين:١٥٣+ ظ: الغزالي- المستصفى:٨٢/٢.
٣٥٣ - ابن قدامة المقدسي- روضة الناظر وجنة المناظر:١٣٨.
٣٥٤ - سورة المائدة:٣.

تقدير ما هو المقصود من هذه الأشياء وهو الأكل أو الانتفاع بها، ومتعلق الأحكام أفعال المكلفين لا الأعيان الخارجية[٣٥٥].

ومن ذلك أيضا قوله تعالى: **﴿وسئل الْقَرْيَةَ...﴾**[٣٥٦]، فإن صحة الكلام تتوقف على تقدير "أهل" فيكون السؤال متوجه إلى من يعقل وهم أهل القرية، وهو من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، فدلالة الاقتضاء هنا أفادت التقدير الذي استقام به الكلام. ودلالة الاقتضاء حجة لأنها تعتمد على تشخيص الظهور وهو حجة فيها،وللبلاغيين في هذا المجال كلام تحمل به الآية على المجاز العقلي الذي استنبطت في ضوء دلالة الاقتضاء،فالقرية لا تسأل جدرانها بل سكانها،فيكون التقدير أهل القرية[٣٥٧] .

٣- دلالة التنبيه أو دلالة الإيماء، فيشترط القصد في الكلام عرفا عليها، ولكن لا يتوقف صدق الكلام أو صحة صدوره عليها، وإنما تستفاد من سياق الأسلوب، وهي تعتمد على الظهور في الكلام، ولها أنواع ذكرها العلماء[٣٥٨]، ومن أمثلتها: ما أشار القرآن لبيان مواقف أهل الكتاب، ويعد منهم اليهود والنصارى ومن ضمن هؤلاء الصابئة والمجوس، مع أن الأخبار مختلفة في عدّ المجوس والصابئة من أهل الكتاب[٣٥٩]، تبعاً لما ورد في القرآن الكريم:

قال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ...﴾**[٣٦٠].

وقال سبحانه: **﴿إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى...﴾**[٣٦١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ...﴾[٣٦٢].

وهذا ما يستدعي التحدث عن أقسام المفاهيم لأن في ذلك تحقيقا لوجوه المفاهيم المختلفة في دلالة السياق.

---

٣٥٥ – أحمد كاظم البهادلي- مفتاح الوصول إلى علم الأصول:٣٤٦/١.
٣٥٦ – سورة يوسف:٨٢.
٣٥٧ – ظ: محمد حسين علي الصغير-أصول البيان العربي:٦٠.
٣٥٨ – ظ: محمد رضا المظفر- أصول الفقه:١٣٤/١.
٣٥٩ – ظ:المفيد- تحريم ذبائح أهل الكتاب:٢٨+العلامة الحلي-المختلف:١٢٧/٤.
٣٦٠ – سورة البقرة:٦٢.
٣٦١ – سورة المائدة:٦٩.
٣٦٢ – سورة الحج:١٧.

أثر القرآن الكريم في أقسام المفهوم.

المفهوم لغة:الفهم ما يفهم من الكلام،قال الفيروزآبادي(ت:٨١٧هـ): ((المفهوم: العلم والمعرفة في القلب)) [٣٦٣].

المفهوم اصطلاحا: له عدة مصطلحات تقدمت مقارنة ومقابلة مع المنطوق فلا نعيد اختصارا.وله أقسام هي:

أ- **مفهوم الموافقة.** يقسم المفهوم إلى قسمين مهمين هما: مفهوم الموافقة و مفهوم المخالفة[٣٦٤]. ولمفهوم الموافقة جملة مصطلحات عند علماء الأصول، فقد يعبر عنه "فحوى الخطاب" أو "لحن الخطاب" أو "دلالة النص" أو "مفهوم الخطاب" أو "القياس الجلي وقياس الأولوية" وما إليها[٣٦٥]، ومفهوم الموافقة هو: ((ما كان الحكم في المفهوم موافقاً في السنخ للحكم الموجود في المنطوق))[٣٦٦] إيجاباً أو سلباً، وهذا التعريف يقرب المعنى المراد أصولياً، وبعبارة أخرى هو ((ما كان المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق به))[٣٦٧]، وله أنواع نوجزها بالآتي:

١- **مفهوم الأولوية،** ومعناه أن ثبوت الحكم في المنطوق يقتضي ثبوته في المفهوم بطريق أولى، وأعلى دلالة وأوضح في الفهم العرفي العام.ومن أمثلته في النص القرآني. قوله تعالى: **﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾**[٣٦٨]، فظاهر الآية (بمنطوقها) على حرمة قول "أف" بإظهار وإبراز التضجر من الأبوين أو أحدهما، وهو يؤذيهما، وهو أدنى العقوق[٣٦٩] إذ من باب الأولى عدم ضربهما.

ومنه قوله تعالى: **﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ...﴾**[٣٧٠] وهو من التنبيه بالأعلى على الأدنى، بتقريب أن الذي يؤدي الأعلى من المال الكثير "القنطار" فمن باب أولى يؤدي الأدنى[٣٧١]، فمن لا يطمع بالكثير على كثرته وإغرائه لا يطمع بالقليل على الأولى.

---

٣٦٣ - القاموس المحيط:١٦١/٤.
٣٦٤ - الخضري- أصول الفقه:١٣٣.
٣٦٥- ظ: السرخسي- أصول السرخسي:٢٤١/١+ التفتازاني-التلويح إلى كشف حقائق التنقيح٢٤٧/١+ حمد عبيد الكبيسي:أصول الأحكام : ٢٧٥ +فاضل عبد الواحد عبد الرحمن -الأنموذج:٢٤٧.
٣٦٦ - محمد رضا المظفر- أصول الفقه:١٠٩/١.
٣٦٧ - الشهيد الثاني- تمهيد القواعد:١٠٨+ظ: الشوكاني- إرشاد الفحول:١٧٩.
٣٦٨ - سورة الإسراء:٢٣.
٣٦٩ - ظ:الطبرسي- مجمع البيان :٢٤٠/٦.
٣٧٠ - سورة آل عمران:٧٥.
٣٧١ - عبد الهادي الفضلي-دروس في أصول فقه الأمامية:١٥٧/٢.

وقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ**﴾[٣٧٢]، فالآية ظاهرة بأن المكلف العامل للخير يجزي بعمله، وإن كان قليلا جداً، ويفهم بطريق أولى أن المكلف العاقل العامل للخير والمعروف والإحسان الكثير يرى جزاء عمله، فالله تعالى الذي يجزي على الذرة فهو يجزي على الأعلى منها بالضرورة ، فكان جزاء الأعلى مفهوما من دلالة الموافقة المسكوت عنها[٣٧٣].

٢- مفهوم المساواة بين الدلالة في المنطوق والمفهوم معاً، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾[٣٧٤] فالمنطوق دلّ على تحريم أكل مال اليتيم ظلماً. أما مفهوم الموافقة فيفهم منها تحريم إتلاف مال اليتيم ظلماً بالإحراق أو بغيره من وسائل وتصرفات الإتلاف، فنجد أن دلالة الموافقة المسكوت عنه توافق وتساوي دلالة المنطوق[٣٧٥].

٣- مفهوم الموافقة المستند إلى القياس منصوص العلة أو تنقيح المناط في القياس[٣٧٦]، وهي محاولة معرفة علّة الحكم المشترك بين المفهوم والمنطوق، وهو من القياس الجلي الذي ثبتت علته بنص أو إجماع أو كان مقطوعاً فيه.
قال تعالى: ﴿**إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ...**﴾[٣٧٧]، قال السيوطي(ت:٩١١هـ): ((فيه القياس الأولى مناظرة لأن عيسى إن كان خلق بلا أب فآدم خلق لا أب ولا أم)) [٣٧٨].
القياس الخفي وهو ما ثبتت علته باستنباط، ولم يجزم فيه بنفي الفارق بين القسمين، وتحدث الأصوليون عن القياس وحدوده وأقسامه وأدلته في المصادر[٣٧٩] وذكر البحث حجيته من الآيات في بحث القياس من أدلة الأحكام[٣٨٠].

ب- مفهوم المخالفة: ويفهم هذا المفهوم من رديفه وما يقابله من مفهوم الموافقة، فالمخالفة أخذت لمخالفة المفهوم المنطوق في الحكم، فإذا كان الحكم في المنطوق إثباتا أو إيجاباً كان الحكم في المفهوم سلباً أو نفياً أو بالعكس ويسمى. وعرفه الشوكاني(ت:١٢٥٥هـ) قائلاً: ((وهو حيث يكون المسكوت عنه "المفهوم" مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفياً، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق

---

٣٧٢ - سورة الزلزلة:٧.
٣٧٣ - ظ:أحمد كاظم البهادلي- مفتاح الوصول إلى علم الأصول :٣٥٣/١.
٣٧٤ - سورة النساء:١٠.
٣٧٥ - ظ:أحمد كاظم البهادلي- مفتاح الوصول إلى علم الأصول :٣٥٤/١.
٣٧٦ - محمد سعيد الحكيم-المحكم في أصول الفقه:٤٢٤/١.
٣٧٧ - سورة آل عمران:٥٩.
٣٧٨ - الإكليل في استنباط التنزيل: ٥٣+ ظ: محمد حسين علي الصغير-الصورة الفنية في المثل القرآني:٣٧٤.
٣٧٩ - ظ:الغزالي-المستصفى:١٨١/٢ .
٣٨٠ - الفصل الثاني-القياس:١٦٥.

به))[٣٨١] فالمخالفة هي المعادل الموضوعي أو الضد للموافقة. وعرّفه محمد رضا المظفر (ت:١٣٨٣هـ) بقوله: ((ما كان الحكم فيه مخالفاً في السنخ للحكم الموجود في المنطوق))[٣٨٢]، والمراد بالسنخ: طبيعة الحكم من وجوب أو حرمة أو غيرها.ولتلمس دلالة المخالفة في النصوص القرآنية ننظر في قوله تعالى: ﴿...**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...**﴾[٣٨٣]، فحرف "إلى" يُعطي الغاية وانتهاء النهار الذي يجب فيه الصوم، وحد الليل الذي يفطر فيه الصائم[٣٨٤]، فمن يقول بدخول الغاية وهي الليل في المغيّا كان لابد له من استمرار الصوم لجزء قليل من الليل ليتحقق الإتمام للصوم عنده بالنقطة الزمانية الفاصلة بين الليل والنهار وهي غروب الشمس والمخالفة في الحكم وجوب الصوم قبل الغاية، وبعدها وجوب الإفطار.

ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿...**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**...﴾[٣٨٥] فدلت الآية بظاهرها على وجوب صوم شهر رمضان على المكلف الحاضر غير المسافر، ومفهوم المخالفة على من كان مسافراً وجب الإفطار.

وفي ضوء ما تقدم من التطبيقات يظهر الفرق بين دلالة المنطوق ودلالة مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة الذي استفيد من حكم العقل بالأولوية وما إليها، أي سياق الجملة عن طريق الاستنتاج العقلي،ودلالة مفهوم المخالفة في الأساليب اللغوية تشترك فيها دلالة الألفاظ مع اعتماد الاستعمال اللغوي الاجتماعي والفهم العرفي، فمفهوم المخالفة يعتمد على تقييد موضوع الحكم أو متعلق الحكم بخصوصية لغوية وهذه الاعتبارات في الأساليب مختلفة باختلاف قيود الموضوعات، والأحكام واختلف تبعاً لهذه الأساليب مفهوم المخالفة، وقد نص علماء الأصول على ستة منها[٣٨٦] هي:

١- مفهوم الشرط.

إنّ الغاية التي يبتغيها الأصوليون من عرض ودراسة مفهوم الشرط هي الوصول إلى قاعدتين:

أ- قاعدة كلية تنطبق على كل جملة شرطية إلا مع الدليل على الخلاف.

ب- تعيين ظهور الجملة الشرطية في المفهوم لتنقيح صغرى لكبرى حجية الظهور.[٣٨٧].

---

٣٨١ - إرشاد الفحول:١٧٨+ ظ: الشهيد الثاني- تمهيد القواعد:١٠٨+ حمد الكبيسي-أصول الأحكام: ٧٦+ فاضل عبد الواحد عبد الرحمن -الأنموذج: ٢٥٥.

٣٨٢ - أصول الفقه:١/١١٠.

٣٨٣ - سورة البقرة:١٨٧.

٣٨٤ - ظ:مرتضى البروجردي-مستند العروة الوثقى:١/٣٩٩.

٣٨٥ - سورة البقرة:١٨٥.

٣٨٦ - ظ: محمد كاظم الخراساني-كفاية الأصول:١/١٩٤+ ضياء الدين العراقي-مقالات الأصول: ١ /٤٠٥+ محمد إسحاق الفياض-محاضرات في أصول الفقه:٥/٥٩-١٥٠+ محمد رضا المظفر-أصول الفقه:١/١١٠.

٣٨٧ - ظ: ألعاملي- معالم الدين:٢٨٦+ محمد كاظم الخراساني- كفاية الأصول:١/١٩٤+ محمد إسحاق الفياض- محاضرات في أصول الفقه:٥/٨٣+ محمد رضا المظفر- أصول الفقه:١/١١١.

لقد حقق بعض علماء الأصول[٣٨٨] أن دلالة الجملة الشرطية على المفهوم تعتمد على ركائز أربع، إن وجدت دلّت على ظهور المفهوم وإن فقد واحد منها فلا وجود لخصوصية المفهوم [٣٨٩] ، وهذه الركائز هي:

١- إثبات تعليق مفاد جواب الشرط على مضمون فعل الشرط.

٢- وجود الملازمة بين الجزاء وفعل الشرط، فلو كان الترتب بين فعل الشرط والتالي اتفاقياً فلا مفهوم للجملة الشرطية.

٣- ظهور الترتب بين الجزاء على فعل الشرط على نحو ترتب العلية، أي إذا انتفت العلة ينتفي المعلول، فيكون الشرط هو العلة، والجزاء هو المعلول، فكل منهما معاً يمثل تلازم السبب بالنتيجة.

٤- إن علّية الجزاء للشرط على نحو حصر المعلول بهذه العلة والانحصار بينهما، فلو كانت علة أخرى لحصول الجزاء فلا يثبت المفهوم.

وأن دلالة الجملة الشرطية على المفهوم بهذه الأمور أما بالوضع أو أسلوب الإطلاق، وأن الترتب بين الشرط والجزاء والربط والعلية يستفاد من وضع الأدوات في ذلك، أي ناتج من الوضع اللغوي، ذلك بأن الهيأة في الجملة الشرطية وضعت لثلاثة أمور بوضع واحد، أما الدليل على ظهور الجملة في الانحصار فهو بالإطلاق بمقتضى عناصر الحكمة.

وهذا ما أشار إليه الشهيد محمد باقر الصدر(ت:١٤٠٠هـ) بما حاصله: إن الأولى في ذلك كله أن يستظهر عرفاً كون الجملة الشرطية موضوعة للربط بمعنى التوقف والالتصاق من الجزاء بالشرط والعلية فيثبت المفهوم [٣٩٠]، ويفاد من ذلك: أن مفهوم الشرط يتحقق في كل جملة أفادت توقف الجزاء على الشرط وتعلقه به فيثبت المفهوم.

أقسامه:

المفهوم في الجملة الشرطية يأتي تارة لتحديد الموضوع وأخرى لتحديد متعلق الحكم، فإن الخصوصية أخذت بالنظر إلى متعلق الحكم، فإذا تغير أي من أركانها أي الشرط والجزاء والموضوع فلا يبقى الحكم[٣٩١] .

ولتوضيح هذا نقول: إن جاءك محمد فأعطه ديناراً، فالشرط هو المجيء والموضوع هو محمد، والحكم هو وجوب الإعطاء، وهو كلي وطبيعي الحكم فتوسعة الحكم بوجوب الإعطاء عند مجيء حسن أو علي يسمى سنخ الحكم أي نوعه وطبيعته. [٣٩٢]

---

٣٨٨ – ظ: الغزالي– المنخول:٢٩٩ + الشيرازي– اللمع:١٣٥.

٣٨٩ – ظ:ضياء الدين العراقي– مقالات الأصول:١/٤٠٥+ محمد رضا المظفر– أصول الفقه:١/١١١+ عبد الهادي ألفضلي– دروس في أصول فقه الأمامية:٢/١٧٠.

٣٩٠ – ظ: دروس في أصول الفقه:الحلقة الثانية:١٣٩.

٣٩١ – ظ: عبد الهادي ألفضلي– دروس في أصول فقه الإمامية:٢/١٧٠.

٣٩٢ – ظ: محمد رضا المظفر– أصول الفقه:١/١١٢.

وصفوة القول: إن القضية الشرطية يرجع فيها الجزاء إلى تعليق الحكم على الموضوع، وأما من عبّر بالتقييد للحكم[٣٩٣] فان التقييد لا يعقل للحكم لعدم قبوله التوسعة والتضييق، وهو من الطبيعي الصادق مع وجود الشرط وعدمه فالمولى في نصوص القرآن ما دام في مقام البيان، واستند إلى مقدمات الحكمة التي هي منشأ الإطلاق، فالجملة الشرطية تدل على المفهوم، وأن الشرط إذا علق على الجزاء معناه في كل حالة من حالاته، وهو ينتفي بكافة حالاته عند انتفاء الشرط، والشرط هو محط نظر المولى، فإذا أراد أن يبين موارده وهو في مقام البيان فمعناه أن الشرط معلق على التالي بكل حالاته، وإذا لم يرد أن يبين الشرط فلابد من أن يعلقه على صفة معينة من صفاته[٣٩٤].

الأدلة عليه:

استدل الأصوليون على ثبوت المفهوم للجملة الشرطية [٣٩٥] بعدة أدلة منها:

الأول: التبادر، وهو انسباق المفهوم من الجملة وظهورها في ثبوت مفهوم الشرط عند الإطلاق. قال محمد كاظم الخراساني(ت:١٣٢٨هـ): ((ودعوى تبادر اللزوم والترتب بنحو الترتب على العلة المنحصرة مع كثرة استعمالها في الترتب على نحو الترتب على الغير المنحصرة منها بل في مطلق اللزوم))[٣٩٦].

وإيضاح هذا الدليل: إن التبادر يحدد الوضع للفظ أو التركيب، أما أداة الشرط أو الهيأة موضوعة في التعليق والترتب بين الجزاء والشرط، ولكن لا يقتضي الترتب الانحصار و لا اللزوم، ولذا قال محمد كاظم الخراساني(ت:١٣٢٨هـ) معقباً على ذلك: ((بعيدة ، عهدتها على مدعيها، كيف ولا يرى في استعمالها فيهما عناية، ورعاية علاقة، بل إنما تكون إرادته كإرادة الترتب على العلة المنحصرة بلا عناية، كما يظهر على من أمعن النظر وأجال البصر))[٣٩٧] فإن حصل الظهور في المعنى فهو الأساس ، وإلا فلا تبادر أصلا.

الثاني: ظهور المفهوم في بعض الفروع الفقهية ((ولا إشكال في دلالتهما – مفهوم الشرط ومفهوم الوصف– في مثل الوقف والوصايا والنذور والأيمان، كما إذا قال: "وقفت هذا على أولادي الفقراء، أو إن كانوا فقراء ونحو ذلك"))[٣٩٨].

وأجاب السيد أبو القاسم الخوئي(ت: ١٤١٣هـ) قائلا: ((ليس انتفاء الحكم في باب الوصايا والأقارير والأوقاف وما شاكلها عن غير مواردها من باب

---

٣٩٣ – ظ: محمد إسحاق الفياض– محاضرات في أصول الفقه:٥/٨٦.
٣٩٤ – ظ: فاضل عبد الواحد عبد الرحمن– الأنموذج:٢٦٠.
٣٩٥ – ظ:الخضري–أصول الفقه:١٣٨.
٣٩٦ – كفاية الأصول:١/١٩٥+ محمد علي الحمامي– هداية العقول في شرح كفاية الأصول:٣/٥٨.
٣٩٧ – المصدر نفسه: ١/١٩٥.
٣٩٨ – ظ: الشهيد الثاني– تمهيد القواعد:١١٠.

الدلالة على المفهوم))[٣٩٩] واعتمد على نفي المفهوم في هذه الموارد لأنه أي انتفاء الحكم بانتفاء متعلقه أو موضوعه عقلي لا يرتبط بدلالة اللفظ أبداً، وأخرى لعدم المقتضي لثبوته.

وتقويم هذا الدليل: أن المفهوم كما قلنا يعتمد على دلالة اللفظ واللزوم العقلي، وليس أحدهما دون الأخر.

فالظهور في هذه الموارد وإن كان عقلياً ولكن القرينة العقلية مع الاستعمال اللفظي فهو ثابت بالدليل الشرعي من السنة، وليس تابعاً لمفاد الوضع اللفظي.

الثالث: وجود الملازمة والارتباط والتعليق بين فعل الشرط والجزاء والعلة في تحقق الملزوم اعتبار الانحصار في العلة في ترتب الجزاء على الشرط بالإطلاق.

فالراجح ثبوت مفهوم الشرط وانعقاد الظهور فيه واعتباره حجة في الكلام لوجود خصوصية في البيان المتعلق بالحكم، وهناك أمثلة دقيقة في هذا الباب يتوج بها القرآن النظرية، منها:

قوله تعالى: **﴿...وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ...﴾**[٤٠٠]. المنطوق: أن الظاهر القرآني دل بصيغة الأمر على وجوب الإنفاق على المطلقة الحامل.فعل الشرط: "كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ".أداة الشرط: "إنْ".جواب الشرط: "أَنْفِقُوا".المفهوم: إذا لم يكن حمل فلا يجب الإنفاق والسكن.

وقوله تعالى: **﴿وءآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾**[٤٠١].

فالحكم جواز إهداء الزوجة المهر أو بعضه لزوجها وقبوله.
وتعليق الحكم على طيب النفس وحبها وميلها لزوجها.
والمفهوم عدم جواز التصرف بمالها بدون رضاها والأخذ منه.
وأمثلته وتطبيقاته كثيرة [٤٠٢].

٢- مفهوم الوصف.

ويسمى في بعض المصادر الأصولية مفهوم الصفة [٤٠٣]، والوصف أو الصفة يرد قيداً يعلق به الحكم والموضوع، والمراد هنا القيود التي ترد على موضوع الحكم في القضايا الشرعية، ومفهوم الوصف هو اعتماد الصفة على

---

٣٩٩ - محمد إسحاق الفياض- محاضرات في أصول الفقه:٥/٨٤.
٤٠٠ - سورة الطلاق:٦.
٤٠١ - سورة النساء:٤.
٤٠٢- ظ: محمد إسحاق الفياض- محاضرات في أصول الفقه: ٥/٨٨+ أحمد كاظم البهادلي-مفتاح الوصول إلى علم الأصول:١/٣٦٠.
٤٠٣ - ظ: ابن الحاجب: شرح العضد على منتهى الوصول:٢٥٦+ عبد الكريم زيدان- الوجيز:٢٩١+ فاضل عبد الواحد عبد الرحمن -الأنموذج:٢٥٥+ حمد عبيد الكبيسي- أصول الأحكام:٢٧٦.

الذات لا الموصوف، فان كل وصف يعتمد على ذات وعنوان وصفة أخرى فلا نعبر كما يقال: ((إن محل الكلام بين الأصحاب في دلالة الوصف على المفهوم .. إنما هو في الوصف المعتمد على موصوفه في القضية))[٤٠٤] لأن مفهوم الوصف تارة مع صفة اشتقاقية، وأخرى صفة غير اشتقاقية، والوصف الاشتقاقي اسم الفاعل "مثل عادل" واسم المفعول والصفة المشبهة، وأما الوصف غير الاشتقاقي: مثل الحال والتمييز والظرف وغيرها يشملها الذات مع الوصف[٤٠٥].فالصفة أعم من النعت النحوي وهي تشمل النعت والمضاف وظرف الزمان ولها أمثلة.

شروط مفهوم الوصف: إن للوصف شروطاً، منها: هو ما كان أخصّ من الموصوف، أي إن النسبة بين المفهومين " الوصف والموصوف " في الصدق الخارجي هي الخصوص من جانب الوصف، فالوصف غايته التخصيص للموصوف، وتضيق دائرة اشتراكه مع غيره، فلابد من أن يكون اخص من الموصوف، مثلا أكرم الإنسان المسلم، أو تصدق على فقير مؤمن، فإن كان الوصف مساوياً للموصوف فلا يثبت المفهوم [٤٠٦] ، فـ"أكرم المسلم الذي يتشهد الشهادتين"، إذا انتفى الوصف فيها انتفى الموضوع وهو المسلم، ولا يبقى موضوع حتى يثبت الحكم أو ينتفي فيه وإن كان الوصف أعم من وجه[٤٠٧].أي بمعنى لا يكون لها مفهوم إذا كانت كاشفة أو مبينة لحقيقة الموصوف وكذلك إذا كانت للمدح أو الذم أو للتأكيد أو مفيدة أي فائدة غير التخصيص.

الغاية من مفهوم الوصف إن الغاية من مفهوم الوصف عند الأصوليين الوصول إلى قاعدتين[٤٠٨]:

*- قاعدة عامة في كل جملة وصفية توافرت فيها شروط الدلالة على المفهوم

*- تنقيح صغرياتٍ لكبرى الظهور من الجمل الوصفية الناقلة للحكم الشرعي.

ولا بد من الإلفات إلى أن البحث عن قاعدة مفهوم الوصف في الجملة الوصفية التي لم تقترن بقرينة تدل على المفهوم، أو قرينة تفيد عدم المفهوم، كما فيما إذا كان الوصف وارداً مورد الغالب، قال محمد رضا المظفر(ت:١٣٨٢هـ): ((ذا ورد الوصف مورد الغالب الذي يفهم منه عدم إناطة الحكم به وجوداً وعدماً، نحو قوله تعالى: ﴿....**وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ...**﴾[٤٠٩]، فإنه لا مفهوم لمثل هذه القضية مطلقاً، إذ يفهم منه أن وصف الربائب[٤١٠] في حجوركم لأنها غالباً

---

٤٠٤ - محمد إسحاق الفياض- محاضرات في أصول الفقه:١٢٧/٥.
٤٠٥ - ظ:عبد الهادي الفضلي- دروس في أصول فقه الإمامية:١٧٤/٢.
٤٠٦ - ظ:الشوكاني- إرشاد الفحول:١٨١.
٤٠٧ - ظ: محمد إسحاق الفياض-محاضرات في أصول الفقه:١٢٨/٥.
٤٠٨ - ظ:الشيرازي-اللمع:١٤٢.
٤٠٩ - سورة النساء:٢٣.
٤١٠ - جمع ربيبة، وهي بنت الزوجة التي تربى في حجر أمها وقد تزوجت. ظ: الطريحي: مجمع البحرين:١٢٧/٢.

تكون كذلك، والغرض منه الإشعار بعلّة الحكم))[٤١١]، فصفة الربائب هنا صفة غالبة، وهي ليست مناط للحكم، فلا تعليق عليها، فهي هنا قيد ملغى وهو توضيحي لا احترازي[٤١٢].

وينبغي النظر هنا إلى أن الجملة الوصفية على نحوين:

١- كون تعليق الوصف على الموضوع أو متعلق الموضوع، فالمجموع من الذات والوصف هي الموضوع ،فيكون قريباً من مفهوم اللقب. مثل قوله تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾**[٤١٣]، فالسارق وصف للرجل والسارقة وصف للمرأة، فإذا انتفى هذا العنوان ينتفي الموضوع، فلا مفهوم للجملة الوصفية[٤١٤].

٢- إذا كان التعليق بالوصف يرجع إلى الحكم فيمكن القول بإثبات المفهوم.

والراجح في مقام الاختيار من بين الأقوال في أن الجملة الوصفية لا مفهوم لها[٤١٥] ؛ لأن الوصف فيه خصوصية واعتبار معين يتخذه المتكلم لتحديد وتعيين وتمييز الموضوع وتضييقه، ولا يرجع إلى تعيين الحكم حتى يكون مجعولاً له.

الأدلة عليه.

ذكر المستدل لإثبات المفهوم في الجملة الوصفية أدلة نجمل القول فيها وهي:

١- **لغوية الكلام**،((إن الوصف لو لم يدل على المفهوم لكان الآتي به لاغياً، وهو مستحيل في حق المتكلم الحكيم، فإذا لامناص من الالتزام بدلالته عليه))[٤١٦] ومعناه إذا لم نقل بالمفهوم لما كانت حكمة للوصف، وكان الوصف لاغياً في الكلام، واعتماد المتكلم عليه دليل على إرادة بيانه الوصف حكماً.

وتقويم هذا الدليل: إن الوصف له فوائد معينة كثيرة منها ترجع إلى جعل وثبوت الحكم للموضوع كما في المنطوق، ومنها لجعل مفهوم الوصف، فإن المولى والمتكلم قصدا أو أرادا جعلين في قضية واحدة في ذلك، فإذا لم توجد ليس معناه أنه لا معنى للوصف ويبقى لاغياً وعبثاً، فإن هناك فائدة وخصوصية يريدها المتكلم من الوصف والتعليق عليه أنه ينتفي بانتفائه الوصف والموضوع[٤١٧]، وإن الوصف يفيد نوعاً من اختصاص الحكم بوصف من أوصاف دون الإطلاق فيه مثل "أكرم الإنسان العالم" فيشمل الإكرام للعالم فقط دون أي حالة أخرى، فالنتيجة إن هذا الدليل لا يتم.

---

٤١١ - محمد رضا المظفر- أصول الفقه:١/١٢١

٤١٢ - ظ:المصدر نفسه:١/١٢١

٤١٣ - سورة المائدة:٣٨.

٤١٤ - ظ:محمد رضا المظفر-أصول الفقه:١/١٢١+ حمد الكبيسي-أصول الأحكام:٢٧٧.

٤١٥- ظ:محمد حسين علي الصغير-أساطين المرجعية:٣٢٢

٤١٦ - محمد إسحاق الفياض-محاضرات في أصول الفقه:٥/١٣٠.

٤١٧ - ظ:محمد رضا المظفر-أصول الفقه:١/١٢١+محمد إسحاق الفياض-محاضرات في أصول الفقه:٥/١٣٠.

٢- **علّية الوصف**، إن الوصف علّة للموصوف، أو((إن الوصف الموجود في الكلام مشعر بعليته للحكم عند الإطلاق)) [٤١٨] .

تقويم ذلك: إن هذا الدليل ليس من القرآن ولا من السنة، ولم يقم عليه إجماع، ثم إن هذا ليس فيه ظهور؛ لأن المفهوم معناه اعتبار الوصف قيداً للحكم لا للموضوع و لا متعلق الموضوع، مع أن القضية الوصفية إشعار بالعلّية ومجرد الإشعار لا يكفي لثبوت المفهوم، بل لابدّ من الظهور في ذلك[٤١٩].

٣- **التقييد**، إن المألوف من أساليب اللغة والمتبادر من الكلام هو أن تقييد الحكم بقيد يدل على انتفائه حيث ينتفي القيد[٤٢٠].

وبعبارة أخرى: إن القضية الوصفية لو لم تدل على المفهوم وانحصار التكليف بما فيه الوصف لم يكن موجباً لحمل المطلق على المقيد، حيث إن النكتة في هذا الحمل هي دلالة المقيد على انحصار التكليف به وعدم ثبوته لغيره، وهذه ما عبّر عنها ((أن الأصل في القيود أن تكون احترازية)) [٤٢١].

وتقويم هذا الدليل: إن كون القيود احترازية، هو أنها تفيد تقييد الموضوع بحصة معينة، لاتقييد الحكم ،وبعد هذا لا يثبت المفهوم للجملة الوصفية،وثبوت المفهوم للوصف في بعض الموارد ناشئ من قرينة تحف به،أو من يقول:بأن للوصف مفهوما وهو حجة عنده كما مثلوا له: بقوله تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾** [٤٢٢].

الذات: الفتيات الإماء يجوز الزواج بهن.

الوصف: وهو المؤمنات.

التعليق: جواز الزواج من الفتيات المؤمنات.

المفهوم: عدم جواز الزواج بالأمة الكتابية [٤٢٣].

وقوله تعالى: **﴿...وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ...﴾** [٤٢٤] .

الذات: النساء الزوجات.الوصف: حين الاعتكاف في المساجد للعبادة.

التعليق: عدم جواز المباشرة حالة وقت الاعتكاف [٤٢٥] .

المفهوم: جواز المباشرة بعد ثلاثة أيام الاعتكاف وانتهائه. وفي هذين النصين دلت القرينة على المفهوم، وأما نفي المفهوم فيقع مع التجرد عنها.

٣- مفهوم الغاية.

---

٤١٨ - ظ: رضا المظفر-أصول الفقه:١/١٢١+محمد إسحاق الفياض-محاضرات في أصول الفقه:٥/١٣٠.

٤١٩ - ظ:المصدر نفسه:١/١٢١+ المصدر نفسه:٥/١٣٠.

٤٢٠ - ظ:العاملي-معالم الدين:٢٩١+ عبد الكريم زيدان-الوجيز:٢٩١.

٤٢١ - محمد رضا المظفر- أصول الفقه:١/١٢٢+ ظ: محمد باقر الصدر-دروس في أصول الفقه:الحلقة الثانية:١١١.

٤٢٢ - سورة النساء:٢٥.

٤٢٣ - ظ: الخضري - أصول الفقه:١٢٢+ محمد مصطفى شلبي- أصول الفقه الإسلامي:٥٠٨.

٤٢٤ - سورة البقرة:١٨٧.

٤٢٥ - ظ:عبد الهادي الفضلي- دروس في أصول فقه الإمامية:٢/١٨٠.

عند تحليل مفهوم الغاية نجد له ركائزاً، هي:الغاية، الأداة، المغيّا، التعليق.

*- الغاية، قال أهل اللغة فيها: مدى الشيء[٤٢٦]، تستعمل في النهاية والانتهاء، فغاية كل شيء نهايته وآخره[٤٢٧]. آخر الشيء غايته أو ما يؤدي إليه الشيء[٤٢٨].

والراجح من بين هذه الأقوال هو دلالتها على الانتهاء، وهو المقصود بالغاية.

* الأداة: وهنا ترابط معرفي بين البحث النحوي والأصولي في استعمال الحروف ومعناها، فعلماء النحو استعملوا في الغالب أدوات للغاية، وعلماء الأصول دققوا في مفادها، وهما: "إلى" و "حتى" وبينوا ما تستعمل فيه [٤٢٩] ،حتى لانتهاء الغاية[٤٣٠]،قال تعالى﴿**...حتى مطلع الفجر**﴾[٤٣١]،وقال تعالى:﴿ **...حتى يبلغ الكتاب أجله...**﴾[٤٣٢]

* المغيا: الموضوع الذي وضعت له الغاية والحد الفاصل في الغاية كما قال المعلم بطرس البستاني(ت:١٨٨٣ م): ((والمغيّا: الموضوع له الغاية، ومنه قولهم: الغاية، لا تدخل في المغيّا)) [٤٣٣]، وقد يدخل في دلالة الوضع لأداة والهيأة وجملة الغاية.

*التعليق فهو الربط بين الغاية والمغيّا: إما أن تكون الغاية للموضوع كما في قوله تعالى: ﴿**...فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...**﴾ [٤٣٤] وقد تكون غاية لمتعلق الحكم كما في قوله تعالى: .﴿**...ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ..**﴾.[٤٣٥] وقد تكون غاية للحكم كقولهعليه السلام: ((كلّ شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه))[٤٣٦] ومثل قول الفقيه "يحرم الخمر إلى أن يضطر إليه" فإن كانت الغاية للموضوع أو متعلق الحكم فدلالتها على المفهوم تعتمد على دلالة الوصف. وقلنا:إنه ليس في الجملة الوصفية مفهوم، وإن كان التعليق في الغاية على الحكم فتكون مثل جملة الشرط فلها مفهوم.تعني دلالة الكلام المقيد بغاية على انتفاء الحكم المستفاد منه وثبوت نقيضه لما بعد الغاية .

الأقوال فيه.

---

٤٢٦ – ظ: الجوهري- الصحاح في اللغة:٦/٢٤٥١+ ابن منظور- لسان العرب:١٥/٤٣٤ .
٤٢٧ – ظ:إبراهيم مصطفى وجماعة-المعجم الوسيط:٦٦٩.
٤٢٨ – ظ:الرازي-المحصول في علم أصول الفقه:٣/٦٥+ الشوكاني- إرشاد الفحول:١٨٢.
٤٢٩ –ابن هشام: مغني اللبيب :١/١٦٦+ظ: الشهيد الثاني-تمهيد القواعد:٤٢٥+ الأنصاري-فواتح الرحموت:١/٢٤٤.
٤٣٠ – ظ:الزركشي-البرهان في علوم القرآن:٤/٢٧٣
٤٣١ – سورة القدر:٥
٤٣٢ – سورة البقرة:٢٣٥
٤٣٣ – محيط المحيط:٢/١٥٦٦.
٤٣٤ – سورة المائدة:٦.
٤٣٥ – سورة البقرة:٢٣٠.
٤٣٦ – الكليني:الكافي:٥/٣١٩ +الطوسي: تهذيب الأحكام:٧/٢٦٩+ الحر العاملي- وسائل الشيعة:١٢/٦٠.

فقد ذكرت أقوال عند الأصوليين وتفصيلها وأدلتها [٤٣٧] ، منها:

١- النفي المطلق: بأن جملة الغاية لا مفهوم لها.

٢- ثبوت المفهوم لجملة الغاية.

٣- التفصيل: وله أنواع من ناحية المعنى أو الأداة أو النظر الأصولي ونحيل هذه الأقوال على المصادر[٤٣٨]، ونصل من هذا إلى القاعدة في التعليق والربط بين الغاية والمغيّا :هي إذا كانت الغاية تفيد تعليق الحكم كانت الجملة ظاهرة في المفهوم. وإذا كانت الغاية قيداً للموضوع فلا مفهوم للجملة.

والراجح: أن القاعدة ترتبط بالقواعد العربية النحوية وما يفهم منها بحسب الارتكاز العقلي العرفي لإثبات الحكم في الغاية أو نفيه عنها، وفي موارد يرجع التعليق على الموضوع فلا مفهوم، وهناك مصاديق يرجع التعليق فيها إلى الحكم فينتج ثبوت المفهوم كما في قوله تعالى: **﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾** [٤٣٩].

فالمنطوق: حرمة المطلقة ثلاثاً على من طلقها.
الأداة: حتى وهي داخلة على الفعل بتقدير حرف جر.
التعليق: وهو النكاح بها متوقف ومعلق على الزوج الآخر.
المفهوم: وهو نقيض الحكم في المنطوق وهو الحرمة والمفهوم هو الحلية [٤٤٠].

وقوله تعالى: **﴿...وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...﴾** [٤٤١] .

الغاية: نهاية الإباحة إلى طلوع الفجر.
المفهوم: هو عدم جواز الأكل والشرب بعد الفجر[٤٤٢].

---

٤٣٧ – ظ: الرازي– المحصول :٦٦/١+ الشوكاني– إرشاد الفحول:١٨٢+ عبد الكريم زيدان–الوجيز:٢٩٢.
٤٣٨ – ظ: العاملي– معالم الدين:٢٩٤+ محمد كاظم الخراساني–كفاية الأصول:٢٠٨/١+ أبو القاسم الخوئي– أجود التقريرات :٤٣٦/١.
٤٣٩ – سورة البقرة:٢٣٠.
٤٤٠ – ظ:محمد مصطفى شلبي– أصول الفقه الإسلامي:٥٠٩.
٤٤١ – سورة البقرة:١٨٧.
٤٤٢ – ظ:محمد مصطفى شلبي– أصول الفقه الإسلامي:٥٠٩.

٤- مفهوم الحصر.

الحصر لغة:العي في المنطق والحبس [٤٤٣].

الحصر اصطلاحا: له اصطلاحان مفهوم الحصر[٤٤٤] و مفهوم الاستثناء [٤٤٥]، و يعرف الحصر أو القصر في المعنى المعجمي على أنه الحبس[٤٤٦]، ويقال: قصرت اللقحة على فرسي إذا جعلت له لا لغيره، وهو ((تخصيص شيء بشيء وحصره فيه))[٤٤٧]، وهو يعني تخصيص الصفة على الموصوف، أو تخصيص الموصوف على الصفة.

والحصر عند أهل العربية: إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه [٤٤٨]، وله قسمان هما:

الأول: قصر الصفة على الموصوف، كما في قوله تعالى: **﴿إياكَ نَعبُدُ وإياك نَستَعِينُ﴾** [٤٤٩]، فقد قصر صفة العبادة على الموصوف الله تعالى.

الثاني: قصر الموصوف على الصفة[٤٥٠]، كما في قوله تعالى: **﴿...إنَمَا أنْتَ مُنْذِرٌ..﴾**[٤٥١] ، حيث قصر الموصوف وهو المخاطب النبيﷺ على الصفة وهي "الإنذار".

يتألف أسلوب الحصر من العناصر الآتية:

*- المقصور عليه وهو الموضوع الذي ترتكز عليه الجملة.

*- المقصور وهو المحمول على المقصور عليه.

*- الأداة أو الوسيلة التي تستعمل رابطة في الجملة ضمن الأدوات -إنما -بل- إلا- ومن الوسائل تقديم ما حقه التأخير وغيرها.

*- والحصر الارتباط والتعليق بين المقصور عليه والمقصور[٤٥٢].

القاعدة الأصولية: إن مفهوم الحصر هو ثبوت الحكم في المورد المحصور وإرادته وظهوره، وإن البحث في الصغرى، وهي أن أدوات الحصر تفيد الحصر في موضوع معين أم لا؟ حتى تحقق صغرى لكبرى الظهور [٤٥٣].

---

٤٤٣ - ظ:ابن منظور- لسان العرب:١٨٢/٣+الفيروزآبادي- القاموس المحيط:٨/٢.

٤٤٤ - ظ: فاضل عبد الرحمن عبد الواحد-الأنموذج :٢٥٧.

٤٤٥ - ظ: محمد كاظم الخراساني-كفاية الأصول:٢٠٩/١.

٤٤٦ - ظ: الفيروزآبادي- القاموس المحيط:١١٧/٢.

٤٤٧ - الجرجاني-التعريفات:٩٩+ظ: التفتازاني-شرح المختصر :٨٠.

٤٤٨ - ظ:التفتازاني-شرح المختصر:٨٠+ إبراهيم مصطفي وجماعة- المعجم الوسيط:١٧٨.

٤٤٩ - سورة الحمد:٤.

٤٥٠ - ظ:الزركشي-البرهان في علوم القرآن:٢٣١/٤.

٤٥١ - سورة الرعد:٧.

٤٥٢ - ظ:عبد الهادي الفضلي- دروس في أصول فقه الإمامية:٢٠٤/٢

٤٥٣ - ظ:التفتازاني -شرح المختصر:٨٠+إبراهيم مصطفى -المعجم الوسيط:١٧٨+محمد رضا المظفر-أصول الفقه:١٢٨/١

إن من أهم الأدوات التي نذكرها والتي نص علماء البلاغة وأرباب اللغة وعلماء الأصول على إفادة مفهوم الحصر بها، هي (إنما[٤٥٤]) فإذا استعملت في حصر الحكم في موضوع معين دلّت بالملازمة البينة على انتفاء هذا الحكم في غير ذلك الموضوع، والدليل على هذا المفهوم هو التبادر العرفي. وقد تعارف واشتهر بين الناس. يقول السيد عبد الأعلى السبزواري(ت:١٤١٤هـ): ((إن لفظ إنما يدل على الحصر والاختصاص لتبادر ذلك منه عند عرف أهل المحاورة ما لم تكن قرينة على الخلاف)) [٤٥٥].

وقد سبقه إلى هذا الدليل الشهيد الثاني(ت:٩٦٥هـ) حيث قال: ((وأما مفهوم الحصر فقد ذكروا لما يدل عليه من الألفاظ أمثلة منها "إنما" فإن المتبادر منها عرفاً حصر الحكم فيما بعدها، ومفهوم انتفاء الحكم من غير ما بعدها، فان هذا الانتفاء لازم للحصر المذكور))[٤٥٦]. وبهذا الاتجاه وردت جملة من الآيات القرآنية الكريمة،منها:قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...﴾** [٤٥٧] .

المنطوق: الحكم بحرمة أكل هذه الأعيان وهو مذكور.
الموضوع: المقصور الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به.
الأداة:إنما حيث خصصت الحكم المذكور في الموضوع.
المفهوم: هو عدم حرمة غير ما ذكر أي نفي الحرمة عما عداه.

قوله تعالى: **﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾**[٤٥٨]فحصرت الآية الكريمة الزكاة في الأصناف الثمانية،أي حصرت الاستحقاق بهم لا بغيرهم [٤٥٩] . وقد ذكر هنا المفهوم بأسلوب الاستثناء وأدواته المختلفة وسنفصل القول فيه في بحث العام والخاص فيما سيرد لاحقاً.

٥- **مفهوم العدد.**

وقد بين اللغويون العدد على أنه مقدار يعدّ ومبلغه[٤٦٠]، فيقال: عدّ الدراهم: حسبها وأحصاها، فالعدّ هو الحساب. قال تعالى: .**﴿...وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾**[٤٦١] وقال أيضاً: **﴿...وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ...﴾**[٤٦٢]، فالعدد هو الكمية المعينة بالرقم وإن المفهوم يعني أن تدلّ الجملة على عدد معين يحدد

---

٤٥٤ – ظ: فاضل عبد الواحد عبد الرحمن–الأنموذج:٢٥٧
٤٥٥ – تهذيب الأصول:١/١١٦.
٤٥٦ – تمهيد القواعد:٤٧٨.
٤٥٧ – سورة النحل:١١٥.
٤٥٨ – سورة التوبة :٦٠.
٤٥٩ – ظ:الرازي –التفسير الكبير:٥/١١ .
٤٦٠ – ظ: الطريحي– مجمع البحرين:٣/٩٨.
٤٦١ – سورة الجن:٢٨.
٤٦٢ – سورة الإسراء:١٢.

الموضوع على انتفاء الحكم فيما عداه[٤٦٣]، وعرفه الشوكاني(ت:١٢٥٥هـ) بقوله: ((مفهوم العدد: وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص فإنه يدلّ على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً))[٤٦٤] فقال تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ...**﴾[٤٦٥]، فجريمة الزنا بعد ثبوتها يحد العاصي بالعدد المعين وهو مئة جلدة لمن كان غير محصن أما المفهوم فهو انتفاء الجلد أي عدم جوازه أقل أو أكثر من ذلك.وقال تعالى أيضا: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...**﴾[٤٦٦]. فالمنطوق: حدّ قذف المحصن ثمانون جلدة. والمفهوم: هو عدم وجوب الزيادة وعدم جواز النقيصة[٤٦٧].

والرأي الأصولي في القول بمفهوم العدد مجرد عن القرينة، التي تدل على المفهوم كما في الأمثلة التي تقدمت، أو القرائن التي تدل على عدم المفهوم.[٤٦٨]

فإن الأقوال عند علماء الأصول على قسمين:

*القول بالنفي: أي عدم الدلالة على المفهوم، وعبّر القمي(ت:١٣٣٢هـ) بأنه: ((مذهب المحققين عدم الحجية))[٤٦٩]. وقال حسن البجنوردي(ت:١٣٩٥هـ): ((وأما العدد واللقب، فالظاهر انه لا مفهوم لهما لأنهما من قبيل تعلق الحكم بموضوع خاص، وليس الحكم المتعلق بهما منوطا بشيء حتى يتمسك بإطلاق ذلك الحكم بانتفائه عند انتفاء ذلك الشيء كما هو الشأن في باب المفاهيم))[٤٧٠].

*الإثبات والإيجاب لمفهوم العدد، ذهب إليه أكثر علماء الجمهور كالشوكاني(ت:١٢٥٥هـ): ((وقد ذهب إليه الشافعي(ت:٢٠٤هـ) وجماعة أخرى... والحق ما ذهب إليه الأولون، والعمل به معلوم من لغة العرب، ومن الشرع فإن من أمر بأمر وقيّده بعدد مخصوص فزاد المأمور على ذلك العدد أو نقص عنه فأنكر عليه الامر الزيادة أو النقيصة كان هذا الإنكار مقبولا عند كلّ من يعرف لغة العرب))[٤٧١].وهذا معناه صيانة الكلام عن اللغو والعبث وصدور مثل هذا عبث وقبيح .

والراجح: أن العدد لا ظهور للمفهوم فيه وإن قيل بوجود المفهوم له تارة بالملازمة لنفي الأقل أو الأكثر، والمشهور عدم المفهوم[٤٧٢]؛ لأن النظر إلى تعريف المفهوم وهو حكم غير مذكور لموضوع مذكور مع المناسبة بينهما والخصوصية والعدد ليس وصفا وتعليقا للحكم، بل للموضوع أو متعلق الموضوع، أو وصفاً فلا يثبت

---

٤٦٣ – ظ: عبد الكريم زيدان– الوجيز:٢٩٣+ فاضل عبد الواحد عبد الرحمن – الأنموذج :٢٥٧.

٤٦٤ – إرشاد الفحول:١٨١.

٤٦٥ – سورة النور:٢.

٤٦٦ – سورة النور:٤.

٤٦٧ – ظ:البصري–المعتمد:١٥٧+محمد مصطفى شلبي–أصول الفقه:٥١٠.

٤٦٨ – ظ:الشوكاني–إرشاد الفحول:١٨٠.

٤٦٩ – قوانين الأصول:١٩١.

٤٧٠ – منتهى الأصول:١/٤٤٢+ظ:الآمدي– الإحكام في أصول الأحكام:٣/٩٠.

٤٧١ – إرشاد الفحول:١٨٢+ظ:الرازي–المحصول:٢/١٢٩.

٤٧٢ – ظ:محمد كاظم الخراساني–كفاية الأصول:١/٢١٢+ محمد إسحاق الفياض–محاضرات في أصول الفقه:٥/١٥٠.

مفهوم الوصف فإن التحديد يكون في المنطوق فقط، والأقل والأكثر ليس منه فلا مفهوم للعدد وإن قيل في بعض الأمثلة فهو لوجود القرينة[٤٧٣]

٦- **مفهوم اللقب.**

اللقب لغة: النبز وجمعه ألقاب[٤٧٤]، واللقب هو اسم يذكر بعد الاسم الأول للتعريف أو التشريف أو التحقير[٤٧٥]، وأما معنى اللقب عند النحويين فهو ما أشعر بمدح المسمى "زين العابدين"، أو أشعر بذم[٤٧٦] أو ضعة. وبهذا يريدون باللقب أحد أقسام العَلَم وهي: الاسم، والكنية، واللقب.

أما عند بعض الأصوليين: فاللقب اسم وقع موضوعا للحكم أو ما يدلّ عليه اللقب من نفي حكمه عن غيره[٤٧٧]. وقال محمد رضا المظفر(ت:١٣٨٣هـ) ((المقصود باللقب: كل اسم -سواء كان مشتقاً أم جامداً - وقع موضوعاً للحكم...وكالسارق والسارقة في قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...**﴾ [٤٧٨]...))[٤٧٩]. فالمفهوم نفي قطع يد غير السارق والسارقة .ويرى الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ) إن مفهوم اللقب: ((هو تعليق الحكم بالاسم العلم نحو-قام زيد، أو اسم النوع نحو:في الغنم زكاة))[٤٨٠].

وفيه قولان: إثبات مفهوم اللقب، وهو الرأي المعروف عند أهل السنة [٤٨١].

عدم مفهوم اللقب وهو المشهور بين الأمامية[٤٨٢] و عند بعض علماء الأصول، يقول الشوكاني (ت:١٢٥٥هـ): ((والحاصل أن القائل به كلا أو بعضا لم يأت بحجة لغوية ولا شرعية ولا عقلية ومعلوم من لسان العرب أن من قال - رأيت زيداً -لم يقتض أنه لم يرَ غيره قطعا))[٤٨٣].

فالراجح: عدم ظهور مفهوم اللقب، لأن المفهوم هو كون الموضوع في المنطوق والمفهوم واحداً، وبانتفاء اللقب ينتفي الموضوع فلا يبقى موضوع الحكم الذي يراد ظهور المفهوم فيه.لهذا السبب لم يعتبر هذا النوع من أنواع المخالفة ؛لأن أساس اعتبارهم للمفهوم المخالف :إن القيود في الكلام لأبد أن تكون لها فائدة والمفهوم جعلت فائدته انتفاء الحكم عند انتفائه ،وذكر اللقب الكلام لايحتاج إلى هذه الفائدة؛لأنه لو سقط من الكلام أختل فلا حاجة عندئذ لاعتباره.ولعله لهذه العلة لم يقل به إلا قلة قليلة من القائلين لمفهوم المخالفة بعض الشافعية وبعض من المالكية.

---

٤٧٣ - الباحث- نقريرات الأصول:١/٨٩

٤٧٤ - ظ: ابن منظور- لسان العرب:١/٧٤٣+ الفيروزآبادي-القاموس المحيط:١/١٢٩.

٤٧٥ - ظ:أبو هلال العسكري-الفروق اللغوية:٥٢+ الزبيدي-تاج العروس في شرح القاموس:١/٤٠٩.

٤٧٦ - ظ: ابن عقيل- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك :١/١١٩.

٤٧٧ - عبد الكريم زيدان- الوجيز:٢٩٣.

٤٧٨ - سورة المائدة:٣٨.

٤٧٩ - محمد رضا المظفر- أصول الفقه:١/١٣٠.

٤٨٠ - إرشاد الفحول:١٨٢.

٤٨١ - ظ: المحلي- شرح المحلي على جمع الجوامع:١/١٣٧.

٤٨٢ - ظ:القمي- قوانين الأصول:١٩١.

٤٨٣ - الشوكاني- إرشاد الفحول:١٨٢

٤- أثر القرآن الكريم في العام والخاص.

أثر القرآن الكريم في العام.

أ- **العام لغة:** إن المعنى المعجمي للعموم يدور بين الشمول و الإحاطة والاستيعاب، كما في كلمات أهل اللغة والمعاجم. تقول العرب: عمهم الصلاح والعدل: أي شملهم، وعم الخصب: أي شمل الأماكن أو الأعيان، ومنه سميت النخلة الطويلة عميمة لإحاطة ظلها بما تحتها، والقرابة إذا اتسعت أدركت العمومة وتناولتها، فكل لفظ يستغرق جميع ما يصلح له[٤٨٤] ،وينتظم جمعا من الأشياء سمي عاماً لمعنى الشمول والإحاطة أو الإدراك[٤٨٥]، ومن هذه الأمثلة يتضح معنى شامل، وهو: ((العام الذي يأتي على الجملة لا يغادر منها شيئاً))[٤٨٦]، فالشمول والاستيعاب أساس في معنى العموم لغة؛ لأنه لفظ شامل لأفراد متعددة.

ب- العام اصطلاحاً: له حدود متعددة في كلمات الأصوليين [٤٨٧]، وعلوم القرآن[٤٨٨] أعرض البحث عن كثير منها[٤٨٩]، لأجل الاختصار فمنها: ما دلّ على ((شموله لجميع أفراد الموضوعً أو المتعلق أو المكلف ً))[٤٩٠].أو ((اللفظ المتناول لجميع ما هو صالح له ، وما هو موضوع له)) [٤٩١]،((ما ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى)) [٤٩٢] و الراجح من التعريفات الأول؛ إذ أن العموم يستفاد من وضع الأدوات لمعانيها، أو من مفاد الهيأة بالإطلاق، كالنكرة في سياق النفي. في حين أن هذه التعريفات لم تخرج عن المعنى اللغوي، فالصلة الرابطة دلالياً تكون بين المعطى المعجمي للعموم والمفهوم الاصطلاحي له. و يرى البحث في هذه التعريفات:

أولاً: إن الشمول ورد في هذه الحدود، على أنه إما تعريف لفظي أو شرح الاسم، والفرق أن شرح الاسم هو ذكر بعض الحقائق والمعلومات الراجعة إلى تمييز المُعرَف[٤٩٣]، والتعريف اللفظي هو تغيير اللفظ بآخر[٤٩٤] كما عند أهل اللغة. وكلاهما ليس بيان الحقيقة وهي المقصودة من التعريف.

---

٤٨٤ - ظ: الجرجاني- التعريفات: ٨٤.
٤٨٥ - ظ:الفيروزآبادي- القاموس المحيط: ١٥٥/٤+ ابن منظور-لسان العرب: ٤٢٦/١٢.
٤٨٦ - ابن فارس- فقه اللغة: ٢٠٩+ ظ: السيوطي- المزهر: ٤٢٦/١.
٤- ظ: البصري-المعتمد: ٢٠٣/١٠+ الشوكاني- إرشاد الفحول: ١١٣.
٥- ظ: محمد حسين علي الصغير- مصطلحات أساسية في حياة علوم القرآن-بحث في مجلة مآب: ٩/١.
٦- ظ: السمرقندي- ميزان الأصول: ٢٨٨/١+السر خسي- أصول السر خسي: ١٢٥/١+ الشيرازي-اللمع: ٨٧ +الرازي- المحصول :١٥٥/٢+الآمدي-الإحكام في أصول الأحكام: ٢/ ٢٨٤+النسفي-شرح المنار: ١٣/١.
٧- محمد رضا المظفر: أصول الفقه: ١٣٩/١+ ظ: حسين علي شبع- دلالة العموم والخصوص: ٣٨.
٤٩١ - الرازي –المحصول: ٥١٣/١.
٤٩٢ - السرخسي-أصول السرخسي: ٣٣/١.
٤٩٣ - ظ:محمد رضا المظفر-المنطق: ٨٧/١
٤٩٤ - ظ:علي المشكيني-حاشية كفاية الأصول: ٣٦٤/١.

ثانياً: جاءت هذه التعريفات لبيان مدلول صيغة العموم، والمعنى المقصود من اللفظ ، ومهمة الأصولي أن يبحث عن المفاهيم الكلية وليس المصداق الخارجي، فالعموم وصف للمعنى لا اللفظ ، فالمدلول العام في القرآن الكريم هو الأصل وليس اللفظ وإن كان اللفظ وسيلة وواسطة لإحضار المعنى بالجعل والاعتبار اللفظي الموضوع له[٤٩٥].

ثالثاً: إن دلالة الدليل اللفظي العام إما بالوضع أي كون الألفاظ موضوعة للمعاني العامة أو بالإطلاق، وهي الدلالة المستندة إلى حكم العقل بحسب عناصر الحكمة.

رابعاً: إن الدليل العام يتعلق العموم فيه إما بالموضوع العام أو الحكم العام كذلك [٤٩٦]، وما يطلق عليه عموم الموضوع أو عموم الحكم.

ج- **أقسام العام وتطبيقاته القرآنية.**

يعدّ بحث العموم والخصوص من أقدم الموضوعات الأصولية، والقواعد التي عني بها علماء الأصول منذ البواكير الأولى للتأليف الأصولي[٤٩٧].

ويظهر من ذلك أن التقسيم ليس لخصوص معنى العام لأنه بذاته لا ينقسم، و لا يترتب أثر عملي على تقسيمه، وإنما بالنظر إلى لحاظ الحكم المترتب عليه. وامتثال هذا الحكم أو ما يطلق عليه متعلق الحكم، وهذا التقسيم على أنحاء، وهي:

العموم الاستغراقي: ((وهو أن يكون الحكم المتعلق بالموضوع شاملاً لجميع الأفراد على نحو يلاحظ كل فرد على حدة، أي كل فرد من أفراد العام موضوعاً مستقلاً للحكم))[٤٩٨] مثل قوله تعالى: **﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾**[٤٩٩]. فالأداة "كلّ" موضوعة للعموم، وأن ((الآية في مقام بيان وجه التعميم.. فإن كون النفس الإنسانية رهينة بما كسبت يوجب على كل نفس أن تتقي النار))[٥٠٠]. والاستثناء في السياق دليل استفادة العموم، حيث جاء في الآية اللاحقة: **﴿إِلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾**[٥٠١].

العموم المجموعي: وهو ((أن يكون الحكم ثابتاً للمجموع بما هو مجموع فيكون المجموع موضوعاً واحداً)) [٥٠٢]. ويتحقق امتثال الأمر فيه بامتثال جميع

---

٤٩٥ ـ ظ:محمد إسحاق الفياض-محاضرات في أصول الفقه:١ /٤٤.
٤٩٦ ـ ظ:المصدر نفسه:١٥١/٥.
٤٩٧ ـ ظ: الشافعي- الرسالة:٨٧+ المرتضى- الذريعة إلى تصنيف أصول الشريعة:٢٠١/١.
٤٩٨ ـ محمد إسحاق الفياض- محاضرات في أصول الفقه:١٥٢/٥+ ظ:محمد رضا المظفر-أصول الفقه:١٣٩/١.
٤٩٩ – سورة المدثر:٣٨.
٥٠٠ ـ محمد حسين الطباطبائي- الميزان في تفسير القرآن:٩٦/٢٠.
٥٠١ – سورة المدثر:٣٩.
٥٠٢ ـ محمد رضا المظفر: أصول الفقه:١٣٩/١

أفراده، مثل الاعتقاد بنبوة الأنبياء. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءآمَنُوا ءآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً** ﴾[٥٠٣]، إذ أن تفسيرها: ((اثبتوا على الإيمان بذلك وداوموا عليه أو آمنوا به بقلوبكم كما آمنتم بألسنتكم أو آمنوا إيمانا تاماً عاماً يعم الكتب والرسل فإن الإيمان بالبعض كلا إيمان))[٥٠٤].

ويمكن أن نسمي هذا (بالعموم الارتباطي) [٥٠٥] لترابط بعضه مع بعض، ومنه أيضاً: ﴿ **فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**﴾[٥٠٦]، فـ ((الأمر بالسجود له كان لجميع الملائكة... وفي هذا تأكيد للعموم))[٥٠٧].

العموم البدلي: وهو أن يكون الحكم لواحد من الأفراد على البدل، فيكون أحد الأفراد –لا على التعيين– موضوعاً للحكم، مثاله قول المولى: "أعتق أية رقبة شئت"[٥٠٨]. وقد يشكل بأن هذا القسم الثالث من أقسام العموم داخل في المطلق وليس في العموم؛ إذ أن البدلية تنافي العموم.

وجوابه: إنّ العموم في هذا القسم معناه عموم البدلية، أي صلاح كل فرد لأن يكون متعلقا أو موضوعا للحكم، و الفرق بين البدلي وبين الاستغراقي والمجموعي من جهة كيفية العموم ولحاظه تارة بنحو الاستيعاب للأفراد بنحو العرضية، وأخرى بنحو البدلية الطولية [٥٠٩]، ولا بدّ من استفادة هذا العموم من اللفظ، لا الإطلاق، لئلا يدخل في المطلق[٥١٠]، وجدير بالذكر أنّ هنا ملاحظات علمية أصولية:

* قدم البحث الإشارة إلى أن الاختلاف بين هذه الأقسام الثلاثة من حيث تعلق الحكم بالامتثال أو العصيان كما قال محمد كاظم الخراساني(ت:١٣٢٨هـ): ((الظاهر أن ما ذكر من الأقسام...إنما هو باختلاف كيفية تعلق الأحكام به، وإلا فالعموم في الجميع بمعنى واحد..))[٥١١]، أي بمعنى الشمول والاستيعاب واحد مع أن في العموم الاستغراقي والجمعي والبدلي فائدة وأثر مترتب على الحكم وهو لا يتعلق به، بل ترجع لفعل المكلف نفسه، وفعل المكلف متأخر عن إنشاء وجعل الحكم من المولى، وهناك بحوث تفصيلية في المصادر [٥١٢].

---

٥٠٣ – سورة النساء:١٣٦.
٥٠٤ ـ البيضاوي ـ تفسير البيضاوي: ٢ / ٢٦٦ ـ ٢٦٧.
٥٠٥ – أحمد كاظم البهادلي– مفتاح الوصول إلى علم الأصول:٣٩١/١.
٥٠٦ – سورة الحجر:٣٠+ ص :٧٣.
٥٠٧ـ الطبرسي ـ مجمع البيان: ١ / ١٦١.
٥٠٨ ـ ظ:محمد رضا المظفر- أصول الفقه:١٤٠/١.
٥٠٩ ـ ظ:ضياء الدين العراقي ـ نهاية الأفكار : ١ / ٥٠٥ ـ ٥٠٦.
٥١٠ ـ ظ:محمد رضا المظفر- أصول الفقه :١٤٠/١.
٥١١ ـ كفاية الأصول:٢١٦/١.
٥١٢ ـ محمد إسحاق الفياض- محاضرات في أصول الفقه:١٥٢/٥.

*إن التفريق بين هذه الأقسام صحيح؛ لأن الاختلاف في أي ركن من أركان القضية أو الجملة من الموضوع أو المحمول أو الواضع والجاعل للحكم أو الحكم نفسه يؤدي إلى التغاير والاختلاف بين القضايا، فالعموم في هذه الأقسام لا يختلف في الحكم والموضوع، ولكن الاختلاف في المتعلق فيها، فالمحكوم به من الامتثال أو الطاعة إما أن يشمل كل الأفراد جميعها أو مجموعها أو على البدل(٥١٣).

*أدوات العموم و الهيأة كلها موضوعة، إلا أن العموم البدلي أقرب إلى الإطلاق، ويبقى المائز بينهما:

أ- إن العموم يثبت بالدلالة الوضعية لبعض أدواته أو الدلالة العقلية لأخرى كما ذكر سابقاً، وأما الإطلاق فيثبت بعد تمامية مقدمات الحكمة(٥١٤).

ب- إنّ العموم يفيد العطف بحرف العطف (الواو)، أما الإطلاق فالعطف بين المعاني يقع بحرف العطف (أو) كالأمر بعتق رقبة، فيقع الامتثال بهذه أو تلك.

والقدر المشترك بين الأمرين هو أن العموم والخصوص من الأمور الإضافية النسبية، وكذا الحال بالإطلاق والتقييد والمجمل والمبين(٥١٥)، وكلاهما من القواعد الأصولية الكلية لا الفقهية،فإن الإطلاق بمقتضى ((مقدمات الحكمة من شأنها أن تقتضى الشيوع والسريان كما في اعتق رقبة، أو تقتضى العموم كما في قوله تعالى:.﴿ ...وأحَلَّ اللهُ البَيْعَ...﴾(٥١٦)، ولا تكاد تقتضي تعين أحد المحتملات))(٥١٧).

د- **ألفاظ العام في النص القرآني.**

يراد من العموم بالدليل القرآني أو المعنى المقصود بالدلالة اللفظية الوضعية الصيغة الخاصة له (٥١٨)، ولا ريب في((إن للعموم صيغة تخصه لغة وشرعاً))(٥١٩).

وقبل البدء لا بد من الإشارة إلى أن الأصح والأرجح إطلاق مقولة "ألفاظ العموم"، فإن الصيغة تعني الهيأة في الجملة، وهي فقط النكرة في سياق النهي أو

---

٥١٣ ـ الشوكاني-إرشاد الفحول:١١٣.
٥١٤- ظ:عبد الهادي الفضلي- دروس في أصول فقه الإمامية:٣٢٤/٢
٥١٥- ظ:محمد كاظم الخراساني- كفاية الأصول :٢٥٣/١
٥١٦ - سورة البقرة:٢٧٥.
٥١٧ ـ ظ:مرتضى الحسيني -عناية الأصول:٢١٠/١.
٥١٨ ـ ظ:الشوكاني-إرشاد الفحول:١١٢.
٥١٩ ـ محمد كاظم الخراساني-كفاية الأصول:٢١٦/١.

النفي. كما تقدمت الإشارة في صيغة الأمر والنهي، وللعموم أسماء، هي: كل وجميع، و كافة، ونحوها، وليست أدوات أو حروفاً، فالأفضل أن تسمى الفاظ العموم.

أ-**كلّ**: لفظ يدل بالوضع على العموم. قال تعالى: ﴿ **...كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ** ﴾[٥٢٠]. **و قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾**[٥٢١].

قال السيد أبو القاسم الخوئي(ت:١٤١٣هـ): ((فلا شبهة في أن كلمة "كل" في لغة العرب ونظائرها في سائر اللغات موضوعة للدلالة على العموم، وأنها ونظائرها من صيغ العموم خاصة به))[٥٢٢]. فالدليل الأصولي أن "كل" والألفاظ النظيرة الأخرى تدل على العموم في اللسان العربي وغير العربي أيضاً.

ب-**جميع**:وردت في نصوص القرآن الكريم كما في قوله تعالى:**﴿وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَاذِرُونَ﴾**[٥٢٣] إذ دلّ على حذر الجميع وقوله تعالى:**﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا...﴾** [٥٢٤] وكذا كل ما اشتق منها أو ماثلها كـ" أجمع " وغيرها.

ج-**كافّة**: وردت في القرآن الكريم كما في قوله تعالى: **﴿...وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً... ﴾** [٥٢٥] ، وقد يضاف إلى هذه الألفاظ: قاطبة "تمام" و "أي" و "دائماً" وهي ألفاظ مفردة في استعمالها.وهناك سياقات دالة على العموم وهي:

أولا-النكرة في الجملة: وهي على أنحاء:

أ- **النكرة الواقعة في سياق النفي**: قد عد من الألفاظ الدالة على العموم النكرة في سياق النفي، بتقريب أنه لا تكاد تكون الطبيعة معدومة إلا إذا كانت معدومة بجميع أفرادها، وإلا فهي موجودة،ودلالته عليه عقلا كما اشتهر بينهم من وجود الطبيعة بوجود فرد ما وانعدامها بانعدام جميع الأفراد، فهي تدل على العموم بحسب القرينة العقلية، ونظراً لما قد يرد على هذا الكلام من المناقشة، قال محمد كاظم الخراساني(ت:١٣٢٨هـ) ووافقه بشرحه قائلاً: ((ربّما عدّ من الألفاظ الدالة على العموم النكرة الواقعة في سياق النفي نحو: لا رجل في الدار، ...ودلالتها على العموم لا ينبغي أن تنكر عقلاً))[٥٢٦]. ومثّل له في القرآن بقوله تعالى: **﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ...﴾**[٥٢٧]. وفيه إنكار الكافرين للنبوات كافة، إذ أن إنكار إنزال أي شيء على أي بشر يقتضي إنكار جميع الأنبياء، كأنهم قالوا: ((ما أرسل الله رسولاً، ولم ينزل على بشر شيئاً، مع أن المصلحة والحكمة تقتضيان ذلك، والمعجزات الباهرة

---

٥٢٠ – سورة الطور:٢١.
٥٢١ – سورة الرحمن:٢٦.
٥٢٢ ـ ظ:محمد إسحاق الفياض-محاضرات في أصول الفقه :٥ /١٥٥.
٥٢٣ – سورة الشعراء:٥٦.
٥٢٤ – سورة البقرة:٢٩.
٥٢٥ – سورة التوبة:٣٦.
٥٢٦ـ محمد علي الحمامي-هداية العقول في شرح كفاية الأصول:١٤٥/٣.
٥٢٧ – سورة الأنعام:٩١.

تدل على بعثة كثير منهم))[٥٢٨]. فما جاء من النكرة في سياق النفي دلّ على العموم وليس هناك من ينكر هذا المفاد في الآية، وذلك بحكم العقل ومعونة القرينة.

ب- **النكرة في سياق النهي:** وتدل على العموم كسابقتها، فتفيد العموم إذا أخذت مرسلة تعم الجميع، لا أنها تؤخذ مبهمة قابلة للتقييد بفرد من ذلك العام؛ لئلا تكون بحكم الجزئية [٥٢٩] .

ومثالها في القرآن قوله تعالى:﴿**وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا...**﴾.[٥٣٠] حيث عمّ الحكم فيها جميع المذكورين في الآية السابقة ممن تخلف عن الخروج للجهاد مع النبي الأكرمﷺ فهو نهي عن كل صلاة على أي أحد مات منهم[٥٣١].

ج- **النكرة في سياق الشرط:** قال أكثر علماء الأصول بإفادة النكرة في سياق الشرط إذا وقع في سياق النفي لإثبات العموم[٥٣٢]، ((وفرعوا عليه ما لو قال الموصي إن ولدت ذكرا فله الألف، وإن ولدت أنثى فلها المئة، فولدت ذكرين أو أنثيين فيشرك بين الذكرين في الألف وبين الأنثيين في المئة، لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر فيكون عاماً))[٥٣٣]، ومثاله من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءآمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...**﴾ [٥٣٤]، إذ يردّ إخبار كل فاسق. وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ**﴾[٥٣٥] أي كل آية.

د- **النكرة الموصوفة بوصف عام:** قالوا: ((ومن الدليل على التعميم في النكرة إلحاق وصف عام بها، حتى إذا قال: والله لا أكلم إلا رجلا عالماً كان له أن يكلم كل عالم))[٥٣٦] ومنه الوصف اللاحق للأمة في قوله تعالى: ﴿**...وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ...**﴾[٥٣٧]، حيث فضل كل أمة موصوفة بالإيمان على كل مشركة، وكذا العبد، فعبد نكرة ومؤمن وصف وهو خير من عامة أشخاص المشركين[٥٣٨]. وقوله تعالى: ﴿**قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذى...**﴾[٥٣٩] فكلمة "قول" نكرة وصفت بوصف عام "معروف و مغفرة"، فيكون عموم إبداء القول المعروف الحسن الجميل أفضل من عامة المعونة المالية "صَدَقَةٍ

---

٥٢٨ ـ الطبرسي ـ مجمع البيان:٤ / ١٠٨.
٥٢٩ ـ ظ:محمد كاظم الخراساني-كفاية الأصول :٢١٧/١+ محمد علي الحمامي- هداية العقول في شرح كفاية الأصول:١٤٧/٣.
٥٣٠ – سورة التوبة:٨٤.
٥٣١ – ظ:الطبرسي–مجمع البيان :١٠٠/٥.
٥٣٢ ـ ظ:الفاضل التوني-الوافية : ١١٢+ القمي- قوانين الأصول:٢٢٣+ الشنقيطي- أضواء البيان:٤ /٣٨.
٥٣٣ ـ القمي- قوانين الأصول:٢٢٣.
٥٣٤ – سورة الحجرات:٦.
٥٣٥ – سورة القمر:٢.
٥٣٦ ـ السرخسي ـ أصول السرخسي: ١ / ١٦١.
٥٣٧ – سورة البقرة:٢٢١.
٥٣٨ ـ ظ:عبد الأمير زاهد- قضايا لغوية قرآنية:١١٨.
٥٣٩ – سورة البقرة:٢٦٣.

يَتْبَعُهَا أَذًى" أي إذا كانت متبوعة بمنةٍ أو أذى كالتشهير، أو التعيير، أو التوبيخ، أو الاستخفاف، أو الاستخدام وهذا القسم يتداخل مع تقييد المطلق كما هو واضح.

ثانيا–**الأسماء الموصولة:** إنّ ظاهر الموصول العموم كما إذا تضمن معنى الشرط[٥٤٠]، والمراد بالموصول ((كل من ثبتت له الصلة، ولذلك يعد الموصول في عداد ألفاظ العموم))[٥٤١] فالموصولات وضعت لئن تدل على ما يمكن أن تنطبق عليه، ولأجل ذلك يستفاد من الموصول العموم إذا كانت صلته قابلة للانطباق على جميع ما يمكن أن يتصف بمضمونها، فمنها:

أ– **الذين:** وهو ((اسم فيه إبهام يعمّ))[٥٤٢] ومثال وروده للعموم في القرآن الكريم في قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾**[٥٤٣]، فاسم الموصول يدل على حرمة أكل مال اليتيم لكل من أكله بغير حق، وتوعدهم بالنار، وقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا... ﴾**[٥٤٤] فعم الحكم كلّ متوفى –كبيراً كان أو صغيراً دخل بالزوجة أو لم يدخل– بالنسبة إلى وجوب عدة الوفاة على زوجته.

ب–ما الموصولة: مثال ورودها في القرآن الكريم قوله تعالى: **﴿...وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ...﴾** [٥٤٥] وهذا المقطع من هذه الآية جاء بعد ذكر المحرمات **من** النساء ليبيّن المحللات، فأتى بلفظة "ما" الموصولة ليشمل الحل كل النساء عدا ما ذكر، وكذا في الحكم: "التي" **و** "الذي" يشمل الجميع[٥٤٦].

ج– **مَن** الموصولة: والأسماء الموصولة كالذي والتي فأغلب استعمالاتها يفيد العموم، كما أكده الآمدي(ت:٦٣٠هـ) بقوله: ((وعلى هذا يكون الكلام في جميع الحروف المستعملة للشرط والاستفهام والموصول مفيداً للعموم))[٥٤٧].ومنه قوله تعالى: **﴿...فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ...﴾**[٥٤٨]، ومحل الشاهد: "مَنْ شَهِدَ"، و: " وَمَنْ كَانَ"، ودلالتهما على العموم واضحة، وقوله جلّ شأنه: **﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...﴾** [٥٤٩]، وقوله سبحانه: **﴿... وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾**[٥٥٠].

ثالثا– أسماء الاستفهام: تعد أسماء الاستفهام من ألفاظ العموم ولذا قالوا: ((الاستفهام في ألفاظ العموم)) [٥٥١]، وقد يمثل له بقوله تعالى: **﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ**

---

٥٤٠ ـ ظ: مرتضى الأنصاري- فرائد الأصول: ٢ / ٢٧+ علي القزويني ـ تعليقة على معالم الأصول: ١/ ٣٨٣.
٥٤١ ـ حسين المنتظري ـ نهاية الأصول : ٥٥٠.
٥٤٢ ـ الأندلسي ـ البحر المحيط:٣ / ٩٩.
٥٤٣ – سورة النساء:١٠.
٥٤٤ – سورة البقرة:٢٣٤.
٥٤٥ – سورة النساء:٢٤.
٥٤٦ ـ الشوكاني-إرشاد الفحول:١٢١+ حمد الكبيسي-أصول الأحكام:٢٨٨.
٥٤٧ ـ الإحكام في أصول الأحكام:٢٠٥/٢.
٥٤٨ – سورة البقرة:١٨٥.
٥٤٩ – سورة النساء:١٤.
٥٥٠ – سورة الطلاق:٢.
٥٥١ ـ المرتضى ـ الذريعة إلى أصول الشريعة: ١ / ٢١٤.

اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً...﴾[٥٥٢] وقوله جلّ ذِكْره: **﴿...مَتَى نَصْرُ اللَّهِ...﴾**[٥٥٣]، إذ أن النص في الآية الكريمة عام غير معيّن. وقوله عزّ من قائل:**﴿ ...قَالُوا أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا...﴾**[٥٥٤]. إلا إن هناك من يرى عدم إفادة العموم، وذلك ما ردّه الرازي(ت:٦٠٦هـ) بالتفصيل وحاصل ردّه: ((أن من وما وأين ومتى في الاستفهام للعموم، فنقول هذه الصيغ إما أن تكون للعموم فقط أو للخصوص فقط أو لهما على سبيل الاشتراك أو لا لواحد منهما، والكل باطلٌ إلا الأول... فبطلت هذه الأقسام الثلاثة ولم يبق إلا القسم الأول وهو الحق))[٥٥٥].

رابعا-الجمع النكرة: إن الجمع إما جمع كثرة أو قلة[٥٥٦]، واختلف الأصوليون في دلالته على العموم، والمشهور بل الراجح عدم دلالته على العموم[٥٥٧] وإن كان هناك رأي آخر بأنه يدل على العموم سواء كان جمع قلة أو كثرة[٥٥٨]، وذكروا له مثالاً من القرآن الكريم وهو قوله تعالى: **﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءآلِهَةٌ إلا اللَّهُ لَفَسَدَتَا...﴾**[٥٥٩] فكلمة " آلِهَةٌ" جمع نكرة، وهو لفظ عام لحصول الاستثناء بعده[٥٦٠]، والاستثناء تخصيص بعد العام، فكان استثناء المخصص دليلاً على دلالة الجمع(آلِهَةٌ) على العموم، وإن كان للمناقشة فيه مجال واسع ،وهو أن الجمع المنكر لايدل على العموم[٥٦١].

خامسا-المفرد المعرف: و هو الاسم المفرد المعرف إما بـ"أل" أو بالإضافة:

أ- **الكلمة المفردة المعرفة بالألف واللام الاستغراقية** [٥٦٢]: كقوله تعالى: **﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾**[٥٦٣]، فالبيع مفرد معرف بالألف واللام يفيد الاستغراق إذ أنه جنس، فكل بيع – وهو العقد والالتزام بين الطرفين مع التراضي- حلال عدا ما خرج بدليل، وكذا "الربا" في عمومه لحرمة كل ربا إلا ما أخرجه دليل آخر، وقوله تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾**.[٥٦٤] فالسارق، والسارقة، مفردان معرفان بالألف واللام، أفادا العموم إذ لزمهما القطع إذا تمت شروطه.

---

٥٥٢ – سورة البقرة:٢٤٥.
٥٥٣ – سورة البقرة:٢١٤.
٥٥٤ – سورة الأعراف:٣٧.
٥٥٥ ـ المحصول: ٣١٣/٢.
٥٥٦ ـ ظ:عباس حسن-النحو الوافي:٥٨٠/٤.
٥٥٧ ـ ظ:العاملي-معالم الدين:٣٣٩+ الشوكاني-إرشاد الفحول::١٢٣.
٥٥٨ ـ ظ:فاضل عبد الرحمن عبد الواحد-الأنموذج:٢٠٩.
٥٥٩ – سورة الأنبياء:٢٢.
٥٦٠ – ظ:القرطبي-الجامع لأحكام القرآن:٢٧٩/١١.
٥٦١ – ظ:العضد- شرح العضد:١٨٥.
٥٦٢ – ظ: آل تيمية-المسودة:١٠٣+ البخاري-كشف الأسرار:٢٨/٢+ العاملي- معالم الدين:٣٣٦.
٥٦٣ – سورة البقرة:٢٧٥.
٥٦٤ – سورة المائدة:٣٨.

ب-المفرد المضاف إلى الضمير أو المعرف بالإضافة، ومثاله من القرآن قوله تعالى: ﴿...**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ...**﴾[٥٦٥] فلفظ "أمر" أضيف إلى الضمير فأفاد العموم، أي عموم مخالفة أوامر الله تعالى.

الجمع المعرف، بـ"أل" أو بالإضافة.

أ- صيغة الجمع المعرف بـ"أل": مثل قوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ**﴾[٥٦٦] فالمؤمنون جمع مذكر سالم معرف بـ"أل" الاستغراقية فهو دال على جميع المؤمنين دون تخصيص.وقوله سبحانه: ﴿...**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ ...**﴾[٥٦٧] فـ"الوالدات" جمع محلى بالألف واللام يفيد العموم،وقوله عزّ و جلّ: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**﴾[٥٦٨]، فالجموع المحلاة بالألف واللام أفادت العموم.

ب- **الجمع المعرف بالإضافة إلى الضمير أو إلى الاسم:** مثل قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ...**﴾[٥٦٩]، فكلمة "أولاد" جمع أضيف إلى ضمير المخاطبين "كم" فأفادت العموم، وورد عليه تخصيص في السنة الشريفة،وهو إذا كان الولد قاتل أبيه لا يرث منه، فصار القتل مانعاً عن الإرث، لما روي عن المعصوم عليه السلام، أنه قال: ((..لا يرث القاتل..))[٥٧٠] وما في معناه[٥٧١] ، ولو لم يكن الجمع أفاد العموم لما صح وقوع التخصيص.وقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ...**﴾[٥٧٢]، فالجموع المضافة إلى ضمير الخطاب قد دلت على العموم دون الحصر بعدد معيّن[٥٧٣]، ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...**﴾[٥٧٤]، فـ "أموال" جمع أضيف إلى ضمير الغائب "هم" فأفاد الشمول، ودلّ على وجوب الزكاة إذا تحققت شروطها على الجميع، وهذا الشمول والاستغراق ورد عليه تخصيص، فتعلق الزكاة بالأصناف التسعة: الغلات الأربع والأنعام، والنقدين، إلا أن ذلك لا ينافي كون وجوب الزكاة عاماً على جميع المسلمين، فالعموم المستفاد من إضافة الجمع إلى ضمير الغائبين أفاد العموم إلا أن ورود من أفادت التبعيض في بعض المال

---

٥٦٥ – سورة النور:٦٣.
٥٦٦ – سورة المؤمنون:١.
٥٦٧ – سورة البقرة:٢٣٠.
٥٦٨ – سورة النساء:٧.
٥٦٩ – سورة النساء:١١.
٥٧٠ – ظ : ا بن حنبل-مسند أحمد : ١/ ٤٩+أبو داود السجستاني-سنن أبي داود:٢ / ٣٨٢+ابن ماجه-السنن:٢/٩١٣،مع الاختلاف في الفاظه بين المصادر.
٥٧١ – ظ :الكليني-الكافي:٧ / ١٤٩+الحر العاملي: وسائل الشيعة:١٩ /٣٨٨،مع الاختلاف في الفاظه بين المصادر.
٥٧٢ – سورة النساء:٢٣.
٥٧٣ – ظ:عبد الأمير زاهد-قضايا لغوية قرآنية:١١٦.
٥٧٤ – سورة التوبة:١٠٣.

المال فالوجوب عام والواجب في حصة والكلام في الوجوب الذي هو عام و هـــو مستفاد من الجمع المضاف[٥٧٥].

٥٧٥ – ظ:الشوكاني–إرشاد الفحول:١٢٦+ النجفي– جواهر الكلام في شرح شرائع الإســـلام: ٦٥/١٥+ مرتـــضى البروجردي– مستند العروة الوثقى:١٣٩/١.

أثر القرآن الكريم في الخاص.

أ- **الخاص لغة:** ((خصّه بالشيء يخصه خصاً وخصوصا وخصوصية ... واختصه: أفرده به دون غيره، ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد))[٥٧٦] و((التخصص تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة، وذلك خلاف العموم والتعميم))[٥٧٧] فالمعنى اللغوي للخصوص هو الانفراد عما هو أعم منه.

ب- **الخاص اصطلاحاً:** وهو لا يبتعد عن المعنى اللغوي، فقد ذكر علماء الأصول بعض التعريفات للخصوص [٥٧٨] ، منها: أن الخصوص: ((هو كل ما ليس بعام ويدخل فيه الألفاظ المهملة))[٥٧٩].

وتعقيباً على هذا التعريف حيث أنه غير تامّ، إذ أنّ العام ضدّ ومباين للخاص فكيف يعرّف به[٥٨٠]، فقد يكون المعنى الخاص جزئياً حقيقياً، وأخرى إضافياً لمعنى غيره أعم منه، والخصوص وصف للمعنى كما ذكر سابقاً، وليس وصفاً للفظ، فالدليل القرآني قد يأتي خاصاً بمعنى معين ليخرج حصة من العموم، وهو ما يعبر عنه بمصطلح التخصيص، وهو((إخراج ما تناوله الخطاب عنه))[٥٨١]

أو((إخراج ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص))[٥٨٢]

أو((صرف العام عن عمومه وقصره على بعض ما يتناوله من الأفراد لدليل معتبر))[٥٨٣].

فقد جاءت آيات شريفة فيها ظاهر عام، ووردت ظواهر أخرى من القرآن والسنة تخصصها وتحدد موردها في أفراد من الطبيعة، وهذا ما عليه اتفاق جمهور الأصوليين[٥٨٤].

---

٥٧٦ ـ ابن منظور ـ لسان العرب: ٧ / ٢٤.
٥٧٧ ـ الراغب الأصفهانى ـ المفردات في غريب القرآن:١٥٥+ ظ:الفيروزآبادي-القاموس المحيط:٣٠٠/٢.
٥٧٨ – ظ:السرخسي-أصول السرخسي:١٢٨/١+ النسفي- شرح المنار:٦٤
٥٧٩ – الشافعي-الرسالة:٨٨+ ظ:الآمدي-الإحكام في أصول الأحكام:٢٢٨١.
٥٨٠ ـ ظ: العلامة الحلي-نهاية الوصول إلى علم الأصول:٢٠٣/٢.
٥٨١ -البصري-المعتمد:٢٥٢/١+ البخاري-كشف الأسرار:٤٤٨/١.
٥٨٢ -المحلاوي-أصول الفقه:٧٢٠.
٥٨٣ – محمد أديب صالح-تفسير النصوص في الفقه الإسلامي:٦٣٤.
٥٨٤ – ظ:الجصاص – الفصول في الأصول: ١ / ١٤١+ الطوسي -عدة الأصول: ١ /١١٨+ الشيرازي – اللمع:١٠٠+ الآمدي-الإحكام في أصول الأحكام: ٢ / ١٤٦+ العضد – شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: ٢ / ٢٠٩+ السبكي-الإبهاج في شرح المنهاج ٢ / ١٠٧+ العطار-حاشية العطار على جمع الجوامع ٢ / ٦١+ الشوكاني- إرشاد الفحول: ١٥٧+ القرافي- نفائس الأصول: ٢٠٢.

ج- **أقسام المخصص في النص القرآني.**

ذكر علماء الأصول أن التخصيص يرد إما على الحكم أو متعلق الحكم، أو الموضوع في حالة امتثاله، فله عدّة أقسام مختلفة الاعتبار من كون التخصيص متصلا مع الكلام أو منفصلا عنه، مستقلاً أو غير مستقل[٥٨٥]، يعرض البحث ذلك باختصار متحرياً الأثر القرآني فيه، أو تطبيقاته في النصوص القرآنية:

أولاً- المخصص المتصل"التخصيص بالقرآن":وهو الذي يكون المخصص فيه جزءا من الكلام المشتمل على العام،ويكون انعقاد ظهور الكلام في التخصيص[٥٨٦]. وله عدة أدوات:

١- **الاستثناء:** ((هو إخراج بعض ما وقع تحت حكم العام بـ"إلاّ" أو ما قام مقامها))[٥٨٧] أو هو قول ذو صيغ مخصوصة دال على أن المذكور به لم يرد بالقول الأول))[٥٨٨]، وهناك تفصيلات أصولية وفكر معرفي دقيق في عرض التخصيص بالاستثناء ذكره علماء الأصول[٥٨٩].

وقد يأتي المخصص في سياق الكلام متصلاً معه عند التكلم به، كما في قوله تعالى: **﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾**[٥٩٠] فأخرج حصة خاصة من الإنسان ، بـ "إلا". وقوله تعالى: **﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**[٥٩١] فـ " مَنْ " في " مَنْ كَفَرَ" اسم موصول دلّ على العموم يشمل كل كافر ولكن أخرج بالاستثناء بـ"إلاّ" المكره، وبقي الباقي مشمولاً بالعذاب بعد التخصيص، فطرح عمن قالوا "كلمة الكفر" وقلوبهم ثابتة على الطمأنينة بالإيمان إذا كانوا مكرهين وثمرته عدم ترتب أحكام الكافر عليهم كفراق الزوجة، وأن يقتل الكافر ويغنم ماله[٥٩٢].

٢- **التخصيص بالدليل العقلي:** فالقرينة العقلية المتصلة مع الكلام تخرج بعض الأفراد عن حكم العموم. كما في قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءآمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**[٥٩٣] وقوله جلّ ذكره: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَواةَ وَآتُوا الزَّكَواةَ... ﴾**[٥٩٤] و قوله عزّ و جلّ: **﴿...وَجَاهِدُوا فِي**

---

٥٨٥ - ظ:الرازي- المحصول :٢٧/٣+ حسين شبع-دلالة العموم والخصوص:١١١.
٥٨٦ - ظ:محمد إسحاق الفياض-محاضرات في أصول الفقه :١٨٤/٥ ..
٥٨٧ - القرافي- الاستغناء في أحكام الاستثناء :٣٠.
٥٨٨ - الغزالي- المستصفى:٢ /٧٤+ الآمدي- الإحكام في أصول الأحكام:٤٩١/٢.
٥٨٩ - ظ:ابن أمير-التقرير والتحبير:٢٦٣/١+ المحلي- شرح المحلي على جمع الجوامع:٩/٢-١١+ العاملي- معالم الدين:٣٦٦+ محمد كاظم الخراساني- كفاية الأصول:٢٣٤/١.
٥٩٠ - سورة العصر:١-٣.
٥٩١ - سورة النحل:١٠٦.
٥٩٢ - ظ: الشافعي- الأم: ٣ / ٢٤٠+ ٣٠٩/٧+ الطبرسي - مجمع البيان : ٦ / ٢٠٢.
٥٩٣ - سورة الحج:٧٧.
٥٩٤ - سورة البقرة:٤٣.

سَبِيلِهِ...﴾[٥٩٥]، فإن لسان التكليف فيها عام إلا أن الدليل العقلي أخرج العاجز غير القادر على الامتثال.

٣-**المخصص الحسّي:** ويقصد به المخصص الذي يستند إلى الحسّ، أي يدرك بأحد الحواس، كالبصر واللمس والذوق وغيرها، حيث يكون دالاً على خروج بعض أفراد العام عن الشمول، كما في قوله تعالى: **﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾**[٥٩٦]، فـ"كُلِّ شَيْءٍ"، عام، ومعلوم بالحس ((إنه لم يكن شيء من السماء والعرش والكرسي في يدها))[٥٩٧]، فالإدراك الحسي وسيلة من وسائل تحديد ما وقع تحت حكم العام.

٤- **الدليل العرفي:** والعرف إما قولي: وهو أن يكون قولٌ ما متعارفاً بين الناس يفهم منه معنى معين. وإما عملي: وفيه خلاف بين الأصوليين[٥٩٨]، وهذا الفهم العرفي العام يكون وقت ورود النص، كما في قوله تعالى: **﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾**[٥٩٩] فالبيع عام إلا أنه يخصّ بالبيع والربا المتعارف الذي يتعامل به المجتمع على أنه بيع أو ربا حاله ، وليس مطلق البيع والربا في اللغة[٦٠٠].

٥- **أدوات أخرى:**هناك أدوات أخرى للتخصيص وقع الخلاف فيها بين الأصوليين، منها:الإجماع، والمفهوم بأقسامه، وتخصيص العام بسبب صدوره ذكرت في كتب علم الأصول الموسّعة [٦٠١] ، كما وتعرض علماء الأصول إلى مناقشات في تخصيص العام بالمخصص المتصل أو المنفصل، مثل:

*هل تخصيص العام يلزم منه التجوز أو لا؟.

*هل تخصيص العام يلزم الإجمال أو لا؟.

*هل يسري إجمال المخصص في الشبهة المفهومية أو المصداقية إلى العام؟

ونحيل تفصيل ذلك إلى مصادر علم الأصول، خشية الخروج عن محل البحث، إلا أنه تجدر الإشارة إلى تقديم الخاص على العام في المخصص المتصل ((ضرورة عدم انعقاد ظهور للكلام إلا في الخصوص كما عرفت ، وأما إذا كان منفصلا عنه، ففي جواز التمسك به خلاف))[٦٠٢] أو يقال: لا خلاف في تقدم الخاص على العام عند وقوع المعارضة بينهما، فإن كان الخاص متصلا لم يسمح بانعقاد ظهور تصديقي للعام في العموم ، وإن كان منفصلا اعتبر قرينة على تخصيصه فيخرج ظهور العام عن موضوع دليل الحجية لوجود قرينة على خلافه...والصحيح إن الأخصية بنفسها ملاك للقرينية عرفا بدليل أن أي خاص نفترضه لو تصورناه متصلا بالعام لهدم ظهوره التصديقي من الأساس، وهذا

---

٥٩٥ – سورة المائدة:٣٥.

٥٩٦ – سورة النمل:٢٣.

٥٩٧ ـ الرازي – المحصول :٣/٧٥.

٥٩٨ – ظ:آل تيمية–المسودة في أصول الفقه:٢/١٢٥.

٥٩٩ – سورة البقرة:٢٧٥.

٦٠٠ – ظ:عبد الشكور– مسلم الثبوت:١/٢٨٢+عبد الوهاب خلاف–مصادر التشريع:٣٥٢.

٦٠١ – ظ: البصري–المعتمد:١/٣٠٣+ البخاري–كشف الأسرار:١/١٣٠+ الشوكاني–إرشاد الفحول:١٣٥.

٦٠٢ ـ محمد كاظم الخراساني-كفاية الأصول : ١/٢١٩

كاشف عن القرينية، ويكون ذلك على نحو الحكومة* أو الورود*، أي أن الخاص يكون حاكماً أو واردا على العام، والورود هو أن يكون الطريق الوارد بحيث يرفع موضوع المورود عليه، ويخرج مورده حقيقة عن كونه مصداقاً لموضوع المورود عليه، وأما على نحو الحكومة فهو التعبد الخاص بالدليل أن يكون الحاكم أولا وبالذات مفسرا للمراد من المحكوم عليه، ومبينا لكمية مدلوله، لكنه غير رافع لموضوعه، بل هو مع وجود الحاكم صادق على المورد[٦٠٣]، وعلى أي فإن يد التشريع الإلهي هي المتصرفة وضعاً ورفعاً للحكم أو تضييقاً لدائرته، مثال ذلك ما جاء في إيجاب الصوم على الحاضر وإيجاب الإفطار على المسافر، كما في قوله تعالى: **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه...﴾** [٦٠٤]، وتقدم أن "من" من أدوات الشرط فتفيد العموم، فيجب الصوم على كل حاضر في بلده، إلا من كان مريضاً أو مسافراً فهو مستثنى من الحكم لاقترانه بالتخصيص بقوله تعالى: **﴿...وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ... ﴾**[٦٠٥]، و في قوله تعالى: **﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ... .﴾** [٦٠٦]، **وقال تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا...﴾.**[٦٠٧] دل هذا على أن الزوجة إذا طلقت قبل الدخول بها فليس عليها عدة، وهذا بعض أفراد المخصص المتصل في نص مستقل بنفسه [٦٠٨].

ثانياً:المخصص المنفصل: أو ما يعبر عنه في كلمات الأصوليين "المخصص المستقل"[٦٠٩] وهو ما يدل على المعنى الخاص دون افتقار إلى ذكر العام معه، أو ما لا يكون جزءاً من الكلام المشتمل على العام [٦١٠] ،
وله عدة أساليب*:**النصّ:** أي الدليل الآخر الذي يخصّ بعض الأفراد في الحكم، وله أنواع:

***مصطلح الحكومة:أن يكون أحد الدليلين يقدم على الدليل الآخر لخصوصية فيه.ظ:محمد باقر الصدر-دروس في علم الأصول:الحلقة الثالثة:٢/٣٣٦**

***الورود:وهو أن يكون الدليل الوارد محقق لفرد حقيقي من موضوع الدليل المورود أو نافيا لموضوع ذلك الدليل.ظ:محمد باقر الصدر-دروس في علم الأصول:الحلقة الثالثة:٢/٣٢٩**

٦٠٣- ظ: محمد باقر الصدر - دروس في علم الأصول: الحلقة الثالثة:٢/ ٢٢٨.

٦٠٤ – سورة البقرة:١٨٥.

٦٠٥ – سورة البقرة:١٨٥.

٦٠٦ – سورة البقرة:٢٢٨.

٦٠٧ – سورة الأحزاب:٤٩.

٦٠٨ – عبد الأمير زاهد-قضايا لغوية قرآنية:١٢٨.

٦٠٩ – ظ: حمد الكبيسي-أصول الأحكام:٣١٠

٦١٠ – ظ:فاضل عبد الرحمن عبد الواحد-الأنموذج:٢١٣.

***-هناك عدة أقسام أخرى:كالعقل والإجماع والحس والدليل العرفي والمفهوم.ظ:محمد سلام مدكور-أصول الفقه الإسلامي:٢٢٩**

تخصيص الكتاب بالكتاب: مثل قوله تعالى: **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ...﴾**.[٦١١] فهذا عام في كل مطلقة، ثم خصّ المطلقة الحامل بمدة أطول في العدة، حيث قال تعالى: **﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾**[٦١٢] وخرجت من الحكم العام في الأولى الزوجة غير المدخول بها في قوله تعالى: **﴿أَيُّهَا الَّذِينَ ءآمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا...﴾**.[٦١٣]، فهذان مخصصان وردا في نصين مستقلين فعمل بهما. **تخصيص الكتاب بالسنة القطعية الصدور:** ما في قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءآمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾**[٦١٤]،فخصصت بحديث الغدير المتواتر لدى المسلمين[٦١٥]، فهذا تخصيص لعموم قوله :**الذين يُقِيمُونَ الصَّلَوةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوةَ**"، حيث تعينت الولاية بأمير المؤمنين عليه السلام.

تخصيص الكتاب بالسنة المروية بخبر الواحد: وإن كان فيه خلاف بين الأصوليين، والراجح أن الكتاب العزيز يخصص بخبر الواحد لأنه سنة، وهي بيان وتفصيل لتشريع الأحكام، مع أن خبر الواحد ثبت بدليل معتبر من الكتاب والسنة والعقل والسيرة[٦١٦]، وتطبيق ذلك بقوله تعالى:**﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ...﴾**[٦١٧]. وظهور السياق في عموم الحرمة للميتة، وقد خصصت بالروايات على جواز تناول بعض الأفراد الميتة، وهي ميتة السمك[٦١٨] والجراد[٦١٩].

تخصيص السنة بالسنة، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ((زكوا أموالكم تقبل صلاتكم))[٦٢٠] فالأمر ظاهر في وجوب الزكاة في الأموال بعامة، إلا أنه مخصص بما ورد عنه الطوسي بسنده عبيد الله بن علي الحلبي ،عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((سئل عن الزكاة فقال :الزكاة على تسعة أشياء :على الذهب والفضة والحنطة والشعيروالتمروالزبيب والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك))[٦٢١]. فنجد أن التخصيص المنفصل أو المستقل قد يرد بنص قرآني فيخصص عموم القرآن، وقد يقع بحديث من السنة الشريفة فيخصص عموم القرآن أيضاً كما تخصص السنة عمومها في حديثين مستقلين كلٌ منهما عن الآخر.

---

٦١١ – سورة البقرة:٢٢٨.
٦١٢ – سورة الطلاق:٤.
٦١٣ – سورة الأحزاب:٤٩.
٦١٤ – سورة المائدة:٥٥.
٦١٥ – المرتضى– الشافي :٢٦١/٢+عبد الحسين الأميني– الغدير في الكتاب والسنة والأدب :٢/١،٥٢/١٤+علي عاشور –النص على أمير المؤمنين (ع):٣٠٦
٦١٦ – ظ:محمد تقي الحكيم–الأصول العامة للفقه المقارن:٢٠٦.
٦١٧ – سورة المائدة:٣.
٦١٨ – ظ:الجزيري–الفقه على المذاهب الأربعة:٥/٢.
٦١٩ – ظ:الحر العاملي– وسائل الشيعة :٢٧٩/١٦.
٦٢٠ –الكليني–الكافي:٤٩٨/٣ +الصدوق– من لا يحضره الفقيه:٢ /١٠ + الحر العاملي– وسائل الشيعة:٣/٦.
٦٢١ – المصدر نفسه:٥٠٢/٣ +الطوسي– تهذيب الأحكام:٥/٤ + المصدر نفسه:٣٦/٦.

د-العلاقة بين العام والخاص أصوليا.

عرض علماء الأصول لمباحث متعددة في بحث العموم والخصوص[٦٢٢]، منها:

دلالة العموم القرآني قبل التخصيص: إذ أن كل عموم في القرآن الكريم يحتمل ورود التخصيص عليه، فقليل من الآيات التي بقيت على عمومها مثل قوله تعالى:﴿ ...إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [٦٢٣].

وقوله تعالى: ﴿...إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾[٦٢٤].

وقوله عزّ و جلّ: ﴿...إِنَّ اللَّه عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٦٢٥]، فهذه الآيات ومثيلاتها لا تخصيص لها لارتباطها بمقام الجلالة، كإحاطته وقدرته وعلمه.

وتبقى الآيات الأخرى تحت القاعدة الأصولية المشهورة بين علماء الأصول، وهي: ((ما من عام إلا وقد خصّ)) [٦٢٦] .

وبعد ضمّ هذه الأفكار ينتج من كثرة التخصيص للعمومات القرآنية، أن دلالة العموم على العام ظنية، لاحتمال تخصيصه بمخصص متصل أو منفصل[٦٢٧]. وخالف بعضهم بأن دلالة العام على العموم قطعية؛ لأن العموم يستفاد من الدلالة الوضعية للفظ، فهو حقيقة فيه قطعاً ما لم يقم دليل على خلافه، وعدم وجدان الدليل المخصص المتصل، فيحصل القطع بإرادة العموم والعمل به[٦٢٨] .

وأما على الرأي الأصولي الراجح الذي يستند إلى القاعدة الاستقرائية في الأدلة الشرعية على التخصيص واحتمال وجوده القائم مع كل عام فتكون دلالة العام ظنية، ويترتب عليه الفحص عن المخصص حتى يحصل اليأس من وجوده ويستقر ظهور العام مع عدم العثور على المخصص.أما الرأي القائل بعدم جواز تخصيص العام بمخصص متصل أو منفصل مطلقاً[٦٢٩] فمخالف للواقع الاستعمالي الموجود في عموما الكتاب والسنة.

ويبقى التأمل في القول بالتفصيل بين العمل بالعام مع عدم وجود مخصص متصل. أما المنفصل فلا يتوقف الفحص عنه كما هو رأي الأحناف[٦٣٠] وإن اختاره
العلامة الحلي(ت:٧٢٦ هـ) من الإمامية [٦٣١].

---

٦٢٢ – ظ:الشافعي–الرسالة:٨٨+البصري–المعتمد:٢٥١/١.
٦٢٣ – سورة النساء:٣٢.
٦٢٤ – سورة النساء:٣٣.
٦٢٥ – سورة البقرة:١٤٨.
٦٢٦ – محمد رضا المظفر–أصول الفقه:١٥٦/١+ ظ:الغزالي–المستصفى:٥٦/٢+ العاملي–معالم الدين:٣٥٧((قلمّا يوجد عام لا يخصص)).ظ: محمد حسين علي الصغير– المبادئ العامة للتفسير القرآن الكريم:٣٣
٦٢٧ – ظ:الشاطبي–الموافقات:٢٩١/٣.
٦٢٨ – ظ: عبد الشكور– مسلم الثبوت:٢٦٦/١+ المحلي–شرح المحلي على جمع الجوامع:٤٦٦/١.
٦٢٩ – ظ:الآمدي–الإحكام في أصول الأحكام:٢٨٦/٢.
٦٣٠ – ظ:البزدوي–أصول البزدوي:٣٠٢/١.
٦٣١ – ظ: نهاية الوصول إلى علم الأصول:٢٣٢/٢+ العاملي–معالم الدين:٣٥٨..

والخلاصة: إن العموم في الدليل القرآني أو السنة الشريفة لا يعمل به إلا بعد الفحص لاحتمال وجود مخصص في الكتاب أو السنة لم يطلع عليه من وصل إليه العام، فإن طريقة الشارع في بيان أحكامه تعتمد على القرائن المتصلة أو المنفصلة، وعليه فلا يبقى اطمئنان بالظهور للعام، بل إذا فُحص عن المخصص في مواضعه ومظانّه ولم يجد فلا حجة عليه من المولى عند المخالفة، بل قاعدة (أصالة الظهور) حجة بعد الفحص عن المخصص واليأس من القرينة، ومقدار الفحص كفاية حصول الاطمئنان بعدم المخصص أو الظن الغالب أو العلم العادي لديه[٦٣٢]، فإن تحققت واحدة من هذه الأمور لديه حقّ له العمل بالعام دون مخصص.

٦٣٢ – ظ:محمد إسحاق الفياض–محاضرات في أصول الفقه:٥/٢٧١+ محمد رضا المظفر–أصول الفقه:١/١٥٨.

٥- أثر القرآن الكريم في المطلق والمقيد.

أثر القرآن الكريم في الإطلاق

أ- **الإطلاق لغة:** ((الإرسال والتخلية من الموانع، وأطلق الناقة من عقالها أي لا عقال عليها، وأطلقه فهو مطلق وطليق: سرحه))[٦٣٣]. قال ابن فارس(ت:٣٩٥هـ): ((الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال. يقال انطلق الرجل ينطلق انطلاقا ثم ترجع الفروع إليه))[٦٣٤].فالإطلاق هو الإرسال والتخلية في المعنى المقصود من الجملة.

ب-الإطلاق اصطلاحاً:ذكر الأصوليون حدوداً لا تتعدى معناه اللغوي، منها أنه: ((هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه))[٦٣٥]، أو أنه: ((ما دلّ على شايع في جنسه، بمعنى كونه حصة محتملة لحصص كثيرة مما يندرج تحت أمر مشترك))[٦٣٦]. والمراد بالمطلق هو اللفظ الذي لايقيده قيد ولا تمنعه حدود ولا تحتجزه شروط، فهو جار على اطلاقه[٦٣٧] .

وقد أشكل[٦٣٨] على هذا التعريف بعدم الاطراد أو الانعكاس، ويمكن التخلص من ذلك بالاعتذار بأنه من قبيل ((شرح الاسم، وهو مما يجوز أن لا يكون بمطرد ولا بمنعكس، فالأولى الإعراض عن ذلك ببيان ما وضع له بعض الألفاظ التي يطلق عليها المطلق)) [٦٣٩] والمهم في المقام، توضيح بيانين هما:

البيان الأول: توضيح المصطلح بمثال قرآني ليسهل فهم الكليات على الفروع في المقام. قال تعالى: **﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ...﴾**[٦٤٠]، فالإحباط هنا على الكفر مطلقاً، وقيد إحباط العمل بالردة بالموت على الكفر في قوله تعالى: **﴿...وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ...﴾**[٦٤١]

---

٦٣٣ - ابن منظور - لسان العرب: ١٠ / ٢٢٦ -٢٢٩.
٦٣٤- معجم مقاييس اللغة : ٣ / ٤٢٠.
٦٣٥ - الآمدي- الإحكام في أصول الأحكام:٣/٣+محمد أبو زهرة-أصول الفقه:٣٩١.
٦٣٦ - العاملي-معالم الدين : ٣٨٦+ ظ: البهائي - زبدة الأصول :٣٨٨.
٦٣٧ - ظ: محمد حسين علي الصغير-مصطلحات أساسية في حياة علوم القرآن:٩.
٦٣٨ - ظ: الغروي- الفصول الغروية في الأصول الفقهية: ٢١٨ ، (في فصل المطلق: ويخرج بقولنا شيوعا حكمياً . . . إلى أن قال : وقد أهملوا هذا القيد فيرد ذلك على طردهم . . . الخ).
٦٣٩ - محمد كاظم الخراساني-كفاية الأصول: ٢٤٣/١.
٦٤٠ - سورة المائدة:٥.
٦٤١ - سورة البقرة:٢١٧.

وأمثلته في القران الكريم كثيرة[٦٤٢]، وله أحكام بحسب وروده، فربّ مقيد بالنسبة إلى لفظ مطلق بالنسبة إلى آخر، وسيأتي البحث على جملة من ذلك.

البيان الثاني: إن وصف الإطلاق والتقييد ليس للفظ، وإنما للمعنى، فإن الإرسال والتخلية أو الشيوع معنى مدلول عليه باللفظ. فإن اللفظ لا يستعمل فيه التضييق والسعة، إذ إن الإطلاق والتقييد ليس تابعاً لوضع اللفظ للمعنى حتى يكون من أوصاف الألفاظ ، وإن الإطلاق يستفاد من الدليل القرآني بتوسط عناصر الحكمة [٦٤٣] ستأتي بيانها. وسيورد البحث أقسام الإطلاق في النص القرآني مشيراً إلى بعض حالاته ولحاظاته ولوازمه مع بعض الشواهد عليها، ليتم ما تقدم.

ج- **أقسام الإطلاق في النص القرآني.**

يمكن أن يقسم الإطلاق عدة أقسام بحسب الاعتبار واللحاظ، فتارة يتصور الإطلاق في موضوع القضية، وأخرى في متعلق الموضوع[٦٤٤]، أو في الموضوع والمتعلق والحكم، وأخرى من حيث الأحوال.

لحاظ الموضوع:

الإطلاق في الموضوع، مثل ما جاء في قوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ...﴾**[٦٤٥]، فموضوع القضية: الميتة، وهي كل حيوان مات حتف أنفه أو زهقت روحه بدون تذكية شرعية[٦٤٦].والحكم: حرمة تناول الميتة، وانصب هذا الحكم على الطبيعة المرسلة والمجردة عن القيود[٦٤٧]؛ إذ لم يلحظ أي قيد، مكتفياً بذكر الطبيعة في الموضوع.

الإطلاق في المتعلق -أي متعلق الموضوع- مثل ما جاء في قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ....﴾**[٦٤٨] متعلق الموضوع: الفقير والمسكين؛ إذ تصرف الزكاة أو الصدقة للأصناف التي ذكرتها الآية، فمتعلق الحكم هنا – بغض النظر عن وجود مقيد خارجي أو لا- هو طبيعة الفقير والمسكين من دون أي قيد، ككونه بالغاً أو مؤمناً أو غير مؤمن أو غير ذلك.

لحاظ المصداق:

إن الشيوع والإرسال في المعاني إما أن يكون في "المصاديق" الأفراد التي ينطبق عليها المطلق أو في الأحوال كذلك[٦٤٩]. يذكر البحث بعضاً مما ينطبق عليه ذلك في القرآن الكريم:

---

٦٤٢ – ظ:السيوطي – الإتقان في علوم القرآن: ٢ /٣١.

٦٤٣ – ظ:القرافي- نفائس الأصول:٣/٧٦.

٦٤٤ – ظ: محمد اسحاق الفياض-محاضرات في أصول الفقه:٥/٣٦٤.

٦٤٥ – سورة المائدة:٣.

٦٤٦ – ظ:الراغب الأصفهاني –المفردات في غريب القرآن:٤٨٠.

٦٤٧ – ظ: فاضل عبد الواحد عبد الرحمن-الأنموذج:٢٠١.

٦٤٨ – سورة التوبة:٦٠.

٦٤٩ – ظ:محمد حسين الأصفهاني-نهاية الدراية:١/٦٣٣+محسن الحكيم-حقائق الأصول:١/٢٢٥.

الإطلاق في الأفراد، كقوله تعالى: ﴿... **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ...**﴾ [٦٥٠] ، فإن الرقبة المؤمنة تصدق على الصغير والكبير فتحرير أي فرد منها يحقق الامتثال[٦٥١]،وهي من ناحية أخرى تقييد لمطلق الرقبة كونها مؤمنة.

الإطلاق الشمولي[٦٥٢] ، مثل ما في قوله تعالى: ﴿... **وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾[٦٥٣]، فمطلق قول الزور مأمور بالاجتناب عنه.

الإطلاق بلحاظ الأحوال[٦٥٤]، وهو ما يصدق الامتثال فيه في مختلف الأحوال، ما في قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه**﴾[٦٥٥]، فعمل الخير مطلوب في كل حال ومشمول بجزاء الخير.

الإطلاق البدلي ألأفرادي، قوله تعالى: ﴿... **وَأَقِمْ الصَّلوة لِذِكْرِي...**﴾ [٦٥٦]، فالأمر شامل للواجب والمستحب بأي فرد من أفرادهما وغيره.

الإطلاق البدلي الأحوالي، كما في قوله تعالى: ﴿...**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا...**﴾[٦٥٧] فإن امتثال الأمر يتحقق ببعث حكم سواء كان عالماً أو جاهلاً، كبيراً أو صغيراً إذا صح كونه حكماً، في أي حال من الأحوال وفرد من الأفراد بمجرد صدق العنوان عليه، وكل ذلك يتوقف على عناصر الحكمة، وهو ما سيبينه البحث .

د-عناصر الحكمة في إطلاقات القرآن الكريم.

إن دليل الإطلاق أصولياً هو القرينة المسماة "مقدمات الحكمة" وتوضيحاً لمفردات هذا العنوان يذكر البحث أنه: قد اختلف علماء الأصول في حدها وعددها، مابين مفصل ومجمل في كون هذه العناصر اثنين[٦٥٨] أو ثلاثة[٦٥٩] أوأربعة[٦٦٠] .

والراجح أنها خمسة، وهذه القرائن على قسمين: القرينة العامة، والقرينة الخاصة مع أنّ وظيفة الأصولي هو البحث عن القواعد الكلية، وأما القرائن

---

٦٥٠ – سورة النساء:٩٢.
٦٥١ – ظ:حمد عبيد الكبيسي-أصول الأحكام:٣٢٤.
٦٥٢ – ظ: محمد علي الكاظمي- فوائد الأصول:١/٥١١.
٦٥٣ – سورة الحج:٣٠.
٦٥٤ – ظ:محمد رضا المظفر- أصول الفقه:١/١٧٠
٦٥٥ – سورة الزلزلة:٧.
٦٥٦ – سورة طه:١٤.
٦٥٧ – سورة النساء:٣٥.
٦٥٨ – ظ:عبد الأعلى السبزواري-تهذيب الأصول:١/١٥٤.
٦٥٩ – ظ: محمد كاظم الخراساني-كفاية الأصول:١/٢٤٧+ محمد رضا المظفر-أصول الفقه:١/١٨٤.
٦٦٠ – ظ:حسن البجنوردي- منتهى الأصول:١/٤٧٢.

الخاصة فهي من عمل الفقيه فيبحث عنها في كل دليل. وبما أن تحديدها وعـددها محل اختلاف، فسيقسمها البحث إلى قسمين:

الأول: العناصر المتفق عليها، وقد صرح بها بعض الأصوليين[٦٦١] ويظهـر ذلك من بعض آخر من خلال عمله ومبانيه، وهي:

١- أن يكون المتكلم حكيماً عاقلاً ملتفتاً إلى ما يقول وما يريـد بيانـه[٦٦٢] وما لا يريده، وما يحتاجه في بيان ذلك، فأن محط نظر الأصولي ما يصدر مـن معان تحملها ألفاظ العقلاء، وهي أساس حجية الظهور في الآيات الكريمة أو السنة الشريفة، أو ما يمكن أن يكون دليلاً في الاستنباط.

٢- إن يكون المتكلم في مقام البيان، بأن يكون قاصداً بيان ما يتعلق بمراده في مقام التشريع، وعدم قصد الإهمال أو الإجمال، بل في مقام البيـان التفـصيلي لتمام مراده، فلو كان الكلام في مقام الإهمال أو الإجمال -ولو لحكمة أخرى- ولم يبن المراد تاماً، فلا يتم الإطلاق[٦٦٣].

٣- إن لا يكون المتكلم في مقام الإجمال[٦٦٤]، حيث يمكن أن يكون قاصداً للإجمال – لحكمة ما- أي إنه ملتفت للإجمال، كما في الحـروف المقطعـة فـي القرآن الكريم، أو لقصد الاختبار والامتحان، كما في بعض الخطابات القرآنية مثل ما جاء في أمر إبراهيم بذبح ولده عليه السلام في قوله تعالى: **﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُـلَامٍ حَلِـيمٍ * فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَـرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّابِرِينَ * فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ* وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾** [٦٦٥]، فلا ينعقد ظهور للأمر بالذبح بعـد وضـوح أن الأمر كان للابتلاء.

٤- إن يكون المتكلم في حالة بيان تمام مراده[٦٦٦]حتى يصح الإطلاق. أما لو فرض أنه في صدد بيان بعض المراد دون بعض ما في قوله تعالى: **﴿قُـلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...﴾**[٦٦٧] إذ أن المـولى قـد

---

٦٦١ – ظ:محمد اسحاق الفياض-محاضرات في أصول الفقه :٣٦٤/٥.
٦٦٢ – ظ:عبد الأعلى السيزواري- تهذيب الأصول:١٥٤/١.
٦٦٣ – ظ:محمد رضا المظفر- أصول الفقه:١٨٥/١.
٣- ظ:محمد علي الحمامي- هداية العقول في شرح كفاية الأصول:٢٦٩/٣
٦٦٥ – سورة الصافات:١٠١-١٠٦.
٦٦٦ – ظ:عبد الهادي الفضلي- دروس في أصول فقه الإمامية:٣٤٣/٢.
٦٦٧ – سورة الأنعام:١٤٥.

يبين بعض المحرمات ويترك بعضها في بيان آخر بحسب حكمة التدرج في بيان الأحكام.

٥- لا ينصب المتكلم قرينة على خلاف الإطلاق، فمع وجودها فلا طريق للقول بالإطلاق، ثمّ إن القرينة إما لفظية -حالية أو مقالية- أو عقلية، وأقسام الإطلاق كما مرّ آنفاً في الموضوع أو متعلق الحكم أو الحكم نفسه[٦٦٨]، وقد فصل الأصوليون الكلام في تحديد الظهور، وقالوا بانعقاده مع القرينة المتصلة، وأما المنفصلة فالظهور غير مستقر معها[٦٦٩]. هذه هي العناصر المتفق عليها في الجملة.

الثاني: العناصر المختلف فيها، فقد جاءت في كلمات بعض علماء الأصول[٦٧٠] بتعبيرات مختلفة يعرض البحث أهمها، وهي: انتفاء القدر المتيقن، و له نوعان هما:

*-القدر المتيقن الداخلي في الكلام.
*-القدر المتيقن الخارجي عن الكلام.

قال محمد كاظم الخراساني(ت:١٣٢٨هـ): ((انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب، ولو كان المتيقن بملاحظة الخارج عن ذلك المقام في البين))[٦٧١] والمراد من مقام التخاطب مرحلة التبليغ أو مرحلة البيان، والمقصود من القدر المتيقن هو أن يعلم المكلف في أثناء مخاطبته بالحكم من الشارع بوجود فرد أو أفراد من المطلق له حكم خاص أو ترتقي إلى مستوى القرينة فتمنع من حمل المطلق على إطلاقه، وقد نوقش ذلك واعتُرِضَ عليه[٦٧٢]، وينبغي التنبيه أنه إذا تمّ الإطلاق في مقام البيان في حكم دون حكم آخر، أو موضوع آخر، فلا مانع منه، ما في قوله تعالى: ﴿**...فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ...**﴾[٦٧٣] ففيه بيان لحلية الصيد بالكلب، ولكنه مطلق من ناحية النجاسة والطهارة لموضع الملاقاة لبدن الكلب المُعَلَّم للصيد.

لوازم الإطلاق و ما يترتب عليه:

٦٦٨- ظ:محمد إسحاق الفياض- محاضرات في أصول الفقه:٥/٣٦٤.
٦٦٩ - ظ: محمد كاظم الخراساني- كفاية الأصول:١/٢٤٩+ محمد علي الكاظمي- فوائد الأصول:١/٥٧٧.
٦٧٠ - ظ: محمد إسحاق الفياض- محاضرات في أصول الفقه:٥/٣٧٠.
٦٧١ - محمد كاظم الخراساني- كفاية الأصول :١/٢٤٧.
٦٧٢ - ظ:أبو القاسم الخوئي- أجود التقريرات:١/٥٢٩+ محمد إسحاق الفياض- محاضرات في أصول الفقه:٥/٣٧٠.
٦٧٣ - سورة المائدة:٤.

وهي تارة لوازم شرعية، وأخرى عرفية، وأخرى لغوية، فالإطلاق يشمل من الجهتين[٦٧٤]، ولا مانع من ذلك، في قوله تعالى: ﴿...**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...**﴾ [٦٧٥] ، فأبان حكم المسافر في شهر رمضان ويلازم ذلك شرعاً قصر الصلاة في أغلب الموارد، ويتحدد مقدار السفر الذي يجري فيه الإفطار والتقصير ببيان بعض الروايات الشريفة.

و خلاصة القول: إن عناصر الحكمة تعتمد على أمرين مهمين هما:

الأول: يكون الظاهر القرآني في مقام تشريع وبيان الحكم أو موضوعه أو متعلقه.

الثاني: لا يُقيم قرينة في الكلام أو الدليل تقيد وتحدد الدليل بها.
فإذا ورد الدليل القرآني "اللفظي" على الحكم الشرعي مطلقاً فالأصل العمل به على إطلاقه اعتماداً على أصالة الإطلاق التي هي من الأصول اللفظية، إلا إذا دلّ دليل آخر على خلاف ذلك [٦٧٦].

ومن التطبيقات القرآنية على هذه الأصالة، ما يأتي:
أ- ما جاء في عدة المتوفى زوجها، إذ حددت العدة بأمد معلوم وهو أربعة أشهر وعشرة أيام، كما في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...**﴾[٦٧٧] ولفظ الزوج يقصد به الزوجة لأنه يطلق على الذكر والأنثى في اللغة[٦٧٨]، فإذا توفي الزوج فعلى زوجته العدة والحداد بهذه المدة المعلومة، والشاهد في ذلك أن لفظ الزوج مطلق يتناول الكبيرة والصغيرة ومع الدخول و بدونه، ولم يرد دليل يقيد هذا الإطلاق القرآني، وهو في مقام البيان لتمام المراد، فيعمل على إطلاقه.
ب- ما جاء في قضاء صوم شهر رمضان، حيث قال تعالى: ﴿**..فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ...**﴾ [٦٧٩]، فأيام أخر، مطلق لم يقيد بكونها متتابعات، فلا يجب التتابع بقضاء ما فات من شهر رمضان، ولم يرد نص آخر لتقييد هذا الحكم -في خصوص قضاء شهر رمضان- فيبقى على إطلاقه والصفة هنا "أخر" غير مقيدة بل هي توضيح من الشارع بأن المراد من هذه الأيام هي غير أيام شهر رمضان.

---

٦٧٤ - ظ: الأصفهاني- هداية المسترشدين في شرح معالم الدين: ٢٤٥.
٦٧٥ - سورة البقرة:١٨٤.
٦٧٦ - ظ: مصطفى إبراهيم الزلمي-أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد :٣٢١/٢+ عبد الأمير زاهد-قضايا لغوية قرآنية:٩٨.
٦٧٧ - سورة البقرة:٢٣٤.
٦٧٨ - ظ: الطريحي- مجمع البحرين :٣٠٨/٢ .
٦٧٩ - سورة البقرة:١٨٥.

أثر القرآن الكريم في المقيد.

أ- **التقييد لغة:** من القيد وهو واحد القيود، وقد قيدت الدابة، وقيدت الكتاب: شكلته. وهؤلاء أجمال مقاييد أي مقيدات، ويقال للقد الذي يضم عرقوبي الرحل: قيد[٦٨٠]. فهو يستعار في كل حبس عن الإطلاق. قال ابن فارس: ((القيد وهو معروف ثم يستعار في كلّ شيء يحبس))[٦٨١] ويكون مانعاً من الخروج والتصرف في الدائرة التي احتواها، كما قيل في الحديث الشريف"قيد الإيمان الفتك*" أي إن الإيمان يمنع من الفتك، كما يمنع القيد من التصرف فكأنه جعل الفتك مقيدا[٦٨٢].

ب-**التقييد اصطلاحاً:** ذكر له جملة تعريفات منها:

التقييد: ((ما دلّ على الماهية مع قيد زائد عليها))[٦٨٣] ، وهذا تعريف المُقيّد أي كل مطلق قيد بقيد معتبر شرعا أو عقلا.

وقيل: ((ما يتعرض للذات الموصوفة بصفة))[٦٨٤].

أو((ما يدل لا على شائع في جنسه أو ما أخرج عن الشياع))[٦٨٥].

فالمقيّد: هو الذي يلحقه ما يضيّق دائرة شيوعه، ويوضحه تحديداً لدى التلقي مثلا يقال: "رقبة مؤمنة"، فالإيمان وصف لنوع من الرقاب، فهو تحديد لها من بين سائر الناس، فالتعريف الأخير هو الراجح، فالإيمان قيد هذه الرقبة، ولم يجعلها مشاعة في جنسها،وإنما حددت بنوع معين ضيق عليها دائرتها،فأخرجها عن الإطلاق [٦٨٦].فالمعنى المقصود سواء كان التقييد في الموضوع أو الحكم يقيّد بوصف واحد أو بأكثر من وصف، كما في قوله تعالى: **﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾**[٦٨٧] فالمقصود خيراً منكن، ولكن القيود زادت في وضوح المراد.

والقيود والأوصاف تارة تأتي متصلة مع الدليل كما في الآية الكريمة وأخرى منفصلة في دليل آخر ولا يفرق فيها.

---

٦٨٠ - ظ: الجوهري - الصحاح:١/٤٤٦.

٦٨١ - معجم مقاييس اللغة: ٥ / ٤٤.

* روي عن الرسول(ص)((الإيمان قيد الفتك))هذا النص الذي وجد في المصادر ظ:السيوطي-الجامع الصغير:١/٤٠٧

٦٨٢ ـ ظ: ابن الأثير -النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤ / ١٣٠.

٦٨٣ -الأسنوي-نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول:٢/١٢٧+ ظ: الشوكاني-إرشاد الفحول:١/١٦٤.

٦٨٤ - السمرقندي- ميزان الأصول:١/٥٦٣.

٦٨٥ - العاملي- معالم الدين:٣٨٦.

٦٨٦ - ظ:محمد حسين علي الصغير- مصطلحات أساسية في حياة علوم القرآن:٩.

٦٨٧ - سورة التحريم:٥.

ومصبّ القيود المعاني وليس اللفظ ، مع أن القيد يرد في الدليل اللفظي وهو عند إمكان الإطلاق ليضيّق من شمولية دلالة المطلق.

ج- أقسام التقييد وأدواته في النص القرآني.

مما لا غنى عنه في قضية استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم معرفة مسألة التقييد وما يتعلق به، فقد يكون القيد دالاً على التقييد بعنوانه، فيكون ناظراً بلسانه التقييدي إلى المطلق، ويقدم عليه باعتباره حاكماً، أو يكون مفاده ثبوت سنخ الحكم الوارد في الدليل المطلق للمقيد، أو يكون مفاده إثبات حكم مضاد في حصة من المطلق[٦٨٨]، وغير ذلك. فقد يكون في الموضوع[٦٨٩] كقوله تعالى: **﴿...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾**[٦٩٠] فموضوع الشهداء مطلق هنا وقيّد في قوله تعالى: **﴿..وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ... ﴾**[٦٩١] فضيّق القيد دائرة الموضوع، لتكون الشهادة المطلوبة واقعة من شهود عدول لا مطلق الشهود، وقد يكون القيد للمتعلق[٦٩٢] ما في قوله تعالى: **﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾**[٦٩٣] فورد القيد على المتعلق، إذ لوحظ التصرف مقيداً بكونه مصلحة "بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" وبعد ذلك أجازها على هذا الوجه، إذ أن فاعلية مثل هذه الإرادة المنوطة ومحركيتها نحو المراد لا تكون إلا في ظرف تحقق القيد خارجاً عن الذي هو ظرف اتصاف المتعلق بالمصلحة، ثمّ إن وسائل وأدوات التقييد كثيرة في النص القرآني الكريم. يعرض البحث بعضها:

أدوات ووسائل التقييد:

١- **النعت:** وهو الوصف الذي يقيّد اللفظ[٦٩٤] ويشخصه دلالياً، في قوله تعالى: **﴿..وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ..﴾**[٦٩٥] فوصف الدم بالكذب، وهو عدم مطابقة الواقع، على أنه من الدم ما ليس بكذب. فالوصف وإن لم يكن له مفهوم بالمعنى المصطلح الذي يفيد الانتفاء عند الانتفاء لكنه يدل على أن الطبيعة ليست على إطلاقها وسريانها موضوعا للحكم، وإلا كان التقييد بالوصف لغواً، فالتقييد في المقام يدل على أن طبيعة الموضوع مقيدة، وكثيراً ما يفيد ذلك لمعاضد خارجي من قرينة مقال أو شهادة حال، فيتجه التعويل عليه حينئذ، كما لو وقع التقييد به في جواب من سأل عن بيان قيد المطلق الممكن التقييد، ويمكن التمثيل بما ورد في قوله تعالى: **﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً...﴾**[٦٩٦] فالموضوع مطلق البقرة، وبعد طلبهم لبيان الأوصاف جاءت

---

٦٨٨ - ظ:مصطفى إبراهيم الزلمي-أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد:٣٢٥/٢.
٦٨٩ - ظ:عبد الكريم زيدان- الوجيز:٢٣٨.
٦٩٠ - سورة البقرة:٢٨٢.
٦٩١ - سورة الطلاق:٢.
٦٩٢ -محمد صنقور- شرح الأصول من الحلقة الثانية:٢٤٦/١.
٦٩٣ - سورة الأنعام:١٢٥.
٦٩٤ - ظ:مصطفى ابراهيم الزلمي-أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد:٣٢٧/٢.
٦٩٥ - سورة يوسف:١٨.
٦٩٦ - سورة البقرة:٦٧.

الأوصاف المقيدة لتلك البقرة، بأنها: ﴿..بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ...﴾ [٦٩٧] وأنها:

﴿...بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ...﴾ [٦٩٨] و﴿..إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا...﴾[٦٩٩]، فالمعول عليه ظهور التعليق على الوصف في إناطة الحكم به.

٢- **التوكيد**[٧٠٠]: وله عدة أساليب، منها: التوكيد اللفظي، واللفظ مفرد، أو مركب أو جملة[٧٠١]، قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ*ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ﴾[٧٠٢] فـ"**ما أدراك ما يوم الدين**" الأولى تعظيم ليوم القيامة وهو اليوم الذي تدان فيه الناس بأعمالهم، و "ما أدراك ما يوم الدين" الثانية، بمعنى أي شيء أشعرك، أي شيء يوم المجازاة والحساب[٧٠٣]، فكأن التأكيد قيّد يوم الحساب الذي هو يوم القيامة بهذا التأكيد ليدلّ على أنه حساب من نوع خاص كما فسر في الآية اللاحقة: ﴿...يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾[٧٠٤] فخرج عن الحساب الذي يمكن أن يُتصور فيه دفع بشر عن بشر، وبهذا التقريب يمكن ما قالوا من أن التأكيد ((بمنزلة الصفة في الفائدة يوضح عن الشيء ويؤكده))[٧٠٥].

٣- **بدل الخلف من الشيء:** والبدل عند النحويين مصدر سمي به الشيء الموضوع مكان آخر قبله جارياً عليه حكم الأول ،وقد يكون من جنسه وغير جنسه، وهو من التوابع[٧٠٦]، وقد يفيد البدل التقييد إذ أن ((بدل الشيء: غيره))[٧٠٧] ،((وذلك لأن البدل سادّ مسدّ المبدل منه، والأول في حكم الساقط))[٧٠٨]، فمجيء البدل يدلّ على أن الطبيعة ليست على إطلاقها وسريانها، حيث تكون له حيثية تقييدية، وله أقسام كبدل لفظ مفرد بمثله، أو مركب، أو جملة ما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ...﴾[٧٠٩] فكأنه قيد سوء العذاب بحصة خاصة وهو ذبح الأبناء واستحياء النساء.

٤-**عطف النسق:** العطف تابع[٧١٠] مقصود بالنسبة مع متبوعه ((والنسق من كل شيء: ما كان على نظام واحد عام في الأشياء))[٧١١] وعطف النسق من حيث

---

٦٩٧ - سورة البقرة:٦٨.
٦٩٨ - سورة البقرة:٦٩.
٦٩٩ - سورة البقرة:٧١.
٧٠٠ - ظ:الشوكاني-فتح القدير:٣/١٩٠.
٧٠١ - ظ:عباس حسن-النحو الوافي:٣/٥٢٥.
٧٠٢ - سورة الانفطار:١٧-١٨.
٧٠٣ - ظ: الطبري - جامع البيان : ٣٠ / ١١١+ السمرقندي - تفسير السمرقندي : ٣ / ٥٣٣.
٧٠٤ - سورة الانفطار:١٩.
٧٠٥- البغدادي- خزانة الأدب: ٢ / ٤٨.
٧٠٦ - ظ:عباس حسن-النحو الوافي:٣/٦٦٤+ الاسترآبادي- شرح الكافية: ١ / ٣٧٩،
٧٠٧- الجوهري - الصحاح : ٢ / ١٢٢٩ .
٧٠٨ - الاسترآبادي- شرح الكافية: ١ / ٣٦٠.
٧٠٩ - سورة البقرة:٤٩.
٧١٠ - ظ:عباس حسن-النحو الوافي:٣/٥٥٥
٧١١ - الخليل - العين: ٥/٨١.

المعنى منادى مستأنف نحو: يا رجل والحارث، ويا عبد الله والحارث، فهو بحكم المستأنف معنى، وكأنه باشره حرف النداء[٧١٢]، فمثال ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى: **﴿وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ* وَلا الظُّلُمَاتُ وَلا النُّورُ﴾**[٧١٣] فالأعمى مطلق ينطبق على **من** لا يبصر، والبصير مطلق القادر على الإبصار كذلك، ولكن لما عطف عليه الظلمات والنور، قيدت ذلك بالعمى عن الهدى أو عن الآخرة في الأعمى لتخرج أعمى البصر، وقيدت البصير بعطف النور عليه ببصيرة الهدى ويشهد لذلك الآيات اللاحقة أيضاً[٧١٤]، فاتضح المراد بالعطف بالنسق، وكما أشار إلى ذلك إمام المتقين علي بن أبي طالب عليه السلام ((وإنما الدنيا منتهى بصر الأعمى، لا يبصر مما وراءها شيئاً، والبصير ينفذها بصره، ويعلم أن الدار وراءها، فالبصير منها شاخص، والأعمى إليها شاخص. والبصير منها متزود،والأعمى لها متزود))[٧١٥] ، فهنا: ((الأعمى الضال، والبصير المهتدي))[٧١٦].

ويمكن أن يقال: ((جعل الأعمى مثلا للجاهل، والبصير مثلا للعارف بالله ونبيه))[٧١٧]، فعطف النسق منفصل عن متبوعه لفظاً بحرف العطف، ومعنى من حيث إن المعطوف في الأغلب غير المعطوف عليه[٧١٨]، ولذا فله القابلية على تقييده.

٥- **المفعول لأجله:** ويسمى أيضاً: ((المفعول له: وهو ما فعل لأجله فعل مذكور، مثل: ضربته تأديباً))[٧١٩] ويمكن التقييد به إذ أنه: ((علة وسبب لوقوع الفعل وداع له))[٧٢٠] فيخرجه عن بعض محتملات إطلاق الفعل، مثل قوله تعالى: **﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ...﴾**[٧٢١] فقيّد الإنفاق بما يراد به مرضاة الله تعالى ليخرج مطلق الإنفاق، إذ أن جهاته عديدة، فانتصب "ابْتِغَاءَ" في قوله تعالى:**﴿والذين صبروا ابتغاء وجه الله...﴾**[٧٢٢] ((على المفعول لأجله والوجه في هذه الآية ظاهره الجهة التي تقصد عنده تعالى بالحسنات لتقع عليها المثوبة وهذا كما تقول خرج الجيش لوجه كذا وهذا أظهر ما فيه مع احتمال غيره))[٧٢٣]. ومما يترتب عليه افتقار الصدقة لنية القربة، وكذلك سائر المفاعيل فقد عدت من الوسائل والأدوات التي يمكن التقييد بها كالمفعول به، والمفعول معه، والمفعول فيه، والمفعول المطلق [٧٢٤].

٧١٢- ظ:الاسترآبادي- شرح الكافية: ١ / ٣٥٤، ٣٦٠- ٣٦٢، ٢ /٢٨٥، ٢٧٨، ٣٣١-٣٣٢.
٧١٣ - سورة فاطر:٢٠ -٢١.
٧١٤ - سورة فاطر:٢٢.
٧١٥ - الرضي- نهج البلاغة :٢ /١٦+ الواسطي-عيون الحكم والمواعظ :١٤٧.
٧١٦ - الطوسي - التبيان:٨/٤٢٣.
٧١٧ - الطوسي- التبيان ٤ /١٤٢+ ظ:الشهيد الثاني - منية المريد :٩٦.
٧١٨- ظ:الاسترآبادي- شرح الكافية: ٢ /٣٤
٧١٩ - ظ:المصدر نفسه: ١ /٥٠٧.
٧٢٠ - ابن يعيش-شرح المفصل:٢/٥٢.
٧٢١ - سورة البقرة:٢٦٥.
٧٢٢ - سورة الرعد:٢٢.
٧٢٣ - ابن عطية الأندلسي - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣ / ٣٠٩.
٧٢٤ - ظ:عبد الأمير زاهد- قضايا لغوية قرآنية:١٠٠- ١٠١.

٦-**الحال:** وهو ما يبين هيأة الفاعل أو المفعول به لفظاً أو معنى مثل: رأيت زيدا راكباً، فهو لفظ فيه دلالة على كون هيأة الفاعل، أو المفعول، و هو على ضربين: حال منتقلة ومؤكدة، ولكل منهما حد لاختلاف ماهيتيهما[٧٢٥].

فحد المنتقلة: جزء كلام يتقيد بوقت حصول مضمونه، تعلق الحدث الذي في ذلك الكلام، بالفاعل أو المفعول، أو بما يجري مجراهما.

وحد المؤكدة: اسم غير حدث يجيء مقرراً لمضمون جملة [٧٢٦] .

فيتضح أن الحال إما أن يقيّد ذا الحال بشيء أو يقرر مضمونه، وكلا الأمرين نوعُ تقييد للمطلق وتضييق في دائرة انطباقه الأولى. لولا الحال،فقد يطلق الكلام ويراد به التقييد، ويظهر بما يدل عليه الحال[٧٢٧]، ومثله في القرآن الكريم كثير كقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**[٧٢٨]، فقد تناول التحريم " الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ"، ((وقد ظهر تأثير الضرورة في إسقاط حكم الحرمة أصلا بالنص))[٧٢٩] وأباحها لمطلق المضطر ولكن قيّد المضطر الذي أباح له ذلك بكونه بصورة الاضطرار((لا بسوء الاختيار ، لما ورد من التقييد في الكتاب الإلهي))[٧٣٠] بقوله تعالى: "**غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ**"، وذلك ما ترتب عليه الحكم الشرعي.

٧- **التمييز:** ((ما يرفع الإبهام المستقر عن ذات مذكورة أو مقدرة))[٧٣١] فالتمييز يأتي لرفع إبهام عن نسبة في جملة أو شبهها، أي إن: النسبة سبب له؛ لأنك تنسب شيئاً إلى شيء في الظاهر، والمنسوب إليه في الحقيقة غيره، والمُمَيَّز من حيث المعنى، هو المبهم المحتاج إلى التمييز[٧٣٢]، أي إنه مطلق، فيأتي "المُمَيِّز" التمييز ليخرجه عن حد المطلق إلى المقيَّد.

وأمثلته في القرآن الكريم كثيرة، منها ما في قوله تعالى: **﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...﴾**[٧٣٣]. فالمقصود بـ"صَدُقَاتِهِنَّ" المهر، فألزم الله تعالى إعطاء المهر، لكنه مطلق من جهة أنه على نحو الأجرة على البضع، أو هو ثمن ومثمن كالبيع والشراء، أو على نحو آخر، فقيّده بالتمييز"نِحْلَةً" أي عطيّة[٧٣٤]((تديناً مأخوذ من الانتحال، وهو التدين أو أنه من النحلة وهي الهبة؛ لأن الاستمتاع مشترك بينهما، فثبوت المهر لها نحلة، أو لأن الصداق في الشرائع القديمة للأولياء، فهو لهن نحلة))[٧٣٥]. قال النووي(ت:٦٧٦هـ): ((فإن قيل: لم سماه

---

٧٢٥ – ظ:عباس حسن–النحو الوافي:٣/٣٤٠.
٧٢٦ – ظ: الاسترابادي – شرح الكافية: ٢ /١٠-١١.
٧٢٧ ـ ابن العربي ـ الفتوحات المكية: ٤ / ١٢٦ – ١٢٧.
٧٢٨ – سورة البقرة:١٧٣.
٧٢٩ – السرخسي – أصول السرخسي: ٢ / ١٨٧.
٧٣٠ – مصطفى الخميني – تحريرات في الأصول: ٤ / ٢٧٦.
٧٣١ – ظ: الاسترآبادي – شرح الكافية: ٢ /٥٣.
٧٣٢ – ظ: المصدر نفسه:٢/٥٢
٧٣٣ – سورة النساء:٤.
٧٣٤ – ظ:الطبرسي–مجمع البيان:٣/١٦.
٧٣٥– العلامة الحلي – تحرير الأحكام : ٣ / ٥٢٥ – ٥٢٦+ ظ: ابن إدريس – السرائر:٢ / ٥٨٥.

نحلة والنحلة العطية بغير عوض، والمهر ليس بعطية وإنما هو عوض عن الاستمتاع. ففيه ثلاثة تأويلات:

أحدها: إنه لم يرد بالنحلة العطية، وإنما أراد بالنِحلة الانتحال وهو التدين؛ لأنه يقال: انتحل فلان مذهب كذا أي دان به، فكأنه تعالى قال تعالى: ﴿**وءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**"...﴾[٧٣٦] أي تديناً.

ثانيها: إن المهر يشبه العطية، لأنه يحصل للمرأة من اللذة في الاستمتاع ما يحصل للزوج وأكثر؛ والزوج ينفرد ببذل المهر، فكأنه تأخذه بغير عوض.

ثالثها: إنه عطية من الله تعالى في شرعنا للنساء، لأن في شرع من قبلنا كان المهر للأولياء)) [٧٣٧] . وكيف ما كان فقد جاء هذا التمييز مفيداً القيدية.

ومما ذكر التقييد به شبه الجملة والشرط وغيره[٧٣٨].

د- **أحكام التقييد وتطبيقاته القرآنية.**

إذا ثبت بالدليل اللفظي وجود قرينة على التقييد متصلة أو منفصلة، فلا يبقى ظهور في الإطلاق، والعمل على الدليل المقيّد بذاته[٧٣٩]، وإن استفدنا أن الإطلاق منعقد بعد تمامية عناصر الحكمة، ومنها عدم وجود قرينة صارفة ومعيّنة في التقييد فتتم أصالة الإطلاق[٧٤٠]، وكلا الاحتمالين يبقى حتى يثبت دليل آخر يرفع هذا الظهور وينفيه، ومثال ذلك في القرآن الكريم ما ورد في تقييد صوم كفارة الظهار وهو شهران متتابعان، في قوله تعالى: ﴿**...فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ...**﴾ [٧٤١] وهنا قيد معلوم وهو التتابع بوصف معلوم لأجل معين لا يجوز الإخلال بالمقدار ولا الوصف[٧٤٢].

وقد وردت قرينة منفصلة لتفسير التتابع في صوم الشهرين بصوم تمام الشهر الأول ويوم واحد من الشهر الثاني، وبعدها يصح التفريق في باقي الأيام، وهذا بيان وإيضاح للتتابع وليس إلغاءً له، وقد جاء في السنة الشريفة تفصيله، عن أبي عبد الله عليه السلام: ((...إن صام شهراً فمرض استقبل، وإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي...)) [٧٤٣].

ومثال آخر: تسليم الدية لولي الدم، إذ رتب القانون الإلهي لقطع جذور القتل في المجتمع أحكاماً ووظائف علاجية بحسب الجريمة ونوعها، فإن كان القتل خطأ، فقال تعالى: ﴿**...وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ...**﴾[٧٤٤] ((وعليه دية مسلمة إلى أهل القتيل))[٧٤٥]، فإن الدية اسم لمقدار من

---

٧٣٦ – سورة النساء:٤.

٧٣٧ – المجموع: ١٨ / ٥ – ٦+ظ:الطوسي–المبسوط:٤/٢٧١.

٧٣٨ – ظ: عبد الأمير زاهد– قضايا لغوية قرآنية:١٠٢.

٧٣٩ – ظ: مصطفى ابراهيم الزلمي– أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد:٢/٣٢٣.

٧٤٠ – ظ: البهبهاني– الفوائد الحائرية:٢٣٥+ عبد الكريم الحائري–درر الفوائد: ٢٣٦.

٧٤١ – سورة المجادلة:٤.

٧٤٢ – السرخسي–المبسوط:٣/٧٥.

٧٤٣ – الكليني – الكافي:٤ / ١٤١+ الطوسي– تهذيب الأحكام : ٤ /٣٥٧.

٧٤٤ – سورة النساء:٩٢.

المال بدلاً من نفس الحر كانت معلومة المقدار عندهم وهي مئة من الإبل أو أمور أخرى غبرها، فمتى أطلقت كان من مفهوم اللفظ هذا القدر، فإطلاق لفظ الدية قد أنبأ عن هذا المعنى وقيدت بأنها مسلمة إلى أهل القتيل، ((والمسلمة: هي المدفوعة إليهم، موفرة غير منقصة حقوق أهلها منها، تدفع إلى أهل القتيل. والمسلمة: هي المدفوعة إليهم فتقسم بينهم على حسب حساب الميراث))[٧٤٦] وتفصيل ذلك تكفلت به كتب الفقه[٧٤٧].

هـ-العلاقة بين الإطلاق والتقييد في الدليل القرآني.

يتناول البحث بيان قاعدة حمل المطلق على المقيد، فإذا ورد دليلان مستقلان أحدهما مطلق والآخر مقيد فما هي الوظيفة الأصولية في علاجها.

ولا بد من الإلفات بأن هذه القاعد لها اعتبارات مختلفة من ناحية الموضوع أو الحكم، وإن اتجاهات حمل المطلق على المقيد لها صور[٧٤٨].

وقبل البدء ببيان الاتجاهات لحمل المطلق على المقيد مع التنافي بينهما فيحمل على التقييد لأن فيه جمعاً بين الدليلين معاً، والقاعدة الأخرى تفيد بأن الجمع أولى من الطرح، ورأي آخر ينص على حمل الدليلين المتنافيين إما على الكراهة أو على الاستحباب جمعاً بينهما[٧٤٩]، وأكد محمد كاظم الخراساني(ت:١٣٢٨هـ) بقوله: ((وإن كانا متوافقين فالمشهور فيهما الحمل والتقييد ، وقد استدل بأنه جمع بين الدليلين وهو أولى ، وقد أورد عليه بإمكان الجمع على وجه آخر، مثل حمل الأمر في المقيد على الاستحباب))[٧٥٠] واكتفى بعض الأصوليين بمجرد الجمع بين الدليلين المطلق والمقيد[٧٥١].

وبيان ذلك: بأن قاعدة كون الجمع أولى من الطرح لا دليل عليها، فإن وجدت قرينة أو دليل من الشرع أو العقل وإلا فالطرح أو التخيير أو الترجيح بحسب الأساليب المنهجية، فالطريق غير منحصر بالتقييد، لأنه أفضل الأفراد، أو على محامل أخرى.

أما عرض الاتجاهات والطرق والعلاقة بين الدليل القرآني المطلق والآخر المقيد فهي:

٧٤٥- السمرقندي - تفسير السمرقندي : ١ / ٣٥٢.

٧٤٦ ـ الطبرسي ـ مجمع البيان: ٣ / ١٥٧.

٧٤٧ - ظ:أبو القاسم الخوئي- مباني تكملة المنهاج:٢/١٧٨+ عبد الأعلى السبزواري- مهذب الأحكام:٢٩/٧١.

٧٤٨ - القرافي- نفائس الأصول:٣/٧٦.

٧٤٩ - ظ:محمد علي الكاظمي- فوائد الأصول:١ /٥٧٧+ ضياء الدين العراقي- نهاية الأفكار:١/٥٧٨+ روح الله الخميني-مناهج الأصول:٢/٣٣٣+ محمد إسحاق الفياض-محاضرات في أصول الفقه:٥/٣٨٣.

٧٥٠ ـ محمد كاظم الخراساني- كفاية الأصول: ١/٢٥٠.

٧٥١ - ظ:العاملي-معالم الدين:٣٨٧.

١- الاختلاف في الحكم بين الدليلين.

إن الحكم الشرعي من حيث الوجوب أو الحرمة إذا كان مختلفاً بين الدليلين والأسلوب والخطاب البياني إما أن يكون أمراً أو نهياً فيهما ؛ أو أحدهما:

أ-اختلاف الحكم والخطاب بصيغة الأمر مثل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...**﴾ (٧٥٢) فصيغة الأمر ظاهرة في وجوب غسل اليدين إلى المرافق، وهنا تقيد موضع الغسل وتحديده، وأما في قوله تعالى: ﴿**...فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ..**﴾ (٧٥٣) فالأيدي مطلقة بالمسح، فالأمر واحد والموضوع مطلق، ومقيد الحكم مختلف بين الغسل والمسح(٧٥٤).

ب-اختلاف الحكم، والخطابان نهي. فمثلاً الحكم بحرمة التجسس، والحكم بحرمة الغيبة، والنهي واحد بصيغة طلب الترك لهما حيث قال تعالى: ﴿**...وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ..**﴾ (٧٥٥).

ج- اختلاف الحكم، والخطاب في المطلق أمر وفي المقيد نهي، حيث قال تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾(٧٥٦) وهنا جملة خبرية للحثّ على إطعام الطعام إلى المسكين، واليتيم، والأسير. وفي نص آخر نهي مقيد بقوله تعالى: ﴿**وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ**﴾ (٧٥٧)، وفي قوله تعالى: ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾(٧٥٨) ونص آخر قيد الحق الذي يعطى السائل بمعلوم، بقوله تعالى: ﴿**فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ *لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾(٧٥٩).

د-اختلاف الحكم والخطاب في المطلق نهي وفي المقيد أمر، وهذا واضح في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى...**﴾(٧٦٠) فالنهي عن إتباع الصدقة بالمن والأذى مطلقاً، وجاء الأمر في المقيد بالصدقة الواجبة لأصناف ثمانية معينة بقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ..**﴾(٧٦١)، ولا علاقة لدليل الإطلاق مع دليل التقييد ولا يحمل أحدهما على الآخر(٧٦٢) نعم هناك تقسيم آخر للشافعية ذكر في المصادر(٧٦٣).

---

٧٥٢ – سورة المائدة:٦.
٧٥٣ – سورة النساء:٤٣.
٧٥٤ – ظ:القرافي- نفائس الأصول:٣/٦٨.
٧٥٥ – سورة الحجرات:١٢.
٧٥٦ – سورة الإنسان:٨.
٧٥٧ – سورة الضحى:١٠.
٧٥٨ – سورة الذاريات:١٩.
٧٥٩ – سورة المعارج:٢٤-٢٥.
٧٦٠ – سورة البقرة:٢٦٤.
٧٦١ – سورة التوبة:٦٠.
٧٦٢ – ظ:العاملي-معالم الدين:٣٨٨+ أحمد كاظم البهادلي- مفتاح الوصول إلى علم الأصول:١/٤٥٢.
٧٦٣ – ظ:فاضل عبد الواحد عبد الرحمن -الأنموذج:٢٠٢.

٢- **الاتحاد في الحكم بين دليل الإطلاق والتقييد**.

لو فرض كون الدليل المطلق متحد الحكم مع دليل المقيد، فإما أن يكون الموجب متحداً أو مختلفاً، والحكم إما أن يكون مثبتا أو منفيا، فهنا فرضيات متعددة نبينها هي:

أ- يتحد الحكم، مثلاً حرمة شرب الدم أو أكله، واتحاد السبب ويكون الحكمان مثبتين، النص المطلق: قوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...﴾** [٧٦٤] فالدم محرم مطلقاً.النص المقيد: قوله تعالى: **﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ...﴾** [٧٦٥]، فالدم المحرم هو المسفوح الخارج من "العِرق" الوريد، والتقييد بالنعت "مسفوحاً، فالمسفوح من الدم محرم قطعاً. أما الدم الباقي في العروق واللحم فهو طاهر وحلال معفو عنه[٧٦٦]، فحمل المطلق على المقيد فيهما؛ لأن المقيد يكون هنا بياناً للمطلق.

ب- اتحاد الحكم واتحاد الموجب، والحكمان منفيان، ويراد بالنفي الترك مطلقاً وانطباق المثال السابق عليها من حيث حلية تناول الدم لما فيه من الأذى مطلقاً،ونفي تناول الدم المسفوح مطلقاً [٧٦٧].

ج- اتحاد الحكم واختلاف الموجب، والحكمان مثبتان ،مثاله ما جاء في قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا...﴾**[٧٦٨]، فهنا الكفارة رقبة مطلقة. والمقيد هو كفارة قتل الخطأ وهو رقبة مؤمنة، قال تعالى: **﴿..وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ..﴾**[٧٦٩] فالحكم واحد وهو وجوب الكفارة والموجب مختلف، مع كون الحكمين مثبتين،فلا يحمل أحدهما على الآخر عند الإمامية[٧٧٠] والحنفية[٧٧١]، ويحمل المطلق على المقيد عند آخرين[٧٧٢].

د-اتحاد الحكم واختلاف الموجب والحكمان منفيان.وذلك في مثل قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءآمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ... ﴾** [٧٧٣]، فالنهي عن قتل الصيد في حالة الإحرام، وورد النهي في الأخبار عن حرمة قتل الصيد في الحرم المكي[٧٧٤] فالحكم حرمة الصيد واختلاف الموجب، ففي الأول"الإحرام" وفي الثاني "الكون في الحرم". والأقوال فيه كما في الصورة السابقة.

---

٧٦٤ – سورة المائدة: ٣.

٧٦٥ – سورة الأنعام: ١٤٥.

٧٦٦ –ظ: محسن الحكيم–مستمسك العروة الوثقى:١/٣٤٨.

٧٦٧ – العاملي–معالم الدين:٣٨٨+ عبد الوهاب خلاف– مصادر التشريع الإسلامي:٤٠٦+ حمد الكبيسي–أصول الأحكام:٣١٠.

٧٦٨ – سورة المجادلة:٣.

٧٦٩ – سورة النساء:٩٢.

٧٧٠ – ظ:العاملي– معالم الدين:٣٨٨+ أحمد كاظم البهادلي– مفتاح الوصول إلى علم الأصول:١/٤٥٩.

٧٧١ – ظ: البخاري – تيسير التحرير:١/٢٩٦+ الشوكاني– إرشاد الفحول:١٦٦.

٧٧٢ – ظ:الآمدي– الإحكام في أصول الأحكام:٣/٨+السمرقندي– الميزان في أصول الفقه:١/١٧٤.

٧٧٣ – سورة المائدة:٩٥.

٧٧٤ – ظ:الحر العاملي–وسائل الشيعة:٩/١٧٥.

٦- أثر القرآن الكريم في الإجمال.

أ- **المجمل لغة:** الجملة: جماعة كل شيء بكماله من الحساب وغيره. يقال: أجملت له الحساب والكلام، وقد أجملت الحساب إذا رددته إلى الجملة، وأجمل الشيء: جمعه عن تفرقة، وأجمل له الحساب كذلك [٧٧٥] . و((الجيم والميم واللام أصلان أحدهما تجمع وعظم الخلق والآخر حسن، فالأول قولك أجملت الشيء وهذه جملة الشيء))[٧٧٦] فالمجمل في اللغة من أجملت الأمر إذا أبهمته وهو محل البحث.

ب- **المجمل اصطلاحاً:** ((المجمل هو الخطاب الذي لا يستقل بنفسه في معرفة المراد به))[٧٧٧] ومثل هذا التعريف لا ينسجم مع القول بأن الإجمال يمكن أن يكون في الفعل كما يكون في اللفظ، كما احتمله بعض علماء الأصول [٧٧٨] .

فعرّف أيضاً بأنه ((ما أنبأ عن الشيء على جهة المجملة دون التفصيل، ولا يمكن أن يعلم المراد به على التفصيل)) [٧٧٩] وتبنى الأكثر اختصاص المجمل المصطلح باللفظ ، فقالوا: ((إن المجمل اصطلاحا مختص بالألفاظ ومن باب التسامح يطلق على الفعل))[٧٨٠] وعلى أي حال فمحل البحث هو المجمل اللفظي- الذي يدل على معنى- إذ أنه يدور حول المجمل في القرآن الكريم.

والإجمال إما أن يكون بالذات أي ليس له معنى ظاهر في نفسه بالنسبة إلينا، أو مجمل بالعرض وهو ما كان الدليل ظاهراً في معناه وفي نفسه، ولكن توجه إليه الإجمال من جهة مخالفة دليل آخر ينافي مؤداه[٧٨١].

وبما أن المجمل هو ما لا يفهم المراد منه [٧٨٢] إلا بالاستفسار من المتكلم فلا بد من صدور بيان من جهته أي لا يعرف المراد منه إلا ببيان من جهة المتكلم المُجمل، كما في وعيد فرعون السحرة بعد إيمانهم، جاء عن لسانه في القرآن الكريم: **﴿قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَكَرْتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾**[٧٨٣]، فالوعيد بقوله "فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ" مجمل، وقد فصل الإجمال بقوله: **﴿لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾**[٧٨٤].

---

٧٧٥ – ظ: ابن منظور – لسان العرب: ١١ / ١٢٨.
٧٧٦- ابن فارس –معجم مقاييس اللغة: ١ / ٤٨١.
٧٧٧ – المرتضى – الذريعة إلى أصول الشريعة: ١ /٣٢٣.
٧٧٨ – ظ:الغروي- الفصول الغروية في الأصول الفقهية : ٢٢٤.
٧٧٩ – الطوسي – عدة الأصول :١ / ٤٠٦ – ٤٠٧.
٧٨٠ – محمد رضا المظفر – أصول الفقه: ١ /١٩٥.
٧٨١ – ظ:محمود الهاشمي-مباحث الدليل اللفظي:٣/٤٤٤.
٧٨٢ – ظ: عبد الأمير زاهد- قضايا لغوية قرآنية:٢٨.
٧٨٣ – سورة الأعراف:١٢٣.
٧٨٤ – سورة الأعراف: ١٢٤.

فوظيفة الأصولي البحث في كيفية رفع الإجمال من الدليل اللفظي لا اللفظ نفسه[٧٨٥]، فإجمال اللفظ يكون لأسباب كثيرة كما إذا كان مفرداً فقد يكون إجماله لكونه مشتركاً ولا قرينة على أحد معانيه، كلفظ "عين" وكلمة " تضرب " المشتركة بين المخاطب والغائبة، و "المختار" المشترك بين اسم الفاعل واسم المفعول. وقد يكون إجماله لكونه مجازاً، أو لعدم معرفة عود الضمير فيه الذي هو من نوع "مغالطة المماراة"، أو ((ما يتناول جملة من الأشياء أو جملة من المسميات دون تفصيل. أو ما أنبأ عن الشيء على جهة المجملة دون التفصيل ولا يمكن أن يعلم المراد به على التفصيل))[٧٨٦]، ثم يعلم بيانه وتفصيله من المولى- صاحب الخطاب- وتأخير البيان غير ممتنع لأجل مصلحة دينية يحسن لها فيفيد مفيداً بالخطاب المجمل بعض فوائده دون بعض، مثل قوله تعالى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾**[٧٨٧] بما فيه من التهيأة النفسية، وقوله: **﴿...وءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ...﴾**[٧٨٨] إذ يعرف منه وجوب الإيتاء ووقته، وأنه حق في المال دون تفصيله فيمكن العزم فيه على الامتثال والاستعداد له، ويؤجر عليه.

ج- رفع الإجمال بالقرآن الكريم.

قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءآمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ...﴾**[٧٨٩]، فالصيام هنا مجمل جاء تفصيله في الآية اللاحقة بكلام متصل، وهو قوله تعالى:.**﴿..أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ..﴾**[٧٩٠]، فهو قرينة داخلية متصلة على التفصيل.

﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[٧٩١]، فالسؤال عما يجب عليهم أو يستحب من الإنفاق، فجاء جوابه: "الْعَفْوَ" وهو مجمل، جاء بيانه في القرآن الكريم، في آيات الزكاة وتفصيلاتها، كما ذكرت في آيات الأحكام[٧٩٢]، ويشير إلى ذلك قوله تعالى في الآية نفسها: ((.."**كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الآيَاتِ..**" فمعناه أني بينت لكم الأمر فيما سألتم عنه من وجوه الإنفاق ومصارفه فهكذا أبين لكم في مستأنف أيامكم جميع ما تحتاجون))[٧٩٣] وهذا التفصيل من قبيل القرينة المنفصلة.

وقد وقع الإجمال في القرآن في بعض الأشياء التي لا تتعلق بالأحكام كأنهار الجنة في قوله تعالى: **﴿...جزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ..﴾**[٧٩٤] وجاء تفصيل الأنهار في قوله تعالى: **﴿أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ**

---

٧٨٥ – ظ:محمود الهاشمي- مباحث الدليل اللفظي:٣/٤٤٤.
٧٨٦ – الطوسي – عدة الأصول:١ / ٤٠٦+ ظ: محمد رضا المظفر – أصول الفقه:١ / ٢٩٦.
٧٨٧ – سورة التوبة:١٠٣.
٧٨٨ – سورة الأنعام:١٤١.
٧٨٩ – سورة البقرة:١٨٣.
٧٩٠ – سورة البقرة:١٨٤.
٧٩١ – سورة البقرة:٢١٩.
٧٩٢- ظ: الراوندي- فقه القرآن:٢١١-٢١٤.
٧٩٣ – الرازي –التفسير الكبير: ٦ /٤٩.
٧٩٤ – سورة البينة: ٨.

آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى...﴾[٧٩٥]، وكذا قد وقع الإجمال في القرآن في بعض الأشياء التي لا تتعلق بالأحكام، ولا يحتاج الإنسان إلى تفصيلها، كالغيبيات والمخلوقات الأخرى ما في قوله تعالى: **﴿...وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾**[٧٩٦]، فذكرها على سبيل الإجمال.

د- رفع الإجمال بالسنة الشريفة.

قال الله جلّ وعلا في كتابه لنبيهﷺ: **﴿...وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾**[٧٩٧] ، أي((لتبين بتفسيرك المجمل وشرحك ما أشكل مما نزل فيدخل في هذا ما بينته السنة من أمر الشريعة))[٧٩٨].

ومن جملة الحكمة في إجمال بعض الآيات هو الرجوع إلى النبيﷺ أو الأمامعليه السلام وجعل ذلك لا يعرف إلا من قبلهم ليرجع الناس إلى من خصه الله تعالى بذلك ((وليقودهم الاضطرار إلى الائتمار لمن ولاه أمرهم))[٧٩٩]، ليستقيم أمر الناس في الدنيا والآخرة، فقام النبيﷺ بالبيان بأحسن قيام وأقام من بعده بأمر الله تعالى خلفاءه المعصومين عليهم السلام فبينوا ما أجمل بالقول أو الفعل، فمن ذلك:

السنة القولية.

مثاله ورود الأمر بالتربص للمتوفى عنها زوجها في قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً...﴾**[٨٠٠] ((وليس في الآية نصّ على الحداد، بل التربص مجمل بينته السنة، ثبت في حديث))[٨٠١] وهو ما روي عنهﷺ: ((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله))[٨٠٢] وبما روي عنه أيضاً ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا))[٨٠٣] و((...إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على(عند) رأس الحول...))[٨٠٤]، وبما رواه زرارة(ت:١٥٠هـ) عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((إن الأمة والحرة كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة إلا أن الحرة تحد والأمة لا تحد)) [٨٠٥]. فهذا مما بين بالقول.

---

٧٩٥ – سورة محمد:١٥.
٧٩٦ – سورة النحل:٨.
٧٩٧ – سورة النحل:٤٤.
٧٩٨- ابن عطية الأندلسي -المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣ / ٣٩٥.
٧٩٩ – الطبرسي–الاحتجاج :١/٣٧٦.
٨٠٠ – سورة البقرة:٢٣٤.
٨٠١ – الأندلسي – البحر المحيط: ٢ / ٢٣٣.
٨٠٢ – الترمذي– سنن الترمذي: ٢ / ٣٣٨+ النسائي– سنن النسائي:٦ / ٢٠٠ –في أهلك– بدل في بيتك.
٨٠٣ – البخاري – صحيح البخاري:٣/٢٨٣.
٨٠٤ - النسائي - سنن النسائي: ٦ / ٢٠٢.
٨٠٥ – الكليني – الكافي: ٦ / ١٧٩، عدة أحاديث+الطوسي–تهذيب الأحكام:٨/٢٣٤+الاستبصار:٣/٣٥١.

السنة الفعلية.

مثاله مجيء الأمر بالصلاة مجملا من جهة الكيفية على كثرة الآيات الواردة بذكر الصلاة، وكذا في الحج، حيث لم تبين المناسك، فكانت أفعال النبيﷺ والأئمة عليهم السلام من بعده متكفلة ببيان ذلك، فقد ورد عنهﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [٨٠٦] ، وكذا ما ورد من صلاة الأئمة عليهم السلام وحجهم ووضوئهم[٨٠٧] فكان فعلهم عليهم السلام بياناً للكيفية وغيرها مما أجمل.

السنة التقريرية: المعصوم يرى احد المؤمنين يفعل عملا عباديا أمامه ويسكت عنه وهو دليل على رضاه به وإمضائه له فقال تعالى : ﴿**...فولوا وجوهكم شطره..**﴾ [٨٠٨]وقد ورد في قصة أهل قبا لما أتاهم واحد[٨٠٩]فأخبرهم: إن القبلة قد تحولت فتحولوا وبلغ ذلك النبي صلوات الله عليه فلم ينكر عليهم[٨١٠].

هـ- رفع الإجمال بالقرينة العقلية.

وقع الكثير من ذلك بحيث أن الإجمال لا يبقى بقرينة المتفاهم العقلي والعرفي، وذلك مثل رفع الإجمال في قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأخ وَبَنَاتُ الأُخْتِ...**﴾[٨١١]، إذ أن الفهم العقلي والمتفاهم العرفي يصرفه إلى المنفعة المتعارفة، فيكون المعنى المراد ((تحريم العقد عليهن والوطء دون غيرهما من أنواع الفعل، فلا يحتاج إلى البيان مع ذلك))[٨١٢]، فقد ارتفع الإجمال، فهو قرينة تفصيلية لفهم المعنى[٨١٣].

---

٨٠٦ – البخاري – صحيح البخاري: ١ / ١١٧.

٨٠٧ – ظ: العلامة الحلي – تذكرة الفقهاء: ٣ /١٦٤+الحر العاملي– وسائل الشيعة١/٢٧٣

٨٠٨ – سورة البقرة:١٤٤.

٨٠٩ – الحر العاملي–وسائل الشيعة:٣/٢١٩.

٨١٠ – عبد العزيز البخاري–كشف الأسرار:٢/٣٧٥+الشوكاني–إرشاد الفحول:٤٣.

٨١١ – سورة النساء:٢٣.

٨١٢– الراوندي – فقه القرآن: ٢ / ٨٢.

٨١٣ – ظ: محمد علي الحمامي– هداية العقول في شرح كفاية الأصول:٣/٣٩٥.

الفصل الثاني

أثر القرآن الكريم في أدلة الأحكام

توطئة:

١- أثر القرآن الكريم في السنة الشريفة.

٢- أثر القرآن الكريم في الإجماع.

٣- أثر القرآن الكريم في القياس.

٤- أثر القرآن الكريم في الأدلة الأخرى.

٥- أثر القرآن الكريم في الدليل العقلي.

توطئة: إن ظواهر الكتاب العزيز حجة حسب بناء العقلاء على الأخذ بظاهر الكلام فإن مناشئ الظهور الجارية في الكلام العربي العام، هي تحدد مناشئ الظهور الثابتة في ألفاظ الكتاب العزيز إلا أن تثبت قرينة صارفة عن العمل بالظاهر القرآني كما في ظهور بعض الصفات الإلهية ونحوها.

وهنا قد ترد مناقشة إجمالية عامة على أصل الاستدلال بالآيات في هذا المورد، تتلخص بأنه يلزم منه الدور أو توقف الشيء على نفسه، أو أن الدليل يثبت نفسه، وتصوير ما يقال بعبارة أخرى: إن الاستدلال بالقرآن على حجية ظواهر الكتاب العزيز، استدلال بالقرآن على القرآن، أو الظاهر على الظاهر، أو الدليل الظني لإثبات حجية الظن[٨١٤]،وكل هذه الاحتمالات لا يمكن الالتزام بها ولعلماء الأصول في جواب هذه الشبهة وجهات نظر وهي:

الأول: القطع* بالمضمون، حيث يقال: إن تضافر هذه الآيات وكثرتها وملاحظة سياقاتها بدقة يوجب القطع بمفادها، أي القطع بالعمل بظاهرها من القرآن[٨١٥]،، وليس الظن كما قيل في الإشكال، أو يقال إنه يصل إلى درجة الاطمئنان المتاخم للعلم، فالمثبت لحجية الظهور القرآني هو العلم وليس القرآن نفسه، فلا يقال: إن القرآن الكريم يثبت نفسه.

وإيضاح هذا الجواب: إن هذا الاطمئنان والوثوق يمكن معه احتمال الخلاف، إذ إنه ناتج عن القطع الذي هو حجة بحق القاطع[٨١٦] ولا يتعداه، فلا يمكن ادعاؤه في مقام الاحتجاج على منكره الذي يلتزم بأن الظهور ظني الدلالة وليس قطعياً.

---

٨١٤ – ظ: الحر العاملي– الفوائد الطوسية:١٦٨.
***القطع:هو الانكشاف التام والرؤية الواضحة لما يتعلق به ومع الجزم والعلم واليقين وله أقسام مختلفة.ظ:محمد صنقور علي–المعجم الأصولي:٣٨٧/٢**
٨١٥ – ظ:محمد كاظم الخراساني–كفاية الأصول:٥٨/٢.
٨١٦ – ظ:مرتضى الأنصاري–فرائد الأصول:٢.

الثاني: إن هذه الآيات الظاهرة في مفادها قد أسندت بغيرها من أدلة الأحكام والتشريع الإسلامي مما قوى هذه الدلالة فيها، فصح الاحتجاج بها لمكان اعتضادها بتلك الأدلة[٨١٧].

ولا ريب أن القرائن التي تؤكد حجية الظهور سواء كانت من الأخبار أم الدليل العقلي، قد ساندت وعاضدت هذه الآيات في دلالتها، مما أمكن الاستدلال بها على حجية الظهور القرآني.

وبيان هذا الجواب:إن الاستدلال بظاهر القرآن وحده لا مع القرائن المساعدة له. أي أن محل الكلام هو الاستدلال بظاهر الآية لحجية ظاهر آخر مثله، مجرداً عن اعتضاده بقرينة أخرى تحف بهذه الآية دون تلك.

الثالث: مع فرض تسليم الدور* فهو وارد على الاستدلال بالآيات فقط دون الأدلة الأخرى التي تثبت حجية الظهور، والتي هي خارجة عن حدود القرآن مثل الأخبار والإجماع وبناء العقلاء وغيرها[٨١٨]، فهي ثابتة من دون ظهور الآيات.

فالراجح أن الآيات الكريمة تفيد حجية الظهور أمثال الآمرة بالتدبّر والتمسك بالقرآن التي تقدمت الإشارة إليها إجمالاً.

وقبل البدء باستعراض هذه الآيات ينبغي الوقوف عند نقطة أساسية ومهمة وهي أن محور البحث هو أثر القرآن الكريم في أدلة الأحكام، أي الاستدلال بالظاهر القرآني على إثبات قاعدة أصولية غيره كحجية السنة الشريفة، وليس الاستدلال به على حجيته نفسه حتى يرد الإشكال هنا. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى سؤال مهم وهو: ما دور الآيات القرآنية في إثبات حجية الظهور؟.

وبعد سبر الأقوال نجدها على أنحاء ثلاثة:

---

٨١٧ – الكاظمي– الوافي في شرح الوافية /مخطوط /ورقة:١٠.

***الدور:هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، وله أقسام الدور الصريح والمضمر.ظ:الجرجاني– التعريفات:٦٢**

٨١٨ – الباحث– حجية ظواهر الكتاب:١٤١

أ- إنّ ظواهر الآيات تعطي دلالة مستقلة بنفسها لمعرفة الحكم الذي تكشف عنه، وممن يرى هذا الرأي ابن حزم(ت:٤٥٦هـ) حيث قال: ((إن الحكم هو ما أنزل في الكتاب مفصلا، وهذا هو الظاهر الذي لا يحلّ تعديه، وقال تعالى: ﴿...وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ...﴾[٨١٩]... فصح إتباع ظاهر اللفظ بضرورة البرهان))[٨٢٠]، فهو يذهب إلى دلالة الآيات على إتباع الظواهر القرآنية.

وهنا لا بد من التقييد بعدم وجود قرينة على الخلاف، تمنع من العمل به.

وهكذا رأي السيد أبو القاسم الخوئي(ت:١٤١٣هـ) على العمل بالظاهر القرآني، حيث ذكر جملة من الآيات الدالة على لزوم الأخذ بالظاهر القرآني وقال: ((إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب العمل بما في القرآن ولزوم الأخذ بما يفهم من ظواهره))[٨٢١].

ولعل هذا القول هو الأرجح لدلالة الآيات الواضحة على كون الخطاب في القرآن الكريم حجة علينا، وضرورة الالتزام بما يراد من ظاهره، واعتبار هذا الظاهر دليلا شرعياً، وربما ثبت بأن هذه الآيات الآمرة بالعمل بالقرآن نصوص شرعية محكمة على الأخذ بظاهر القرآن.

ب- الدليل على حجية الظهور هو الدليل العقلي من بناء العقلاء وسيرتهم على الأخذ بالظهور، وفهم المراد منه، وهذا العنصر يدخل في فهم ما يعنيه كل متكلم من كلامه، والأدلة اللفظية مؤكدة ومرشدة لمثل هذا الدليل الخارجي، قال النراقي(ت:١٢٤٤هـ): ((إن هناك أصولاً لفظية مقررة ثابتة حجيتها بالأدلة القطعية العقلية، ووجوب استعمالها في المحاورات، فكل ظن حاصل منها في خطاب يكون حجة واجب الأخذ به، ... فلازم على المجتهدين إثبات هذا -القول-

---

٨١٩ - سورة الشورى:٢٤.
٨٢٠ - الأحكام في أصول الأحكام:١/٣٠٥.
٨٢١ - أبو القاسم الخوئي - البيان في تفسير القرآن: ٢٦٤.

لا غير. نعم قد يذكرون في مقام الاستدلال بعض الأدلة على إرادة الظاهر والعمل بالقرآن تأكيداً أو تأييداً أو معارضة لما يستدل به الخصم على نفيها))[٨٢٢].

فالأصل الأولي المسلم لدى الكل في العمل بإجراء الأصول اللفظية هو بناء العقلاء وعملهم على ذلك وهو دليل قطعي، وترشد إليه الأدلة النقلية الأخرى.

وهناك قرينة أخرى لإثبات أصالة الظهور الشاملة للأدلة اللفظية الواقعية هي سيرة المتشرعة[٨٢٣]، وأشار لهذا الرأي بعض من العلماء [٨٢٤]، منهم علي كاشف الغطاء(ت:١٤١٣هـ) فقد قال: ((ويدل على حجية ظواهره – الكتاب العزيز– السيرة المستمرة بين المسلمين على التمسك بالكتاب... ويؤيد ذلك الآيات الآمرة بالأخذ به والعمل به..))[٨٢٥].

وبعد كل هذا لنرى هذه الظواهر الشريفة بالأدلة الأخرى من مصادر الاستنباط المثبتة والنافية على اختلاف مناهج الاستدلال فيه، وأهمها السنة الشريفة، وهي ما سيعرض إليه البحث فيما يأتي.

---

٨٢٢ – أحمد النراقي– مناهج الأحكام والأصول: د.ر.
٨٢٣ – ظ: الباحث –حجية ظواهر الكتاب:٧٤.
٨٢٤ – ظ:نعمة الله الجزائري– منبع الحياة:٤.
٨٢٥ – مصادر الحكم الشرعي:١/٥.

١- أثر القرآن الكريم في السنة الشريفة.

أ- أثر القرآن الكريم في سنة الرسولﷺ.

السنة لغة:السيرة والطريقة والطبيعة[٨٢٦]، والطريقة المرضية أو غير المرضية[٨٢٧] عند العقلاء، وبهذه الفكرة يتميز التعريف اللغوي عن باقي المعاني.
وأما السنة اصطلاحا:فهي مايصدرعن المعصوم من قول أو فعل أو تقرير[٨٢٨].
والسنة الشريفة تمثل الدليل التالي للقرآن الكريم، وهي لها حيثيات:أما مؤكدة لما في القرآن أوالمفسرة أوالمبينة لأجماله،أو مؤسسة وهذه الحيثيات لابد من ملاحظتها ولها وظائف أخرى، وهي تعني قول النبي الأكرمﷺ وفعله وتقريره ولا يخص البحث -كما قد يقال عند بعض الأصوليين[٨٢٩]- الاستدلال على خصوص حجية فعل النبيﷺ وإثباته بالأدلة من القرآن الكريم، بل الاستدلال عام وشامل للسنة التي هي تحت العنوانات الثلاثة: "القول، الفعل، التقرير" والأخذ بإطلاق سياقات قرآنية متنوعة على حجية السنة، والأمر الوارد بالرجوع إليه،ولم نتعرض لمن ينكر حجية السنة وإن ذكر بعض الآيات الكريمة لأنه لا يمكن التزام به ،ويلخّص البحث عرض تقريب الاستدلال بهذه الآيات الكريمة على النحو الآتي:

الأولى: وجوب الإتباع

ما يدل على وجوب إتباعه أو إتباع ما يوحى إليه؛ إذ قال تعالى: **﴿...وَمَا ءآتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...﴾**[٨٣٠].

استدل بهذه الآية الكريمة على الأخذ بما أتى به الرسولﷺ والانتهاء عما نهى عنه، واختلفوا في الإفادة من ذلك:

ما أتى به الرسولﷺ من الأفعال يجب الأخذ به[٨٣١].

---

٨٢٦ - ظ: الفيروزآبادي - القاموس المحيط:٤/٢٣٧.
٨٢٧ - ظ: الجرجاني- التعريفات:٧١.
٨٢٨ - ظ:محمد رضا المظفر - أصول الفقه :٣/٦١.
٨٢٩ - ظ: البصري- المعتمد:٣٨١.
٨٣٠ - سورة الحشر:٧.
٨٣١ - ظ:الشوكاني- إرشاد الفحول:٣٨+ عبد الغني عبد الخالق- حجية السنة:٧٥.

الإيتاء يشمل الأقوال والأفعال معاً[٨٣٢].

الإيتاء في الأقوال لا الأفعال [٨٣٣]. وتقريب الاستدلال أصولياً يتم بأسلوبين:

* العموم: فإن اسم الموصول مع الصلة من الأدوات الموضوعة للعموم والمقابلة بين الأمر والنهي في الآية يعطي الأخذ بعموم السنة من الأقوال والأفعال والتقرير[٨٣٤]، وإن الرسولﷺ يأتي بأحكام عامة شاملة[٨٣٥]، والإيتاء يساوق معنى الإعطاء. قال الزبيدي(ت:١٢٠٥هـ): ((الإعطاء والإيتاء لا يكاد اللغويون يفرقون بينهما وظهر لي بينهما فرق ينبئ عن بلاغة كتاب الله، وهو أن الإيتاء أقوى من الإعطاء في إثبات مفعوله؛ لأن الإعطاء له مطاوع بخلاف الإيتاء. تقول: أعطاني فعطوت ولا يقال: آتاني فأتيت، وإنما يقال: آتاني فأخذت، والفعل الذي له مطاوع أضعف في إثبات مفعوله مما لا مطاوع له، لأنك تقول: قطعته فانقطع، فيدل على أن فعل الفاعل كان موقوفاً على قبول المحل، ولولاه ما ثبت المفعول))[٨٣٦]، وردّ بأنه: ((يظهر خلاف ما قاله، فإن الإعطاء أقوى من الإيتاء، ولذا خص في دفع الصدقات الإيتاء ليكون ذلك بسهولة من غير تطلع إلى ما يدفعه))[٨٣٧] وقد فرّق أبو هلال العسكري(ت: بعد٣٩٥هـ) بين المعنيين بقوله: ((الإعطاء دليل التملك دون الإيتاء))[٨٣٨]، ويمكن أن يعرف معنى الإيتاء من معنى((الإتيان (هو) المجيء بسهوله))[٨٣٩]، فيكون الإتيان بمعنى الإعطاء كما في الأمور المادية مثل إعطاء ودفع الصدقة للفقراء في قوله تعالى: ﴿**... وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ..**﴾[٨٤٠]، وقال تعالى﴿**فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل..**﴾[٨٤١]،

---

٨٣٢ – ظ:عبد الأعلى السبزواري– تهذيب الأصول:١/١٧٥+ محمد تقي الحكيم– الأصول العامة للفقه المقارن:١٢٦.

٨٣٣ – ظ: البصري– المعتمد:٣٨١.

٨٣٤ – ظ:القرطبي– الجامع لأحكام القرآن:١٨/١٨.

٨٣٥– ظ: الثعالبي– تفسير الثعالبي:٥/٤٠٨+ محمد حسين الطباطبائي– الميزان في تفسير القرآن:١٩/٢٠٤.

٨٣٦ – تاج العروس: ١٩ / ١٣٧.

٨٣٧ – المصدر نفسه:١٩/١٣٨.

٨٣٨- الفروق اللغوية : ٨٦.

٨٣٩ – الراغب الأصفهاني–المفردات في غريب القرآن:١٨.

٨٤٠ – سورة البقرة:٤٣.

٩– سورة الروم:٣٨

أو إعطاء الغنائم أو الفيء... ومهما يكن من أمر فإن المعنى إتباع كل ما صدر عن النبيﷺ مما يتعلق بالتشريع الذي تفضل الله تعالى به على عباده على نحو العموم ليشمل كل ما آتاه النبيﷺ من حكم فأمر به أو نهي فزجر عنه[٨٤٢] بالفعل أو القول أو التقرير.

* الإطلاق: فإن الآية بصيغة الطلب وصيغة النهي جاءت مطلقة، ولم يرد ما يدل على تقييدها بحصة معينة، كما لم يرد تفصيل فيها بين الأقوال و الأفعال ومع انعقاد عناصر الحكمة وكون المولى في مقام البيان فيتم الإطلاق، فكل ما نطق به الرسول الأكرمﷺ، أو أتى به من فعل أو تقرير وكان في مقام بيان التشريع، ولم تقم قرينة على خلافه فالعباد مأمورون بالعمل به مطلقاً[٨٤٣].

وتوضيح هذا الدليل: إن العموم أو الإطلاق إنما يتم إذا لم يأت دليل وقرينة تخصيص العموم أو تقييد الإطلاق، فإن تمت عند من يحاول القول بأن السنة حجة بالتقييد أوالتخصيص بقول الرسول الأكرمﷺ ،أو فعله أو تقريره الصادر عنه بالتجربة والطبيعة فذاك.

والقاعدة أن الكتاب العزيز يخصص ويقيد بالخبر الواحد المطمأن بصدوره،أما عند الاختيار فإن الآيات التي أمرت بالأخذ والعمل بما شرع وبلغ الرسول الأكرمﷺ والأخذ به والانتهاء بنهيه ولزوم إتباعه والتسليم لحكمه فهي حجة من دون فرق بين بعض الأقوال أوالأفعال أو التقارير وعندها تمامية الاستدلال بظاهر هذه الآية على حجية السنة مطلقاً[٨٤٤].

---

٨٤٢ – ظ:الشوكاني– فتح القدير:١٩٨/٥.
٨٤٣ – ظ: أحمد كاظم البهادلي– مفتاح الوصول إلى علم الأصول:٤٥/٢.
٨٤٤ – ظ:عبد الغني عبد الخالق– حجية السنة:٣٠٣

الثانية: وجوب الاقتداء.

وجوب الاقتداء والتأسي بما يصدر من الرسول الأكرمﷺ من سنته[٨٤٥]، كما جاء في قوله تعالى: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾**[٨٤٦].

فمعنى الأسوة: ((القدوة، ويقال: ائتس به أي اقتد به وكن مثله،.. فلان يأتسي بفلان أي يرضى لنفسه ما رضيه ويقتدي به وكان في مثل حاله،.. تأسى به اتبع فعله واقتدى به))[٨٤٧]، فجَعْلُ النبي الأكرم ﷺ قدوةً معناه إتباع قوله وفعله. قال القاضي عياض (ت:٥٤٤هـ): ((الأسوة في الرسول الإقتداء به والإتباع لسنته وترك مخالفته في قول أو فعل، وقال غير واحد من المفسرين بمعناه))[٨٤٨] فسنة النبي الأكرمﷺ قدوة حسنة تتبع[٨٤٩] في وقوله وفعله وتقريره، بل حتى سيرته وأخلاقه، وتقييد التأسي بصفة "حسنة" قرينة على الحث على الاقتداء بالأحسن والأفضل، وترتب على ذلك أقوال في حكم التأسي:

*استحباب التأسي الظاهر من رجحان الأسوة وحسنها[٨٥٠].

*التفصيل بين التأسي في كل أمر بحسبه، ففي ما فعله على وجه الوجوب كان واجب التأسي، وما فعله على وجه التنفل كان مستحباً... وهكذا [٨٥١]، ((ويحتمل أن يحمل على الإيجاب في أمور الدين وعلى الاستحباب في أمور الدنيا))[٨٥٢].

---

٨٤٥ – ظ:القزويني– آيات الأصول:٧١+عبد الغني عبد الخالق– حجية السنة:٣٠٣.
٨٤٦ – سورة الأحزاب:٢١.
٨٤٧ – ابن منظور – لسان العرب: ١٤ / ٣٥.
٨٤٨- الشفا : ٢ / ٧.
٨٤٩ – ظ:الطبرسي–مجمع البيان:٨/١٤٤.
٨٥٠ - ظ:محمد رضا المظفر- أصول الفقه: ٣ / ٦٣.
٨٥١ – ظ:العلامة الحلي– مبادئ الوصول إلى علم الأصول:١٦٨.
٨٥٢ – القرطبي–الجامع لأحكام القرآن:١٤/١٥٦.

*وجوب التأسي بالنبي الأكرمﷺ والإلزام بأخذ التشريع منه[٨٥٣]،واختار البحث القول الأخير وهو وجوب الإقتداء بالسنة النبوية؛ لدلالة الإطلاق السياقي في الجملة الخبرية، وسيتضح ذلك فيما يذكره البحث في تقويم المناقشتين الآتيتين:فقد ناقش الشوكاني(ت:١٢٥٥هـ) هذا الاستدلال قائلاً: ((التأسي هو الإتيان بمثل فعل الغير في الكيفية تماماً –الصورة والصفة– وهذا غير متحقق من المؤمنين))[٨٥٤]، والإجابة واضحة بأن الأسوة هي الاقتداء والامتثال لأمره وفعله وتقريره ﷺ، ولا تخص الفعل والكيفية فقط.

وأيضاً ناقشه محمد رضا المظفر(ت:١٣٨٣هـ) بقوله: ((إن الآية لا دلالة لها على أكثرمن رجحان الأسوة وحسنها، فلا نسلّم دلالتها على وجوب التأسي. مضافاً إلى أن الآية نزلت في واقعة الأحزاب، فهي واردة مورد الحث على التأسي به في الصبر على القتال وتحمل مصائب الجهاد في سبيل الله، فلا عموم لها بلزوم التأسي أو حسنه في كل فعل حتى الأفعال العادية،وليس معنى هذا أننا نقول: بأن المورد يقيد المطلق أو يخصص العام، بل إنما نقول إنه يكون عقبة في إتمام مقدمات الحكمة للتمسك بالإطلاق، فهو يضر بالإطلاق من دون أن يكون له ظهور في التقييد))[٨٥٥].وتبيين هذه المناقشة يتم بمقدمات أربع:

١– إن الاعتقاد بالبعثة والنبوة والرسالة واجب وأصل من أصول الدين يعتمد عليه حسب الأدلة العقلية ، ومنها قاعدة اللطف [٨٥٦] ، وكذا الأدلة النقلية[٨٥٧].

٢– إن أسلوب الآية وسياقها* –كونها جملة فعلية خبرية– ظاهر في وجوب الاقتداء بالرسول الأكرمﷺ كما ذهب إليه محمد رضا المظفر(ت:١٣٨٣هـ) في بحث الأوامر[٨٥٨]، وتقدم بيانه في البحث.

---

٨٥٣ – ظ: القرطبي–الجامع لأحكام القرآن:١٥٦/١٤+ العلامة الحلي– مبادئ الوصول إلى علم الأصول:١٦٨.

٨٥٤ – إرشاد الفحول:٣٧+ ظ:البصري–المعتمد:٣٧٩.

٨٥٥ ـ محمد رضا المظفر ـ أصول الفقه: ٣ /٦٤.

٨٥٦ ـ العلامة الحلي-كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد:٣٧٥.

***السياق:يطلق على ما سيق اللفظ أو لحقه من قرائن لفظية.ظ: نجم الدين قادر- نظرية السياق:٤٥**

٨٥٧ ـ ظ:محمد آصف المحسني-صراط الحق:٧٣/٣.

٣- ذكر علماء الأصول في بحث "الإطلاق والتقييد" على أن الانصراف لا يضر ولا يمنع من انعقاد الظهور في الإطلاق[٨٥٩]، وأن سبب النزول في الجهاد وتحمل الصبر[٨٦٠] والقتال هو فرد بارز من الأفراد لا يمنع من الإطلاق، ولا يفيد التقييد، فالإطلاق منعقد ولا يضر هذا الفرد البارز بانعقاده[٨٦١] أصلاً.

٤- إن الجهاد منذ زمن النبي الأكرمﷺ وحتى الآن واجب كفائي، وليس أمراً مستحباً. والذي يظهر من تقريب دلالة الآية كون التأسي واجباً على كل مؤمن ومؤمنة بسنة النبي الأكرم ﷺ فيتم الاستدلال بالآية.

ويؤيد مضمونها آيات أخر، كقوله تعالى: **﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ ءآمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**[٨٦٢] فالنبي الأكرمﷺ يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويحل الطيب، ويحرم الخبيث بما أوحى إليه الله تعالى فإتباعه في ذلك كله مصلحة للعباد لما فيه من فلاحهم وسعادتهم.

الثالثة: وجوب الطاعة.دلت الآيات الكريمة على وجوب الطاعة المطلقة؛ إذ أن طاعة الرسول الأكرم ﷺ هي طاعة الله[٨٦٣] والتحذير من مخالفته وتبديل سنته. قال تعالى: **﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾**[٨٦٤] وهناك بمضمونها آيات أخرى[٨٦٥] .

---

٨٥٨ ـ ظ:أصول الفقه:٦٦/١.
٨٥٩ ـ ظ:محمد إسحاق الفياض- محاضرات في أصول الفقه:٣٧٣/٥.
٨٦٠ ـ ظ:الطبرسي- مجمع البيان :١٤٤/٨.
٨٦١ ـ ظ:محمد اسحاق الفياض- محاضرات في أصول الفقه:٣٧٣/٥.
٨٦٢ – سورة الأعراف:١٥٧.
٨٦٣ – ظ:القزويني-آيات الأصول:٧١+عبد الغني عبد الخالق-حجية السنة:٢٩٧.
٨٦٤ – سورة آل عمران:٣٢.
٨٦٥ – سورة آل عمران:١٣٢+ سورة الأنفال:٢٠، ٢١، ٤٦+ سورة المائدة:٩٢+ سورة محمد:٣٣+ سورة التغابن:١٢.

وبيان الاستدلال: يظهر من هذه الآيات التي جاءت بصيغة الأمر بطاعة الرسولﷺ مقترنة بطاعة الله تعالى، والعقل يلزم بتحصيل فراغ الذمة من هذا الطلب بامتثال طاعته، وفي بعض الآيات تكرر الفعل "أطيعوا" في قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءآمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ....﴾**[٨٦٦] وهو قرينة على وجوب طاعة الرسولﷺ بالاستقلال، ولذا لم تكرر مع أولي الأمر إذ إنهم يطاعون تبعاً لطاعة الرسول[٨٦٧]ﷺ والطاعة في الآية مطلقة في السنة القولية والفعلية والتقريرية[٨٦٨].

وبعبارة أخرى: إن ((الطاعة هي الإتيان بالمأمور أو المراد على اختلاف التفسيرين، فلا تدل على وجوب الأفعال بالخصوص))[٨٦٩]، والعموم في الألف واللام يفيد شمول الطاعة للسنة عامة، والإطلاق في الصيغة يقتضي الفعل والقول والتقرير، قال الطبرسي(ت:٥٤٨هـ): ((أي ألزموا طاعة الله سبحانه فيما أمركم به ، ونهاكم عنه، "**وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**": أي والزموا طاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أيضا، وإنما أفرد الأمر بطاعة الرسولﷺ وإن كانت طاعته مقترنة بطاعة الله، مبالغة في البيان، وقطعاً لتوهم من توهم أنه لا يجب لزوم ما ليس في القرآن من الأوامر)) [٨٧٠].

فالراجح أن الأمر في الآيات التي اشتملت على الأمر بطاعة الله تعالى وطاعة الرسول ﷺ ظاهرٌ في النسبة الطلبية الإلزامية لفراغ الذمة من هذا التكليف، حسب بناء العقلاء على امتثال أمر الله تعالى وأمر الرسولﷺ مطلقاً وهذا الإطلاق يدخل فيه قول الرسول الأكرمﷺ وفعله وتقريره من الأمور التي تتعلق بالتشريع. مضافاً إلى اقتران بعضها بخطاب المؤمنين "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءآمَنُوا**"

---

٨٦٦ – سورة النساء:٥٩.
٨٦٧ – ظ: ابن قيم الجوزية– اعلام الموقعين:١/٥٤.
٨٦٨ – ظ:البصري– المعتمد:٣٨٠.
٨٦٩ – الشوكاني– إرشاد الفحول:٣٨.
٨٧٠ ـ الطبرسي ـ مجمع البيان: ٣ / ١١٣.

الذي يفيد أن هذه الطاعة من لوازم الإيمان، وبعضها يحكم بكفر من تولى عن طاعة الله والرسولﷺ: " **فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ**"[٨٧١]، وهناك أخبار في تفسير هذه الآيات تعاضد ما أفاده البحث. تراجع في مصادرها[٨٧٢].

الرابعة: لزوم محبته.

ما يظهر من الآيات الدالة على لزوم محبته وإتباعه؛ إذ إن محبته وإتباعهﷺ حبّ لله تعالى[٨٧٣] وهي تمثل مجموعة من الآيات، يذكر البحث منها:

قوله تعالى: **﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**[٨٧٤].

وقوله عزّ و جلّ: **﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾**[٨٧٥].

وعرض الاستدلال: إن محبة الله تعالى الواجبة على كل عبد من عباده تقتضي إتباع رسوله الكريمﷺ، وهذا الإتباع هو المقياس الذي يُظهر مقدار المحبة من العبد تجاه ربه، وأنه السبب الذي يستوجب العبد به حب الله تعالى،((فعلامة المحبة إرادة الطاعة والعبادة والاجتهاد البليغ في إتباع من كان وسيلة له إلى معرفة الله تعالى ومحبته ممن كان عارفا بالله تعالى محبا، إياه محبوبا له، فإن من هذه صفاته إنما نال هذه الصفات بالطاعة على الوجه المخصوص، وهو رسول اللهﷺ ومن يحذو حذوه، فمن أحب الله تعالى لا بد له من إتباع الرسولﷺ في عبادته وسيرته وأخلاقه وأحواله حتى يحبه الله تعالى))[٨٧٦].

---

٨٧١ – سورة آل عمران:٣٢.
٨٧٢ – ظ:العياشي– تفسير العياشي:١/٢٧٧+ السيوطي–الدر المنثور:٢/١٧+ البحراني–البرهان في تفسير القرآن:١/٣٨٥+ المجلسي–بحار الأنوار:٩/٣٣٩.
٨٧٣ – ظ:القزويني–آيات الأصول:٧١+عبد الغني عبد الخالق–حجية السنة:٣٠٣.
٨٧٤ – سورة آل عمران:٣١.
٨٧٥ – سورة الأنعام:١٥٤.
٨٧٦ – الكاشاني – الصافي: ١ / ٣٢٦ –٣٢٧.

ويؤيد ذلك ما جاء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ..**﴾[٨٧٧] ((إن أقواما قالوا: يا رسول الله، إنا نحب الله، فأنزل الله سبحانه تعالى الآية ، وقيل إن كعب بن الأشرف وغيره قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه ونحن أشد حباً لله، فأنزل الله))[٨٧٨]، وما قاله الطبرسي(ت:٥٤٨هـ) في تفسيرها:((معناه إن كنتم تحبون دين الله، فاتبعوا ديني يزدد لكم حباً، عن ابن عباس(ت:٦٨هـ). وقيل: إن كنتم صادقين في دعوة محبة الله تعالى فاتبعوني فإنكم إن فعلتم ذلك أحبكم الله ، ويغفر لكم))[٨٧٩].والآية في سياق الجملة الشرطية حيث علق فعل الشرط على جواب الشرط ، فأفاد الحصر والعلية والارتباط ورتب نتائج على هذا الإتباع لسنة النبي الأعظمﷺ وهي حب الله تعالى وغفرانه، وهي قرينة على الحثّ والإلزام بالإتباع لمطلق السنة الشريفة، ولا مُقَيِّدَ في البين، ولا قرينة صارفة إلى خصوص القول، فثبت صدق السنة على القول والفعل والتقرير. فالآية الكريمة واضحة الدلالة على إتباع سنة الرسولﷺ ومطلق تعاليمها السامية[٨٨٠]

الخامسة: التحذير عن المخالفة.

ما جاء في بعض الآيات التي تدل على التحذير عن مخالفة[٨٨١] أمر الرسولﷺ مثل قوله تعالى: ﴿**...فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[٨٨٢] ((ففي الآية تحذير لمخالفي أمر النبيﷺ ودعوته من أن تصيبهم فتنة وهي البلية أو يصيبهم عذاب أليم))[٨٨٣]، وهذا يدل على أن مخالفته معصية عظيمة، و((أمر مخالف هذا الأمر بالحذر عن العقاب، والأمر

---

٨٧٧ – سورة آل عمران:٣١.
٨٧٨ ـ المقريزي ـ إمتاع الأسماع : ٣ / ١٤٥+ القاضي عياض ـ الشفا :٢ /٩.
٨٧٩ – مجمع البيان: ٢ / ٢٧٧.
٨٨٠ – ظ:البصري–المعتمد:٣٨٤.
٨٨١ – ظ:القزويني– آيات الأصول:٧١+عبد الغني عبد الخالق–حجية السنة:٢٩٧.
٨٨٢ – سورة النور:٦٣.
٨٨٣ – محمد حسين الطباطبائي–الميزان في تفسير القرآن: ١٦٧/١٥.

بالحذر عن العقاب إنما يكون بعد قيام المقتضى لنزول العقاب، فثبت أن مخالف أمر الله تعالى أو أمر رسولهﷺ قد وجب في حقه ما يقتضي نزول العذاب))[٨٨٤]، إذ أن أوامر النبيﷺ بدأت بوحي من الله تعالى، قال عزّ و جلّ: **﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى*إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾**[٨٨٥]، وليس لأحد اختيار أمر غير أمر الرسول في مقابل أمرهﷺ قال تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا﴾**[٨٨٦].وناقش الشوكاني(ت:١٢٥٥هـ) في دلالة هذه الآيات، قائلاً: ((إن الأمر يصدر بالألفاظ وليس بالفعل مع أن الضمير في الآية راجع إلى أمر الله تعالى))[٨٨٧].

فالمناقشة لها شقان :

١- الأمر يصدر بالقول و لا يصدر بالفعل.

٢- الضمير يرجع إلى أمر الله تعالى.

والإجابة واضحة بصدور الأمر بالفعل، وذلك عندما صلى الرسولﷺ بتعليم جبرائيل إياه في الإسراء، وأمر المسلمين قائلاً: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[٨٨٨] فهذه الصلاة فعل وتشريع وتبليغ بالإتيان بمثله.والضمير وإن كان مرجعه إلى أمر الله تعالى، إلا أنه لا فرق بين الأمرين بعد ثبوت أن النبيﷺ إنما يأمر بما يوحى إليه فثبت وحدة الأمرين في الجهة، فالتحذير عن المخالفة جار في الأمر سواء كان الأمر عن طريق القرآن أم السنة، ويؤيد رجوع الضمير إلى أمر الرسولﷺ السياق ومورد النزول؛ إذ أن الآية في مقام الحديث عن دعائهم الرسولﷺ، وأنه لايجوز أن يكون كدعاء بعضهم بعضاً..[٨٨٩]، مضافاً إلى ورود الروايات

---

٨٨٤ - الرازي-التفسير الكبير:٢٤ / ٤٠.

٨٨٥ - سورة النجم:٣-٤.

٨٨٦ - سورة الأحزاب:٣٦.

٨٨٧ - إرشاد الفحول:٣٧.

٨٨٨ - الشافعي- المسند :٥٥+ البيهقي-السنن الكبرى: ٢ / ٣٤٥+ الأحسائي- عوالي اللآلي : ١ / ١٩٨.

٨٨٩ - ظ: محمد حسين الطباطبائي-الميزان في تفسير القرآن: ١٦٦/١٥.

البيانية[٨٩٠] للأفعال العبادية عن أهل البيت عليهم السلام، وهي دالة على الوجوب.فالآية تدل على وجوب الإتباع والعمل بسنة النبي صلى الله عليه وآله، وهناك آيات أخر يمكن الاستدلال بها ذكرت في المصادر[٨٩١].

ويبدو مما تقدمً إن إرادة التحريك والبعث مع الإلزام به من قبل المولى يمكن أن يكون بالقول أو الفعل أو أي مُبرزٍ لإرادة المولى تجاه العبد، ولا شك في مولوية الرسول صلى الله عليه وآله، فلا مانع من أن يكون المبرز لإرادته قولاً أو فعلاً أو تقريراً وفيما مرّ في إثبات شمول السنة للقول والفعل والتقرير غنى عن التعرض لبعض الشبهات حول حجية السنة، سيما وقد ثبتت حجيتها باتفاق المسلمين، ولا يقدح القول المخالف في ذلك، لأنه قول بلا دليل[٨٩٢].

ب- أثر القرآن الكريم في حجية سنة أهل البيت عليهم السلام

الاستدلال على حجية سنة أهل البيت عليهم السلام الشامل للقول والفعل والتقرير إذا كانت في مقام التشريع يتوقف على إثبات نقطتين مهمتين:

- إثبات العصمة لهم عليهم السلام وأنهم بدرجة عالية من الكمال والعلم والقداسة، وأنهم لا يفعلون القبيح والمعصية، ولا يتركون حسناً ومعروفا، وهذه الفكرة تكفل بأدلتها وتقويمها علم الكلام تفصيلاً [٨٩٣] .

- إثبات منصب الإمامة عليهم السلام بعد الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله ، وهم ولاة الأمر بالنص، ومثل هذه المسألة العقائدية إثباتها وأدلتها وتقويمها في مصادرها[٨٩٤].

---

٨٩٠ – ظ:الحر العاملي- وسائل الشيعة:١/٢٧٢.
٨٩١- ظ:الآمدي- الإحكام في أصول الأحكام:١/١٧٣+ الشوكاني- إرشاد الفحول:٣٣+ سعد هلال- المهارة الأصولية:٦٧+ عبد الغني عبد الخالق – حجية السنة:٣٦٧.
٨٩٢ – ظ: عبد الغني عبد الخالق –حجية السنة:٢٤٥.
٨٩٣ – ظ:العلامة الحلي- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد:٣٩٠+ محمد حسن المظفر- دلائل الصدق:٢/٩٥.
٨٩٤ – ظ: المفيد- أوائل المقالات:٧٦+ المرتضى- الشافي في الإمامة:٢/٢٥٧+ الطوسي- الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد:١٧٥.

وبعد التسليم بهاتين المقدمتين يستدل على حجية سنة أهل البيت عليهم السلام بعدّة أدلة، منها ظواهر الآيات الكريمة، فمنها:

الأولى: آية التطهير.

قال تعالى: **﴿....إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾** [٨٩٥]. وتقريب الاستدلال بها على إثبات عصمة أهل البيت عليهم السلام بأمور منها:

ورود أداة الحصر "إنما" وهي من الأدوات الموضوعة للحصر، أي إرادة إذهاب الذنوب عنهم[٨٩٦]، وهو معنى العصمة في إرادة التبليغ.

وبعد ثبوت العصمة بأمور متعددة منها ظواهر الآيات في تبليغ الأحكام ينتج قبول قولهم في مقام العمل.وقد أثيرت شبهات حول الآية وغيرها من الأدلة والإجابة عنها مفصلة في الكتب الكلامية[٨٩٧] و الأصولية [٨٩٨] .

الثانية: آية طاعة أولي الأمر.

قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءآمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ....﴾**[٨٩٩]. ويظهر من الفخر الرازي(ت:٦٠٦هـ) دلالتها على عصمة أولي الأمر؛ بقوله: ((إن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية، ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لا بد وأن يكون معصوماً عن الخطأ؛ إذ لو لم يكن معصوما عن الخطأ كان بتقدير إقدامه على الخطأ يكون قد أمر الله بمتابعته، فيكون ذلك أمرا بفعل ذلك الخطأ، والخطأ لكونه خطأ منهي عنه، فهذا يفضي إلى اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد، وإنه محال، فثبت أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم، وثبت أن كل

---

٨٩٥ – سورة الأحزاب:٣٣.
٨٩٦ – ظ:محمد تقي الحكيم– الأصول العامة للفقه المقارن:١٤٩.
٨٩٧ – ظ:القاضي عبد الجبار:المغني:١-٢/٦١+المرتضى– الشافي في الإمامة:٢/٢٥٧.
٨٩٨ – ظ:محمد تقي الحكيم–الأصول العامة للفقه المقارن:١٤٩.
٨٩٩ – سورة النساء:٥٩.

من أمر الله بطاعته على سبيل الجزم وجب أن يكون معصوما عن الخطأ، فثبت قطعاً أن أولي الأمر المذكور في هذه الآية لا بد وأن يكون معصوما))[٩٠٠]، ولكن الآية واضحة في العصمة ومصداق أولي الأمر مختلف فيه فالإمامية ترى الآية واردة في خصوص الأئمة المعصومين عليهم السلام. والجمهور –ومنهم الفخر الرازي(ت:٦٠٦هـ) – يرى أن المراد منهم أهل الإجماع بالخصوص،((أهل الحل والعقد من الأمة))[٩٠١].

وهناك تقريب آخر لدلالة الآية على وجوب طاعة أولي الأمر، وهو مساواة الطاعة لهم –حسب السياق القرآني– مع طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ فطاعتهم من النوع نفسه وليست من نوع آخر كطاعة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر[٩٠٢]، وذلك قرينة على إرادة أهل البيت عليهم السلام، وأولي القربى من الأئمة الأطهار.إذن دلالة الآيات على وجوب إتباع سنة أهل البيت عليهم السلام واضحة.

ج– أثر القرآن الكريم في سنة الصحابة "رض".

لقد استدل بعض علماء الأصول[٩٠٣] على حجية سنة الصحابة"رض" بظواهر بعض الآيات، فقال الشاطبي(ت: ٧٩٠هـ): ((سنة الصحابة "رض" ، سنة يعمل عليها ويرجع إليها، والدليل على ذلك أمور))[٩٠٤]، وذكر منها الآيات الشريفة الدالة على المدح والثناء عليهم،وهنا ردود وإشكالات حول حجية سنة الصحابة ومن هذه الآيات:

١ – آية خير أمة.

قوله تعالى: **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾**[٩٠٥] فالآية تخاطب الصحابة وتصفهم بالأوصاف الحميدة عند الله تعالى

٩٠٠- التفسير الكبير:١٠ /١٤٤.
٩٠١ – الرازي– التفسير الكبير:١٠/١٤٤.
٩٠٢ – ظ:محمد تقي الحكيم– الأصول العامة للفقه المقارن:١٥٩.
٩٠٣ – ظ:عبد الغني عبد الخالق–حجية السنة:٣٦٥.
٩٠٤ – الموافقات:٤/٥٥.
٩٠٥ – سورة آل عمران:١١٠.

وتمدحهم بالعدالة[٩٠٦]، فوصفهم بـ"خير أمة" عبارة عن ((إثبات الأفضلية على سائر الأمم، وذلك يقتضي استقامتهم على كل حال، وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفة))[٩٠٧].والإجابة عن هذا الاستدلال بوجوه:

أ- ((إن إثبات الأفضلية لهم على سائر الأمم، كما هو مفاد أفعل التفضيل في كلمة "خير أمة" لا تستلزم الاستقامة لكل فرد منهم على كل حال، بل تكفي الاستقامة النسبية لأفرادها))[٩٠٨].

ب- إن فضلهم من جهة تشريع الأمر بالمعروف لهم والنهي عن المنكر والإيمان باليوم الآخر[٩٠٩]، بهذه الشروط لا مطلقاً، فهي في مقام التفصيل، فلا تكون واردة في جعل الحجية مطلقاً.

ج- هذا الدليل أوسع من المدعى لكون الأمة أوسع من الصحابة، فمصطلح الأمة الإسلامية يعني معنى أكبر وأشمل من مصطلح الصحابة، فإن الصحابة جزء من أمة الإسلام، فيمكن إطلاق "خير أمة" على الأمة بأكملها، أو على الصحابة بالذات بشرط القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٩١٠].

وكأن الشاطبي(ت: ٧٩٠هـ): يدرك أنه سيرد بأجوبة تامة الدلالة، فأراد معالجة الموقف المتوقع، فحاول دفع الاعتراضات المحتملة، قائلاً: ((لا يقال: إن هذا عام في الأمة فلا يختص بالصحابة دون من بعدهم؛ لأنا نقول:

أولا:ليس كذلك بناء على أنهم المخاطبون على الخصوص، ولا يدخل معهم من بعدهم إلا بقياس وبدليل أخر.

---

٩٠٦ - ظ:الشوكاني- إرشاد الفحول:٦٩.
٩٠٧ - الشاطبي- الموافقات:٤/٥٥.
٩٠٨ - محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقه المقارن:١٣٥.
٩٠٩ - ظ:محمد حسين الطباطبائي-الميزان في تفسير القرآن:٣/٣٧٦.
٩١٠ - ظ:الطبرسي- مجمع البيان:٢/٣٦٣

ثانيا: على تسليم التعميم أنهم أول داخل في شمول الخطاب فإنهم أول ما تلقى ذلك من الرسولﷺ ، وهم المباشرون للوحي.

ثالثاً: أنهم أولى بالدخول من غيرهم ؛ إذ الأوصاف التي وصفوا بها لم يتصف بها على الكمال إلا هم، فمطابقة الوصف للاتصاف شاهد على أنهم أحق من غيرهم بالمدح))[٩١١].

وقد أجاب السيد محمد تقي الحكيم (ت:١٤٢٤هـ)عن كل هذه الاعتراضات قائلاً: ((ولكن هذه المناقشات لا يتضح لها وجه، أما الأولى فلأن اختصاص الخطاب بهم مبني على ما سبقت الإشارة إليه من اختصاص الحجية بخصوص المشافهين لامتناع خطاب المعدوم ،وقد تقدم ما فيه، بالإضافة إلى أن هذا الإشكال لو تم فهو لا ينفع المستدل لاختصاصه بخصوص الحاضرين في مجلس الخطاب لامتناع خطاب غير الحاضر، وإذن تختص الآية بخصوص من حضروا المجلس عند نزول الآية، وليس كل الصحابة، على أن دليل المشاركة وحده كاف في التعميم))[٩١٢].

ويعتمد هذا الجواب على قاعدتين أصوليتين هما:

أ- إن الخطاب في القرآن الكريم مختص بمن خوطب به، ولمن قصد إفهامه، وذكروا لهذه القاعدة أدلة ومناقشات تفصيلية في بحث العام والخاص وحجية ظواهر الكتاب[٩١٣] .

ب- قاعدة الاشتراك في الأحكام بين المخاطبين وغيرهم، وعموم الحكم بين المؤمنين[٩١٤] .

وأجاب عن الباقي قائلاً: ((وأما المناقشتان الثانية والثالثة فهما واضحتا البطلان لإنكار الأولية والأولوية في القضايا التي يكون مساقها مساق القضية

---

٩١١ - الموافقات:٤/٥٥.
٩١٢ - الأصول العامة للفقه المقارن:١٣٧.
٩١٣ - ظ:القمي- قوانين الأصول:٢/٣٩٣+ مرتضى الأنصاري- فرائد الأصول: ٣/٤١+ الباحث-حجية ظواهر الكتاب:٧٤.
٩١٤ - ظ :محمد حسن البجنوردي- القواعد الفقهية:٢/٥١.

الحقيقية؛ لأن نسبتها إلى الجميع تكون نسبة واحدة من حيث الدلالة اللفظية، على أن أولية الدخول أو أولويته لا يستلزم صرف الخطاب إليهم وقصره عليهم؛ لأن مقتضاها يوجب مشاركة الغير لهم في الدخول مع تأخر في الزمان أو الرتبة، فما ذكره من الاختصاص بهم من هذه الجهات لا يخلو من مؤاخذة، ومع ثبوت التعميم لا يمكن إثبات أحكام النسبة لجميع الأمة كما هو واضح))[٩١٥].

ويضاف لهذا الجواب أنه يستند إلى قواعد عامة ومهمة ينبغي الإلماع إليها وهي:

إن الإطلاق في الخطاب القرآني لا يتقيد بمجرد الانصراف إلى الفرد الغالب بل يبقى الظهور منعقداً للإطلاق[٩١٦]، كما قدم البحث ذلك مراراً، وأن الإطلاق هنا للمؤمنين حسب مصاديق الأفراد في الخارج الذين ذكرت لهم الآية الكريمة هذه الصفات المعينة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها.

٢- آية أمة الوسط.

قوله تعالى: **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا...﴾**[٩١٧]، إذ أن الآية عدت الصحابة شهداء على الناس ولازمه العدالة، فهم أمة العدل والوسط، فتثبت بذلك حجية قولهم.

فاستدل الشاطبي(ت: ٧٩٠هـ) بقوله: ((إثبات العدالة مطلقاً، وذلك يدل على ما دلت عليه الأولى))[٩١٨]، فالآية تدل على عدالة وقدسية الصحابة الذين لا كلام في مدحهم والثناء عليهم، وأنهم الرعيل الأول المصاحب للنبيﷺ فيثبت بذلك حجية قولهم.

وأجاب السيد محمد تقي الحكيم(ت:١٤٢٤ هـ) قائلاً: ((إن مجرد العدالة لا يوجب كون كل ما يصدر عنهم من السنة، وإلا لعمّمنا الحكم إلى كل عادل سواء

---

٩١٥ - الأصول العامة للفقه المقارن:١٣٧.
٩١٦ - ظ:محمد اسحاق الفياض- محاضرات في أصول الفقه:٥/٣٧٣.
٩١٧ - سورة البقرة:١٤٣.
٩١٨ - الموافقات:٤/٥٥.

كان صحابياً أم غير صحابي؛ لورود الحكم على العنوان كما هو الفرض، وغاية ما تقتضيه العدالة هو كونهم لا يتعمدون الخطيئة. أما مطابقة ما يصدر عنهم للأحكام الواقعية ليكون سنة فهذا أجنبي عن مفهوم العدالة تماماً))[٩١٩] .

والإجابة تبتني على شمول الخطاب للصحابة وهم عدول- الوسط العدل- وشهداء على الناس مع المدح والثناء، ولا شك أن هذا تنزل، وإلا فهذه المقدمات لم تثبت في كثير ممن أطلق عليه أنه صحابي، فكيف والحال أن الخطاب شامل لكل مسلم من أمة النبي محمدﷺ، ولا شك أن فيهم من لا تنطبق عليه هذه الأوصاف، وورد في أخبار الجمهور واعتقاداتهم أن الشهداء هم كل الأمة[٩٢٠].

وفي أخبار الإمامية واعتقاداتهم: إن أئمة أهل البيتعليهم السلام[٩٢١] شهداء الله عز وجل على خلقه،وإذا كان الأمر كذلك وهو كذلك،فلا دليل بالآية على ما يراه الجمهور من تخصيصها بالصحابة حينا،وبالآمة كلها حينا آخر. وعلى كلا الأمرين لا يستقيم الاستدلال بالآية على حجية قول الصحابة.

٣-آية رضا الله عنهم.

حيث ورد النص عن تحقق رضا الله تعالى والرسول الكريمﷺ عن الصحابة[٩٢٢] "رض"، في قوله تعالى: **﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾**[٩٢٣]، وقال عزّ و جلّ: **﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ**

---

٩١٩ – السنة في الشريعة الإسلامية:٢٣+ الأصول العامة للفقه المقارن:١٣٧.
٩٢٠- ظ:البخاري – صحيح البخاري: ٥/١٥١+ ابن ماجه- سنن ابن ماجة: ٢ / ١٤٣٢+ الترمذي – سنن الترمذي:٤/٢٧٥+ الحاكم النيسابوري – المستدرك : ٢ / ٢٩٥.
٩٢١ – ظ: الكليني- الكافي : ١ / ٢٤٥+ الصدوق – الاعتقادات في دين الإمامية : ٧٣+ القاضي النعمان المغربي – دعائم الإسلام:١ /٥٦-٥٨.
٩٢٢ – ظ:الشوكاني- إرشاد الفحول:٦٩.
٩٢٣ – سورة الفتح:١٨.

السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ...﴾[٩٢٤]، وقال سبحانه: **﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾**[٩٢٥].

استدل الشوكاني(ت:١٢٥٥هـ) قائلاً: ((لأن الأصل فيهم العدالة، فتقبل روايتهم من غير بحث عن أحوالهم... ووجه هذا القول ما ورد من العمومات المقتضية لتعديلهم كتاباً وسنة)) [٩٢٦]. فالاستدلال بصيغة العموم المستفاد من "الألف واللام" الموضوع للعموم كما تقدم بيانه، أو الإطلاق السياقي بمقتضى تمامية عناصر الحكمة، وإن الشارع في مقام البيان و لم ينصب قرينة على التقييد.

فلحظ المدح والثناء في هذه الآيات الكريمة لمجموعة من الصحابة الذين توافرت فيهم المواصفات المذكورة، حيث أدوا البيعة بالفداء للنبي الأكرمﷺ والإخلاص لدعوته، وأحسنوا النصيحة، وكانوا رحماء بينهم أشداء على الكفار من المهاجرين والأنصار.

والإجابة واضحة: إذ أن التفضيل للمجموع وليس لكل واحد منهم، مع أن التفضيل لا يستلزم حجية الفتوى، وفرق بين التفضيل وبين العمل بفتواه [٩٢٧]. وبعد إجالة النظر في المصادر والمراجع التي عرضت الموضوع وعالجته بمعالجات شتى كل حسب أسسه المعرفية أو اتجاهاته العلمية أو مرتكزاته العقائدية يرى البحث تغاير الرؤى على النحو التالي:

١-حجية قول الصحابي في جعل الحكم الإلهي والتشريع.

٢- ترتكز حجية قول الصحابي على أمرين:

- إثبات العصمة لهم وعدم تجويز الخطأ عليهم في التبليغ، وإثبات هذا الأمر غاية في الصعوبة.

---

٩٢٤ - سورة الفتح:٢٩.
٩٢٥ - سورة التوبة:١٠٠.
٩٢٦ - إرشاد الفحول:٦٩.
٩٢٧ - ظ: ابن قيم الجوزية- أعلام الموقعين:٤/١٤٠.

- القول باجتهادهم اليسير الذي يعتمد على ما فهموه من الكتاب العزيز والسنة الشريفة، والإفتاء بمضمون النص[٩٢٨]، وهو محل تأمل، و لا يخلو من مناقشة.

٣- ثبوت العدالة والوثاقة إلا ما استثني منهم، وهنا ينظر إليهم على أنهم رواة عدول ثقات، ونقل الحديث من طريقهم أمر حسن ثابت[٩٢٩].

٤-البحث في عدالة كل واحد منهم، وإثبات وثاقة وعدالة جملة منهم -في علم الرجال- مثل وسلمان(ت:٣٧هـ)، وابن مسعود (ت:٣٩هـ)، ابن عباس (ت:٦٨هـ)، وجابر الأنصاري(ت:٧٨هـ)، وأمثالهم، والأخذ بما ثبت عنهم من الروايات في ما نقلوه من حكم أو غيره، فالنتيجة أنهم إما معصومون ولهم حق التشريع، أو مجتهدون لهم حق الإفتاء بما يؤدي إليه اجتهادهم، أو عدول إلا ما استثني منهم فتؤخذ كل رواياتهم، أو يفحص عن أحوالهم، فتؤخذ رواية العدل وتطرح رواية غيره[٩٣٠].

وهناك رأي يقول بإنكار سنة الصحابي مطلقاً، وعدم ثبوت دلالة الآيات والأخبار وغيرها على حجية سنة الصحابة؛ لأجل ما وقع من الاختلاف في الرأي بينهم[٩٣١].وعلى هذا لم تثبت لدى البحث حجية سنة الصحابي، وإنما هو راوٍ، لكنه يمتاز بالمباشرة مع عصر التشريع والنص، وفضل الصحبة، وذلك ما ينفع في فهم النصوص لا الحجية، وفي المبحث استدلالات أخرى بالأخبار أو الإجماع أو العقل أعرض عنها البحث [٩٣٢] .

---

٩٢٨ - ظ:الشوكاني-إرشاد الفحول:٩٦.
٩٢٩ - ظ: محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقه المقارن:١٤٣.
٩٣٠ - ظ:الشوكاني-إرشاد الفحول:٩٦+ محمد تقي الحكيم - السنة في الشريعة الإسلامية:٢٢+ الأصول العامة للفقه المقارن:١٤٣.
٩٣١ - ظ:الغزالي- المستصفى:١٥٣/١+ أحمد كاظم البهادلي- مفتاح الوصول إلى علم الأصول:٥٣/٢.
٩٣٢ - ظ:الشاطبي- الموافقات:٧٥/٤+ السيوطي- تدريب الراوي:٣٥+ الشهيد الثاني- الدراية:٨+ عبد الله المامقاني- مقباس الهداية:٧+ صبحي الصالح-علوم الحديث:٦.

د- **أثر القرآن الكريم في حجية خبر الواحد.**

توطئة: حجية خبر الواحد من أهم مسائل علم الأصول، وهي من القواعد الأصولية التي يدرسها علم أصول الفقه، ويقدم البحث توضيحاً بسيطاً في لهذه القاعدة؛ لأنها أثارت أفكار علماء الأصول، مع أن المسألة بالأصل من مسائل علم الحديث.فالأحكام الفقهية النظرية تحتاج إلى دليل أما من الكتاب وأما من السنة المتواترة،أو المشهوره،والمتواترة نادرة، والمشهوره لها شرائطها الكثيرة ، فلا يبقى إلا خبر الواحد وله أوصاف :الخبر المتواتر،الخبر المحفوف بالقرينة،الخبر الموثوق،الخبر الضعيف الخبر الموثوق[٩٣٣] ،إذا ثبت سنده حسب مصطلح علم الرجال فيستنبط الحكم منه، فتدخل قاعدة خبر الواحد في علم الأصول؛ لوقوعها في طريق الاستنباط[٩٣٤]، وتطبيقها في أغلب أبواب الفقه، وسيعرض البحث أثر القرآن الكريم في أدلتها.

أثر القرآن الكريم في أدلة المثبتين لحجية خبر الواحد

استدل بعض علماء الأصول على ثبوت حجية خبر الواحد بمجموعة من الآيات الشريفة[٩٣٥] وهي خمس نعرض لأهم الأفكار عندهم فيها ونقومها اختصارا.

الآيات التي استدل بها في إثبات العمل بخبر الواحد.

١-**آية النبأ.** فقد قدم بعض علماء الأصول[٩٣٦] مجموعة من الأدلة على إثبات العمل بخبر الواحد، ونقتصر على ظواهر الكتاب، وكان أهمها آية النبأ، وذكر علماء الأصول تراثاً معرفياً كبيراً ومتنوعاً لا يكاد يلم

٩٣٣- ظ:أبو القسم الخوئي-أجود التقريرات:١٠٣/٢.
٩٣٤- ظ:محمد اسحاق الفياض- محاضرات في أصول الفقه:١٥/١.
٩٣٥- ظ:محمد سعيد الحكيم-المحكم في أصول الفقه:٢١٨/٣ .
٩٣٦- ظ:عبد الأعلى السبزواري- تهذيب الأصول:١٠١/٢+محمود الهاشمي- مباحث الحجج والأصول العملية:٣٤٤/١ .

البحث به، والأقوال في هذه الآية أكثر من سبعة[٩٣٧]، ونخص بالبحث أمرين في دلالتها:

أولا- مفهوم الشرط:

قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾**[٩٣٨].

فالمفهوم ما يقابل المنطوق في القضية الشرطية،فعل الشرط: "إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ"، جواب الشرط: "فَتَبَيَّنُوا"، فالمنطوق يدور حوله الحكم وهو وجوب التبيّن الظاهر من صيغة الأمر عند مجيء أو إخبار الفاسق.

وأما المفهوم – وهو مفهوم المخالفة لأن الحكم فيه يخالف المنطوق في القضية- عدم وجوب التبيين إذا لم يكن المخبر فاسقاً من دون تقييد، فإن كان الخبر من العادل أو الثقة مطلقاً فيقبل، وهو المطلوب، أو التبيّن إن كان الخبر من الفاسق. فيتوقف الاستدلال على قبول قول العدل والثقة بدون تبيّن، والتبيّن إن لم يكن ذلك. قال الشيخ مرتضى الأنصاري (ت:١٢٨١هـ)((الجملة الشرطية هنا مسوقة لبيان تحقق الموضوع كما في قول القائل: "إن رزقت ولدا فاختنه"..))[٩٣٩].

وتعقيباً على ذلك فإن أقسام القضية الشرطية، إما أن يكون الشرط المعلق فيها لبيان تحقق الموضوع فلا مفهوم له، وإن كان الشرط مرتبطاً وعلة لبيان الحكم وينتفي عند انتفائه فلها مفهوم، وهذا موضوع مفصل في بحث مفهوم الشرط[٩٤٠] وإذا أردنا تفصيل هذه الفكرة فلدينا أربعة مصطلحات أصولية لابد من بيانها والفرق بينها وهي: "الموضوع –المتعلق –الشرط –الحكم".

قدم علماء الأصول في بحث المفهوم في القضية الشرطية أركانا أربعة وهي "الموضوع والحكم ومتعلق الحكم" زائداً على وجود الشرط المعلق عليه الحكم[٩٤١]

٩٣٧- ظ:الآمدي- الإحكام في أصول الأحكام: ٢٩٣/١ .
٩٣٨ - سورة الحجرات:٦.
٩٣٩ - فرائد الأصول: ٧٢ .
٩٤٠ - ظ:محمد إسحاق الفياض- محاضرات في أصول الفقه:٨٣/٥+محمد رضا المظفر- أصول الفقه:١١٣/١،١١٠.
٩٤١ - ظ: محمد علي الكاظمي – فوائد الأصول:٤٥/٢.

بهذه الشروط يوجد مفهوم الجملة الشرطية. تقول مثلاً: " إذا أعطاك محمد كتابا فأكرمه"، فأركان القضية الشرطية مجتمعة فلها مفهوم، والحكم وجوب الإكرام ومتعلق الحكم الإكرام، والموضوع وهو محمد، والشرط إعطاء الكتاب. والدلالة على تعليق الإكرام على الشرط لا شخصه، والجامع بينها هو الطبيعي لوجوب الإكرام، والذي عبر عنه علماء الأصول ب "سنخ الحكم"[٩٤٢].

وتطبيق هذه الفكرة الأصولية على موضوع الجملة الشرطية في الآية ليست لبيان تحقق الموضوع، وإنما الشرط فيها هو انتساب الخبر للفاسق بوصف كونه فاسقاً، فإن الآية دلّت على وجوب التبيّن حين كون الخبر صادراً من الفاسق، أي المخبر بوصف كونه فاسقاً، ومعنى التبيّن هو التثبت والفحص من صحة الخبر وعدمه، فالآية تدلّ على عدم جواز العمل بخبر الفاسق، والعمل بعد العلم والاطمئنان والتبيّن، فهي تنفي الاعتبار عن خبر الفاسق، وليس فيه تعرض لحكم الخبر بما هو خبر، فالآية ليست علّة منحصرة في فسق المخبر، فحينئذ ليس في الآية ما يقتضي المفهوم، وإنما لتحقيق موضوعية الموضوع[٩٤٣].

وبعد التأمل في مورد نزول الآية فهي في موضوع ارتداد بني المصطلق [٩٤٤] فالشبهة ليست حكمية ، فلا تكون الآية دالة على ثبوت المفهوم للجملة الشرطية.

---

٩٤٢ – ظ: محمد رضا المظفر– أصول الفقه: ١/١١٢،١١٠.
٩٤٣ – ظ:أبو القاسم الخوئي– أجود التقريرات:١/٤٣٥.
٩٤٤ – ظ:الواحدي–أسباب النزول:٢٦١+ الطبرسي–مجمع البيان:٩/٢٢٠.

ثانياً- مفهوم الوصف ، قد ذكر علماء الأصول هنا مطالب أصولية مهمة وكثيرة يقتصر البحث على خلاصة مركزة لها:

وعرض الاستدلال بهذه الآية على مفهوم الوصف ((باعتبار أنه تعالى أوجب التبيّن عن خبر الفاسق، ومن الواضح أن التبيّن ليس واجباً نفسياً، بل هو شرط لجواز العمل به،إذ التبين عنه بلا تعلقه بعمل من الأعمال ليس بواجب يقيناً، بل لعله حرام ،فإن التفحص عن كونه صادقاً أو كاذباً يكون من باب التفحص عن عيوب الناس، ويدل على كون الوجوب شرطياً-مع وضوحه في نفسه-التعليل المذكور في ذيل الآية الشريفة،وهو قوله تعالى: ﴿**...أنْ تُصِيبُوا قوْمًا بِجَهَالَةٍ فتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[٩٤٥].فيكون مفاد الآية الشريفة أن في العمل بخبر الفاسق يعتبر فيه التبين عنه،فيجب التبين عنه في مقام العمل به ، ويكون المفهوم بمقتضى التعليق على الوصف أن العمل بخبر غير الفاسق لا يعتبر فيه التبيّن، وهذا الاستدلال غير تام؛ لأن الوصف وإن كان يدل على المفهوم إلا أن مفهوم الوصف هو أن الحكم ليس ثابتا للطبيعة أينما سرت، وإلا لكان ذكر الوصف لغواً، وأما كون الحكم منحصراً في محل الوصف بحيث ينتفي بانتفائه)) [٩٤٦].

وبيان الاستدلال: إن المستدل يقر هنا بثبوت حجية المفهوم للوصف، وهو في بحث المفاهيم ينكر أن المفهوم للوصف أصلاً. قائلا: ((الصحيح عدم دلالة الوصف على المفهوم)) [٩٤٧] .

بيان الفرق بين التعليق والتقييد

والفرق العلمي بين مفهوم التعليق والتقييد[٩٤٨]: هو أن تقيد الموضوع أو متعلق الحكم بالوصف فهو شرط فيه ولا يكون قيداً للحكم أو علّة إليه، مع أن

---

٩٤٥ - سورة الحجرات:٦.
٩٤٦ - ظ:محمد سرور:مصباح الأصول: ١٥٣/٢.
٩٤٧ - محمد إسحاق الفياض- محاضرات في أصول الفقه:١٢٩/٥+ظ:محمد حسين علي الصغير - أساطين المرجعية:٣٢٢.
٩٤٨ - ظ:علي السيستاني- منهاج الصالحين:١٠٨/٢.

مفهوم الوصف مقتضاه أن يكون الوصف قيداً لموضوعه لا قيداً لحكمه، فلا ينكره أحد من الأصوليين، مع أن الحكم لا يعقل فيه التقيد لكونه فعلا من أفعال المولى بل تعليق الحكم، فإن التقييد ربط وجود شيء بشيء آخر، والتعليق من المفاهيم الكلية وأفعال المولى أمور واقعية لا يعقل فيها التقييد[٩٤٩].

تحليل علمي:

لمعرفة أركان القضية الوصفية والجملة التي تعتمد على الوصف سواء في موضوع الآية –آية النبأ–آية السارق والسارقة والزانية والزاني ونحوها من الأوصاف في القرآن الكريم، فآية النبأ فيها ثلاثة عنوانات:

الموضوع: أما المجيء أو الفاسق أو الإنسان المتصف بواحدة من الصفات ذات الإنسان إلجائي أو الفاسق أو العادل، فالقاعدة كل من اتصف بالمجيء أو العلم الحاصل من خبره بحيث اخذ وصفا عنوانينا لشخص الجائي.

فقوله تعالى: ﴿.. **إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا...** ﴾[٩٥٠] فيه احتمالات ثلاثة:

١– الموضوع وهو المجيء .

٢– الإخبار من الفاسق.

٣– الإنسان الموصوف بكونه فاسقاً، فأي واحد منها يكون في الآية؟.

المراد من موضوع القضية هو الخبر أو الأخبار في المحمول، والحكم وجوب التبيّن إذ أنه خبر، أو الإخبار مجتمعا مع وجوب التبيّن وعدمه وحرمته إذا كان لكشف أسرار الآخرين، وهذا من أبرز المصاديق لإثبات غرض أسمى وهو الأحكام الشرعية، وهذا هو المناط في معرفة كون الموضوع ملحوظاً بالقياس للمحمول من حيث وجوب التبيّن وعدمه إذا كان التفحص عن أسرار المسلم فالخبر والمجيء هو الموضوع، وليس للوصف العنواني فيه دخل[٩٥١]، وأما وصف الفسق ليس موضوعا لوجوب التبيّن، وليس كذلك المخبر ،وليس مطلق الفسق

---

٩٤٩ – ظ:الباحث– تقريرات الأصول:مخطوطة:١٢٣/٢.

٩٥٠ – سورة الحجرات:٦.

٩٥١ – ظ: الباحث– تقريرات الأصول:مخطوطة:١٢٣/٢.

خارجاً ولا جزء الموضوع لوجوب التبيّن، فهو وصف عنواني إما علة للمحمول أو مقتضى أو ظرف له، فالمقتضي إما مؤثر بنفسه أو بعد انضمام إثبات الموضوع له، فوصف الفسق مؤثر بعد انضمام الموضوع – فسق المخبر– وجد في هذا الموضوع أو غيره؛ إذ الوصف العنواني مقتض وليس علة ،لأن العلة لا تنفصل عن المعلول، والمقتضي يؤثر مع المانع، فوجوب التبيّن مشروط بذلك ولا مانع آخر منه حتى لا يجب التبيّن فيه، فهنا لا يتحقق شرط مفهوم الوصف[٩٥٢] ، بل مفهوم اللقب نفسه موضوعاً، والوصف ليس موضوعاً هنا لعدم كونه علة محصورة فيه ولا مفهوم الشرط كما قلنا. وقد أفاد الشيخ مرتضى الأنصاري (ت:١٢٨١هـ): ((أنه تعالى أمر بالتثبت عند إخبار الفاسق وقد اجتمع فيه وصفان: ذاتي وهو كونه خبرا واحدا.

وعرضي وهو كونه فاسقاً.ومقتضى التثبت هو الثاني للمناسبة والاقتران، فإن الفسق يناسب عدم القبول فلا يصلح الأول للعلية)) [٩٥٣].لأنه لو يصلح للعلية لوجب الاستناد إليه لأن حصول الذاتي (أي خبر الواحد)يحصل قول العرضي وهو كون الناقل للخبر فاسق وهذا يعني ترتب الحكم قبل العرضية ومن ثم الركون للحكم الذاتي بكون أولى.

وأجاب السيد أبو القاسم الخوئي (ت:١٤١٣هـ) عنه تفصيلاً حسب تقريرات محاضراته[٩٥٤].وهناك بحوث تفصيلية تركها البحث اختصاراً، وإن الاستدلال بالآية يتوقف على ثبوت المفهوم للجملة الوصفية، ويبحث في مفهوم الوصف، وإن وصف الفاسق عرضي وليس ذاتيا، وإن الموضوع لا يكون علة للحكم، وأما بيان معنى الذاتي والعرضي والاختلاف بينهما يراجع في مصادره[٩٥٥]، فلا يثبت المفهوم

---

٩٥٢ – ظ:الباحث– تقريرات الأصول:مخطوطة:١٢٣/٢.
٩٥٣ – الأنصاري– فرائد الأصول:٧١.
٩٥٤ – ظ: محمد سرور –مصباح الأصول: ٣١٨/٢+ محمد إسحاق الفياض– محاضرات في أصول الفقه:١٢٩/٥.
٩٥٥ – ظ:محمد رضا المظفر–المنطق:٧٤/١+علي كاشف الغطاء– النور الساطع في الفقه النافع:٢٩٠/٢

لأن الجملة مسوقة لبيان الموضوع[٩٥٦]. فالآية لا يتم الاستدلال بها على حجية خبر الواحد.

٢- آية النفر.

قال تعالى: **﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾**[٩٥٧]. وقد تعرض بعض علماء الأصول [٩٥٨] لتقريب الاستدلال بهذه الآية، بنقاط وهي:

أ- يكون المقصود بالإنذار الأخبار لا الوعظ والإرشاد، وهذا المعنى يؤكده السيد أبو القاسم الخوئي(ت:١٤١٣هـ) بقوله: ((إن المراد من الحذر هو التحفظ والتجنب العملي لا مجرد الخوف النفساني، وهذا الأمر أيضا ثابت لأن ظاهر الحذر هو أخذ المأمن من المهلكة والعقوبة، وهو العمل لا مجرد الخوف النفساني))[٩٥٩].

ب- يكون المراد إنذار كل واحد من النافرين بعضاً من قومهم لا إنذار مجموع النافرين مجموع القوم[٩٦٠]، كما في آية الوضوء بقوله تعالى: **﴿...فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾**[٩٦١]، فان المراد منه أن يغسل كل واحد وجهه، لا أن يغسل المجموع وجوه المجموع، وهناك شاهد أخر أولى من هذا وهو قوله تعالى: **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...﴾**[٩٦٢]، فإن كل واحد خير من غيره لا مجموع الأمة، كما أن أية الوضوء فيها قرينة لفظية وعقلية على عدم شمول الخطاب للمجموع فيه.

ج- يكون الحذر والتجنب العملي واجباً عند إنذار المنذر[٩٦٣] وهذا أيضا ثابت ولعلها تحمل على معنى آخر، فإن الحذر محبوب لله تعالى على كل حال وهو

---

٩٥٦ - ظ:محمد كاظم الخراساني-كفاية الأصول:٢/٨٣.
٩٥٧ - سورة التوبة:١٢٢.
٩٥٨ - ظ:العاملي- معالم الدين:٤١٧+ضياء الدين العراقي- مقالات الأصول:٢/٩٧.
٩٥٩ - محمد سرور- مصباح الأصول: ٣/٣١٨+ظ: محمد إسحاق الفياض- محاضرات في أصول الفقه:٥/١٢٩.
٩٦٠ - ظ:مرتضى الأنصاري- فرائد الأصول:٧٨.
٩٦١ - سورة المائدة:٦.
٩٦٢ - سورة آل عمران:١١٠.
٩٦٣ - ظ: محمد سعيد الحكيم- المحكم في أصول الفقه:٣/٢٤٦

واجب، وبعد تمامية هذه الأمور الثلاثة فتدل الآية على وجوب العمل والأخذ بإنذار كل واحد بعد ثبوتها، والإنصاف أن هذه الآية أظهر وأتم من دلالة أية النبأ[٩٦٤]، ثم يرد على الاستدلال بالآية إشكالات نذكر أهمها حول لفظة "لعل" ومعناها في هذه الآية فاختلف المفسرون[٩٦٥] في معناها.

١- هل هي للترجي كما هي عند بعض النحاة [٩٦٦]، أو ترجي المحبوب نحو: لعل الله يغفر لنا.

٢- الإشفاق في المكروه مثل: لعل الله يغفر للعاصي[٩٦٧].

٣- الطمع[٩٦٨]، وهو على نحوين: طمع عن شهوة، وإن كان المعنى الأصيل والمستعمل فيه لنفس الشهوة وهنا الطمع من الله تعالى غير معقول ولا يصدر كما لا تكون الرؤية لله، فالطمع غالباً عن شهوة، وهو مستحيل في حقه تعالى[٩٦٩]، فالنفس الإنسانية تشتهي، وتستعمل هذه الخلة في حقها.

وأما الطمع لاعن شهوة فهو من حكم العقل وإدراكه من حسن التأثر بالشيء وحسن الشيء فيطمع فيه، فقال تعالى: ﴿**وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ**﴾[٩٧٠]، والعقل يدرك صحة الإيمان وغفران الذنب وحسنه، وأما الطمع عن شهوة فهو كثيرا ما يستعمل عند ميل النفس إليه وعن حسن مرغوب فيه فإذا فسرنا: "**لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**" بالطمع والترجي لله تعالى، فهنا ثلاثة معان: اثنان يقينيان - الترجي والإشفاق- وآخر محل إشكال وهو الطمع[٩٧١].

ولعل بعض علماء النحو يأخذ معنى الاستفهام أو الترجي ويشدد عليه[٩٧٢] ومن معنى الترجي نستفيد معنى آخر وهو أن يكون تعليل ما بعده لما قبله، وهذا

---

٩٦٤ - ظ: محمد سرور -مصباح الأصول: ١٨٣/٢
٩٦٥ - ظ:الرازي- التفسير الكبير:١٠٠/٢.
٩٦٦ - ظ:ابن هشام- مغني اللبيب:٢٨٨/١.
٩٦٧- ظ:الزمخشري- الكشاف:٢٢٩/١.
٩٦٨ - ظ: الراغب الأصفهاني-المفردات في غريب القرآن:٣١٠+ الزركشي-البرهان في علوم القرآن:٣٩٤/٤.
٩٦٩ - ظ:الزركشي- البرهان في علوم القرآن:٣٩٤/٤.
٩٧٠ - سورة الشعراء:٨٢.
٩٧١ - ظ:الزركشي- البرهان في علوم القرآن:٣٩٣/٤+ الباحث - تقريرات الأصول :مخطوطة:١٣٥/٢
٩٧٢ - ظ:ابن هشام- مغني اللبيب:٢٨٨/١.

يعني أن ما قبلها متفرع على ما بعدها، فتنتج السببية والعلية فتكون علة للفعل المطلوب قبلها قال تعالى: ﴿...لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾[٩٧٣]، ومعناه: قولا لفرعون قولاً ليّناً راجيين أن يتذكر أو يخشى ويخاف من الله تعالى، فتكون كلمة "لعل" تفيد علة غائية ما قبل الفعل لما بعده، والأمر من الله تعالى متوجه إلى موسى وهارون عليه السلام لخطاب فرعون، والآية في محل البحث من هذا القبيل، فالأمر ورد بالنفر والسفر والتفقه والإنذار، ولعل لبيان علة وجوب التفقه والسفر والإنذار أو التفقه نفسه، وليست هنا (لعل) للترجي، وإن كان معناها الحقيقي الترجي تحمل عليه لا دائما ، فإن العلة الغائية متممة لفاعلية الفاعل العاقل، والحكم فعل الله تعالى غاية لوجوب متمميه الفاعلية، والفعل لعبد من عبيده علة لفعله تعالى لأن الغاية علة بوجودها الذهني والخارجي، وعلة أفعاله ذاته[٩٧٤]، فالترجي بأسلوب وتعبير "لعل" محال على الله تعالى العالم بحقائق الأشياء، ولهذا حاول علماء الأصول توجيه ذلك، فقالوا:

أ- بأن المقصود من الترجي لازمه وهو المحبوبة والحذر بالقياس إليه[٩٧٥].

ب-إن الطلب والإنشاء على ثلاثة أنواع الإنشائي والإيقاعي والحقيقي، ولعله من الطلب الإنشائي، فالترجي الحقيقي ممتنع في حقه[٩٧٦].

الفرق والتمايز بين النظريتين:

الأولى: أخذ الترجي وإرادة لازمه "المحبوبية"، ففسره باللازم، ولم يقسمه إلى ممتنع وغيره.

الثانية: فناظرة إلى الأقسام، وقد تجري هذه النظريات في غير الترجي من الأمور المنسوبة إلى الله تعالى، أو ورد الطلب بها في القرآن الكريم، مثل وصف السميع والبصير. والترجي له معنى واحد عند الجميع، ولكن الفرق بين الله تعالى وغيره فإن المخلوقات متقيدة بالمادة والماديات، فيكون إدراكه الأشياء بالأمور

---

٩٧٣ - سورة طه:٤٤.
٩٧٤ - ظ:الباحث- تقريرات الأصول :مخطوطة :١٣٥/٢
٩٧٥ - ظ: فرائد الأصول:٧٨+ الزركشي- البرهان في علوم القرآن:٣٩٤/٢.
٩٧٦ - ظ: كفاية الأصول:٩٢/٢.

والآلات المادية، وأما الله فهو منزه عن ذلك، وإدراكه بذاته القدسية، ومن هنا اختلفت الواسطة في الإدراك والسمع والتكلم والترجي[٩٧٧].

٣- آية السؤال.

قال تعالى: **﴿...فسئلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾**[٩٧٨].

استدل على حجية خبر الواحد اعتمادا على الملازمة بين السؤال ووجوب قبول الجواب [٩٧٩]، فالسؤال صدَر من واحد والجواب من الأخر، وإذا لم يستلزم ذلك فلا معنى للسؤال، ويلغى الجواب[٩٨٠]، ومع تسليم الجواب فلا خصوصية في السؤال فيكون القبول مطلقاً، أي شموله لخبر الواحد غير المفيد للعلم وقبول قول الراوي وحجيته بذلك، والجواب عن هذا الاستدلال يتم بأمرين هما:

أ- تعليق وجوب السؤال على عدم العلم ظاهر في أن الغرض منه حصول العلم لا التعبد بالجواب [٩٨١] وذكره جملة من المفسرين[٩٨٢].

وبيان هذا الجواب يتم بثلاث حالات:

الأولى: إن العلماء ذكروا في بحث جواز التقليد وقالوا: إن الآية ظاهرة في وجوب السؤال للعمل والتعبد لا العلم [٩٨٣]، نعم بينوا أن مورد الآية في أصول العقائد[٩٨٤] لا الأحكام وهنا وقع تناف بين الموردين.

الثانية: إن الجواب مرتبط بمنشأ السؤال، وهو عين قبول الجواب، أي وجوب السؤال لحصول العلم بالجواب، وهذا لا شاهد ولا ملازمة عليه في العرف والشرع، و كثيراً ما يكون السؤال غير واجب وإنما هو أمر تعبدي، وهذا واضح

---

٩٧٧ - ظ:الباحث - تقريرات الأصول، مخطوطة:٢/١٣٩٠.
٩٧٨ - سورة الأنبياء:٧+ سورة النحل:٤٣.
٩٧٩ - الآمدي- الإحكام في أصول الأحكام:٤ /٤٥١.
٩٨٠ - ظ: مرتضى الأنصاري- فرائد الأصول:٨٣+محمد كاظم الخراساني-كفاية الأصول:٢/٩٥ .
٩٨١ - ظ: محمد سرور- مصباح الأصول:٢/١٨٩.
٩٨٢ - ظ:الطبرسي- مجمع البيان:٦/١٥٩+ السيوطي- الدر المنثور: ٤/١١٩.
٩٨٣ - ظ:علي الغروي-لاجتهاد والتقليد من التنقيح في شرح العروة الوثقى:٨٨.
٩٨٤ - ظ:محمد سرور- مصباح الأصول:٢/١٨٩.

في العرف، يقال: كم من سائل عن أمره وهو عالم، كما في موارد القضاء وحل الخصومة، فإن القول: إن القاضي إذا كان عالماً لا يحكم بعلمه[٩٨٥]، وإن كان هناك رأي أخر: بجواز الحكم بعلمه[٩٨٦]، فإن عدم العلم لدى القاضي ليس هو بالضرورة منشأ للاستفسار والسؤال من الشهود والمتداعيين والحصول على وفرة المعلومات لحسم مادة القضية، وهكذا قبول قول المرأة في الحمل وموارد أخرى تعبداً لا علماً وفي الحالات المرضية الخاصة وانتهاء العدة وما إليها[٩٨٧].

فربط وجوب السؤال بمنشأ قبول الجواب في حالات العلم غير تام.

الثالثة: إن علماءنا الإجلاء في الأصول ذكروا: أن تعليق وجوب السؤال على عدم العلم بالجواب لغو، فإن عدم العلم علة لوجوب السؤال [٩٨٨] .

والإجابة عن هذه الفكرة الأصولية بنقاط:

١- العدم لا يصلح للعلية، فإن السؤال أسلوب بياني إنشائي، وهو أمر وجودي اعتباري لفظي، كيف يكون العدم علة له ، مع أن كلماتهم في الملازمة لا العلية [٩٨٩].

٢- وجوب السؤال حكم شرعي وهو معلول، ويستحيل أن يكون شيء من أوصافه وأفعاله علة له.

٣- ولو سلم بالعليّة الاعتبارية فالآية ظاهرة في أن عدم العلم علة لحدوث وبدء ومنشأ لوجوب السؤال، ولا دليل على أنه علة في استمرار الوجوب إلى أن يحصل العلم من السؤال [٩٩٠].

٤- إن وجوب السؤال وقبول الجواب حقيقتان مختلفتان معلولتان لعلة واحدة ومعناه الامتناع عن الانفكاك بينهما، وقد عرفنا وعلمنا من مواردهما كما سيأتي

---

٩٨٥ - ظ:أبو القاسم الخوئي-مباني تكملة المنهاج:١/١٣.
٩٨٦ - ظ: النجفي-جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام:٤٠/٨٧.
٩٨٧ - ظ:علي الغروي-الاجتهاد والتقليد من التنقيح في شرح العروة الوثقى:٨٩.
٩٨٨ - ظ:محمد سرور- مصباح الأصول:٢/١٨٩
٩٨٩ - ظ:محمد سعيد الحكيم-المحكم في أصول الفقه:٣/٢٥٢
٩٩٠ - ظ:علي كاشف الغطاء-النور الساطع في الفقه النافع:٢/٢٦

ذكرها في مواضع في الفقه الإسلامي أن الافتراق موجود عرفاً وشرعاً[٩٩١].

٥- يضاف إلى ما تقدم أن الجملة الشرطية في الآية سؤال أهل الذكر مع عدم العلم، فجواب الشرط هو "إن كنتم لا تعلمون" بالصيغة المعينة لا يصلح علة لوجوب السؤال ولا يصلح علة لمفهوم السؤال [٩٩٢] .

والذي يوضح ذلك بعبارة علمية أن عدم العلم وإن فسر بالجهل يكون محققاً لموضوع وجوب السؤال في الحالة العادية، فإن المكلف لا يسأل إلا مع الجهل وعدم المعرفة، وفي نادر الحالات يسأل مع العلم لزيادة وتأكيد والاطمئنان في نفسه.

فالنتيجة: إن الشرط مسوق لبيان تحقق الموضوع أو لأجل التنبيه على الموضوع وتحديده، ومنشأ وجوب السؤال شيء آخر، وإلا لوجب على كل جاهل السؤال، على كل من لا يعلم وله مصلحة. فالجاهل يسأل عند مقتضى السؤال وهو الجهل لا أنه لعلة السؤال، فالجملة الشرطية إذا سيقت لتحقق الموضوع لا مفهوم لها[٩٩٣]. فلا يكون وجوب السؤال مقيّداً بعدم العلم، ولا معلقاً ولا مرتبطاً ولا علة له، ولا يتقيد الموضوع اصطلاحاً، وإن كان لا يثبت إلا معه فلا يكون للجملة الشرطية مفهوم أيضاً[٩٩٤].

ب- ويجاب عن الاستدلال برجوع الجاهل إلى العالم.

إن الآية تقرر قاعدة عقلائية مفادها: رجوع الجاهل إلى العالم بالأحكام الشرعية[٩٩٥]، وتؤيد هذه القاعدة بقرائن هي:

١- مناسبة الحكم والموضوع والسؤال والجواب، والأمر بالسؤال ممن لا يعلم.

٢- محط السؤال خصوص أهل العلم من العلماء.

---

٩٩١ - ظ: في هذا الفصل :١٣٧
٩٩٢ - ظ:علي كاشف الغطاء-النور الساطع في الفقه النافع:٢٦/٢
٩٩٣ - محمد رضا المظفر- أصول الفقه:١١١/١.
٩٩٤ - محمد اسحاق الفياض- محاضرات في أصول الفقه :١٢٩/٥
٩٩٥ - ظ:محمد علي الكاظمي- فوائد الأصول:٤٩/٣.

٣- مورد نزولها في سياق سؤال علماء اليهود وسؤالهم عن النبوة[٩٩٦].

٤- تفسير "أهل الذكر" بأهل البيت عليهم السلام وهم العالمون[٩٩٧].

كل هذه شواهد تؤكد رجوع الجاهل إلى العالم، فإن حجية الخبر -خبر الواحد - ممن تلقى من السابق، وليس من رجوع الجاهل إلى العالم حتى يفيد العلم إلى الجهل، فربما يكون الراوي أفهم وأفقه من السابق وهو جاهل ولا يعلم ما أريد بالرواية التي يحملها، بل روي عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله: "ربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه"[٩٩٨].

فدعوى حصر مفاد الآية بخصوص العلم بالفقه يستلزم خروج موردها بلا مبرر فيه[٩٩٩]، فعندما نتلقى رواية عن زرارة (ت:١٥٠هـ) نرجع فيه للعالم بصدورها من المعصوم الذي هو العالم وصدر من أهله، ونجعل ذلك رجوعا في النسبة من الجاهل إلى العالم. ومنشأ الشبهة تخيل الرجوع إلى العالم بالفتوى فقط دون النسبة والحكم من الحرمة والكراهة، وهذا لا يستقيم مع ما ذكره في مورد الآية،وبعد ما تبين عدم تمامية الاستدلال بالآية في ضوء الإجابة والتقويم الذي تقدم، حتى في الجواب الأخير من رجوع الجاهل إلى العالم لكسب العلم ووجوب القبول، فلا يبقى لدينا إلا فكرة واحدة تثار هنا علينا عرضها وتقويمها.

ج- **الجواب الأخر: الأمر بالسؤال إرشادي لا تعبدي.**

إن الأمر بالسؤال ليس أمراً مولوياً تعبدياً في مورد الآية، ولا يكون وجوب القبول تعبديا بل كليهما إرشادي[١٠٠٠].

وذلك لأن الأمر بالتعبد يعقل في حق من يطلب منه التعبد، ويكون مؤهلاً له، ومع الشك في ذلك لا يعقل من الشاك في حالة الشك التعبد بما فيه، والملاحظ في النص القرآني أن الآية في موردين، ومقام أسلوبيين مع الاختلاف في السياق

---

٩٩٦ - ظ: الطبرسي- مجمع البيان:٩/١٥٩+ السيوطي- الدر المنثور: ٤/١١٩.
٩٩٧ - ظ: الصفار- بصائر الدرجات:٣٨+الكليني-الكافي:١ /٢٦٧.
٩٩٨ - ابن حنبل - مسند أحمد:٤ / ٨٠+ الكليني - الكافي :١ / ٤٠٤.
٩٩٩ - ظ:محمد كاظم الخراساني-كفاية الأصول:٢/٩٤.
١٠٠٠ - ظ: محمد سرور- مصباح الأصول: ٢/١٩٢.

القرآني، إلا أن محل العرض فيهما والاستدلال بمقطع واحد وفقرة واحدة وهي ناظرة إلى من يشك في النبوة[١٠٠١]، وفي الوحي الإلهي من كتاب الله وبشرية الأنبياء، فلا يعقل التعبد بما فيه – ظرف الشك – فلا يكون السؤال تعبديا ولنستمع لنص الآيتين كاملاً. قال تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إلا رِجَالا نُوحِي إِلَيْهِمْ فسئلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾**[١٠٠٢] ، وقال تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إلا رِجَالا نُوحِي إِلَيْهِمْ فسئلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾**[١٠٠٣]، ألا يقال: إن الاستدلال لإثبات أمضاء للسيرة العقلائية [١٠٠٤] من رجوع الجاهل إلى العالم في عدة أمور؟: التصور ، التصديق، الحكم،الموضوعات، قبول القول، قبول الجواب.

ولو لم يكن مفيداً بالعلم والصدق فيكون الأمر في الآية أمضاء وقبول الإمضاء أيضاً بذلك بضميمة أدلة حجية خبر الواحد بعد خروجها عن حرمة العمل بالظن، وهذه الأدلة كلها إمضائية وإرشادية لسيرة العقلاء التي يعملون بها ويرجعون للعالم بالخبر[١٠٠٥]، فتكون من أبرز ما ورد في هذا الشأن، فيتم دلالة الآيتين –آية النبأ وآية السؤال – ولا تطبق على هذا الفرض في حجية خبر الواحد. مع فرض كونها عقلائياً لا يستدل بها هنا لأنها مورد الشك في النبوة وأنه لا يعقل التعبد أصلاً. ويمكن الإجابة عن هذا التقريب:

١– بأنه لابد أن نلتزم بأن وجوب القبول تعبدي؛ إذ لا دليل على الإرشادية إلا إذا كان الجواب مفيداً للعلم، كما أن الملازمة المدعاة بين وجوب السؤال ووجوب القبول[١٠٠٦] وجود وجوبين لهما.

١٠٠١ – ظ: الطبرسي– مجمع البيان: ١٥٩/٦+ السيوطي– الدر المنثور: ٤/ ١١٩+محمد سرور– مصباح الأصول: ١٩١/٢.
١٠٠٢ – سورة النحل:٤٣.
١٠٠٣ – سورة الأنبياء:٧.
١٠٠٤ – ظ:محمد سعيد الحكيم–المحكم في أصول الفقه:١٢٥/٣.
١٠٠٥ – ظ:مرتضى الأنصاري– فرائد الأصول:١٠٠.
١٠٠٦ – ظ: عبد الأعلى السبزواري– تهذيب الأصول:١٠٨/٢.

٢- لو كان وجوب القبول إرشادياً أيضاً فعليه يكون قبول ما يصدر من لسان الأئمة إرشادياً أيضاً[١٠٠٧].

٣-حيث فسر أهل الذكر بالروايات الكثيرة بأنهم أهل البيت عليهم السلام[١٠٠٨]، يمكن أن يكون أمر واحد تعبدياً بالقياس لشخص وإرشادياً بالقياس لشخص آخر، فالأمر بالقبول لمن حصل له العلم إرشادي، ومن لم يحصل له العلم تعبدي، ولا ضير فيه، فحقيقة الأمر واحد بالوجوب، والفرق في المنشأ والغاية من الأمر، فالأمر بالصلاة والصوم المتوجه إلى النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام الأعلم بالمصالح - وإنها له متعلق إرشادي- وإن كان بالقياس لغيره من العباد تعبدياً أيضاً، ولو كان العقل قادراً على الإدراك لالتزم بالأحكام من دون إرشاد من النبي صلى الله عليه وآله ولا مانع من وجوب القبول الإرشادي بالقياس لحصول العلم إليه، والتعبدي بالقياس لمن لم يحصل له، أو إرشادي لهم وتعبدي إلينا[١٠٠٩].

موضوع المسؤول: الراوي الذي سمع ونقل الخبر إلى غيره، فتارة ينقله عن السمع أو البصر،وإن السؤال يخص العلم بالحكم عن حس وفكر فيشمل العلماء والمجتهدين[١٠١٠] في باب التقليد حيث ذكرنا الاستدلال بها في ذلك[١٠١١].

ولكن نقول: إن السؤال قاعدة عامة شاملة لسؤال الراوي والفقيه والعالم لأنها تمثل قاعدة عقلية عامة في رجوع الجاهل إلى العالم وذكرت في أدلة ظواهر الكتاب[١٠١٢].

٤- آية الكتمان:

قال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ﴾** [١٠١٣] .

١٠٠٧ - ظ: محمد علي الكاظمي- فوائد الأصول:٣/٤٩.
١٠٠٨ - ظ: الحر العاملي- وسائل الشيعة: ١٨/٤٢ .
١٠٠٩ - ظ: موسى بن جعفر التبريزي- أوثق الوسائل في شرح الرسائل:١٥٨.
١٠١٠ - ظ: علي كاشف الغطاء- النور الساطع في الفقه النافع:٢/٢٣.
١٠١١ - ظ:الفصل الرابع-جواز التقليد:٢٧٨ .
١٠١٢ - ظ:الباحث-حجية ظواهر الكتاب العزيز:١٧٧ .
١٠١٣ - سورة البقرة:١٥٩.

استدل بظاهر الآية على وجوب العمل بالشهادة بأنه يلازم حرمة الكتمان لها فقال السيد أبو القاسم الخوئي(ت:١٤١٣هـ): ((...بدعوى الملازمة بين حرمة الكتمان ووجوب العمل، وإلا لزم كون تحريم الكتمان لغواً، ولذا حكموا بحجية أخبار المرأة عن كونها حاملاً))[١٠١٤]، تمسكاً بقوله تعالى: ﴿**...وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ...**﴾[١٠١٥]، وإلا إذا كان لا أثر للعمل بالشهادة فلا داعي لتحريم الكتمان، إذ يكون بلا معنى، فإن المرأة مصدقة في أخبارها بالحمل والحالة المرضية لها، ولا يجوز أن تكتم الحمل والعدة ونحوها[١٠١٦].

والإجابة عن هذا الدليل في نقاط، وهي:

١- نفي الملازمة بين حرمة الكتمان ووجوب القبول تعبداً في خبر الواحد[١٠١٧] لأن الحكم بحرمة الكتمان موضوعه ومتعلقه عام شامل لأفراد متعددة من -احتمال حصول العلم ،أو بيان الحكم،أو التعبد به ، أو احتمال الفحص والاحتياط ، فله فائدة مهمة[١٠١٨].

٢- حرمة الكتمان وقبول قول المرأة في الحمل منحصر فيها، ولا يعلم إلا من قبلها.

٣- إن مورد نزول الآية هو حرمة الكتمان للعلامات والدلائل الصادقة في الكتب المقدسة عند علماء اليهود على ما في التوراة، فكتموها وأبوا أن يخبروا بها فانزل الله فيهم هذه الآية [١٠١٩] بحيث لولا كتمانهم لظهر الحق لعامة الناس وآمنوا فالهدف من حرمة الكتمان ظهور الإيمان بالنبي والعلم به لا قبول الخبر تعبداً.

٤- قرينة السياق، فكأن لسان الآية يقول: إن علامة ودلائل الأنبياء أظهرناه لهم، فالغرض من حرمة الكتمان هو إظهار الحق وحصول العلم للناس بالنبوة وهي من أصول الدين، و لم تكن بصدد حجية خبر الواحد، فلا ملازمة عقلية بين

١٠١٤ - محمد سرور- مصباح الأصول: ١٩١/٢.
١٠١٥ - سورة البقرة:٢٢٨.
١٠١٦ - ظ:العياشي- تفسير العياشي :١١٥+ السيوطي- الدر المنثور:١٦٢،٢٥٧/١.
١٠١٧ - الآمدي- الإحكام في أصول الأحكام:١١٥/٢.
١٠١٨ - ظ:محمد سعيد الحكيم- المحكم في أصول الفقه:١٢٥/٣.
١٠١٩ - ظ:السيوطي- الدر المنثور:١٦٢،٢٥٧/١.

حرمة الكتمان ووجوب القبول[١٠٢٠]، وهذا الجواب تام علمياً، فالآية لا تدل على حجية خبر الواحد.

ولكن يضيف البحث هنا بيان الفرق بين الموضوعين :وجوب قبول قول النساء في موارد معينة بالفقه الإسلامي، وحجية خبر الواحد.

أ- في حالات إخبار النساء لا يعرف إلا من قبلها وهي مصدقة فيه[١٠٢١] بخلاف الكتمان في خبر الواحد في الآية، فموضوعه هو الإطلاع على النبوة والآيات والدلائل التي تدعم دعوى النبوة ويمكن إثباتها بدونه.

ب- إن الموارد التي تصدق فيها المرأة هي: الحمل[١٠٢٢] والإنجاب والعدة ونحوها، لو لم تحاول التستر والإخفاء عليه من قبلها لظهر بنفسه، وبان عليها لأنها أحداث خارجية لا تخفى على الآخرين من النساء أو الأطباء، أو التحليل الكيمائي والمعاشرة لها، وحرم على المرأة التستر لأنه لا يعرف إلا من قبلها[١٠٢٣] يمنع من ترتيب الأثر على موضوعه أو الحكم الشرعي على موضوعه من النفقة والنسب والإرث وحلية الأزواج وغيرها.

ج- وجوب القبول عند خبرها ليس من حرمة الكتمان عليها لعدم التلازم بين الأحكام، بل الروايات المعتبرة التي دلت عليه[١٠٢٤]، وأما خبر الواحد فحرمة الكتمان ثبتت بالآية، فالتعبد وارد من قبلها، فالموضوع في قبول قول المرأة بنفسه للظهور لولا الكتمان والإخفاء والتستر والتصديق لمصلحة أخرى، وهي إن الأمر لا يعرف إلا من قبلها في بعض الأحيان مع الاختفاء والادعاء صدقت.

وأما الأثر فيترتب على نفس الموضوع ولذلك أفتى الفقهاء[١٠٢٥]، واستدلوا بالروايات في مسائل الطهارة والطلاق والعدة ووضع الحمل والشهادة، فالآية لا

١٠٢٠ – ظ: محمد سرور- مصباح الأصول: ١٨٧/٢.
١٠٢١ – ظ: علي الغروي- التنقيح في شرح العروة الوثقى:٤٤٩/٦.
١٠٢٢ – ظ:المصدر نفسه:١٨٧/٢.
١٠٢٣ – ظ:أبو القاسم الخوئي-مباني تكملة المنهاج:١٣٠/١.
١٠٢٤ – ظ: الحر العاملي- وسائل الشيعة: ٥٩٦/٢.
١٠٢٥ – ظ:أبو القاسم الخوئي-مباني تكملة المنهاج:١٣٠/١+ علي الغروي- التنقيح في شرح العروة الوثقى:٤٤٩/٦.

تدل على حرمة الكتمان بحقها بل الروايات قبول قولها .وهذا الذي اختاره البحث في معنى الآية –حرمة الكتمان –هو مختار جملة من علماء الأصول [١٠٢٦].

٥- آية الأذن.

قال تعالى: **﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾**[١٠٢٧].

وتقريب الاستدلال بظاهر الآية على حجية قول خبر الواحد، إن الله تعالى مدح النبي الأكرمﷺ بتصديق المؤمنين، وأن تصديقهم أمر حسن[١٠٢٨].

والذي يزيد ويؤكد حسن التصديق لله وللمؤمنين، ما رواه حريز*عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((كانت لإسماعيل بن أبي عبد اللهعليه السلام دنانير، وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن .. وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال إسماعيل: يا أبه إني لم أره يشرب الخمر أنما سمعت الناس يقولون، فقال: يا بني أن الله عز وجل يقول في كتابه "... **يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ**"...)) [١٠٢٩] ، وورد في تفسير الآية عن عطاء(ت:١١٤هـ) أن معنى الإذن ((الذي يسمع من كل أحد ويصدقه))[١٠٣٠] ، وعن الضحاك في تفسيرها قال: ((يصدق الله بما أنزل إليه ويؤمن للمؤمنين فيما بينهم في شهاداتهم على حقوقهم وفروجهم وأموالهم))[١٠٣١].

والجواب عن الاستدلال في مستويات:

١٠٢٦ – ظ:محمد كاظم الخراساني–كفاية الأصول:٢/٩٤+ محمد علي الكاظمي– فوائد الأصول:٣/١٦٤+ محمد حسين الأصفهاني–حاشية كفاية الأصول:٢/٩٥.

١٠٢٧ – سورة التوبة:٦١.

١٠٢٨ – ظ:مرتضى الأنصاري– فرائد الأصول:٨٣+محمد كاظم الخراساني–كفاية الأصول:٢/٩٦+ محمد سعيد الحكيم–المحكم في أصول الفقه:٣/٢٥٦.

*** الرواية صحيحة السند، ما رواه محمد بن يعقوب،عن علي بن إبراهيم،عن أبيه،عن ابن أبي عمير،عن حماد بن عيسى،عن حريز.ظ:الحر العاملي–وسائل الشيعة:١٣/٢٣٠**

١٠٢٩ – الكليني–الكافي:٥/٣٠٥.

١٠٣٠ – أبو حاتم– تفسير أبي حاتم:٦/١٨٢٧.

١٠٣١ –المصدر نفسه:٦/١٨٢٧.

١- **معنى الإذن:** هو أن يكون الإنسان سريع التصديق وكثيره ، إذ أن الإذن ((يستعار لمن كثر استماعه وقوله لما يسمع))[١٠٣٢]، ولا يعني ذلك التصديق أنه يعمل تعبداً بما يسمع من دون حصول الاعتقاد بصدقه[١٠٣٣]. ومحل الكلام وشاهده هو التصديق بالخبر تعبداً، وإن لم يحصل الاعتقاد بمضمونه.

٢- **نفي الملازمة:** فلا ملازمة بين تصديق المخبر والعمل بإخباره وترتيب الأثر عليه، فالمراد بالتصديق هو عدم تكذيبه، ولا ينسب الكذب إليه بالمواجهة وهذا أمر أخلاقي واجتماعي بين المؤمنين[١٠٣٤]، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: ((كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فأن شهد عندك خمسون قسامة(*) أنه قال لك قولاً.، فصدقه وكذبهم))[١٠٣٥]. بل من الحقوق الاجتماعية بين المؤمنين أن يصدق أخاه ولا يتهمه، فان تكذيب القسامة مع فرض كونهم مؤمنين لا يراد إلا عدم ترتيب أثار الواقع على كلامهم، نعم يستثنى: قبول الشهادة على المؤمن، وإن أنكر المشهود عليه [١٠٣٦] .

٣- **الاستدلال بالخبر لا بالآية،** ولو أمكن القول أن خبر حريز في "قضية إسماعيل" يفيد تصديق المؤمنين وترتيب الآثار على الواقع فهو استدلال بالخبر لا بالظاهر القرآني[١٠٣٧]، وخروج عن محل الاستدلال.

فالراجح في المناقشة: إن تفسير التصديق بعدم التهمة مجاز يفتقر إلى قرينة من دليل عقلي أي اعتماد القرينة العقلية أو النقلية، ولا تتوفر هنا.

وفي الروايات قرينة منفصلة لأنه لا يعقل الحكم بتكذيب المؤمنين وتصديق واحد، وكذلك في الرواية لا يجوز للشارع أن يمنع عن العمل بالقطع الذي رآه

١٠٣٢ - الراغب الأصفهاني- المفردات في غريب القرآن:٢٣.
١٠٣٣ - ظ:مرتضى الأنصاري- فرائد الأصول:٨٣+ محمد سرور- مصباح الأصول:٢/١٩٠.
١٠٣٤ - ظ:المصدر نفسه:٨٣+المصدر نفسه:٢/١٩٠
*** القسامة لغة: مشتقة من القسم وهو اليمين ، وشرعا:الأيمان التي تقسم على الأولياء في الدم ، الجماعة يشهدون أو يقسمون على شيء كإثبات الجناية فالقسامة في القتل العمد خمسون رجلاً، يحلفون أنهم لم يقتلوا، بشروط ذكروها الفقهاء .ظ:الطباطبائي- رياض المسائل:١٠/٣١٥+ أبو القاسم الخوئي- مباني تكملة المنهاج:٢/١٠٧.**
١٠٣٥ - الكليني-الكافي:٨/١٢٨.
١٠٣٦ - أبو القاسم الخوئي- مباني تكملة المنهاج:٢/١٠٧.
١٠٣٧ - ظ:مرتضى الأنصاري- فرائد الأصول:٨٣+ محمد سرور- مصباح الأصول:٢/١٩٠.

وعلم به، فكيف لا يرتب الأثر عليه، لابد من تفسيره بعدم التهمة لـــدفع محـــذور التناقض والقرينة مفقودة. وعدم التهمة بالكذب ليس لازما للتصديق، فالمعنى العام لصورة العلم بالصدق واحتماله مضافا إلى عدم التهمة ليس لازماً للتصديق فهـــو أمر وجودي وضد من الأضداد فلا يستفاد من دون قرينة [١٠٣٨].

وأما مورد نزول الآية وهو المنافق[١٠٣٩]، الذي ينقل كـــلام الرســـولﷺ إلـــى المنافقين، وهو من أسباب النزول، لا يمكن أن يجعل قرينة علـــى حـــسن الظـــن بالمؤمنين حسب تفسير الآية به.

فمعنى الآية يحتاج إلى تأمل في مفهوم التصديق فأنه غير عدم التكذيب، فـــلا يعقل تفسير أحدهما بالأخر، لأنه إذا قامت قرينة على الصدق لا يعقل التكذيب من عاقل حتى يفتقر إلى المنع، فحرمة التكذيب والمنع منه لا يوجد حيث علم الصدق كما لا يمدح على عمل مستحيل. وقالوا: لا ملازمة بين حـــسن التـــصديق وقـــبح التكذيب وحسن عدمه[١٠٤٠]، وأيضا أنه بناء على تفسير الصدق هو المطابقة للواقع والكذب هو مخالفة الواقع [١٠٤١] لا انفكاك بين صدق الخبر والمخبر، فإن الـــصدق ينتزع من المطابقة، والأحسن الحمل على الخبر والمخبر معاً وبـــالعكس، عنـــوان منتزع في مقام الشيء لا يحمل عليه، ولم يصح الانتزاع أيضا في الكذب، فالكذب محاولة المخبر في مخالفة الواقع[١٠٤٢] وإيقاعه فلا يرد هذا الإشكال.

فالخلاصة: أنه لا ملازمة بين التصديق الواقعي وعدم التكذيب، ولـــو كانـــت ملازمة بنحو بين واضح أي ملازمة بينة، أو تحدث دلالة التزاميـــة بـــين الأمـــر بالتصديق والنهي عن التكذيب لأنه لا يعقل مع العمل بالصدق تأكيد أو إرشاد غير معقول حتى ينهى عنه فالنهي لا يعقل عن التصديق، وترتفع الملازمة.

١٠٣٨ – ظ:محمد سعيد الحكيم– المحكم في أصول الفقه:٣/٢٥٦.
١٠٣٩ – ظ:القمي– تفسير القمي:٢/٢٠٠+ السيوطي– الدر المنثور:٣/٢٥٣.
١٠٤٠ – ظ:مرتضى الأنصاري– فرائد الأصول:٨٣+ محمد سرور–مصباح الأصول:٢/١٩٠+ محمد سعيد الحكيم–المحكم في أصول الفقه:٣/٢٥٦.
١٠٤١– ظ:الراغب الأصفهاني– المفردات في غريب القرآن:٢٨٠.
١٠٤٢– ظ:ابن منظور–لسان العرب:٢/٧٠٨.

٤- **اختلاف السياق:** فإن الإيمان في الموضعين يختلف، "الإيمان لله والإيمان بتصديق المؤمن" ويشهد لهذا قرائن:

أ- تكرار لفظ الإيمان حتى لا يلزم استعمال اللفظ في معنيين.

ب- التعدية بحرفين متغايرين بأن الإيمان بالله مع الاعتقاد والإيمان للمؤمنين صوري ظاهري كما أن إيمانهم كذلك [١٠٤٣]،وقد تذكر شواهد من الآيات والأخبار على كل هذه القرائن في كلمات علماء الأصول[١٠٤٤]، والإجابة عن هذا التقريب:

- إن التصديق الصوري لهم لا الحقيقي بعيد، فإن تصديق المؤمن والمدح بذلك الحقيقي، والمؤمن عنوان لا يشمل المنافق؛ لأن الآيات فرقت وفصلت بين مواقف المؤمنين والمنافقين [١٠٤٥] .
- التفصيل بين استعمال حرف الباء واللام في التعدية غير ظاهر نحوياً ولا متبادر، بل هناك شواهد معروفة أن اللام يراد بها التصديق الحقيقي[١٠٤٦] في قوله تعالى: **﴿..وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾**[١٠٤٧].

وقوله تعالى: **﴿...قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الأَرْذَلُونَ﴾**[١٠٤٨].

وفي هذه الأمثلة تستعمل اللام في التصديق الحقيقي كما في رواية حريز في قضية إسماعيل[١٠٤٩] وترتيب الأثر عليها، فالآية في مقام تصديق المؤمنين ومدحهم بذلك مع صحة الاستدلال بالرواية فيها.

١٠٤٣ - ظ:مرتضى الأنصاري- فرائد الأصول:٨٣+ محمد سعيد الحكيم-المحكم في أصول الفقه:٣/٢٥٦
١٠٤٤ - ظ: محمد سرور- مصباح الأصول:٢/١٩١.
١٠٤٥ - ظ:محمد سعيد الحكيم- المحكم في أصول الفقه:٣/٢٥٦.
١٠٤٦ - ظ:المصدر نفسه:٣/٢٥٦.
١٠٤٧ - سورة يوسف:١٧.
١٠٤٨ - سورة الشعراء:١١١.
١٠٤٩ - تقدمت الإشارة إلى مصادرها ونصها :١٤٠.

أثر القرآن الكريم في أدلة النافين لحجية خبر الواحد.

توطئة: منع العمل بالخبر الذي لم يثبت صدوره، مقتضى ما تقدم من ثبوت القاعدة الأصولية على جواز العمل: بخبر الواحد، لقيام الدليل القطعي-القرآني- وغيره على صحة الاستناد إليه، وأما من منع من العمل بخبر الواحد لأنه لا دليل على الاستناد إليه، وأنكر العمل به فقد استند العلماء إلى مجموعة من أدلة منهم: السيد المرتضى(ت:٤٣٦هـ)[١٠٥٠]، الطبرسي(ت:٥٤٨هـ)[١٠٥١]، وابن زهرة (ت:٥٨٥هـ)[١٠٥٢]، وابن إدريس (ت:٥٩٨هـ)[١٠٥٣]. وخبر الواحد يطلق على معان:

١-ما ليس بمتواتر لم ينقله جمع يحصل الاطمئنان بصدور من نقلهم، وهذا المعنى يشمل ويعم المستفيض، وهو المنقول باثنين أو ثلاثة أو أكثر إلى حد التواتر[١٠٥٤].

٢-ما ليس بمعتبر وليس واجدا لشرائط الاعتبار، وعليه يحمل أقوال المانعين للعمل به، ويضاف إليه كل خبر ليس متواتراً [١٠٥٥]، ولا تقوم قرينة على صدقه والاطمئنان بصدوره.

٣- الخبر الواحد المحفوف بالقرينة أو القرائن الدالة على صدقه أو القرائن الدالة على كذبه والجزم بعدم صدوره،وأما مورد البحث فالخبر الموثوق أو خبر العادل الذي لا يتعمد الكذب أو موثوق الصدور[١٠٥٦]، وبين هذه المصطلحات الرجالية والحديث عموم وخصوص من وجه، ومدار البحث فعلاً عن كلية أصولية موجبة

١- ظ: مسائل المرتضى:٨١+ابن إدريس- السرائر:٤٣/١
١٠٥١ - ظ:عدة الأصول: ١٣٥/٢.
١٠٥٢ - ظ: العاملي- معالم الدين: ٤١٧.
١٠٥٣ - ظ:ابن إدريس- السرائر:٤٤/١+ محمد علي الكاظمي- فوائد الأصول: ١٦٤/٣.
١٠٥٤ -ظ:الحاكم النيسابوري- معرفة علوم الحديث: ٩٢+عبد الله المامقاني - مقباس الهداية:٣+ حسن الحكيم -مذاهب الإسلاميين :٢٣٣.
١٠٥٥ - ظ:المصادر نفسها.
١٠٥٦ - ظ:محمد سعيد الحكيم- المحكم في أصول الفقه:٢٨٨/٣+عبد الهادي الفضلي- دروس في أصول فقه الإمامة:٣١٨/١.

لإثبات حجية الخبر الواحد وسالبة لنفي العمل به. وقد استدل بمجموعة من الآيات على المنع من العمل به[١٠٥٧].

١٠٥٧ – ظ:عبد الأعلى السبزواري– تهذيب الأصول:٢/٩٩+محمود الهاشمي– مباحث الحجج والأصول العملية:١/٣٣٨.

الآيات التي استدل بها في النهي عن العمل بخبر الواحد.

١- **النهي عن العمل بالظن:** فقد استدل الشوكاني (ت:١٢٥٥هـ) بالآيات التي استظهر منها النهي عن العمل بخبر الواحد، بأنه يفيد الظن [١٠٥٨] أي مظنون الصدور، أو غير العلم، وهي أكثر من مئة آية تشير لهذا المعنى، يذكر البحث نموذجاً منها:

قوله تعالى: **﴿..إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾** [١٠٥٩] .

وقوله تعالى: **﴿..إِنْ يَتَّبِعُونَ إلا الظَّنَّ..﴾**[١٠٦٠].

وقوله عزّ و جلّ: **﴿...مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إلا إتباع الظَّنّ وإنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾**[١٠٦١]، والظن هو الاعتقاد الراجح [١٠٦٢]عند التردد بين أمرين، أو أكثر الذي لا يستند على حجة ، وقد لا يعمل بأخبار الآحاد لأن الظن يتحمل الإثم[١٠٦٣] قال تعالى: **﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ...﴾**[١٠٦٤].

وبعد هذه النصوص التي ترى أن الظن لا يفيد ولا يغني من الحق، وأنه ليس علماً، وفيه الإثم والنهي عن إتباعه، وخبر الواحد منه فيشمله النهي، ((فإن الآيات في معرض الذم والعمل بخبر الواحد عمل بغير علم وبالظن، فكان ممتنعا ً)) [١٠٦٥] .

وهناك مجموعة من الأجوبة في المصادر الأصولية[١٠٦٦] يتعرض البحث إلى بعض منها ويقومها ويرجح بعضها:

١٠٥٨ – ظ:إرشاد الفحول:٥٤+محمد رضا المظفر– أصول الفقه:٨٧/٣.
١٠٥٩ – سورة يونس:٣٦.
١٠٦٠ – سورة يونس:٦٦.
١٠٦١ – سورة النجم:٢٨.
١٠٦٢ – ظ:الجرجاني– التعريفات:٨٣.
١٠٦٣ – ظ:الغزالي– المنخول:٢٥٣، ٣٤٢.
١٠٦٤ – سورة الحجرات:١٢.
١٠٦٥ – الآمدي–الإحكام في أصول الأحكام:٦٨/٢.
١٠٦٦ – ظ:مرتضى الأنصاري– فرائد الأصول:٦٨.

الأول: قال محمد كاظم الخراساني(ت:١٣٣٨هـ): ((لا يكاد يكفي تلك الآيات في ذلك فإنها مضافا إلى أنها وردت إرشاداً إلى عدم كفاية الظن في أصول الدين ولو سلم فإنما المتيقن لولا أنه المنصرف إليه إطلاقها، هو خصوص الظن الذي لم يقم على اعتباره حجة..))[١٠٦٧].

ويمكن تحليل هذا الجواب إلى دعويين:

- دعوى انصراف العمل بالظن إلى أصول الدين، والظاهر من الآيات أو المتيقن من إطلاقها هو إتباع غير العلم أو الظن في الأصول الإعتقادية، لا ما يعم الفروع الشرعية.
- لو سلم عموم النهي في هذه الآيات للأخبار، فتكون مخصصة بالخبر الذي لم يقم دليل على اعتباره، وأدلة حجية خبر الواحد مقدمة عليه، وهذا الجواب تام.

الثاني: احتمال الدور،وهذا الجواب اعتمده محمد حسين النائيني(ت:١٣٥٥هـ) قائلا: ((مضافاً إلى خروج العمل بالخبر عن موضوع الآيات الناهية يلزم الدور؛ لأن الردع عن السيرة بالآيات الناهية يتوقف على أن تكون السيرة مخصصة لعمومها، وعدم كونها مخصصة لها يتوقف على أن تكون رادعة عنها وإن منعت عن ذلك كله، فلا أقل من أن تكون حال السيرة حال سائر الأدلة الدالة على حجية الخبر الواحد من كونها حاكمة على الآيات الناهية والمحكوم لا يصلح لأن يكون رادعاً عن الحاكم))[١٠٦٨].

وبناء هذا الرأي على أن حجية خبر الواحد لديه على نحو الطريقية، فخبر الواحد طريق للتعبد بالحكم الشرعي،وهذا الطريق ثبت بالسيرة العقلية،وهي لا تكون ناهية عنه، فهو خارج عن مفاد هذه الآيات خروجاً أوليا، ولم يكن مشمولاً للآيات الناهية عن العمل بالظن ،وهنا بحوث تفصيلية أعرض البحث عنها..

١٠٦٧ – كفاية الأصول:٢/٩٩.

١٠٦٨ – محمد علي الكاظمي– فوائد الأصول:٣/١٦٢.

وقد أجاب السيد أبو القاسم الخوئي(ت:١٤١٣هـ) عن ذلك: ((إن مفاد الآيات الشريفة إرشاد إلى حكم العقل بوجوب تحصيل العلم بالمؤمِّن من العقاب وعدم جواز الاكتفاء بالظن به، بملاك وجوب دفع الضرر المحتمل أن كان أخروياً، فلا دلالة لها على عدم حجية الخبر أصلاً))[١٠٦٩].

وتوضيح هذا الرأي أن الآيات ترشد لحكم العقل بحصول المؤمِّن من العقاب ودفع الضرر الأخروي [١٠٧٠]، إذ أن العلم إما تعبد شرعي أو وجداني، وفي خبر الواحد يكون تعبديا شرعيا وهو خارج عن مفاد الآيات،وخلاصة القول لتوضيح الجواب في ضوء ما تقدم يتم بثلاثة أجوبة:

الأول: إن الآيات التي ورد النهي فيها عن الظن تشمل الفروع والأصول معاً، فإن قوله تعالى: **﴿...إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾**[١٠٧١]، يبدو أنها في أصول الدين، لكونها تخاطب المشركين الذين عبدوا الشركاء الذين لا يهدون إلى الحق[١٠٧٢]، كما في السياق القرآني السابق عليها: فنلتزم شمولها للفروع أيضاً، فالظن بالفروع والأصول ليس بحجة.

الثاني: دعوى انصراف الآية لحرمة الظن في أصول الدين، فإن الانصراف له نحوان: إن منشأ الانصراف من كثرة الوجود "وجود الأفراد في الخارج[١٠٧٣] وهو لا يفيد شيئاً.

منشأ الانصراف من كثرة استعمال اللفظ في المعنى حتى يحصل الاستئناس بذلك، فينصرف المعنى من حاق اللفظ، وهو المقصود والمهم هنا.فالمستدل يدعي انصراف الظن لمعنى الاعتقاد الراجح بخصوص الأصول دون الفروع، فبأي دليل ذلك، وهو يحتاج إلى قرينة على ذلك من اللغة أو العرف حتى يحمل عليه[١٠٧٤].

١٠٦٩ – محمد سرور– مصباح الأصول:١٥٢/٢.
١٠٧٠ – ظ:محمد سعيد الحكيم– المحكم في أصول الفقه:٣٠٢/٣.
١٠٧١ – سورة يونس:٣٦+ سورة النجم:٢٨(وإن).
١٠٧٢ – ظ:محمد حسين الطباطبائي–الميزان في تفسير القرآن:٦١/١٠.
١٠٧٣ – ظ:محمد إسحاق الفياض– محاضرات في أصول الفقه:٣٧٣/٥.
١٠٧٤ – ظ:المصدر نفسه:٣٧٣/٥.

الثالث: وأما احتمال التخصيص لهذه الآيات بالأصول دون الفروع وكونها حاكمة على الأدلة فلا يتم دليلاً، فإن بعض الآيات يأبى عن التخصيص، منها قوله تعالى: **﴿...إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾**[١٠٧٥]، وهذا معناه أن الظن في الأصول لا يغني شيئاً،[١٠٧٦] وأما الظن بالفروع فهو يغني عن الحق.

وهذا التنافي لا يتضح في البحث لأن الظن أمر واحد وحالة معينة غير كاشف عن الحق والواقع لا في الأصول ولا في الفروع، فكيف يفرق بينهما؟ فاحتمال الخلاف موجود فيه، ويعم الأصول و الفروع وأينما وجد.

الرابع: كون خبر الواحد يفيد العلم التعبدي التنزيلي لا أساس له، فإن خبر الواحد ظن معتبر قام الدليل على اعتباره والعمل به، فهو اطمئنان بصدور الخبر[١٠٧٧] لا حصول العلم الذي إفادته قطعية.

٢- آية حرمة إتباع غير العلم.

قال تعالى: **﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾** [١٠٧٨] ، والاستدلال بهذه الآية يتم برسم بعض النقاط، وهي:

أ- إن الآية صريحة في شمولها للفروع والأصول معاً، فإن هذه الجوارح تخاطب بالفروع والأصول والتكليف لها، فأن القلب فيه عقيدة، والسمع والبصر ينفذان هذه الأحكام، فالآية تنهى عن اقتفاء وإتباع ما لم يفد العلم[١٠٧٩].

ب- طبق الإمام هذه الآية في الأحكام، ما روى الحسن* قال: كنت أطيل القعود في المخرج لأسمع غناء بعض الجيران، قال: فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: ((يا حسن**﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ**

١٠٧٥ - سورة يونس:٣٦، سورة النجم:٢٨.
١٠٧٦ - ظ:ضياء الدين العراقي- مقالات الأصول :١٣٥/٢.
١٠٧٧ - ظ:عبد الهادي الفضلي- دروس في أصول فقه الإمامية:٢/ ٢٨٦.
١٠٧٨ - سورة الإسراء:٣٦.
١٠٧٩ - ظ:الشوكاني- إرشاد الفحول:٤٩.
***يحتمل أن الرجل هو الحسن بن هارون.ظ:الحر العاملي- وسائل الشيعة:٢٣١/١٢**

أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾[١٠٨٠] السمع ما وعى، والبصر وما رأى، والفؤاد وما عقد عليه))[١٠٨١]. وقد ذكرها بعض الفقهاء في بحث حرمة الغناء والتكسب به[١٠٨٢].

ج- اعتماد قرينة السياق قبلها، فإن الآيات ناظرة إلى أصل تشريع الأحكام، فهي راجعة إلى الفروع، أو أن الفروع لم يحن وقت تشريعها حتى يأمر بالإتباع لها، وينهى عن الظن، حيث كان مجال للعمل بالظن، وأما إذا لم يكن ذلك فلا يعقل، فالخطاب وان كان موجهاً للنبيﷺ بقوله تعالى: **﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ... ﴾**[١٠٨٣]، والمقصود به أمته من خلاله، وهذا التعبير القرآني متوافر، حيث يوجه الخطاب للنبيﷺ ويريد به قومه، فغير العلم يشمل مصاديق الظن "الشك –الوهم"، كما عند إعمال الظنون والشبهات والاحتمالات أيضاً.

فالسيرة العملية –الشرعية والعقلائية– من لدن آدمعليه السلام أبي البشر وإلى يومنا هذا يعتمدون على خبر الثقة[١٠٨٤] وقد مرّت العصور التاريخية بمحضر الأنبياء والأئمةعليهم السلام فيتحقق بذلك الإمضاء، وهو متعارف في كل جانب من جوانب الحياة وهذا يعتبر إمضاءَ لسيرة وسلوك العقلاء عند المتشرعة، والمشرع الإسلامي لم يأخذ إلا طريقهم وعدم ثبوت الردع لهذه السيرة ، والنسبة بين هذه السيرة وخبر الواحد الذي يفيد الظن ، هي عموم وخصوص مطلق ، فالآية عامة والسيرة مخصصة [١٠٨٥] ، ومعها لا يمكن الردع في ظاهر الآية عن الدليل العقلي الذي ثبوته قطعي.فالآية تمنع عن العمل بالظن مطلقاً في الأصول والفروع والموضوعات والسيرة تثبت حجية الخبر في الفروع، فتكون النسبة بين المفهومين الكليين عموما وخصوصا مطلقا فلا تكون الآية رادعة عن مفاد السيرة في العمل بخبر الواحد. وبعد هذه الفكرة فالراجح في الجواب عن مدلول هذه الآيات بمستويات:

١٠٨٠ – سورة الإسراء:٣٦.
١٠٨١ – العياشي– تفسير العياشي:٢/٢٩٢+ الحر ألعاملي– وسائل الشيعة:١٢/٢٣١.
١٠٨٢ – مرتضى الأنصاري– المكاسب:٣ /١٦٦.
١٠٨٣ – سورة الإسراء:٣٦.
١٠٨٤ – ظ:محمد سعيد الحكيم– المحكم في أصول الفقه:٣/٢٧٤.
١٠٨٥ – ظ:أحمد كاظم البهادلي– مفتاح الوصول إلى علم الأصول:٢/٨١.

١- إن الأطروحة القائلة بأن الظن مطلقا ممنوع العمل به، وحرمة العمل بالظن ذاتية لا نلتزمها، فقد مدح العمل بالظن بالخير، ونسب إلى الأنبياء في القرآن الكريم، فقال تعالى: **﴿لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ﴾**[١٠٨٦]، **وقال تعالى: ﴿.. وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ...** ﴾[١٠٨٧]،والظن هنا خلاف اليقين[١٠٨٨] فالظن هنا مُدِحَ المؤمنون بالعمل فلا يكون محرماً، فالظن بالله بالخير حسن وحجة[١٠٨٩]، وأما سوء الظن بالله فهو منهي عنه وجاء الأمر الشرعي بالنهي عنه، فهذه المقدمة غير صادقة مطلقاً.

٢- أن التأمل بالآيات الكريمة في معنى الظن هو معناه اللغوي، وليس المعنى الاصطلاحي المنطقي، وهو الاحتمال الراجح أو احتمال الخلاف، وأما الظن لغة: فهو الاعتقاد أو اعتقاد من دون أسس صحيحة((والظن يوضع موضع العلم))[١٠٩٠]،الظن يأتي بمعنى اليقين[١٠٩١] ويفيد فائدته قال تعالى:**﴿الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم ... ﴾** [١٠٩٢] ويحتمل الفرق في استعمال الظن بمعنى الاعتقاد الراجح أو بمعنى اليقين حسب مقتضيات السياق القرآني أو القرائن اللفظية والعقلية الدالة عليه، فإن ظهر من السياق كون الظن ممدوحاً ومحموداً ويثاب عليه المكلف، فهو بمعنى اليقين، وإن وجد أن الظن قبيح وعليه العقاب والذم فهو بمعنى الشك.

وأما القرائن اللفظية أن الظن الذي يقع بعد الحرف(إن)الخفيفة فهو شك في قوله تعالى:**﴿...إن ظنا أن يقيما حدود الله...﴾**[١٠٩٣]، وإن اتصلت به (إن) المشددة فهو اليقين، قال تعالى: **﴿ وظن أنه الفراق﴾**[١٠٩٤] وهناك آيات آخري أشارة إلى

١٠٨٦ – سورة النور:١٢.
١٠٨٧ – سورة ص:٢٤.
١٠٨٨ – ظ : الطبرسي – مجمع البيان :٣٥٣/٨
١٠٨٩ – ظ:علي كاشف الغطاء– النور الساطع في الفقه النافع:٣١١/٢.
١٠٩٠ – ظ:ابن منظور– لسان العرب:١٣ /٢٢٧ .
١٠٩١ – ظ:الزركشي– البرهان في علوم القرآن:١٥٦/٤ .
١٠٩٢ – سورة البقرة:٤٦.
١٠٩٣ – سورة البقرة:٢٣٠.
١٠٩٤ – سورة القيامة:٢٨.

ذلك وهو أن الظن منشؤه لا يكون أمراً جزمياً فيه فقال تعالى: ﴿**وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ...**﴾[١٠٩٥]، أي اعتقد أنه مأمور بالخروج من المدينة وقد فسر الظن بعضهم هو العلم من غير معاينة، ((الظن شك،ويقين، إلا أنه ليس بيقين عيان، وإنما هو يقين تدبر))[١٠٩٦]، واعتقد المشركون بأن لله تعالى شركاء ظناً منهم وهذا الظن من غير علم، ولا يستند إلى مقدمات صحيحة، فالمناقشة في مقدمات الظن والاعتقاد لا في الاعتقاد نفسه، فالظن لا يشمل النهي عنه حجية خبر الواحد وهذا مجرد احتمال فيه.

٣- **النهي في الآيات إرشادي:** قال السيد أبو القاسم الخوئي(ت:١٤١٣هـ) بشأن الاستدلال بهذه الآيات الناهية عن العمل بالظن: ((والصحيح أن الظاهر من لسان الآيات كونها إرشاداً إلى ما يحكم به العقل من تحصيل المؤمِّن من العقاب المحتمل، والانتهاء إلى ما يُعلم به الأمن .إن مفاد هذه الآيات هو الإرشاد إلى حكم العقل بدفع الضرر المحتمل إن كان أخروياً، ويكون الخبر بعد قيام السيرة على حجيته خارجاً عن الآيات بالورود..))[١٠٩٧].

ولإيضاح هذا الرأي: إذا كانت حرمة العمل بالظن من المستقلات العقلية فهذا ممنوع، لأنه يخطيء العقلاء كافة لأنهم يعملون بالظن جزماً[١٠٩٨]، وحتى الفقهاء[١٠٩٩] لأنهم يقدمون لاستعمال العلاج للمرض لدفع الضرر مع أن احتمال الشفاء قليل جداً لديه ، مع أن الأحكام العقلية المستقلة غير قابلة لتخصيص،وأما غير المستقلة فإحدى مقدماتها عقلية والأخرى شرعية قابلة لتخصيص، وهنا يعتبرها من المستقلات العقلية، فكيف يلتزم تخصيصها في بعض الموارد؟ فالظن حجة في الفقه خصوصا حجية الظن في الموضوعات[١١٠٠] مثل: الظن بالركعات

١٠٩٥ – سورة الأنبياء:٨٧.
١٠٩٦ – ظ: ابن سيده– المحكم والمحيط الأعظم في اللغة:١١/٢
١٠٩٧ – محمد سرور– مصباح الأصول:١٥٠/٢.
١٠٩٨ – محمد رضا المظفر– أصول الفقه:١٨/٩٢،٢/٣.
١٠٩٩ – ظ:ضياء الدين العراقي– مقالات الأصول:١١٠/٢.
١١٠٠ – ظ:علي كاشف الغطاء– النور الساطع في الفقه النافع:٦٨/٢.

في الصلاة[١١٠١]، و الظن بالقبلة، وحجية البينة، وخبر المرأة في بعض الحالات وما إليها. وأما لو فرض شمول عدم حجية الظن للأصول فقط دون الفروع، فإنه بإمكان القول بأن الظن حجة في الفروع والأصول معا وهناك قرائن دالة عليه .

ولو احتمل بأن ترك العمل بالظن مع احتمال دفع الضرر حكم عقلائي، وأن العقلاء يذمّون من يُقدم عليه فهذا ليس أمراً كلياً عاماً، بل في بعض الموارد إذا كان الضرر بالغ الخطورة، ومن المظنون قوياً[١١٠٢]، فالآيات تؤيد في هذا المورد وليست مرشدة إليه.

قال السيد أبو القاسم الخوئي(ت:١٤١٣هـ): ((قلنا بأن مفاد الآيات حكم مولوي، وهو حرمة العمل بالظن كان أدلة حجية الخبر حاكمة على تلك الآيات فان مفادها جعل الخبر طريقا بتتميم الكشف، فيكون خبر الثقة علما بالتعبد الشرعي، ويكون خارجا عن الآيات الناهية عن العمل بغير العلم موضوعاً))[١١٠٣].

لقد آمن بالقاعدة العقلية دفع الضرر المحتمل عند العقلاء، وتعرض لها في بحث البراءة العقلية مفصلاً، وهو ملتزم بجعل الحكم الظاهري الشرعي، وقد صرّح به في بحث القضاء، وإن حكم الحاكم نافذ وإن رجع الشهود عن الشهادة وفي الديات والحدود، وإن الحدّ يثبت وإن رجع الشهود قبل تنفيذ الحد[١١٠٤]، وإن خبر الواحد حجة ويعطي علماً تعبدياً.

ولبيان هذا الرأي: هنا مصطلحان أصوليان أحدهما الورود والآخر الحكومة[١١٠٥] وعدم انطباقهما هنا، لأن الفرق بينهما إن الحكومة دليل الحاكم ودليل المحكوم واحد، وهو الدليل الشرعي فيكون مخصصاً للدليل الأول، وهنا دليل شرعي وآخر عقلي.

١١٠١ – ظ:المرتضى البروجردي–مستند العروة الوثقى:٦/٢١٠.
١١٠٢ – ظ: الباحث– تقريرات الأصول:٢/١٢٦.
١١٠٣ – محمد سرور– مصباح الأصول:٢/٢٠٠.
١١٠٤ – ظ:أبو القاسم الخوئي– مباني تكملة المنهاج:١/٧٥.
١١٠٥ – ظ:محمد باقر الصدر– دروس في علم الأصول:الحلقة الثالثة :٢/ ٣٢٩.

وأما مفهوم الورود فالوجدان يكون حاكماً وارداً. أحدهما شرعي والآخر عقلي، وهنا جعل الحكم الشرعي حاكماً على القاعدة العقلية ومضيقا لها[١١٠٦]، وهذا ما لا يلتزم به، فإن الوجدان العقلي وارد لا حاكم، فلا يتم الجواب الذي أفاده.

وأما الرأي الأخير بناء على أن المجعول هو الحكم الظاهري مطابق لمؤدى الخبر حكم تعبدي،أو نقول كما ذكرنا سابقاً بأن أدلة الظن تأبى عن التخصيص[١١٠٧].

وبعد هذه الوقفة الطويلة مع الفكر الأصولي بالعرض والمناقشة والتقويم فالراجح هو القول: بأن الظن الاعتقاد أو العلم غير وجداني، وليس المعنى المنطقي المترسب في الأذهان، وهو الاحتمال الراجح حتى يرد الإشكال عليه، فالظن الذي نهي عن العمل به في الآيات في مقابل الاعتقاد بالجزم، وذلك غير معتمد على أسس مستقيمة [١١٠٨].

فالعلم المطلق الذي يوصل للقطع، والآيات يُحدد مفهوم الظن فيها حسب القرائن التي تحدد المراد منها، فالظن عمل بغير العلم وهو منهي عنه في الآيات وأما مفاد خبر الواحد فهو علم واطمئنان لقيام الدليل عليه من الآيات والسنة والإجماع والعقل والسيرة[١١٠٩]، وليس عملاً بغير العلم، وأما الآية التي تنهى عن اتباع غير العلم فهي تدل على مسؤولية المكلف بما يحصل من العلم بالقلب والجوارح وتشمل الاعتقاد مطلقاً في الفروع والأصول، ولا تخصص الآية بالعقائد فقط.

١١٠٦ – ظ:محمد صنقور علي– المعجم الأصولي:٢ /٥٩.
١١٠٧ – ظ: عبد الأعلى السبزواري– تهذيب الأصول:١٠٨/٢.
١١٠٨ – ظ: الباحث– تقريرات الأصول :١٢٥/٢.
١١٠٩ – ظ:الأنصاري– فرائد الأصول:٧١+محمد كاظم الخراساني–كفاية الأصول:٨٣+محمد تقي الحكيم– الأصول العامة للفقه المقارن:٢٠٦.

٢- أثر القرآن الكريم في الإجماع.

توطئة: إن علم الأصول يهتم بدراسة ما يحتاج إليه الفقيه في طريق استنباط الحكم من الأدلة الشرعية التي يستعين بها و يوظفها لذلك، وتسمى مصادر التشريع والاستنباط وأهمها الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة. والأدلة الثانوية، تأتي بعد فقدان الدليل اللفظي أو إجماله، أو للتأكيد على فهم معين للدليل اللفظي، فتكون هذه المصادر كاشفة عن الحكم في النص القرآني أو قول المعصوم الذي هو الحجة ، ومن هذه الأدلة الإجماع الذي أخذ حيزاً كبيراً في البحث الأصولي.

أ- **الإجماع لغة:** ((العزم يقال أجمع فلان على كذا أي عزم عليه)) [١١١٠] ومن هذا المعنى، قوله تعالى: ﴿...**فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ**...﴾[١١١١]، أي أعزموا وصمموا مع شركائكم.((والعزيمة على الأمر))[١١١٢] العزم هو المعنى الأصلي والاتفاق لازم لهذا وجد من أكثر من واحد، واتحد ما عزموا عليه.والمعنى الآخر هو التصميم[١١١٣]، فيكون الإجماع لفظاً مشتركاً[١١١٤] بين العزم ومعنى آخر، أي الاشتراك اللفظي في ذلك.والمعنى الذي يتحد مع البحث الأصولي هو الاتفاق: ((ويقال: أجمع المسلمون على كذا اجتمعت آراؤهم عليه)) [١١١٥]، فيستعمل الإجماع بمعنى الاتفاق أجمعوا على القيام بعمل، أي اتفقوا على القيام به[١١١٦].

ب- الإجماع اصطلاحا: هو((اتفاق المجتهدين من أمة محمدﷺ في عصر على حكم شرعي)) [١١١٧] أو((اتفاق الفقهاء من المسلمين على حكم شرعي))[١١١٨]،

١١١٠ - الفيروزآبادي- القاموس المحيط: ٣/١٥.
١١١١ - سورة يونس:٧١.
١١١٢ - ابن منظور- لسان العرب:٨/٥٧.
١١١٣ - ظ: محمد تقي الحكيم- الأصول العامة للفقه المقارن:٢٥٥
١١١٤ - ظ: المصدر نفسه:١٥٥.
١١١٥ - الراغب الأصفهاني- المفردات في غريب القرآن:١٠٤.
١١١٦ - ظ: الفيروزآبادي- القاموس المحيط: ٣/١٥.
١١١٧ - ظ: ظ:الآمدي- الإحكام في أصول الأحكام:٤/١٩٦ .
١١١٨ - محمد رضا المظفر- أصول الفقه:٣/٩٧.

وإن اختلف الأصوليون في تحديد المجمعين ومقدارهم وكيفية ذلك[١١١٩].فإن اتفاق المجتهدين على إثبات حكم كاشف عن الحكم الشرعي.

وأما الإجماع عند الإمامية فهو الاتفاق الكاشف عن رأي المعصوم، إذ أن التعريفات على كثرتها تقصد الإجماع الذي هو حجة، لا معنى الإجماع الذي هو الاتفاق أو عدم الخلاف[١١٢٠]، فإذن التعريف هو لتحديد الإجماع الذي هو كاشف عن الحكم الشرعي.

أقسام الإجماع

ثم إن الإجماع أنواع مختلفة بألحاظ عدة اعتبارات وحيثيات متنوعة طرحت في كلمات الأصوليين، وأخذوا في مناقشتها وتعريفها وحجتها، كالإجماع المحصل(*) والمنقول(*)، والإجماع الصريح(*) والسكوتي(*)، والإجماع المدركي(*)، والإجماع غير المدركي :الذي لم يعرف مدركه ودليله وهناك أقسام أخرى.

والبحث يدعي أن كل هذه المصطلحات لاتثبت علمياً وأصولياً موافقاً للقاعدة ما دامت غير كاشفة عن رأي المعصوم إلا إذا كان عند فقهاء الطائفة القدماء الذين عاصروا الأئمة عليهم السلام، ومثل هذا قليل وغير متوافر فعلياً في الفقه الإسلامي.

١١١٩ – ظ:الغزالي– المنخول٤١٠+الشوكاني– إرشاد الفحول:٧١

١١٢٠ – ظ:الغزالي المستصفى: ٢٠٤/١+رفيق العجم–موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين:٥٢/١.

***–الإجماع المحصل:الذي حرزه الفقيه وجدانا ،وينشأ من تتبع الفقيه لآراء العلماء في مسألة من المسائل لمعرفة حكمها ومعرفة الاتفاق عليه.ظ:مرتضى الحسيني–عناية الأصول:١٦١/٣+محمد صنقور علي– المعجم الأصولي:٥٧/١.**

***–الإجماع المنقول:الذي يتم إحرازه بنقل الإجماع أما بالتواتر أو بخبر الواحد وفيه بحث مفصل لعلماء الأصول .ظ: مرتضى الأنصاري– فرائد الأصول:٦٧.**

***–الإجماع الصريح:الاتفاق صراحة بقول أو كتابة على الحكم .والإجماع أقسام أخرى تراجع في مصادرها .ظ:محمد صنقور علي– المعجم الأصولي:٦٠/١.**

*** – الإجماع السكوتي :وهو حكم بعض الأمة ،وسكت الباقون عنه فهو إجماع سكوتي.ظ:الاسنوي–نهاية السؤل في شرح منهاج ألأصول:٣٠٧/٢+ابن جزي–تقريب الوصول إلى علم الأصول :١٢٩+الشوكاني – إرشاد الفحول:٨٤.**

*** – الإجماع المدركي:الذي نعرف المستند إليه الفقهاء في فتواهم ،مثل نجاسة ماء البئر إجماعا ،اعتمادا على الروايات الضعيفة ولذا أفتى بعد ذلك العلماء بطهارة ماء البئر.ظ:محمد الأنصاريان– الموسوعة الفقهية الميسرة:٥٤٩/١.**

وقد استدل بعض علماء الأصول على حجية الإجماع بعدة أدلة[١١٢١]، منها: الكتاب العزيز، وسيذكر البحث خمس آيات مع مناقشة الآراء فيها وتقويمها:

ج- الآيات التي استدل بها على حجية الإجماع.

فقد ذكر الأصوليون مجموعة من ظواهر القرآن الكريم[١١٢٢]، للاستدلال على حجية الإجماع، وهي:

١- آية إتباع سبيل المؤمنين.

قال تعالى: **﴿مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾**[١١٢٣].

وتقريب الاستدلال: إن الآية جمعت وقرنت في الوعيد بالنار بين أمرين: مشاقّة الرسولﷺ، و اتباع غير سبيل المؤمنين، فإذا حرم اتباع غير سبيل المؤمنين، وجب اتباع سبيلهم، وسبيل الشخص ما يختاره من قول أو فعل أو اعتقاد، فيجب اتباع إجماع المؤمنين[١١٢٤]، فيكون إجماعهم حجة[١١٢٥]، بحيث إنه يتوقف على تسليم مقدمتين:

الأولى: حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين ووجوب إتباعهم[١١٢٦]، وهذا مسلَّم به فقهياً لأدلة خارجية أخرى. وهذه القضية مسلَّمة وتقع كبرى في القياس.

الثانية: إن الإجماع من سبيل المؤمنين وإتباعه واجب. وهذه القضية الصغرى، غير مسلمة و لا تنطبق عليها الكبرى، إذ أنها محل مناقشة.

ومناقشة هذا الاستدلال:بما استظهره الغزالي(ت:٥٠٥هـ) من الآية الكريمة إذ قال :((إن الآية ليست نصاً في الغرض، بل الظاهر أن المراد بها أن

١١٢١ – ظ: مرتضى الأنصاري–فرائد الأصول:٦٧.

١١٢٢ – ظ:الرازي– المحصول في علم أصول الفقه:٤/٣٥+العلامة الحلي– نهاية الوصول إلى علم الأصول:٣/١٤٤.

١١٢٣ – سورة النساء:١١٥.

١١٢٤ – الشوكاني– إرشاد الفحول:٧٦+ حمد عبيد الكبيسي– أصول الأحكام:٨٣+ أحمد كاظم البهادلي– مفتاح الوصول إلى علم الأصول:٢/٩٥.

١١٢٥ – ظ: الغزالي– المنخول:٤١١ + الشوكاني– إرشاد الفحول:٧٦+ حمد عبيد الكبيسي– أصول الأحكام:٨٣+ أحمد كاظم البهادلي– مفتاح الوصول إلى علم الأصول:٢/٩٥.

١١٢٦ – ظ: الشوكاني–إرشاد الفحول:٧٤+ حمد عبيد الكبيسي– أصول الأحكام:٨٣+ أحمد كاظم البهادلي–مفتاح الوصول إلى علم الأصول:٢/٩٥.

من يشاق الرسولﷺ، ويتبع غير سبيل المؤمنين في مشايعته ونصرته ودفع الأعداء عنه نوله ما تولى، فكأنه لم يكتف بترك المشاقة حتى تنضم إليه متابعة سبيل المؤمنين في نصرته والذب عنه والانقياد له فيما يأمر وينهى))[١١٢٧].

وعند إيضاح هذه المناقشة يعرض البحث بعض المقدمات المسلّمة بين العلماء تؤيد عدم تمامية الاستدلال بالآية الكريمة على حجية الإجماع:

١- إن الجزاء بالعقوبة في الآية متعلق ومرتبط على الجمع بين الصفتين وهما: مشاقة الرسولﷺ ومخالفته - وإتباع غير سبيل المؤمنين ومخالفتهم. والحكم الآخر: إن الذي يتبع الرسولﷺ ويتبع سبيل المؤمنين ينال الثواب.فالظاهر يشمل أربعة أحكام مترابطة، فإذا لم ينصر النبيﷺ ولم يدفع عنه كيد الأعداء ويصير بالمشاقّة له وللمؤمنين فعليه العقوبة[١١٢٨]، ولازمها الثواب إن اتبع سبيل المؤمنين ولم يشاق الرسولﷺ بل أطاعه.

٢- بعد التأمل في فقرات الآية يظهر أن المراد منها أن يكون المسلم أو الشخص الذي يتولى ولاية أظهر الله تعالى له أحقيتها، ثم يعتقد بولايةٍ وخلافةٍ غيرها، وتركه ما نصّ عليه النبيﷺ من الطريق المرسومة للمؤمنين، سيحاسب على وفق ما يحاسب به أئمة الضلال الذين تولاهم، ومصيرهم إلى العذاب والخزي في الدنيا والآخرة.وبناء على هذه المقدمة فالآية تهدف إلى مسألة كلامية وعقائدية وبيان سنة اجتماعية، فهي بعيدة عن إثبات حجية الإجماع التعبدي في الفروع والشرعيات[١١٢٩].

٣- يتوقف ثبوت الدليل على التضاد بين الإحكام أو التلازم بينهما[١١٣٠] وهو غير ثابت. فالمستدل ربط بين حكمين: حرمة اتباع سبيل غير المؤمنين وهو منطوق الآية، ووجوب اتباع سبيلهم. فيقابل الحرمة بالوجوب، ليثبت حجية

١١٢٧- الغزالي- المستصفى١/٢٠٦+ ظ: الخضري- أصول الفقه:٣١٥+ أحمد كاظم البهادلي- مفتاح الوصول إلى علم الأصول:٢/٩٤.

١١٢٨ - ظ:الغزالي- المستصفى١/٢٠٦+ الأنصاري- فواتح الرحموت:٢١٤+العطار- حاشية العطار:١/٢٣١.

١١٢٩ - ظ:الشوكاني- ارشاد الفحول:٧٤.

١١٣٠ - ظ:محمد رضا المظفر- أصول الفقه:٢/٣٢١.

الإجماع.وهكذا في وجوب طاعة الرسولﷺ، وحرمة مخالفته[١١٣١]، فالآية دلت على حرمة مخالفته، ويلازمه وجوب طاعته.

فالقول واضح بعدم التلازم بين الحكمين، وكل حكم مع دليله، فالحرمة ثابتة بالمنطوق في الموردين، أما الوجوب فيحتاج إلى دليل آخر. وليس في الآية دلالة على وجود مفهوم الشرط وإن وجدت الأداة "من" وفعل الشرط والجواب، لأن محل الاستدلال جزء الجملة لا كلها وهو قوله تعالى﴿...**وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ..**﴾ [١١٣٢].

فالخلاصة عند مراعاة سياق الآية وما يظهر منها من الاهتمام بعدم مخالفة الرسول الأكرمﷺ والأئمة الأطهار عليهم السلام، وأتباعهم السائرين على طريق الهدى والحق، وتشير إلى أن اتباع غيرهم من أهل الضلال والباطل يجعل مصير المرتبط بهؤلاء كمصيرهم في الدنيا والآخرة وهو لا شك مصير سيء[١١٣٣].

فعليه تكون الآية بعيدة عن حجية الإجماع الذي ينقل أقوال واتفاق المجتهدين وعدم الخلاف بينهم، وأين هذا من مخالفة الرسول ﷺ وإتباع غير سبيل المؤمنين.

٢- آية أمة الوسط.

قال الله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا....**﴾ [١١٣٤] .

وتقريب دلالتها: إن الأمة الإسلامية الوسط، أي العدل والخيار، وهؤلاء لا يصدر منهم إلا الحق، فالإجماع الصادر من الأمة العدول الأخيار فليكن حقاً [١١٣٥].

فتحليل الدليل يستند إلى قضية كبرى وصغرى حتى ينتج حجية الإجماع .

١١٣١ - ظ:الطوسي-عدة الأصول:٦٦.
١١٣٢ - سورة النساء:١١٥.
١١٣٣ - ظ:محمد حسين الطباطبائي-الميزان في تفسير القرآن:٥/٨٣.
١١٣٤ - سورة البقرة:١٤٣.
١١٣٥ - ظ:الشوكاني-إرشاد الفحول:٦٧+عبد الوهاب خلاف- مصادر التشريع -عن الفوطي في رسالة المصلحة:١٠٣+ أحمد كاظم البهادلي-مفتاح الوصول إلى علم الأصول:٢/٩٤.

الكبرى: إن كل حكم يستند إلى الأمة العدول الأخيار حجة.

الصغرى: الإجماع هو اتفاق الأمة حكم حق يتبع.

إن سلم تفسير الوسط بالعدل، فأقصى ما يثبت لهذه الأمة العدالة، والعلماء العدول لم تثبت عصمتهم، فيجوز الخطأ في الاستنباط ، ومع احتمال الخطأ فلا يكون اتفاقهم علماً [١١٣٦] .

والذي يبدو للبحث إن تفسير الوسط بالعدل هو وصف مدح لهم – أي الأمة الإسلامية–[١١٣٧]، و معنى الشهادة على الناس فيها آراء متعددة للمفسرين وهكذا الوسط، بأن الأمة الإسلامية التي هي أمة محمدﷺ وسط بين مشتهيات الدنيا والجسد والروح[١١٣٨]، أي ما يطلب لكل واحد يؤخذ منه الوسط العدل.

وأما انطباق الصغرى أن اتفاق فقهاء الأمة والمجتهدين العدول على حكم لم يثبت بدليل إلا الاتفاق وهم غير معصومين من الذنب[١١٣٩]، فهذا غير المعنى السابق فإن المجتهدين العدول يحتمل بحقهم الخطأ، وإن ورد الدليل الخاص على جواز الرجوع إليهم في التقليد، وذلك في مقام أجزاء ذلك في مقام التعذير والتنجيز، لا في مقام الكشف عن الحكم الواقعي،فالمجتهد يصيب ويخطء، فإن أصاب المجتهد في اجتهاده فله أجران كما في الحديث ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))[١١٤٠] والمقلد معذور في تقليده.

فالآية بصدد تفضيل الأمة الإسلامية التي تشهد على الأمم، وليست في صدد اتفاق المجتهدين في عصر، ولا اتفاق الأمة غير الحاصل وغير الممكن، ولا اتفاق أهل الحل والعقد، وفيهم المؤمن والفاسق، فلا تثبت دلالتها على حجية الإجماع.

١١٣٦ – ظ :عبد الوهاب خلاف– مصادر التشريع:١٠٣.

١١٣٧ – ظ:الراغب الأصفهاني– المفردات في غريب القرآن:٥٣٧.

١١٣٨ – ظ:محمد حسين الطباطبائي– الميزان في تفسير القرآن:١ /٣١٩.

١١٣٩ – ظ:الطوسي–عدة الأصول:٧٤.

١١٤٠ – البخاري– صحيح البخاري:٤/٢٦٨.

٣- **آية خير أمة.**

قال تعالى: **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ....﴾**[١١٤١].

تقريب الاستدلال: بأنّ ((وصف الله تعالى: بأنها " خير أمة"، وأنها "تأمر بالمعروف" "وتنهى عن المنكر"، فلا يجوز أن يقع منها خطأ، لأن ذلك يخرجها من كونها خياراً)) [١١٤٢]، فأن هذا المدح للأمة "بالخير والوسط" بشرط القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله تعالى. فهذا يوجب الحقيّة لما أجمعوا عليه[١١٤٣].

والإجابة عن هذا الدليل تتم بعد ملاحظة أمرين مهمين والتسليم بهما ولو جدلاً:

أ-هل المقصود بالأمة كل الصحابة أو جلّهم أو بعضهم؟ فيها أقوال عند المفسرين[١١٤٤]، وإن كان الراجح العموم لهم ولغيرهم من الأمة.

ب-مع توافر الشروط الثلاثة وعموم الخطاب للأمة من الصحابة وغيرهم فالوصف يفيد المدح والعدالة، والعدول يجوز عليهم الخطأ، فلا يكون رأيهم كاشفاً عن الحكم الشرعي وموصلاً إليه.

وحصيلة الاستدلال: عدم وفاء أفراد الأمة بالشرط، وإن تحقق فهو لايثبت حجية اتفاقهم أو الفقهاء منهم، في عصر من العصور.

فالآية لا تنهض دليلاً لإثبات حجية الإجماع، وعليه الفحص عن دليل آخر.

٤- **آية الاعتصام بحبل الله.**

قال الله تعالى: **﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا...﴾** [١١٤٥] .

١١٤١ - سورة آل عمران:١١٠.
١١٤٢ - الطوسي-عدة الأصول:٢٤٢+ ظ:أحمد كاظم البهادلي- مفتاح الوصول إلى علم الأصول:٩٤/٢.
١١٤٣ - ظ:الرازي- المحصول:٣٣/٢+الشوكاني- إرشاد الفحول:٧٧.
١١٤٤ - ظ:الطبرسي- مجمع البيان:٣٦٢/٢.
١١٤٥ - سورة آل عمران:١٠٣.

وتقريب الاستدلال: ((إن الإجماع حبل الله فيجب الاعتصام بـــه ولا يجـــوز التفرق عنه))[١١٤٦]، ويتوقف تمام الاستدلال بها على مقدمة، هي وجوب الاعتـــصام بحبل الله، والإجماع من حبل الله فيجب الاعتصام به. فيشمل مـــصطلح حبـــل الله للإجماع.

والإجابة عن الاستدلال: عدم تمامية هذه المقدمة، إذ أنها غير ثابتـــة ولـــم تستند إلى قرينة لغوية ولا اصطلاحية ولا شاهد من أقوال المفسرين وغيرهم.

فإن المعاني التي ذكرت لهذا المصطلح ثلاثة:

١-حبل الله هو القرآن. قال الراغب الأصفهاني(ت:٥٠٢هـــ): ((فحبله هو الذي معه التوصل به إليه من القرآن والعقل وغير ذلك مما إذا اعتصمت به أداك إلى جواره))[١١٤٧] فالقرآن هو حبل الله، لكونه كلام الله، والرجوع إليه فـــي عـــدم التفرقة والاعتصام ويؤيـــد هـــذا الـــرأي مـــا روي مـــن طريـــق أبـــي ســـعيد الخدري(ت:٧٤هـــ) عن النبيﷺ ((أن حبل الله هو كتاب الله))[١١٤٨].

٢-حبل الله هو دين الله "الإسلام" ، والاعتصام به معناه التمسك بتعاليم الدين وعدم التفرقة عنه الناشئ من الفهم غير الدقيق لروح الدين وأهدافه. ويؤيد هذا ما روي عن أبن عباس (ت:٦٨هـــ) وغيره من إن حبل الله هو دين الله[١١٤٩]. ورواية أبان بن تغلب(ت:١٤١هـــ) عن أهل البيت عليهم السلام [١١٥٠].

١١٤٦ - العلامة الحلي- نهاية الوصول إلى علم الأصول:١٧٧/٣+ ظ:محمد تقي الحكيم- الأصول العامة للفقه المقارن:٢٦٠.
١١٤٧ - المفردات في غريب القرآن:١١٤.
١١٤٨ - السيوطي- الدر المنثور:٦٢/٢.
١١٤٩ - ظ:المصدر نفسه:٦٢/٢.
١١٥٠ - ظ:العياشي- تفسير العياشي:١٩٤/١+ الكاشاني- الصافي:٢٨٥/١.

٣- إن الأمر بالاعتصام بحبل الله هو الولاء والمودّة والطاعة إلى ولاة الأمر من أئمة المسلمين وهم علي وأولاده الأطهار(عليهم السلام)[١١٥١] وعن جعفر بن محمدعليه السلام قال :((نحن حبل الله الذي قال: الآية))[١١٥٢].

والراجح لدى البحث: القول بعمومية معاني القرآن الكريم الدلالية، وإنها تشمل هذه الأقوال كلها وغيرها، وكل ما يستند إلى الله تعالى، وحسب القرينة عليه إلا أن الإجماع لا يكون مصداقا من هذه الصفات في الآية، والخطاب شامل إلى جميع أفراد الأمة الإسلامية، وإجماعهم غير محقق ولا محصل ويتعذر أصلا فكيف يمكن أن يتمسك الفرد المسلم به.

النتيجة إن الآيات لا تثبت قاعدة حجية الإجماع الأصولي، وعدم تمامية دلالته لا بالنص الذي لا يقبل الاحتمال ولا بالظهور[١١٥٣]، ((والأدلة الاحتمالية لا تثبت دليلاً شرعياً تستنبط منه الأحكام))[١١٥٤].

٥- آية النفس المزكاة.

قال الله تعالى: **﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا*فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا*قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا*وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾**[١١٥٥].

تقريب الاستدلال: أن النفس المزكاة يلهمها الله الخير والتقوى ولاسيما عند الاجتماع والاتفاق، والنفس المزكاة من الأدناس هي المشرقة بنور العلم والهدى خصوصاً عند إجماع العلماء على قول[١١٥٦] واتفاق المجتهدين عليه.

والإشكالية على الاستدلال: بأن الآية أجنبية وبعيدة عن مصطلح الإجماع أصوليا، فإن الأحكام لا تتبع النفس المزكاة العادلة المتقية، بل قول الحجة المعصوم(ع)، ((فحجية الإجماع إنما هي باعتبار كشفه عن الحجة التي هي قول

١١٥١ - ظ: العياشي- تفسير العياشي:١/١٩٤+ الكاشاني- الصافي:١/٢٨٥+البحراني- البرهان في تفسير القرآن:١/٣٠٥.
١١٥٢ - البحراني- البرهان في تفسير القرآن:١/٣٠٥.
١١٥٣ - ظ: الغزالي- المستصفى:١/٢٠٦
١١٥٤ - أحمد كاظم البهادلي- مفتاح الوصول إلى علم الأصول:٢/٩٦.
١١٥٥ - سورة الشمس:٧-١٠.
١١٥٦ - ظ:التفتازاني- التلويح على التوضيح:٢/٥١.

المعصوم))[١١٥٧]، قال المحقق الحلي(ت: ٦٧٦هـ): ((وأما الإجماع فعندنا هو حجة بانضمام "المعصوم" فلو خلا المئة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة، ... إلا مع العلم القطعي بدخول الإمام في الجملة))[١١٥٨]،وهذا الرأي هو المختار عند الأصوليين من علماء الإمامية كما تقدم ذكره وهو أن الإجماع الكاشف عن موافقة المعصوم هو الحجة.وقال العاملي:(ت:١٠١١هـ)((العجب من غفلة جمع من الأصحاب عن هذا الأصل، حتى جعلوه عبارة عن مجرد اتفاق الجماعة من الأصحاب، أو من ((تسميتهم المشهور إجماعاً، أو بعدم الظفر حين دعوى الإجماع بالمخالف)) [١١٥٩].

وقد تُعرضَ إلى مناشئ الإجماع وقواعده في كلمات الأصوليين والفقهاء[١١٦٠]. من اعتبار المشهور بينهم إجماعاً أو عدم الظفر بالمخالف إجماعاً، وهو خروج عن المصطلح. ويعرض البحث عن ذكر أهم القواعد الأصولية والكلامية التي يستند إليها الإجماع عند الإمامية للاختصار.

حصيلة القول: بعد أن عرض البحث الاستدلال بظواهر الآيات على حجية الإجماع ومناقشتها وتقويمها، ظهر أنها لا تثبت حجية الإجماع، لا بالظهور ولا بالنص فضلا عن الاحتمال وهو ليس دليلاً. والدليل المعتمد لديهم الأخبار. ثم تقرر في البحث أن الإجماع الكاشف عن الحجة الشرعية عند الإمامية هو إجماعات القدماء الذين عاصرو أو قاربو عصر النص، وهي قليلة جدّا.وبعد هذا فالإجماع يستند إلى قواعد أصولية سار عليها بعضهم، منها قاعدة اللطف ومعناها ودليلها وبعد تقويمها تبين أنها لا تثبت الإجماع. وهكذا قاعدة الأصلح فهي لا تنطبق على الإجماع، ومع كل هذا تبقى حجية الإجماع مفتقرة إلى تفحص أدلة أخرى لإثباتها في علم الأصول.

١١٥٧ – العاملي– معالم الدين:٤٠٥

١١٥٨ ـ المعتبر : ٧.

[٣] – معالم الدين:٤٠٦.

[٤] – ظ:الأنصاري– فرائد الأصول:٦٧.

٣- أثر القرآن الكريم في القياس.

توطئة: تعرض جمع من الأصوليين[١١٦١] لقاعدة القياس تفصيلاً، وما زالت مثار البحث العلمي، فالقياس يمثل مصدراً من مصادر الاستنباط باعتباره قاعدة كلية عامة في إثبات الحكم الشرعي.

أ- **القياس لغة:**((قاسه بغيره وعليه يقيسه قيساً وقياساً واقتاسه: قدره على مثاله فانقاس))[١١٦٢]، ((ويقال : قايست بين شيئين إذا قادرت بينهما))[١١٦٣] فالقياس التقدير، ويأتي بمعنى التسوية والمماثلة، وقد ذكر بعضهم أن القياس هو الرأي[١١٦٤] أو الاجتهاد ببذل الجهد لاستخراج الحق منه[١١٦٥].

ب- **القياس اصطلاحا:** فله عدة حدود وتعريفات. يذكر البحث منها:

١- ((إثبات حكم الأصل في الفرع، لاجتماعهما في علة الحكم))[١١٦٦].

٢- ((حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة))[١١٦٧] .

٣- ((مساواة فرع لأصله في علة حكمه الشرعي))[١١٦٨]، وهذا ما استقربه السيد محمد تقي الحكيم(ت:١٤٢٤هـ)، معتبراً أنه: ((أسلم التعاريف من الإشكالات))[١١٦٩].

وهذه التعريفات لفظية، وشرح اللفظ يختلف تبعاً لاختلاف الأنظار والاعتبار للقياس كدليل للحكم الشرعي تبعاً لأركانه وأقسامه المتعددة المرتبطة بالبحث الأصولي، إلا أن ما يهم البحث هو أثر القرآن الكريم في معالجة إثبات أو نفي حجية القياس، فيرتسم البحث في قسمين مهمين:

١١٦١ - ظ:الرازي-المحصول في علم أصول الفقه:٣/٥-٣٧٦+العلامة الحلي-نهاية الوصول إلى علم الأصول:٨/٤.
١١٦٢ - الفيروز آبادي - القاموس المحيط: ٢ / ٢٤٤.
١١٦٣ - ابن منظور - لسان العرب : ١٨٧/٦.
١١٦٤ - ظ:مصطفى جمال الدين- القياس حقيقته وحجيته:٥٦.
١١٦٥ - ظ:ابن قدامة المقدسي- روضة الناظر وجنة المناظر:١٤٥.
١١٦٦ - رفيق العجم- موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين:١١٥٩/٢.
١١٦٧ - الشوكاني- إرشاد الفحول:١٩٨+ الغزالي- المستصفى:١٠٦/٢.
١١٦٨ - ظ: ابن الحاجب- شرح العضد:٢٨٧+ ظ:الاسنوي- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول:٢/٤.
١١٦٩ - الأصول العامة للفقه المقارن:٣٠٥.

الآيات التي استدل بها لإثبات القياس.

استدل جمع من علماء الأصول[١١٧٠] لإثبات قاعدة القياس وحجيته، بمجموعة من الآيات، ومنها:

١- **آية الاعتبار.**

قال تعالى: **﴿...فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾** [١١٧١] ، وقد تحدث عنها بعض علماء الأصول تفصيلاً[١١٧٢]، وتقريب الاستدلال بطريقين مهمين، هما:

أ- طريق الرازي(ت:٦٠٦هـ) ومتابعيه، وهم يرون بأن الاعتبار مشتق من العبور وهو حقيقة في المجاوزة والعبور، والقياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع[١١٧٣].

وقد ثبت في اللغة والاستعمال أن الاعتبار حقيقة في المجاوزة، فوجب أن لا يكون حقيقة في غيرها، دفعاً للاشتراك [١١٧٤].

والإجابة عن الاستدلال:

أولاً: إن أهل اللغة يذكرون لهذه المادة عدة استعمالات[١١٧٥] ولم تنحصر في هذا المعنى لوحده لتكون حقيقة فيه.

ثانياً: إن الآية كليّة وفيها عموم، فإن الأمر بالاعتبار ليس أمراً بالقياس بخصوصه[١١٧٦].

١١٧٠ – ظ:الآمدي- الإحكام في أصول الأحكام:٣/٢٨٧+الشوكاني-إرشاد الفحول:٢٠٠.
١١٧١ – سورة الحشر:٢.
١١٧٢ – ظ:الشوكاني- إرشاد الفحول:٢٠٠+ مصطفى جمال الدين- القياس حقيقته وحجيته:٣٦٣.
١١٧٣ – ظ:الرازي- المحصول:٥ /٢٦+ الشوكاني- إرشاد الفحول:٢٠٠.
١١٧٤ – ظ: مصطفى جمال الدين- القياس حقيقته وحجيته:٣٦٤+ محمد تقي الحكيم- الأصول العامة للفقه المقارن:٣٣٥.
١١٧٥ – ظ:ابن منظور – لسان العرب : ٨/٧٠.
١١٧٦ – ظ: مصطفى جمال الدين- القياس حقيقته وحجيته:٣٦٤+ محمد تقي الحكيم- الأصول العامة للفقه المقارن:٣٣٥.

ثالثاً: إن القياس بالعبور والمجاوزة ليس هو القياس الاصطلاحي الظني الذي يتحدث عنه علماء الأصول، فالاعتبار العقلي شيء، والقياس شيء آخر لا تدل عليه الآية، لا بالدلالة المطابقة، ولا التضمن، ولا الالتزام[١١٧٧].

ب- طريق الأحناف[١١٧٨] ، والاعتبار لديهم هو الاتعاظ وأخذ العِبرة، ويكون عامّاً شاملاً للقياس والاتعاظ، فالاعتبار هو المقايسة؛ لأن الميزان يسمى معياراً من حيث قيس به مدى مساواة الشيء لغيره، والاعتبار المقايسة في العلة والمشاركة.

والإجابة على ذلك: أن الاتعاظ لم يثبت لغة، وإن ثبت فهو غير القياس وكون المساواة أمراً عامّاً فلا يثبت القياس الأصولي هنا [١١٧٩] .

والراجح: إن القياس المستفاد من الآية لا يتلاءم مع الاستدلال للقياس المصطلح ولا قرينة عليه عامّة ولا خاصة، فلا يثبت أثر للآية فيه، وإن أطال العلماء في الاستدلال والمناقشة والتقويم فيه[١١٨٠] .

٢- آيتا الرد إلى الله تعالى والرسول ﷺ .

قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾**[١١٨١].

وقال تعالى: **﴿...وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ...﴾** [١١٨٢].

استدل القائلون بالقياس بجملة أمور ذكرها بعض علماء الأصول بين الرد والقبول[١١٨٣] ، فقال الآمدي(ت:٦٣١هـ) في تقريب الاستدلال بقوله

١١٧٧ - ظ:الشوكاني- إرشاد الفحول:٢٠٠.
١١٧٨ - ظ: البزدوي- أصول البزدوي:٢/٦١١+ البخاري-كشف الأسرار:٢/١١٦+ ابن أمير-التقرير والتحبير:٢/٢٤٥+ التفتازاني- التلويح على التوضيح:٢/٣٥٧
١١٧٩ - ظ:مصطفى جمال الدين- القياس حقيقته وحجيته:٣٦٤.
١١٨٠ - ظ: الآمدي- الإحكام في أصول الأحكام:٣/١١٠+ الشوكاني- إرشاد الفحول:٢٠١+ مصطفى جمال الدين-القياس حقيقته وحجيته:٣٧٠.
١١٨١ - سورة النساء:٥٩.
١١٨٢ - سورة النساء:٨٣.

تعالى:﴿...أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾، ((بأنه أمر بطاعة الله-تعالى- والرسولﷺ، والمراد من ذلك إنما هو امتثال أمرهما ونهيهما... والظاهر من الرد هو القياس، ولأنه لو أراد به إتباع أوامرهما ونواهيهما، لكان ذلك تكرارا، فلم يبق إلا أن يكون المراد به الرد إلى ما استنبط من الأمر والنهي... وإذا تعذر حمل الرد على السؤال في حق الكل تعين أن يكون المراد به القياس))[١١٨٤] .

والإجابة عن هذا التقريب بوجوه:

الأول: إن الآية لا تكرار فيها؛ لأن الموضوع في القضية الأولى يختلف عن الموضوع في القضية الثانية. لأن الشرط الأول يدل على وجوب طاعة الله تعالى والرسول ﷺ في كل أمر أو نهي، والشرط الثاني لو حدث تنازع[١١٨٥] بينكم في الأمر أو النهي أو حادثة ما، فردوه إلى الله تعالى ورسولهﷺ ، ليبينه لكم، ويرفع هذا النزاع، والخصومة عنكم. فالآية تتعلق بحال التنازع والخصومة والقضاء الشرعي فيها[١١٨٦] .

الثاني: إن الرأي والاستنباط والاجتهاد طرق أخرى ووسائل بيد الفقيه لاستخراج الحكم غير القياس.

الثالث: الرجوع إلى الله تعالى و الرسول ﷺ وأولي الأمر من أئمة المسلمين لا يكون من القياس، بل هو سنة ونص، وليس دليلاً عقلياً.

الرابع : مع فرض ذلك والتسليم به فالقياس طريق استنباط إذا كان منصوص العلة فقط لا جميع أقسامه وفروعه الأصولية.

٣-آيات المثليّة.

١١٨٣ - ظ:الرازي- المحصول:٥/٢٥+العلامة الحلي- نهاية الأصول إلى علم الأصول:٣/٥٥٧.

١١٨٤ - الإحكام في أصول الأحكام:٣/١١٠+ ظ: الشوكاني- إرشاد الفحول:٢٠١+ مصطفى جمال الدين- القياس حقيقته وحجيته:٣٧٠.

١١٨٥ - ظ:مصطفى جمال الدين-القياس حقيقته وحجيته:٣٧٠.

١١٨٦ - ظ: محمد تقي الحكيم- الأصول العامة للفقه المقارن:٣٣٣.

هناك مجموعة من الآيات تدل على المثلية بين لأشياء، وقد استدل الشافعي(ت:٢٠٤هـ)[١١٨٧] بقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ...﴾**[١١٨٨]، فالمماثلة في الحيوان الذي يكون كفارة عن الحيوان المقتول يقدرها ذوا العدول، وهو من قبيل القياس لاختلاف الناس في تقديره؛ إذ أوكله إلى العدول[١١٨٩].

وقوله تعالى: **﴿..إِنْ أَنْتُمْ إِلا بَشَرٌ مِثْلُنَا...﴾**[١١٩٠]، وقرب الآمدي(ت: ٦٣١هـ) الاستدلال بها، بقوله: ((ووجه الاحتجاج به أنهم أوردوا ذلك في معرض صدهم عما كان يعبد آباؤهم؛ لما بينهم من المشابهة في البشرية، ولم ينكر عليهم ذلك وهو عين القياس، فكان حجة))[١١٩١].

وقوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا...﴾**[١١٩٢]، فأفادوا من مشروعية ضرب الأمثال، مشروعية القياس؛ لاشتراكهما في المماثلة في العلة، إذ أن الآية بينت أن الله تعالى يتصدى بنفسه لضرب المثل، فصح لرسولهﷺ بأمثال هذه الأمور، فعليه جاز للفقهاء أن يقيسوا الأمور على أشباهها ونظائرها[١١٩٣].

١١٨٧ – ظ: الرسالة:٤٨٧-٤٩٠.
١١٨٨ – سورة المائدة:٩٥.
١١٨٩ – ظ: الشوكاني- إرشاد الفحول:٢٠١.
١١٩٠ – سورة إبراهيم:١٠.
١١٩١ – الإحكام في أصول الأحكام:١١١/٣.
١١٩٢ – سورة البقرة:٢٦.
١١٩٣ – ظ:ابن قيم الجوزية- أعلام الموقعين:١٣١/١+مصطفى ابراهيم الزلمي- أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد:١٣٦/١.

والجواب عن هذا الاستدلال: إن تحديد المِثل والجزاء بحكم العدل، وعدم إنكار المشابهة في البشرية، ومشروعية ضرب المثل ليست بمعنى القياس المصطلح؛ إذ ليس كل مماثلة قياساً[١١٩٤].

١١٩٤ – ظ: محمد تقي الحكيم– الأصول العامة للفقه المقارن:٣٣٧.

٤- **آية العدل والإحسان.**

فقد استدل بعض الأصوليين[١١٩٥] على حجية القياس بأمر الله تعالى بالعدل والإحسان بقوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...﴾** [١١٩٦] .

وتقريب الاستدلال: ((إن العدل هو التسوية بين المثلين في الحكم، فيتناوله عموم الآية)) [١١٩٧].

وأجاب عنها العلماء:

أ- لو سلم دلالتها على كون القياس هو التسوية فتكون حجة لهذا النوع من القياس لا مطلق القياس الذي هو من استعمال الرأي [١١٩٨] .

ب- لوأمكن دلالتها على القياس الذي هو العدل أو التسوية إنما تدل على أصل القياس، والمراد الاستدلال على القياس المعتمد في استنباط العلل بالطرق المعروفة[١١٩٩].

والذي يشير إليه البحث أن هناك قاعدتين، قاعدة حجية القياس، والأخرى قاعدة العدل والإحسان[١٢٠٠]، وهي غير القياس، وهكذا ليس مجرد العدل والتسوية و المماثلة في شيء قياساً.

٥- **آية الميزان.**

استدل ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) بقوله: ((القياس الصحيح هو الميزان الذي عناه الله بقوله تعالى: **﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...﴾**[١٢٠١]...))[١٢٠٢].

وقد ذكر بعض المفسرين عدة معان للفظ الميزان، وهي:

١١٩٥ - ظ: الشوكاني- إرشاد الفحول:٢٠٢.
١١٩٦ - سورة النحل:٩٠.
١١٩٧ - ظ: الشوكاني- إرشاد الفحول:٢٠٢.
١١٩٨ - ظ:المصدر نفسه:٢٠٢.
١١٩٩ - ظ: محمد تقي الحكيم- الأصول العامة للفقه المقارن:٣٣٨.
١٢٠٠ - ظ:محمد حسن البجنوردي-القواعد الفقهية:٩/٤.
١٢٠١ - سورة الحديد:٢٥.
١٢٠٢ - أعلام الموقعين:١٣٣/١.

ما يوزن به الشيء، الدين، العقل، العدل[١٢٠٣]. وحسب تتبع البحث فلم يذكر القياس من هذه المعاني، بل لا يكون بعدل الكتاب، ولم ينزل القياس عند الرسل حتى يكون قوام العمل به.

والخلاصة التي توصل إليها البحث أن ظواهر الآيات التي استدل بها بعض من علماء الأصول لم يثبت لها أثر في إثبات هذه القاعدة، ولا تدل على حجية القياس الأصولي، فلا بد للأصولي أن ينظر في أدلة أخرى على حجية القياس من السنة والإجماع والعقل ومقدار دلالتها، ويعرض البحث الآيات المانعة.

د- الآيات الظاهرة في نفي القياس.

القائلون بنفي التعبد بالقياس وعدم حجيته لهم طريقان:

الأول: ردّ كل ما ادعاه مثبت القياس من أدلة، سواء كانت من الآيات التي أوردها البحث وتبين عدم دلالتها، أو أدلة أخرى في المصادر[١٢٠٤] والتي ((لا تنهض بإثبات الحجية له، فنبقى نحن والشك في حجيته، والشك في الحجية كاف للقطع بعدمها))[١٢٠٥].قال الطوسي(ت: ٤٦٠هـ): ((فأما من نفى القياس من حيث لم يأت العبادة به، ولم يقطع السمع العذر في صحته، فهو الصحيح الذي نختاره ونذهب إليه))[١٢٠٦]. وقال الشوكاني(ت:١٢٥٥هـ)- وهو من نفاة القياس أيضاً-:((استدل المانعون من القياس بأدلة عقلية ونقلية، ولا حاجة لهم إلى الاستدلال، فالقيام في مقام المنع يكفيهم، وإيراد الدليل على القائلين به، وقد جاءوا بأدلة عقلية لا تقوم بها حجة))[١٢٠٧]. فلا دلالة تامة لمثبته، فلا يحتاج إلى إقامة دليل للنفي، مع هذا فقد ذكرت أدلة على نفيه، وهذا ما يذكره البحث في الطريق الثاني.

١٢٠٣ - ظ:محمد حسين الطباطبائي- الميزان في تفسير القرآن:١٩/١٧١.
١٢٠٤ -الآمدي- الإحكام في أصول الأحكام:٣/١١١.
١٢٠٥ - محمد تقي الحكيم- الأصول العامة للفقه المقارن:٣٥٧.
١٢٠٦ - عدة الأصول:٢٦٢.
١٢٠٧ - إرشاد الفحول:٢٠٠.

الثاني: ((فقد ادعوا قيام الأدلة على عدم اعتبار الشارع للقياس الظني ونهيه عن العمل به، وذكروا من الأدلة الكتاب والسنة والإجماع والعقل))[١٢٠٨] مماشـــاة مع ما استدل به المثبتون للقياس، ومحل البحث ظواهر الآيات استدل بها على نفيه باعتباره من الظن المنهي عنه، أو هو من باب عدم العلم. فهناك جملة من الآيات التي استدل بها المانعون من العمل بالقياس النافون لحجيته، ومن هذه الآيات:

١- الآيات الناهية عن العمل بالظن.

الآيات تضمنت النهي عن العمل بالظن[١٢٠٩] وإتباع غيـــر العلـــم، وقاعـــدة القياس طريق ظني لم يدل دليل معتبر على حجية العمل به. منها:

أ- قوله تعالى: **﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾** [١٢١٠].

ب- قوله سبحانه: **﴿...وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ*إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾**[١٢١١].

ج- قوله عزّ و جلّ: **﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّـــنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾** [١٢١٢] .

ودلالة هذه الآيات واضحة في النهي عن القياس((فإن القياس ظـــن وقـــول بغير علم وهو مشمول بالمنع منه في هذه الآيات))[١٢١٣] ، فالقياس يُنتج ظناً غيـــر معتبر لم يقم دليل على حجيته، فلا يجوز التعبد به. وأما مناقشة هذا الاستدلال:

أولا: إن القائلين بحجية القياس لم يرَ أحد منهم أن القياس ظن غير معتبر، بل استدلوا عليه بعدة طرق ومناهج حتى وصلوا إلى كونه ظناً معتبراً شرعاً، وطريقاً علمياً لمعرفة الأحكام، كبقية الطرق الأخرى التي قام الدليل القطعي على اعتبـــاره

١٢٠٨ - العلامة الحلي- نهاية الوصول إلى علم الأصول٣/٥٣٩ +ظ:الرازي- المحصول في علم أصول الفقه:٥ /٢٤.
١٢٠٩ - ظ:حمد الكبيسي- أصول الأحكام:٩٧.
١٢١٠ - سورة الإسراء:٣٦.
١٢١١ - سورة البقرة : ١٦٨-١٦٩.
١٢١٢ - سورة النجم:٢٨..
١٢١٣ - مصطفى جمال الدين- القياس حقيقته وحجيته:٤٣١-٤٣٢.

وقد تقدم أن ذكرت هذه الآيات في حجية خبر الواحد[١٢١٤]، وأنه طريق قام الدليل على اعتباره، مثل أصالة البراءة والاحتياط وغيرها من الموارد.

وهذه الفكرة يؤكدها حتى المانع من القياس والذي لا يعمل به، يقول السيد المرتضى(ت:٤٣٦هـ): ((وليس يجوز أن يُعتمد في إبطال القياس على ظواهر من الكتاب تقتضي إبطال القول بغير علم ... لأن من ذهب إلى القياس يسند قوله إلى علم، وهو دليل العبادة بالقياس))[١٢١٥].

ثانياً: إن القياس دليل تابع إلى مقدماته، فإذا كانت المقدمات ظنية فالنتيجة للقياس ظنية، وإن كانت المقدمات قطعية فالحكم بالقياس قطعي، فالقياس وإن كان طريقه ظنياً فقد يوصل للحكم القطعي قال البيضاوي(ت:٦٨٥هـ): ((الحكم مقطوع به والظن في طريقه))[١٢١٦] وتوضيح ذلك: أنه((إذا غلب على ظنك كون الحكم معللاً في الأصل بكذا، ثم غلب على ظنك قيام ذلك المعنى في صورة أخرى، فالحكم بذلك، فهاهنا الحكم مقطوع به، والظن غير واقع فيه بل في طريقه))[١٢١٧].

وهذه المناقشات تامة، فإن القياس إن تمّ الدليل على اعتباره فيخرج عن شمول هذه الآيات، وإذا لم يتم فلا نحتاج إلى النهي عنه.

٢- **الآيات الناهية عن التقدم على الله تعالى ورسولهﷺ.**

وهي الآيات الدالة على النهي عن التقدم على الله تعالى والرسولﷺ والرد إليه، وعدم الحكم بخلاف ما أنزل، حيث قال تعالى: ﴿**...فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ**

١٢١٤ - ظ:الفصل الثاني :١٤٥.
١٢١٥ - الذريعة إلى أصول الشريعة:٩٤.
١٢١٦ -الأسنوي- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول:٢/٢٤٣.
١٢١٧ - الرازي - التفسير الكبير: ٢٢ / ١٩٦.

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾[١٢١٨]، وقال عزّ و جلّ: **﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءآمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾**[١٢١٩].

وتقريب الاستدلال: ((إن القول بمقتضى القياس تقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ لكونه قولاً بغير الكتاب والسنة)) [١٢٢٠] .

وبعد أن ذكر هذه الآيات وغيرها قال ابن حزم(ت:٤٥٦هـ): ((وهذه نصوص مبطلة للقياس ، وللقول في الدين بغير نص ، لأن القياس على ما بينا عمل لما لا علم لهم به ، وتقدم بين يدي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستدراك على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يذكرا ه))[١٢٢١]، وبهذا الرأي رد أهل الظاهر، كما تقدم رأيه، على أساس ((أن الله تعالى أمر برد المتنازع فيه إلى الله ورسوله، أي إلى نصوص الكتاب والسنة، ولو كان القياس مأموراً به مشروعاً، لقال: فإن تنازعتم في شيء فقيسوه على أشباهه، أو نحو من هذه..))[١٢٢٢]

وعرض الاستدلال والمناقشة كما تقدم في استدلال المثبت للقياس، فإن الرد لله تعالى والرسول ﷺ سنة، وليست قياساً عقلياً، بل من بيانه القياس [١٢٢٣]، ولو كان الرد إلى الرسول ﷺ فهو سنة ، فإن اختلاف آراء العلماء في النص القرآني متنوع، ومع ذلك فإن القياس المنصوص العلة يستند على مقدمة ثابتة في السنة، وهذا الاستدلال بالرد غير تام أصولياً ولا المثبت كما تقدم.

٣- الآيات الدالّة على كون القرآن مشتملا على الأحكام.

هي الآيات التي يظهر منها أن القرآن مشتمل على كافة الأحكام وبيانها تفصيلاً ولا نحتاج إلى القياس ودلالته، ومن هذه الآيات:

١٢١٨ - سورة النساء:٥٩.
١٢١٩ - سورة الحجرات:١.
١٢٢٠ - مصطفى جمال الدين- القياس حقيقته وحجيته:٤٣١.
١٢٢١ - ابن حزم – الأحكام في أصول الأحكام:٤٩٣/٨.
١٢٢٢ - محمد رشيد- تفسير المنار:٢٧١/٥.
١٢٢٣ - ظ:العلامة الحلي- نهاية الوصول إلى علم الأصول:٥٤٥/٣ +عبد الوهاب خلاف- مصادر التشريع الإسلامي:٣٥.

قوله تعالى: ﴿...مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ...﴾[١٢٢٤].

وقوله عزّ وجلّ: ﴿...وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ....﴾ [١٢٢٥] .

وقوله المبارك: ﴿...وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إلا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [١٢٢٦] .

وجه الدلالة: ((إن مقتضى الآيات اشتمال الكتاب على الأحكام كلها، وحينئذ لا يجوز العمل بالقياس، لأن من شرط العمل به فقدان النص))[١٢٢٧] .

والإجابة عن هذا التوجيه:

الكتاب العزيز وإن اشتمل على تشريع أصل الأحكام، احتاج إلى تفاصيلها بالطرق المؤدية إليها كالسنة والإجماع، والقياس من هذه الطرق المبينة لعمومات الكتاب العزيز.فإن القول بالقياس ليس طعنا بالقرآن الكريم بل هو عمل بمعنى النص وتوسيع دائرته ،فهو راجع إليه فالقرآن لا يحرم العمل بالقياس، ولو فرض دلالة هذه الآيات على المنع من الطرق عدا الكتاب لثبت المنع من السنة[١٢٢٨] وظاهر خبر الواحد وما إليها، وهو خلاف المتسالم عليه بين الأصوليين.

وبيان الرأي: إن القرآن في مقام أصل التشريع فيحتاج إلى تفصيل وبيان الأحكام من المصادر المعتبرة الثابتة بدليل قطعي.

والكتاب ما فرط بشيء بعد التدبر والتأمل والتحليل للنصوص وتطبيق الأسس العلمية الموافقة لهدى القرآن الكريم.

الخلاصة : لم يثبت الدليل القرآني على حجية القياس، فلا بد من الفحص عن دليل آخر لإثباته من الأدلة الأصولية، وكفي في ردّ القياس مناقشة أدلة المثبتين وردها، فضلاً عن ورود الروايات الكثيرة الناهية عن العمل بالقياس خاصة، وأنه لم يكن متداولاً في عصر النص الذي استعملوه لإثبات الأحكام، ومن هذه الروايات

١٢٢٤ – سورة الأنعام:٣٨.
١٢٢٥ – سورة النحل:٤٤.
١٢٢٦ – سورة الأنعام:٥٦.
١٢٢٧ – مصطفى جمال الدين– القياس حقيقته وحجيته:٤٣٢.
١٢٢٨ – ظ:عبد الوهاب خلاف– علم أصول الفقه:٥٩+ الدواليبي– مدخل إلى علم أصول الفقه:٢٤٣+ سعد الدين هلال– المهارة الأصولية:١٤٢.

قول الصادقعليه السلام: ((يا أبان(ت:١٤١هـ)... إن السنة إذا قيست محق الدين))[١٢٢٩] وقولهعليه السلام: ((وإن دين الله لا يصاب بالمقاييس))[١٢٣٠]، أي الأخذ بالقياس الظني والذي لا دليل على اعتباره، ومن ذلك ما رواه ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)[١٢٣١] عن الصادقعليه السلام في الحوار الدائر بينه وبين أبي حنيفة(ت:١٥٠هـ): ((اتق الله و لا تقس في الدين برأيك))[١٢٣٢].

وهذه الروايات المانعة والتي تدل على إبطال القياس، والنهي عن العمل به وهي حجة في ذلك، ولو أراد البحث ضرب مثال تطبيقي لقاعدة القياس عند من يقول به كقياس الأولوية عبارة عن كون اقتضاء الجامع للحكم في الفرع أقوى وأكد منه في الأصل،كما في النهي الوارد في القرآن الكريم عن التأفف من الوالدين بقوله تعالى:﴿**... ولا تقل لهما أف...**﴾[١٢٣٣] الذي يقتضي تحريم الضرب لهما والشتم والقتل وأي أهانه أخرى أشد من التأفيف [١٢٣٤] والملاحظ أن هذا من العمل بالظهور،حيث يعرف التعدي من موضوع الحكم إلى غيره من لوازمه والأولويات الأخرى ،وإن كان المهم هو ما يفهم من النص بأي عنوان أو مصطلح عمل به وأما قياس منصوص العلة، فينطوي في نحو المقولة[١٢٣٥] ((حرمت الخمر لأسكارها[١٢٣٦]))[١٢٣٧] فما كان مسكرا كان حراما في مستحدثات المشروبات الكحولية الأخرى والفقاع أيضا.

ولا شك أن القياس في هذين جار هنا في قياس الأولوية و منصوص العلة.

١-الكليني- الكافي:١/١١١+الحر العاملي- وسائل الشيعة:١٨/٢٥.
٢-الكليني- الكافي:١/١٠٩+ الكاشاني- الوافي:١/٥٧+الحر العاملي- وسائل الشيعة:١٨/٢٧.
٣- أعلام الموقعين:١/٢٥٥.
٤- الحر العاملي- وسائل الشيعة:١٨/٢٩.
٥- سورة الإسراء:٢٣.
٦- ظ:محمد رضا المظفر-أصول الفقه:٣/٢٠٢+محمد تقي الحكيم- الأصول العامة للفقه المقارن: ٣١٧ .
٧- ظ:الامدي-الإحكام في أصول الأحكام:٤/٥٦٠.
٨- قريب من مضمونه ورد عند حسين النوري- مستدرك الوسائل:١٧/٨٠.
٩- نقل في كتب الأصول-كأن يقول الشارع -المقولة- ظ: العلامة الحلي-مبادئ الوصول إلى علم الأصول:٢١٨+العاملي-معالم الدين:٢٢٦+محمد تقي الحكيم -الأصول العامة للفقه المقارن:٣٠٧.

٤- أثر القرآن الكريم في الأدلة الأخرى.

أ- أثر القرآن الكريم في الاستحسان.

الاستحسان لغة: ((استحسنه: يعده حسناً))[١٢٣٨] أو ((عده حسناً))[١٢٣٩] فالاستحسان عدّ الشيء حسناً، أو ((عند وجود الشيء حسناً، يقول: استحسنت كذا أي اعتقدته حسناً، أو معناه طلب الأحسن))[١٢٤٠]، والشيء الحسن شامل للأمور الحسية والمعنوية[١٢٤١]. فالاستحسان من حسن الشيء عقلا أو الاعتقاد بالأحسن أو طلب الأحسن والمعنى اللغوي يطلق على هذه المعاني .

أما الاستحسان اصطلاحا: فله تعريفات مختلفة بحسب الأنظار والاتجاهات لا تدخل تحت تعريف واحد، فإن الاستحسان له معان، ينقل البحث بعضها:

فقد عرفه البزدوي(ت:٤٨٣هـ) من الأحناف، بأنه: ((العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه))[١٢٤٢]، وهذا يعني الترجيح بين دليلين يعتمدان على القياس حصل بينهما تعارض فيعمل بأقوى الدليلين أو القياسين.

وذكر ابن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ) للاستحسان ثلاثة معانٍ:((العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنّة. ما يستحسنه المجتهد بعقله. دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه))[١٢٤٣].

وعرفه الشاطبي(ت:٧٩٠هـ) من المالكية بأنه: ((العمل بأقوى الدليلين))[١٢٤٤] وهذا أيضاً يجري بعد حدوث التعارض بين الدليلين والأخذ بالأقوى حسب القرائن العامة، أو وضوح الدلالة، وليس استحساناً لوحده.

١٢٣٨ - الجوهري- الصحاح:٥/٢١٠٠+الجرجاني- التعريفات:١٨
١٢٣٩ - الفيروزآبادي-القاموس المحيط:٤/٢١٤.
١٢٤٠ - ظ:رفيق العجم- موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين:١/١١٧.
١٢٤١ - ظ:السرخسي- أصول السرخسي:٢/٢٠٢
١٢٤٢ - كشف الأسرار٤/٤+ ظ:عبد الوهاب خلاف- مصادر التشريع:٧١.
١٢٤٣ - روضة الناظر وجنة المناظر:٨٥-٨٦.
١٢٤٤ - الموافقات:١٥٠+ظ: المصدر نفسه:٧١.

وعند بعض الحنابلة، أنه: ((العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شـــرعي خاص))[١٢٤٥]، وهذا التجاء للدليل الخاص.

والذي يلاحظ في كل هذه التعريفات أن معناها عدم جعل الاستحـــسان دلـــيلاً مستقلاً، فإنه إما يرجع إلى التعارض بين الأدلة والترجيح بينهما بقرينـــة مـــا، أو اعتماد دليل خاص في مسألة ما، وما يهم البحث هو ما استُدل بـــه مـــن ظـــواهر الآيات الشريفة وأثرها في حجية الاستحسان، ومناقشتها وتقويمها.

الآيات التي استدل بها في الاستحسان.

فقد استدل على حجية الاستحسان بعدة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع[١٢٤٦] ومحور البحث هو الآيات الكريمة، فمنها:

قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ...﴾**[١٢٤٧]، أي يـــدركون القول بإنصات وتدبر وتعلم، وخصوصاً تعاليم الإسلام وما فـــي القـــرآن الكـــريم والسنة من الطاعات للأوامر والنواهي من المحرمات والواجبـــات والمكروهـــات والمندوبات والمباحات، فيتبعون الطاعة وهي أحسن ما يستحق عليه الثواب[١٢٤٨]. وهذا مدح للمؤمنين على إتباع أحسن ما يستمعون من القول[١٢٤٩] وإتباع أحسن ما يستمع شيء والاستحسان شيء آخر كما يستدل على ذلك.

١٢٤٥ – آل تيمية–المسودة:٨٣١+ظ:المصدر نفسه:٧٠.
١٢٤٦ – ظ:الآمدي– الإحكام في أصول الأحكام:١٥٥/٤.
١٢٤٧ – سورة الزمر:١٨.
١٢٤٨ – ظ:الطبرسي– مجمع البيان:٣٩٢/٨ + القرطبي– الجامع لأحكام القرآن: ٢٤٤/١٥.
١٢٤٩ – ظ: الآمدي– الإحكام في أصول الأحكام:٤ /١٥٦+ محمد تقي الحكيم– الأصول العامة للفقه المقارن:٣٧٣

قوله سبحانه: ﴿**وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ... ﴾**[١٢٥٠].

((بتقريب أنه مدحهم على إتباع أحسن ما يستمعون من في الآية الأولى القول والحكم، وألزمهم بإتباع أحسن ما أنزل إليهم من ربهم في الآية الثانية والمدح والإلزام أمارة على جعل الحجية له)) [١٢٥١] .

والراجح لدى البحث أن الأمر بالإتباع واجب فيه؛ لما أنزل من الله تعالى لسعادة البشرية وهدايتها بامتثال الأحكام، والإيمان بالوعد والوعيد، فمن أتى بالمأمور وترك المنهي عنه فقد اتبع الأحسن[١٢٥٢]. وتقريب ذلك بأمور:

- الظاهر من استعمال لفظ "أحسن" في الآيتين في معناه اللغوي وهو عد الشيء حسن[١٢٥٣]، وهو المعنى المستعمل في عصر النص ونزوله، وهذا غير المعنى الاصطلاحي المتأخر استعمالاً.
- إن إتباع أحسن ما أنزل إليكم من الأدلة التي نسبت إلى الشارع والتي صدرت منه، والترجيح بينهما بما هو أقوى الدليلين، وهذه الأمور عمل بدليل صادر من الشارع، وليس عملاً بالاستحسان[١٢٥٤] كدليل مستقل، كما إذا اختار المجتهد دليلاً ينقدح في ذهنه، أو أخذ بأقوى الدليلين عنده، من دون استناد إلى القرآن الكريم أو السنة الشريفة، وذلك ما لا حجية فيه؛ إذ لا دليل يدل عليه [١٢٥٥].

فالخلاصة: إن الآيات بعيدة بظواهرها عن دليل الاستحسان، فلم يثبت أثر تام للقرآن الكريم في استدلالاتهم، ولابد من الفحص عن أدلة أخرى من جلب المنفعة أو دفع المفسدة، أو دليل الاضطرار، وما إليها من أدلة أخرى[١٢٥٦] .

١٢٥٠ – سورة الزمر:٥٥.
١٢٥١ – الآمدي– الإحكام في أصول الأحكام:٤ /١٥٦+ظ: محمد تقي الحكيم– الأصول العامة للفقه المقارن:٣٧٣
١٢٥٢ – ظ:الطبرسي – مجمع البيان:٨/٤٠٨.
١٢٥٣ – ظ:الفيروزآبادي– القاموس المحيط:٤/٢١٤.
١٢٥٤ – ظ:محمد تقي الحكيم– الأصول العامة للفقه المقارن:٣٧٣+ أحمد كاظم البهادلي– مفتاح الوصول إلى علم الأصول:٢/١٧٨.
١٢٥٥ – ظ:ابن حزم–الأحكام في أصول الأحكام:٦/١٩٣+ ظ: ابن الحاجب– منتهى الوصول:١١٩٧.
١٢٥٦ – ظ:الغزالي– المستصفى:١/٢٥٤+ الشوكاني– إرشاد الفحول:٢٤١.

ب- أثر القرآن الكريم في سد الذرائع.

الذريعة لغة: السبب إلى الشيء، يقال:((وتذرع بذريعة: توسل أي توسل بوسيلة)) الذريعة الوسيلة، أي: ((الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء))[١٢٥٧] أوالسبب والتوصل : ((وذريعتي إليك، أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك))[١٢٥٨] فالذريعة الوسيلة والسبب الذي يتوصل به إلى الحكم .

الذريعة اصطلاحاً: اختلفت كلماتهم في تعريفها، فعرفها الشاطبي(ت:٧٩٠هـ): بأنها ((التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة))[١٢٥٩]، وقال محمد سلام مدكور إنها: ((ما يتوصل به إلى شيء ممنوع مشتمل على مفسدة))[١٢٦٠]، وقد أوضح هذا المصطلح بتفصيل كون الذرائع توصل إلى أمر فيه مصلحة أو مفسدة قائلا: ((الذرائع إذا كانت تفضي إلى مقصد هو قربة وخير أخذت الوسيلة حكم المقصد، وإذا كانت تفضي إلى مقصد ممنوع هو مفسدة أخذت حكمه، ولذا فإن الإمام مالكاً(ت:١٧٩هـ) يرى أنه يجب فتح الذرائع في الحالة الأولى لأن المصلحة مطلوبة، وسدها في الحالة الثانية لأن المفاسد ممنوعة))[١٢٦١] ومرادهم منع ما كان وسيلة إلى الفساد ومنع كل ما يؤدي إليها، وفتح ما كان وسيلة للخير وكل ما يؤدي إليه.

ويرد على التعريفات أن بعضها غير شامل لمرادهم ولم يتوخوا الدقة فيه ولذا استقرب السيد محمد تقي الحكيم(ت:١٤٢٤هـ) ما ذكره ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) ((من أن الذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء ، وهو مأخوذ من مفهومها اللغوي))[١٢٦٢]، ثم أشكل عليه بقوله: ((إلا أن تعميم الشيء فيه يجعله غير مانع من الغير لدخول جميع الوسائل المفضية إلى غير الأحكام الشرعية

١٢٥٧ - الفيروزآبادي- القاموس المحيط:٣/٢٤.
١٢٥٨ - ابن منظور – لسان العرب:٨/٩٧+ظ:الفيروزآبادي- القاموس المحيط:٣/٢٤.
١٢٥٩- الموافقات :٤ / ١٩٩.
١٢٦٠ - المدخل للفقه الإسلامي:٢٦٦ + محمد تقي الحكيم- الأصول العامة للفقه المقارن:٤٠٧.
١٢٦١ - أصول الفقه الإسلامي:١٧٩+ المصدر نفسه :٤٠٧.
١٢٦٢ - أعلام الموقعين:٣/١٧٧.

وهو ما لا يتصل بحثه بوظيفة الأصولي))[١٢٦٣]، لذا عدل إلى القول بأنه: ((الوسيلة المفضية إلى الأحكام الخمسة))[١٢٦٤]. وذلك لشموله كل ما يتصل بالذريعة المفضية إلى مصلحة أو دفع مفسدة، إلا أن هذا التعريف وإن كان جامعاً، إلا أنه غير مانع لإمكان دخول كل ما يفضي إلى الأحكام الخمسة.

وبغض النظر عن النزاع اللفظي في تحديده، فإن الاختلاف فيه من حيث طريقة العمل لكل من اعتمده من الفقهاء، لذا لا يمكن أن يحدده بحدّ تام من يرى فيه رؤيا مختلفة للآخرين، فكل يعرفه بما يراه.

أما الاستدلال على حجية سد الذرائع، فقد استدل بعضهم بدليل لفظي من ظواهر الكتاب العزيز، بأن الشارع المقدس يعطي الوسيلة في القرآن الكريم لما تنتهي إليه، وبعدها يحصل سد الذرائع كأصل من أصول الاستنباط[١٢٦٥]،آيتين كريمتين استدل بظواهرها:

الأولى قوله تعالى: ﴿**وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ...**﴾[١٢٦٦]. والآية دليل على وجوب الحكم بسد الذرائع، المستفاد من صيغة النهي بقوله: "**وَلا تَسُبُّوا**" الظاهر في طلب الترك[١٢٦٧]، و العقل يلزم بإفراغ الذمة بامتثال نهي المولى، فيحرم سب آلهة الكفار لكونه سبباً لسب الله تعالى واعتداء يكون بغير وعي وأساس علمي. وإن المحق يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر في الدين.

الثانية قال تعالى: ﴿**... وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ...**﴾[١٢٦٨]. في الآية صيغة نهي عن ضرب القدم إذا كانت فيها زينة خفيّة [١٢٦٩] فالضرب ذريعة إلى كشف الزينة.

١٢٦٣ – محمد تقي الحكيم– الأصول العامة للفقه المقارن:٤٠٧.
١٢٦٤ – ظ:ابن قيم الجوزية– أعلام الموقعين:١٧٧/٣.
١٢٦٥ – ظ:المصدر نفسه:١٧٧/٣.
١٢٦٦ – سورة الإنعام:١٠٨.
١٢٦٧ – ظ:القرطبي– الجامع لأحكام القرآن:٦١/٧+الشوكاني– إرشاد الفحول:٢٤٧+ فاضل عبد الواحد عبد الرحمن– الأنموذج:١٦٤.
١٢٦٨ – سورة النور:٣١.

والإجابة عن هذا الدليل:

إن تحريم سب آلهة الكفار محرم إذا كان سبباً لسب الله تعالى، والنهي عن ضرب القدم للنساء إذا كانت تحمل الزينة. وذلك لأن فيه مفسدة ذاتية شخصية وليس معناه إن كل ذريعة محرمة على الإطلاق، فالتعدي من مورد النص إلى غيره إن كان عاماً أو مطلقاً يحتاج إلى دليل، وهو مفقود هنا [١٢٧٠] ، وجاء في رد القول بسد الذرائع عند الحنفية[١٢٧١]، والشافعية[١٢٧٢]، عدم حجية العمل بسد الذرائع بالكتاب العزيز بآيتين، هما:

قوله تعالى: ﴿...وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[١٢٧٣]، فالذرائع تنتج الظن، والحكم الشرعي لا يثبت بالظن بلا دليل معتبر.

وقوله تعالى: ﴿...وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ...﴾[١٢٧٤] والذرائع ليست مما نص عليه في كتاب الله تعالى.

والجواب بأن القول بسد الذرائع ليس قولاً بالظن عند من يقول به، بل هو غلبة الظن أو الاطمئنان من طريق علمي أو غيره عند من يقول به. وأما الآية الأخرى فإن المحرم لغيره لم يفصل في كتاب الله تعالى، ويمكن أن يرفع الإجمال عن طريق سد الذرائع.

وعرض الدليل: إن الأدلة التي استدل بها لم تثبت حجية الذرائع، ولم تبق تحت قاعدة الظن إلا إذا دخلت في قواعد أخرى كالمقدمة العلمية ، أو مقدمة الواجب، أو المصلحة وما إليها.

١٢٦٩ – ظ:القرطبي– الجامع لأحكام القرآن:٦١/١٢+ سعد الدين هلال– المهارة الأصولية:١٩٤.
١٢٧٠ – ظ:أحمد كاظم البهادلي– مفتاح الوصول إلى علم الأصول:٢٠٦/٢.
١٢٧١ – ظ:القرافي– تنقيح الأصول:١٤٤+ ابن قيم الجوزية– أعلام الموقعين:١٤٨/٣+ عبد الكريم زيدان–الوجيز في أصول الفقه:٢٠٧.
١٢٧٢ – ظ:الشافعي– الأم:٣٣/٣.
١٢٧٣ – سورة النجم:٢٨.
١٢٧٤ – سورة الأنعام:١١٩.

ج- أثر القرآن الكريم في شرع من قبلنا.

المقصود من شرع من قبلنا هي الأحكام التي شرعت على الأمم قبل الإسلام من قبل الأنبياء والرسل عليهم السلام، فهذه الأحكام بالنسبة إلى شريعة الإسلام على أنحاء ثلاثة:

أ- الحكم الثابت على الأمم السابقة، ثم نسخ بدليل معتبر في شريعة الإسلام مثل تحريم بعض أنواع اللحوم والشحوم في شريعة اليهود وهي محللة علينا، قال تعالى: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ...﴾**[١٢٧٥]. وقد ثبت نسخ هذه الأحكام بنص القرآن التشريعي بقوله تعالى: **﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ...﴾**[١٢٧٦].والشريعة الإسلامية حرمت الميتة والدم الخارج ولحم الخنزير ولم تحرم البقر والغنم وما تحمل كما عند اليهود فأن الشرائع السماوية السابقة كانت وقتية ،وهذا يعني أنها انتهت بموت من أدركها وشاهدها ،وأما شريعتنا فهي غير مؤقتة صالحة لكل زمان ومكان فهي ناسخة لكل ما يخالفها من الشرائع السابقة وهذه المحرمات نص في شريعتنا.

ب- الأحكام المسنونة في جميع الشرائع وعلى جميع الأمم مثل الصيام قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءآمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾**[١٢٧٧].فالصوم عبادة واجبة على العباد وفي الديانات الإلهية، ولكن أحكامه تختلف بين المدة والمفطرات بين الإسلام وغيره، وهناك مصاديق اعتقادات بين الأمم.

ج- أحكام ووظائف اجتماعية وردت مشرعة في الديانات السابقة، وذكرت في دين الإسلام، ولكن لا يعلم أنها نسخت أم هي باقية، وهذا محط قاعدة ما شرع

١٢٧٥ - سورة الأنعام:١٤٦.
١٢٧٦ - سورة الأنعام:١٤٥.
١٢٧٧ - سورة البقرة:١٨٣.

من قبلنا في إثبات تلك الأحكام أو نفيها[١٢٧٨] مثل: أحكام القصاص بالنفس أو الأطراف، قال تعالى: **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...﴾**[١٢٧٩].

وهناك قولان لبعض علماء الأصول في بيان هذه القاعدة:

الأول: إن هذه الأحكام حجة علينا ما دامت أنها واردة في الشريعة، وثبتت في أدلة اجتهادية معتبرة، ولم يثبت دليل على تخصيصها أو رفعها أو تغيرها ونسب هذا الرأي إلى جمهور الحنفية[١٢٨٠] وبعض المالكية[١٢٨١] والشافعية [١٢٨٢] .

الثاني: إن هذه الأحكام غير حجة في حقنا حتى وإن نقلت في القرآن الكريم بل أن ثبتت المشروعية لنا في أدلتنا ابتداء فهي الحجة، ولم ننظر إلى ما كانت في الأمم السابقة إلا ما كانت مشتركة أو مشرعة لنا ولهم معا وإن ذكرت في ظواهر الآيات، وقد ذكرت أدلة ومناقشة وتقويمها في دعم كلّ قول، يقتصر البحث منها على دلالة الآيات فقط:

١- **آية الاقتداء بالهدى:**قوله تعالى: **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ﴾**[١٢٨٣]، فقد أمر الله تعالى المؤمنين بالإقتداء بهدى الله، والهدى اسم يقع على الإيمان والأحكام الشرعية[١٢٨٤].

٢-**آية شرع الأنبياء:**قوله تعالى: **﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى...﴾** [١٢٨٥].

فالآية شرعت أحكام الدين بين الأنبياء والرسل عليهم السلام، وأوصت بها وأوحيت إلى النبيﷺ.

١٢٧٨ – ظ: الآمدي- الإحكام في أصول الأحكام:١٣٧/٤.
١٢٧٩ – سورة المائدة:٤٥.
١٢٨٠- ظ: الشيرازي- اللمع في أصول الفقه: ١٨٤.
١٢٨١ – ظ:عبد الوهاب خلاف-علم أصول الفقه: ٩٤.
١٢٨٢ – ظ: الآمدي- الإحكام في أصول الأحكام: ١٣٧/٤.
١٢٨٣ – سورة الأنعام:٩٠.
١٢٨٤- ظ:فاضل عبد الواحد عبد الرحمن- الأنموذج:١٧٣.
١٢٨٥ – سورة الشورى:١٣.

٣- **آية ملة إبراهيم:**قوله سبحانه: ﴿**ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا...**﴾[١٢٨٦]. وهنا أمر بإتباع شريعة إبراهيم عليه السلام الحنيفية، وقد ثبتت بعض الأحكام، منها وظائف الحج ومناسكه.

٤- **آية نزول التوراة:** قوله عزّ و جلّ: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ...**﴾[١٢٨٧]. ونقل عن أبي حنيفة (ت:١٥٠هـ) أنه قال: ((ما حكاه الله تعالى في كتابه من شرائع الماضين فهو شرع لنا، إذ لا فائدة من ذكره إلا الاحتجاج به))[١٢٨٨]. والمناقشة واضحة لهذا الاستدلال

أما الآية الأولى: فأحكام الهدى عند الأمم السابقة والإقتداء به ،وهي الاعتقادات في أصول الدين.

والآية الثانية مشروعية الدين الذي أوصى به الأنبياء،والإيمان بالتوحيد لله تعالى. وفي النص الآخر إتباع ملة إبراهيم الحنيفية الإبراهيمية في أصول الدين وبعض الأحكام المنصوص عليها بالأخبار.

والأخيرة أن التوراة والكتب المنزلة هداية ونور حكم بها الأنبياء ، ونسخت النبوة بدين الإسلام إلا ما هو مشترك من الأحكام.

وفي مقابل هذا الرأي استدل النافون بالسنة والعقل والإجماع [١٢٨٩] ، على عدم ثبوت شرع من قبلنا فقال الشافعي(ت:٢٠٤ هـ): ((شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا))[١٢٩٠]، لقوله تعالى: ﴿ **... لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا...**﴾[١٢٩١].

الخلاصة: إن المتأمل في بعض كتب الأصول والتطبيق في الفقه الإسلامي يجد أن لا أثراً كبيراً لقاعدة "شرع من قبلنا" إذ أن مجال الاستدلال بالنصوص الحاكية لشرع من قبلنا لا يتعدى مسألتين فقط:

١٢٨٦ - سورة النحل:١٢٣.
١٢٨٧ - سورة المائدة:٤٤.
١٢٨٨ - الزنجاني- تخريج الفروع على الأصول:١٩٩.
١٢٨٩ - ظ:ابن حزم- الأحكام في أصول الأحكام:٥/١٦٠.
١٢٩٠ - الشافعي- أحكام القرآن:١/٢٨٠.
١٢٩١ - سورة المائدة:٤٨.

١- القصاص المدلول عليها بقوله تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...**﴾ [١٢٩٢]، وأن المسلم يقتل بالذمي لأنه نفس تقابل مثلها.

٢-مسألة قسمة الماء بين الشركاء، المدلول عليها بقوله تعالى: ﴿**وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ**﴾[١٢٩٣]، وفي بيان حكمها نصوص شرعية من الروايات [١٢٩٤].

د- أثر القرآن الكريم في المصالح المرسلة.

المصلحة: ما يختاره المكلف من الطاعة أو يتجنب القبيح ولا يختاره[١٢٩٥].

وأما المصالح المرسلة:فهي التي لم يشرع الشارع لها حكما، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، وموردها الحكم الذي يرى المجتهد فيه جلب مصلحة أو دفع مفسدة [١٢٩٦].اختلف علماء الأصول في تحديد المصالح المرسلة ومنشأ الاختلاف في مقدار ما يثبت الحجية فمنهم من يقسم الموضوع إلى ضروري فيقول بوجوبه ومنهم من يقول بعدم ضروريته فلا يوجب العمل به وخصوصاً بين الحنفية والشافعية من جهة والظاهرية من جهة أخرى،وهناك نقاط مهمة في ذلك تطلب من مصادرها[١٢٩٧]. المهم هو أن نستدل على حجيتها بمجموعة من الآيات الكريمة وهي:

آية القول بالمصلحة: القول بالعدل والمصلحة بين الناس فيه قوام المجتمع الإنساني، فقال تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...**﴾[١٢٩٨]، أي العدل والمصلحة بينهم.

آية الأمر بالإحسان: ورد الأمر من الله بالعدل والإحسان، وأن أصول التشريع السماوي القائم على العدل والإحسان وإيتاء ذي القربى يعرف منه

١٢٩٢ - سورة المائدة:٤٥.
١٢٩٣ - سورة القمر:٢٨.
١٢٩٤ - ظ:أحمد كاظم البهادلي- مفتاح الوصول إلى علم الأصول:٢/٢٣٤.
١٢٩٥ - ظ:القاضي عبد الجبار- شرح الأصول الخمسة:٧٧٩+المرتضى- الحدود والحقائق:١٧٨.
١٢٩٦ - ظ:الطوسي- تلخيص الشافي:١/١١٤.
١٢٩٧ - ظ:العلامة الحلي- نهاية الوصول إلى علم الأصول :٤/٤٠٣+محمد صنقور علي- المعجم الأصولي:٢/٤٧٣.
١٢٩٨ - سورة الحديد:٢٥.

ويوصل إلى مراعاة المصلحة في التشريع والأحكام[١٢٩٩] فقال تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾**[١٣٠٠].

آية النهي عن الفساد: هناك بعض الآيات ظاهرة في النهي عن الفساد في الأرض والسعي للخراب والدمار، وهو عمل لا يرضي الله تعالى ولا يحبه، بل يوعد عليه بالعقوبة والعذاب، فقال تعالى: **﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾**[١٣٠١].وقوله تعالى: **﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ*أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾**[١٣٠٢].وأما الرأي الآخر القائل بعدم حجية المصالح المرسلة فيمكن تقريب الدليل المانع القائل- بعدم حجية المصالح المرسلة- لأن الشارع ترك بعض مصالح العباد، ولم ينص على حكم لها من الأحكام، ينافي قوله تعالى: **﴿أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾**[١٣٠٣] فالمشرع حكيم لا يغفل عن ملاك المصلحة والمفسدة ولم يتركها بدون تشريع[١٣٠٤].

الجواب:إن القول بالمصالح المرسلة استنادا إلى حكم العقل بادراك المصلحة حسب الملازمة بين حكم العقل والشرع.

منها: قوله تعالى: **﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى*إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾**[١٣٠٥]، فقد دل على إن كلّ ما صدر عن النبيﷺ وحي من الله سبحانه وتعالى، وليس عن شخصه، وكان ينتظر نزول الوحي عند ما يسأله أحد عن شيء لم ينزل فيه قرآن[١٣٠٦]. وبيان ذلك أن انتظار الرسولﷺ للوحي في المسائل التي كانت تعترضه

١٢٩٩ - ظ:عبد الوهاب خلاف- مصادر التشريع الإسلامي- عن رسالة الطوفي:١٠٩ .
١٣٠٠ - سورة النحل:٩٠.
١٣٠١ - سورة البقرة:٢٠٥.
١٣٠٢ - سورة محمد:٢٢-٢٣.
١٣٠٣ - سورة القيامة:٣٦.
١٣٠٤ - ظ:أحمد كاظم البهادلي- مفتاح الوصول إلى علم الأصول:١٨٩/٢
١٣٠٥ - سورة النجم:٣-٤.
١٣٠٦ - ظ:الشوكاني- إرشاد الفحول:٢٤٢.

في ما لم يكن فيه مجال للاجتهاد، وأما ما يُعرف بالاجتهاد فلا يتوقف على الوحي فيه[١٣٠٧].وهذا دليل لإثبات الاجتهاد وليس للمصالح المرسلة.

تعقيب: أن إطلاق الاجتهاد بالمعنى المصطلح على الرسول الأكرمﷺ غير سديد، إذ إنه مسدد بالإلهام الإلهي، فلا يحتاج إلى سلوك الطرق التي يفتقر إليها الفقيه في استنباط الإحكام، بل إن كلامه هو المصدر الثاني من مصادر التشريع الإلهي، وبعد ذلك لو أمكن القول بأنهﷺ يختار الحكم على نحو من الأنحاء التي يذهب إليها أي قائل بالمصالح فكيف يمكن أن يشخَص ذلك، ليحتج به على أنهﷺ عمل على طبق القاعدة، فعليه لا تثبت حجية المصالح المرسلة كقاعدة أصولية بما ذكر من الأثر القرآني في الاستدلال[١٣٠٨].

هـ- أثر القرآن الكريم في العرف.

بحث بعض علماء الأصول[١٣٠٩] وبعض أهل القانون[١٣١٠] في كتبهم مسألة كون العرف مصدراً من مصادر التشريع، وذكروا له حدوداً مختلفة. منها: ((ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول)) [١٣١١].

وهذا التعريف غير جامع ولا مانع، فلا يدخل فيه الأعراف الفاسدة، وهي قسم من العرف، ولا يدخل فيه اختلاف الأعراف في الأزمنة والأمكنة أيضاً[١٣١٢]. ولذا عدل بعضهم إلى تعريف أصلح وإن كان تعريفاً لفظياً لتقريب المعنى، وهو أن العرف ((ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك))[١٣١٣].

وقد عدّوا له أقساماً مختلفة حسب اختلاف الاعتبارات والحيثيات والألحاظ لكل قسم منه[١٣١٤]، وله مجالات يستكشف منه الحكم فيها.والمهم لدى البحث أثر

١٣٠٧ – ط:سعد الدين هلال- المهارة الأصولية:١٧١.
١٣٠٨ – ط:أحمد كاظم البهادلي- مفتاح الوصول إلى علم الأصول:٢/٢٣٥.
١٣٠٩ – ظ:عبد الكريم زيدان- الوجيز في أصول الفقه :٢٥٥+ حمد الكبيسي- أصول الأحكام:١٤١.
١٣١٠- ظ:رمضان محمد أبو السعود- المدخل إلى القانون:٢٠١.
١٣١١ – الجرجاني- التعريفات:٨٦.
١٣١٢ – ظ:محمد تقي الحكيم- الأصول العامة للفقه المقارن:٤١٩+ أحمد كاظم البهادلي- مفتاح الوصول إلى علم الأصول:٢/٢١٧.
١٣١٣ – عبد الوهاب خلاف- علم أصول الفقه:٨٩.
١٣١٤ – ظ:محمد تقي الحكيم- الأصول العامة للفقه المقارن:٤١٩.

القرآن الكريم في ما استدلوا به على حجية هذه القاعدة، فمن ظواهر الآيات التي اعتمدوها،قوله تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾[١٣١٥].بتقريب: ((أن الأمر بالعرف أمر بالعمل بمقتضاه))[١٣١٦] ، و((كل ما شهدت به العادة قضي به لظاهر هذه الآية))[١٣١٧]. وفي الآية دلالة واضحة على الإلزام – الظاهر من مادة الأمر– بالعمل بالمعروف، والمعروف هو العرف، ((العرف: المعروف من الإحسان))[١٣١٨].

والإجابة واضحة، فإن تفسير العرف في الآية بالمعروف، وهو الأمر الحسن أو المعروف بين عقلاء المجتمع من السِيَر والسنن الجميلة الجارية بينهم[١٣١٩] ، أو كل ما كان حسناً في لسان الشارع ، وعند إدراك العقلاء ، وهذا المعنى يختلف عن العرف كدليل على الحكم الشرعي.

فالخلاصة:لم يثبت أثر لظواهر القرآن الكريم في حجية العرف.

١٣١٥ – سورة الأعراف:١٩٩.
١٣١٦ – القرافي– الفروق:٣/١٤٥.
١٣١٧ – المصدر نفسه:٣/١٤٥
١٣١٨ – المفردات في غريب القرآن:٣٣٥.
١٣١٩ – ظ:الطوسي– التبيان:٥/٦٢+ محمد حسين الطباطبائي– الميزان في تفسير القرآن:٨/٣٨٠+ أحمد كاظم البهادلي– مفتاح الوصول إلى علم الأصول:٢/٢٢٢.

٥- أثر القرآن الكريم في الدليل العقلي.

أ-الملازمة لغة: ((لزم الشئ يلزمه لزما ولزوما ولازمه ملازمة ولزاما والتزمه وألزمه إياه فالتزمه. ورجل لزمة: يلزم الشيء فلا يفارقه))[١٣٢٠]، فهي ((امتناع انفكاك الشيء عن الشيء))[١٣٢١].

ب-الملازمة اصطلاحا: كون الحكم مقتضياً للآخر على معنى أن الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاءً ضرورياً، كالدخان للنار في النهار، والنار للدخان في الليل، أو التلازم وهو ترتب نتيجة حتمية على أمر آخر عقلاً أو تجربة[١٣٢٢]. ويعتمد الدليل العقلي على قضيتين:

القضية الصغرى: مثلاً هذا الفعل يحسن فعله عقلاً.

القضية الكبرى: كل ما يحسن فعله عقلاً يحسن فعله شرعاً.النتيجة: فهذا الفعل يحسن فعله شرعاً.

الملازمة العقلية قاعدة أصولية.

والملازمة لا تثبت إلا بعد تسليم إثبات التحسين والتقبيح العقليين في الأفعال الاختيارية، وعلم الأصول يبحث في القضايا الكبرى التي تنطبق على صغريات متعددة فالملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وهي محور البحث من حيث هي مسألة أصولية – لملاحظة أثر القرآن الكريم في إثبات حجيتها- قال الشاطبي(ت:٧٩٠هـ): ((إن الدلالة العقلية إذا استعملت في هذا العلم –علم الأصول- فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة))[١٣٢٣]، وقد أكدت أقوال علماء الأصول من الإمامية هذه الملازمة، فقال محمد رضا المظفر(ت:١٣٨٣هـ): ((

١٣٢٠- ابن منظور – لسان العرب : ١٢/ ٥٤١-٥٤٢.
١٣٢١ – المرعشيين- صحاح المرعشيين:"مادة لزم" نقلا عن :عبد الهادي الفضلي- دروس في أصول فقه الإمامية:٣٥٠.
١٣٢٢ – ظ:محمد رضا المظفر-أصول الفقه:٢/٢٠٩+ رشدي عليان- العقل عند الشيعة الإمامية:١٧٩.
١٣٢٣ – الموافقات:٢/٣٥.

أي إنه إذا تطابقت آراء العقلاء جميعاً – بما هم عقلاء– على حسن شيء لما فيه من حفظ النظام وبقاء النوع، أو على قبحه لما فيه من الإخلال بذلك ، فإن الحكم هذا يكون بادي رأي الجميع، فلابد أن يحكم الشارع بحكمهم، لا أنه منهم بل رئيسهم، فهو بما هو عاقل – بل خالق العقل – كسائر العقلاء لابد أن يحكم بما يحكمون))[١٣٢٤] وقال السيد عبد الأعلى السبزواري(ت:١٤١٤هـ): ((وهي –يعني قاعدة الملازمة– أنه كل ما حكم به الشرع يحكم به العقل، وهذه القاعدة قديمة جداً، بل كانت في قديم الأزمان معتقد بعض أعاظم حكماء اليونان، وتظهر من كلمات أهل العرفان..))[١٣٢٥]. فالملازمة تعني أن كل ما حكم العقل حكم به الشرع، وكل ما حكم به الشرع حكم به العقل، أي أن حكم كلّ منهما يلازم حكم الآخر، ويتعلق بها مباحث متعددة ذكرها العلماء[١٣٢٦].

والراجح لدى البحث: إن الملازمة العقلية ثابتة في الأحكام الشرعية التي نص عليها الشرع، والآخر: ترك أمر معرفتها وإدراكها لبديهة عقل المكلف[١٣٢٧] وليست بين حكم الشرع وحكم العقل، بل إن الشرع فوض وأذن بانضمام الإدراك العقلي إلى الدليل الشرعي لحكم معيّن لمعرفة حكم آخر، وهذا أمر صحيح.

والمهم في محط البحث هو رسم أثر القرآن الكريم في أدلة المثبتين للملازمة وأدلة النافين لها[١٣٢٨] باختصارٍ مركّز، وإيضاحٍ علمي لبعض الدقائق.

ج– الآيات التي استدل بها في إثبات الملازمة العقلية.

وقبل البدء في عرض الأدلة ينوه البحث إلى أن هناك من العلماء من يقول بالملازمة بين حكم الشرع وحكم العقل مطلقاً، ومنهم من ذهب إلى نفيها مطلقاً ومنهم من فصّل فأثبتها في أصول الدين والعقائد دون الفروع، وقال آخرون

١٣٢٤ – أصول الفقه : ٢ / ٢٣٧.
١٣٢٥ – تهذيب الأصول:١/١٩١.
١٣٢٦ – ظ:عبد الهادي الفضلي– دروس في أصول فقه الإمامية:٢/٣٥٤.
١٣٢٧ – المصدر نفسه:٢/٣١٥.
١٣٢٨ – ظ:رشدي عليان– العقل عند الشيعة الإمامية:٢٢٠.

بإثباتها في القضايا الضرورية دون النظرية،كل من نفى الملازمة بين العقل والشرع ،كان يعتقد أن من يقول بالملازمة يجعل من العقل في مصاف الشارع في تشريع الأحكام،والأمر ليس كذلك بل أن العقل موصل ومدرك للأحكام الشرعية لا غير وأخذت هذه المسائل حيزاً كبيراً من الجهد والتحقيق والتي انتظمتها كتب الأصول[١٣٢٩].والمهم هنا عرض ظواهر الآيات الكريمة التي استدل بها للملازمة مطلقاً كما هو مذهب أغلب علماء الإمامية[١٣٣٠]، وقد اشتهر البحث بينهم في عرض مجموعة من الأدلة. منها الآيات الكريمة:

١- آية العدل والإحسان.

قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾**[١٣٣١].

تقريب الاستدلال: ((إن عدل كل شيء وسطه ومستقيمه، فعدل الأفعال مستقيمها، والفحشاء والمنكر ما هو قبيح ، ويظهر من تعلق أمر الشارع بالفعل الذي هو العدل والإحسان هنا، وتعلق نهيه بما هو فحش ومنكر، عدم انفكاك حسن الشيء وقبحه عن أمر الشارع ونهيه))[١٣٣٢]، وارتباط النسبة الطلبية بالأمر والنهي أي: الأمر بالحسن والنهي عن القبيح هو عدم انفصال الأمر والنهي عن الحسن والقبح في الشيء[١٣٣٣].

وقد تقدم في البحث ذكر هذه الآية في حجية الإجماع والقياس والاستحسان لدى إيراد أقوال جملة من علماء الأصول، مع الإجابة عنها تفصيلاً.

والإجابة عن هذا التقريب:

١٣٢٩ – ظ: الغروي– الفصول الغروية في الأصول الفقهية:٣٥٥+ الأصفهاني–هداية المسترشدين:٣٠٨ +الأنصاري–فرائد الأصول:٢٢/٢+ حسن البجنوردي– منتهى الأصول:٤٧/٢+ رشدي عليان– العقل عند الشيعة الإمامية:١٨٥.

١٣٣٠ – ظ:المصادر نفسها.

١٣٣١ – سورة النحل:٩٠.

١٣٣٢ – ظ: رشدي عليان– العقل عند الشيعة الإمامية:٢٢٠.

١٣٣٣ – ظ: الغروي– الفصول الغروية في الأصول الفقهية:٣٣٩.

أ- الدليل أخص من المدعى؛ لأنه ليس كلّ فعل حسن، بل إن العدل في الآية ما يقابل الظلم[١٣٣٤].

ب- إن العدل بمعنى ((المساواة في المكافأة إن خيرا فخير وإن شراً فشر)) [١٣٣٥] أو الإنصاف بين الخلق، وليس العدل الوسط، فالعدل الحسن، والفحشاء القبيح ولكن لا بنحو الموجبة الكلية، بل بعض العدل حسن، وبعض الفحشاء منكر والقرينة عليه أمران:

١- حرف الباء في الآية يفيد التبعيض، كما في آيات أخرى[١٣٣٦].

٢- ((إن ظاهر الأمر الوجوب فيكون مقصوراً على العدل الواجب لا كلّ عدل، مندوباً أو واجباً، وكذلك ظاهر النهي التحريم فيدل على الفحشاء المحرمة لا كلّ ما يشمل الحرام والمكروه)) [١٣٣٧] .

إيضاح الدليل: إن وجوب العدل والإحسان، وحرمة الفحشاء والمنكر من المستقلات العقلية، فالعدل حسن، والفحش قبيح بحكم العقل، مثل حسن الصدق وقبح الكذب، وقبح الظلم، وإدراك هذه الأحكام مما تضافرت عليه الشرائع السابقة وهذه القرينة العقلية يفهم منها أن الأوامر المتعلقة بذلك في الشريعة الإسلامية إرشاديةٌ إلى حكم العقل، فتتم دلالة الآية على ثبوت الملازمة [١٣٣٨].

٢- آية حلية الطيبات وحرمة الخبائث.

قال تعالى:﴿**...يأمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ...**﴾[١٣٣٩].وتقريب الدلالة: إن الطيب ظاهر فيما حسن فعله، والخبيث ظاهر فيما قبح فعله أيضاً، وظهور حلية الأول وحرمة الثاني، فدل على الملازمة بين الأمر بالحسن عقلا والأمر به شرعاً، والنهي عن الحرام شرعاً الذي

١٣٣٤ - ظ: رشدي عليان- العقل عند الشيعة الإمامية:٢٢٠.
١٣٣٥ - الراغب الأصفهاني- المفردات في غريب القرآن:٣٢٩.
٣- ظ:ابن هشام- المغني:١٠٥/٢.
٤- ظ: رشدي عليان- العقل عند الشيعة الإمامية:٢٢٠-٢٢١.
٥- ظ:محمد صنقور علي- المعجم الأصولي:١٣٢/٢
١٣٣٩ - سورة الأعراف:١٥٧.

هو قبيح عقلاً[١٣٤٠] . والجواب: إن حلّية الطيبات وحرمة الخبائث خاص بالمأكول منهما، والآية((في مقام وصف الرسول ﷺ فلا تدلّ على عموم الحكم))[١٣٤١].

وتقرير هذا الجواب: إن حلية الطيبات تفيد العموم في المأكل و الملبس الطاهر وحرمة الخبائث كذلك، وقد جاء الخطاب بصيغة العموم، وأما كون الخطاب لوصف النبي ﷺأو وصف أوامره ونواهيه، فلا يخصص الحكم فيها فالخطاب شامل له ولأمته بالتبع من حيث إتباعهم لأوامره وتبليغها، ومثله من ناحية السياق: الخطاب القرآني في آية "الحجاب" بقوله تعالى **﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ...﴾**[١٣٤٢]، وهو شامل لجميع نساء الأمة، إلا أن تكون هناك قرينة لفظية أو عقلية تدل على أنه من مختصاته.

٣- آيتا الدعوة إلى الخير والأمر بالعرف.

قال تعالى: **﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وأولئك هم المفلحون﴾** [١٣٤٣] ، وقوله تعالى: **﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾**[١٣٤٤].

فالدلالة: إن الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف هو من الواجبات الشرعية والمنكر هو من المحرمات الشرعية وليس كل منكر قبيح[١٣٤٥].

تعقيب: إن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كفائي كما هو ثابت عند الفقهاء[١٣٤٦]،أي إذا قام به بعضٌ سقط عن الجميع. ويستفاد من دخول حرفي "الباء" و "من" التبعيض، فيكون واجباً على البعض مع توفر شرائطه وليس مطلقاً.

فالآيتان لا تدلان على الملازمة الكلية[١٣٤٧] بين حكم العقل وحكم الشرع إلا مع انضمام قرائن خارجية إليها.

١٣٤٠ – ظ: رشدي عليان–العقل عند الشيعة الإمامية:٢٢٠–٢٢١.
١٣٤١ – ظ:المصدر نفسه: ٢٢٠.
١٣٤٢ – سورة الأحزاب:٣٠.
١٣٤٣ – سورة آل عمران:١٠٤.
١٣٤٤ – سورة الأعراف:١٩٩.
١٣٤٥ – ظ:رشدي عليان– العقل عند الشيعة الإمامية:٢٢٠–٢٢١.
١٣٤٦ – ظ:عبد الأعلى السبزواري– مهذب الأحكام:١٥/١٤٠.

٤- آيات الدليل العقلي في القرآن الكريم.

وهناك طريق آخر إن جملة من الآيات الكريمة جاء الاحتجاج فيها بطريق الاستدلال العقلي، فالمصدر العقلي ميزان التعرف على الأحكام[١٣٤٨]، فيثبت الملازمة، حيث تكون الأدلة الشرعية على طريقة البرهان العقلي، وتدخل هنا جميع البراهين العقلية في القرآن الكريم كقوله تعالى: **﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءآلِهَةٌ إلا اللَّهُ لَفَسَدَتَا..﴾**[١٣٤٩]، وهذه من قاعدة التناقض والتنافي بين الفعلين، يريد ولا يريد. وقوله تعالى: **﴿...لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾**[١٣٥٠]، وقوله تعالى: **﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بلى وهو الخلاق العليم﴾**[١٣٥١]، وقوله عزّ و جلّ: **﴿...قالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ...﴾**[١٣٥٢]، وقوله عزّ من قائل: **﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ...﴾**[١٣٥٣]، وغيرها.

وعرض هذا الدليل: إنه استدلال بالدليل العقلي في القرآن على إثبات الصانع أو التوحيد، وهي من أصول الدين والعقائد، وهي ثابتة بالدليل العقلي وليس من الملازمة بين حكم العقل و الشرع في فروع الدين.

فالخلاصة: إن الآيات لا تدل على الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع أصلاً[١٣٥٤].

د- الآيات الظاهرة في نفي الملازمة العقلية.

فقد كانت المسألة مثار نزاع علمي طويل وقديم بين المثبتين للحسن والقبح العقليين والنافين لذلك، فيظهر للمتتبع أن جمهور الأشاعرة أنكروا الحكم العقلي

٧- ظ:الغروي- الفصول الغروية في الأصول الفقهية: ٣٤٠
١٣٤٨ - ظ:محمد حسين علي الصغير- المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم:٧٠-٧٧ .
١٣٤٩ - سورة الأنبياء:٢٢.
١٣٥٠ - سورة النحل:١٠٣.
١٣٥١ - سورة يس:٨١.
١٣٥٢ - سورة البقرة:٢٥٨.
١٣٥٣ - سورة الروم: ٤٠.
١٣٥٤ - ظ:الغروي- الفصول الغروية في الأصول الفقهية:٢٢.

وأحد أطراف الملازمة وهو إن العقل لا يدرك الحسن والقبح، وإنما الحسن ما حسنه الشارع والقبح ، وقال أبو بكر الباقلاني(ت:٤٠٣هـ): ((لا سبيل من ناحية العقل إلى إيجاب شيء ولا إلى حظره ولا إلى إباحته وأن ذلك لا يثبت في أحكام الأشياء إلا من جهة السمع))[١٣٥٥] إذ أن ((العلم بوجوب الأفعال وحظرها وإباحتها غير مدرك بقضايا العقول، وثبت أنه لا بدّ من سمع يكشف عما ينال به الثواب والعقاب))[١٣٥٦]، فالأمر موكول إلى الله تعالى وحده، فهو((المالك القاهر الذي الأشياء له وفي قبضته لا آمر عليه ولا مبيح ولا حاظر))[١٣٥٧].قال الغزالي(ت:٥٠٥هـ): ((إن الحكم عندنا عبارة عن خطاب الشرع فقال الآمدي(ت:٦٣١هـ): ((مذهب الأشاعرة وأهل الحق أنه لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع))[١٣٥٨].

وذهب إلى هذا الرأي فريق آخر من الإمامية – الإخبارية- حيث أنكروا ملازمة حكم العقل لحكم الشرع، وقالوا: ((إن الحكم الشرعي لا يعتمد على شيء من المدركات العقلية))[١٣٥٩]، واستند منكرو الملازمة إلى أدلة سمعية من ظواهر بعض الآيات الكريمة، فمنها:

١- آية نفي العذاب.

قال تعالى: **﴿...وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾**[١٣٦٠].

وتقريب الدلالة: إن الآية ظاهرة في نفي العقوبة قبل البيان، ويستلزم ذلك نفي التكليف وتوقفه على بعثة الرسولﷺ، وإن "الرسول" كناية عن التبليغ والبيان والإرشاد للأحكام، قيل: ((عن الآية تدل على انتفاء التعذيب قبل البعثة، وظاهره يدل على عدم الوجوب قبلها، فمن ادعى أن الوجوب ثابت وقد وقع التجاوز عن

١٣٥٥ – تمهيد الأوائل: ١٤٥.
١٣٥٦ – المصدر نفسه:١٥٠
١٣٥٧ – المصدر نفسه :٣٨٤.
١٣٥٨ – الإحكام في أصول الأحكام:١/٤٧.
١٣٥٩– الاسترابادي– الفوائد المدنية:١٨.
١٣٦٠ – سورة الإسراء:١٥.

الذنب بالمغفرة فعليه البيان))[١٣٦١]، فلا يكون حكم العقل واجباً شرعاً ولا حراماً؛ إذ لو كان كذلك لكان العذاب قبل البعثة، وهو منتف بنفي الآية[١٣٦٢]. فالآية تدل على نفي العذاب أو العقوبة أو استحقاق العقوبة وفعليتها، كما ذكرت في مبحث البراءة وتفصيل دلالتها ومناقشتها هناك.

والإجابة على هذا الاستدلال:

ما دام باب التأويل ممكناً فإن "الرسول" في الآية يمكن أن يكون بمعنى إثبات الحجة، ويمكن أن نفتح أبواب الحجة لتشمل العقل البشري، كما قال القمي(ت:١٢٣١هـ): ((لما كان اغلب التكاليف الشرعية ممالا يستقل به العقل، اكتفي في الآية بذكر الرسول فالمراد حقيقة من قوله: " **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ**" حتى تتم الحجة، ولا ريب أن مع أدراك العقل تتم الحجة، أو نقول: أن الرسول الباطن- العقل -كما روي:[أن لله على الناس حجتين: حجة ظاهرة،وحجة باطنه،فأما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة(عليهم السلام)،وأما الباطنة فالعقول[١٣٦٣].]..))[١٣٦٤].

وهذه الاحتمالات وجيهة في إثبات الملازمة بين حجية العقل وإدراك الحكم الشرعي، فلا تدل الآية على النفي بل إثباتها.

٢- آية **وظيفة الرسل.**

قال تعالى: **﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وكان الله عزيزًا حكيماً﴾**[١٣٦٥] .

وتقريب الاستدلال: إن الآية تبين الهدف والغاية من إرسال الرسل، وهي إقامة الحجة على الناس بهم، فلولا إرسال الرسل وإنذارهم وتبشيرهم لاحتجوا

١٣٦١ - العلامة البناني- حاشية جمع الجوامع:٦٣/١.
١٣٦٢ - ظ:الآمدي- الإحكام في أصول الأحكام:٨٢/١.
١٣٦٣ - الكليني- الكافي:٦٠/١.
١٣٦٤ - قوانين الأصول:٢٦٠
١٣٦٥ - سورة النساء:١٦٥.

بأنهم لم يأتهم رسول، ولو كان العقل دليلاً لكان هو الحجة، ولصح لله تعالى أن يحتج به على عباده[١٣٦٦].

والإجابة عن هذا الدليل:

إن بعث الرسل والأنبياء (عليهم السلام) يهدف إلى التبليغ والإرشاد والهداية والبيان، والطرق في إثبات الحجة غير منحصرة في الرسول، بل يتناول بيان العقل أيضاً [١٣٦٧] .

فالبيان من الشرع ومن العقل، ثم إن البيان العقلي مخصوص فيما يدركه من المستقلات وغير المستقلات العقلية.

والراجح: أن الرسل والأنبياء (عليهم السلام) جاءوا في أصل البعثة بدليل العقل واعتمادهم على العقل في ذلك، وأحكامهم توافق حكم العقل، كما اعتمد إثبات النبوة على قاعدة اللطف من الله تعالى بعباده، وأن الأنبياء عليهم السلام لا يخالفون أحكام العقل، بل إنهم يسيرون وفقه، وذلك الذي أوصلهم إلى مقام النبوة السامي.

٣- آية طلب إرسال الرسل.

قال تعالى: **﴿وَلَوْلا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولا فَنَتَّبِعَ ءآيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ*فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَى أَوَلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ﴾**[١٣٦٨].

١٣٦٦ –ظ: الآمدي– الإحكام في أصول الأحكام:١/٨٢+ رشدي عليان– العقل عند الشيعة الإمامية:٢٢٠.
١٣٦٧ – ظ :الغروي– الفصول الغروية في الأصول الفقهية:٢٤٠.
١٣٦٨ – سورة القصص:٤٧–٤٨.

تقريب الاستدلال: ((احتجاج الكفار برسالة محمدﷺ على إيقاع العذاب من غير إرسال رسل لو فرض وقوعه، وعدم النكير من الله تعالى على ذلك دليل على أنه لا عقاب و لا ثواب دون إرسال الرسل))[١٣٦٩].

والجواب: لا حجية في قول الكافرين الذين ينكرون الحق إذا جـــاء بالإســـلام والدين ولم يؤمنوا بالنبي الأكرمﷺ، ويرجعوا إلى من قبله، مع أن إرسال الرســـل في البيان له طرق، ومنها الحجة العقلية التي كانت في أيديهم، كما ذكر في البحث في الآيات السابقة.

الخلاصة: لم يثبت أثر علمي لنفي الملازمة من ظواهر الآيات الكريمة، ولذا يحتاج النافون إلى الفحص عن أدلة أخرى من السنة أو غيرها.

١٣٦٩ – محمد مدكور– مباحث الحكم عند الأصوليين: ١٧٠+ ظ: رشدي عليان– العقل عند الشيعة الإمامية: ٢٢٠.

الفصل الثالث

أثر القرآن الكريم في الأصول العملية

توطئة:

١- أثر القرآن الكريم في الاستصحاب.

٢- أثر القرآن الكريم في أصالة البراءة.

٣- أثر القرآن الكريم في أصالة الاحتياط .

٤- أثر القرآن الكريم في أصالة التخيير.

توطئة: تقدم أثر القرآن الكريم في مباحث الألفاظ، والأدلة الاجتهادية والقواعد الأصولية الكلية، وتقتضي طبيعة البحث متابعة الوظائف الأصولية العملية في حالات فقدان النص ،أو مقامي الشك والعمل،وتلك من مهمات علم الأصول التي يستنبطها المجتهد حينا، أو يلجأ إليها المقلد حينا آخر، أو يتخذها المحتاط سبيلا لأحراز الواقع أو إفراغ الذمة لدى التردد في الحكم أو عدم العلم به، وهذه الأصول العملية التنزيلية أربعة: الاستصحاب، البراءة، الاحتياط، والتخيير.

وهي: مختلف عند الأصوليين في ثبوتها ،فمن قائل بها جميعا،ومن قائل ببعضها ومن ناف لها،ويحاول هذا البحث استعراض أدلة المثبتين و النافين ومناقشتها وتقويمها واختيار الراجح منها. ولما كان مدار البحث هو أثر القرآن الكريم في علم الأصول فأن البحث يؤكد على الأصول العملية التي استدل عليها بالآيات و في عرض دليلها ومناقشته وتقويمه. والوقوف على مستحدثات النتائج والمعلومات المتوافرة في مسائل هذه الأصول الأربعة التي يتفاوت إيرادها كثرة في بعض وقلة في بعض آخر كل بحسبه والله الموفق للصواب.

١ – أثر القرآن الكريم في الاستصحاب.

أ– **الاستصحاب لغة:**أخذ من الصحبة والمصاحبة، يقال: استصحب هذا معه،((وكل ما لاءم شيئا فقد استصحبه))[١٣٧٠] أو ((كل ما لازم شيئا فقد استصحبه))[١٣٧١] فالشك اللاحق يلازم اليقين السابق والمصاحبة والملازمة بين اليقين والشك وهو معنى الاستصحاب.

ب– **الاستصحاب اصطلاحا:**عرف في كلمات بعض[١٣٧٢] علماء الأصول بتعريفات[١٣٧٣] متعددة كان أخصرها ما أورده الشيخ مرتضى

١٣٧٠ – الجوهري– الصحاح:١/١٧٧.
١٣٧١ – ابن منظور– لسان العرب:١/٥٢٠.
١٣٧٢ – ظ:البصري– المعتمد:١/٨٤٤+ الغزالي– المستصفى:١/٣٣٩+ البخاري– كشف الأسرار:٣/٣٧٧+ ابن قيم الجوزية– أعلام الموقعين:١/٢٩٤+الشوكاني– إرشاد الفحول:٢٠٠.

الأنصاري(ت:١٢٨١هـ): ((هو إبقاء ما كان))[١٣٧٤] وإبقاء ما كان يعني به استدامة حكم سابق لزمان لاحق لعدم ثبوت مزيله ((الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقائه))[١٣٧٥]، ((ومصدر هذا الأصل –وهو الاستصحاب – الروايات الواردة عن الإمام الباقر عليه السلام .. وهذه الروايات فيها إستبقاء الحكم السابق في الطهارة،و الوضوء، والصلاة، وبقاء ما كان على ما كان وهو الاستصحاب))[١٣٧٦].

ويميل أستاذنا المشرف الدكتور محمد حسين على الصغير في تعريف الاستصحاب بإيجاز بليغ إلى أنه: ((إبقاء ما كان))[١٣٧٧]، لا الإبقاء على ما كان،لأن البقاء حادث بذاته،والإبقاء حادث بغيره، ومراد الأصوليين،هو بقاء ما ثبت الاستقرار عليه يقينا فيما سبق،واستمرار هذا اليقين لدى الشك إلى حين التكليف الشرعي ولذا فأن: ((الالتزام بآثار معلوم الحدوث وأحكامه بعد عروض الشك في بقائه واستمراره))[١٣٧٨].

أو إبقاء ما هو ثابت بالدليل[١٣٧٩]، وعليه فأن الاستصحاب إبقاء ما كان، وهو أسلم التعريفات، وهذا لا يعني إلغاء التعريفات الأخرى ، ولكنها وجهة نظر، نعم الإبقاء على ما كان في نتيجة القول بالاستصحاب يعني بإبقاء ما هو ثابت بالدليل من الآثار التي تدحض عروض الشك[١٣٨٠].

ويؤكد هذا الرأي قرائن أصولية:

١٣٧٣ – ظ:محمد سرور–مصباح الأصول:٢/٦+محمد رضا المظفر–أصول الفقه:٣/٢٧٦+محمد تقي الحكيم–الأصول العامة للفقه المقارن:٤٤٨.

١٣٧٤ – مرتضى الأنصاري– فرائد الأصول:٣١٨.

١٣٧٥ – ظ: كاظم الخراساني–كفاية الأصول:٢/٢٧٣.

١٣٧٦ – محمد حسين على الصغير–الإمام محمد الباقر (ع):٢٥٦–٢٦٦.

١٣٧٧ – مقابلة شخصية مع الدكتور محمد حسين على الصغير/الأستاذ الأول المتمرس في جامعة الكوفة(١٨/رمضان/١٤٢٩هـ/١٩/٩/٢٠٠٧م).

١٣٧٨ – ظ: مرتضى الأنصاري– فرائد الأصول:٣١٨ + كاظم الخراساني–كفاية الأصول:٢/٢٧٣.

١٣٧٩ – ظ:المحلي–شرح المحلي على جمع الجوامع:٢/٣٤٨+ الزنجاني–تخريج الفروع على الأصول:٧٩.

١٣٨٠ –– مقابلة شخصية مع الدكتور محمد حسين على الصغير/الأستاذ الأول المتمرس في جامعة الكوفة(١٨/رمضان/١٤٢٩هـ/١٩/٩/٢٠٠٧م).

منها: إن في الاستصحاب جعلين واعتبارين وحكمين،اليقين السابق والشك اللاحق فالاستصحاب هو ((إبقاء اليقين في ظرف الشك))[١٣٨١].

ومنها: الروايات الواردة في إثبات الاستصحاب وفيها: ((فإنه على يقين من وضوئه، ولا تنقض اليقين أبدا بالشك وإنما تنقضه بيقين آخر))[١٣٨٢]،اليقين لا يزال بالشك، وهذا يعني إبقاء حكم اليقين في ظرف الشك حتى يحصل يقين آخر مثله.

أركان الاستصحاب: المستصحب، اليقين، الشك في البقاء، الوجود لليقين والشك.

وفي صدد أثر القرآن الكريم في قاعدة الاستصحاب الذي ثبت بالروايات الشريفة الدالة على عدم نقض اليقين بالشك.وبقاء الحالة الأولى فأن البحث يحاول استكناه الآيات الكريمة الدالة على ذلك.

ج-الآيات التي استدل بها على حجية الاستصحاب

استدل بعض الأصوليين[١٣٨٣] بجملة منها، وهي :

الآية ألأولى: المقابلة بين الظن واليقين.

قوله تعالى: ﴿**...إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا...**﴾[١٣٨٤] وفسر الحق بالحقيقة الواقعة كاليقين، وأنه لا ينتقض بالظن والشك[١٣٨٥]؛ لأن اليقين أقوى[١٣٨٦]. وقال بعض العلماء: ((وهذا الاستدلال سليم من الريب))[١٣٨٧].

وعرض الاستدلال: قوله تعالى: ﴿**...إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا...**﴾[١٣٨٨] على أن الحق هو اليقين السابق، وبأن الظن هو الشك، والاستصحاب تمسك باليقين السابق دون الاعتناء الشك اللاحق.

١٣٨١ - مرتضى الأنصاري- فرائد الأصول:٣١٨.
١٣٨٢ - الطوسي- تهذيب الأحكام:٨/١+الحر ألعاملي-وسائل الشيعة:١٧٥/١، مضمرة زرارة.
١٣٨٣ - محمد جواد مغنية - علم أصول الفقه في ثوبه الجديد:٣٥٥.
١٣٨٤ - سورة يونس:٣٦.
١٣٨٥ - ظ:علي المشكيني- اصطلاحات الأصول:٣٣+ سعد هلال- المهارة الأصولية:١٨٣.
١٣٨٦ - ظ:الفتوحي- شرح الكوكب المنير:٣٨٣+المحلي- شرح المحلي على جمع الجوامع وشرحه:٢٢١/٢+ عبد شكور-مسلم الثبوت:٣٥٩/٣+ الشنقيطي- الشرح على روضة الناظر:٢٨٧.
١٣٨٧ - محمد جواد مغنية - علم أصول الفقه في ثوبه الجديد:٣٥٥.

إن تفسير الحق باليقين لا شاهد عليه من اللغة[١٣٨٩] والاستعمال، فالحق معنى واليقين شيء آخر[١٣٩٠]، والاستدلال يبتني على عدة مجازات بلاغية، أبرزها:

١- كون اليقين أتى بلفظ الحق.

٢- إن الشك أتى بلفظ الظن، وهذا على إمكانه في التقرير، فهو غير المعنى الاصطلاحي للقول بالاستصحاب.

وعليه فلا تصلح الآية سندا لقاعدة أصولية مفادها: "اليقين لا يزال بالشك".

الآية الثانية:عدم قبول شهادة الفاسق.

قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[١٣٩١]، إذ أن المرتكب لهذه الجريمة بعد إقامة الحد عليه لاتقبل شهادته لفسقه أبداً بلسان الآية، وهذا ليقين فسقه بعد ثبوت ارتكابه، واستثنت بعد ذلك من تاب وقيدته بالإصلاح ليعلم بذلك توبته، وما ذلك القيد إلا للتثبت من يقين لاحق وإلا يبقى اليقين السابق ثابتاً وهو فسقه المستلزم لعدم قبول الشهادة، فتكون الآية مشيرة للاهتمام بالحالة السابقة.

إلا أن الآية غير ناظرة إلى حالة الشك من قريب أو بعيد، وإنما تولت بيان الحكم في مثل هذا الحال، والشك ركن من أركان الاستصحاب[١٣٩٢]، وعلى ذلك فهي غير صالحة للاستناد إليها في الاستدلال.

١٣٨٨ - سورة يونس:٣٦.

١٣٨٩ - الحق الأمر الثابت الذي لايسوغ انكاره أو الحكم المطابق للواقع.ظ: نكري-جامع العلوم:٤٣/٢.

١٣٩٠ - ظ:محمد رضا المظفر-المنطق:١٨/١.

١٣٩١ - سورة النور:٤.

١٣٩٢ - ظ:محمد جواد مغنية- علم أصول الفقه في ثوبه الجديد:٣٥٥

الآية الثالثة: الآخذ بالحالة السابقة.

قوله سبحانه:﴿ **قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ** ﴾[١٣٩٣]، وفي مقام الاستدلال بظاهر الآية طريقان:

١- الحالة السابقة المتيقنة لا ينبغي تجاهلها والغفلة عنها[١٣٩٤]، والعاقل يعدها شاهدا وقرينة لها أثر في مقام النفي والإثبات، ومنها يصدّر الحكم. أما المكلف الذي يعمل على خلاف ما يعلمه ويعرفه فحكمه ليس بشيء، ولا يلتفت إليه. وهكذا لمن اهتم بالشك اللاحق وأخذ بأثره ولم يمض على اليقين السابق، وفي الآية إشارة إلى الاهتمام بالحالة السابقة للأنبياء والنبي محمدﷺ.

٢- سياق الآية وسبب نزولها إن الله تعالى وبّخ المشركين، ونفى عنهم العقل والإدراك[١٣٩٥]، وأنهم كانوا على يقين من صدق النبيﷺ وأمانته حتى أطلقوا عليه لقب الصادق الأمين[١٣٩٦]، فكان عليهم أن لا يسارعوا إلى اتهامه بالكذب والافتراء بمجرد الشك، ولو لم يكن لليقين السابق هذا الأثر لما صح الاحتجاج عليهم بسيرة النبيﷺ وصدقه وأمانته، ولا توبيخهم بقوله: ﴿ **...أَفَلا تَعْقِلُونَ** ﴾[١٣٩٧].

الإجابة عن هذا الاستدلال:

١- إن إثبات صدق النبوة ونزول القرآن الكريم وعدم تبديله وتلاوته وأنه من الله تعالى من المسائل الكلامية والعقائدية وأصول الدين وليس في مقام إثبات الفروع كما في قاعدة الاستصحاب الأصولي.

٢- إن الراجح هو اليقين المتعلق بالحكم الشرعي وليس مطلق الحالة السابقة والشك اللاحق لها.

٣- إن نفي العقل والإدراك والفهم عنهم ليس دليلاً شرعياً، بل هو عقلي وهذا خارج عن محل الاستدلال.

١٣٩٣ - سورة يونس:١٦
١٣٩٤ - ظ:محمد جواد مغنية-علم أصول الفقه في ثوبه الجديد:٣٥٥.
١٣٩٥ - ظ: الطبرسي- مجمع البيان:٥/١٦٧.
١٣٩٦ - ظ:محمد جواد مغنية- علم أصول الفقه في ثوبه الجديد:٣٥٦.
١٣٩٧ - سورة يونس:١٦

الآية الرابعة: وهي تدور على محور ما ثبت لم ينقض

قال تعالى:﴿ **وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا...** ﴾[١٣٩٨]، استدل بالآية على أن ما يثبت لا يجوز نقضه، قال بعض المفسرين: ((هذه امرأة ..كانت بمكة كلما غزلت شيئا نقضته بعد إبرامه ... هذا مثل لمن نقض عهده بعد توكيده[١٣٩٩])) وهذا المثل القرآني راجح وظاهر، سواء كان بمكة امرأة تنقض غزلها أم لا ؟ [١٤٠٠]، ولكن يرد على الاستدلال، بأنه:

١- لا علاقة للآية في حجية استصحاب الحال أو بقاء ما كان أصلاً، فهي عامة لا تشمل الاستصحاب.

٢- نقض العهد غير ابقاء الحكم السابق واليقين غير العهد و أين هذا من الاستصحاب وهو ابقاء الحكم السابق واليقين والشك اللاحق لا العهد.

٣- نحسب أن الاستدلال بمثل هذا هو قياس مع اختلاف الموضوع بين القضيتين أصلاً.

النتيجة فالآيات لا تدلّ على الاستصحاب، وإنما الاستصحاب هو ثابت بالروايات [١٤٠١]، وكما ذكر أستاذنا الدكتور محمد حسين على الصغير سابقا أن مصدر هذا الأصل – الاستصحاب – هو الإمام محمد الباقر عليه السلام[١٤٠٢] بمقتضى الروايات الواردة[١٤٠٣] عنه وعن الأئمة الأطهار(عليهم السلام) من آبائه فلماذا أدخل في ضمن البحث الأصولي: "أثر القرآن الكريم في علم الأصول".

والجواب: أنه قد ادعي أن هناك أثر للقرآن الكريم في ذلك، من خلال آيات ذكرت في كلمات الأصوليين، فلابد من التعرض لها وعرض كيفية

١٣٩٨ – سورة النحل:٩٢.
١٣٩٩ – ابن كثير– تفسير ابن كثير:٢/٦٤٤+ الشيرازي– التبصرة: ٥٢٧+ الآلوسي – روح المعاني:٧/٤٥٩+ القرطبي–الجامع لأحكام القرآن:١٠/١٧١.
١٤٠٠ – ظ: سعد هلال–المهارة الأصولية:١٨٣.
١٤٠١ – ظ: مرتضى الأنصاري– فرائد الأصول:٢٠٥+ كاظم الخراساني–كفاية الأصول:٢/٢٧٣+محمد حسين علي الصغير– أساطين المرجعية :٣٢٥.
١٤٠٢ – ظ: محمد حسين علي الصغير– الإمام الباقر(ع):٢٦٥.
١٤٠٣ – ظ: الطوسي– تهذيب الأحكام: ١/٨، ٤٢١+الحرالعاملي– وسائل الشيعة: ١/١٧٥.

الاستدلال بها ومناقشتها، وبيان عدم ثبوت أثر للقرآن الكريم من خلال آرائهم في الاستصحاب. وسيأتي البحث في بقية الأصول الأخرى.

٢- أثر القرآن الكريم في أصالة البراءة.

توطئة: قد ذكر علماء الأصول في مقام الاستدلال على نفي التكليف عند الشك به أو عدم الدليل على الحكم، جملة من الأدلة من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والإجماع والعقل[١٤٠٤]،على إثبات أصالة البراءة ،ولابد من دليل شرعي عليها[١٤٠٥].

أ- **البراءة لغة:** اشتقت من الفعل الثلاثي -برأ- يقال: ((برأ من الأمر براء وبروء أي تبرأ منه ومن تبعاته، فهو بريء))[١٤٠٦]أي لاشيء عليه.

ب- **البراءة اصطلاحاً:**فقد تطلق: على ((أصالة خلو الذمة من الشواغل الشرعية)) [١٤٠٧]، أو ((خلو الذمة من المسؤولية الشرعية من حيث الحقوق والتكاليف))[١٤٠٨]، وقد يعبر عنها بأصالة النفي أو الأصل في الأشياء الإباحة أي نفي الحكم الشرعي والشك فيه.

أما أقسامها، فهي على قسمين:

الأول: البراءة الشرعية، وتعني: ((الوظيفة الشرعية النافية للحكم الشرعي عند الشك فيه واليأس من تحصيله))[١٤٠٩]، أو هي ((حكم الشارع بعدم التكليف الفعلي أو بالإباحة والرخصة في فعل أو ترك شك في حكمهما الواقعي))[١٤١٠].

وهذا التعريف ينظر إلى كون البراءة أصلاً عملياً غير ناظر إلى الواقع بل هو وظيفة منجزة أو معذرة للمكلف في مقام العمل والشك في الحكم .

١٤٠٤ - ظ: مرتضى الأنصاري-فرائد الأصول: ١٩٣+محمد كاظم الخراساني- كفاية الأصول:١٦٧/٢.
١٤٠٥ - ظ:المرتضى- مسائل المرتضى: ١٠٥.
١٤٠٦ - الفيروزآبادي- القاموس المحيط:٨/١.
١٤٠٧ - محمد صنقور على - المعجم الأصولي:٤٠٢/١.
١٤٠٨ - أحمد كاظم البهادلي- مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٢٧٩/٢.
١٤٠٩- محمد تقي الحكيم- الأصول العامة للفقه المقارن:٤٨١
١٤١٠- علي المشكيني - اصطلاحات الأصول: ٤٦.

الثاني: البراءة العقلية، وتعني: ((الوظيفة المؤمنة من قبل العقل عند عجز المكلف عن بلوغ حكم الشارع أو وظيفته))[١٤١١]، فهي عملية تحكيم العقل لنفي العقوبة تأسيساً على فقدان الدليل، فالأصل فيها هو :((حكم العقل بعدم استحقاق العقوبة على ما شك في حكمه ولم يكن عليه دليل))[١٤١٢]، ولها أدلة في مصادرها الأصولية وأهمها الروايات[١٤١٣]الواردة عن الإمام الباقر عليه السلام ((لأنه مصدر هذا الأصل.. وهذه الروايات هي الأصل التأسيسي للبراءة العقلية التي تفيد أيضا حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان،حيث أن الأصل في الأشياء،أما الإباحة وإما الحظر،وأصالة الإباحة جارية حينئذ، وهو ما يتفق مع مصطلح البراءة العقلية.

وأما البراءة الشرعية فيستدل عليها بحديث رفع القلم المشهور[١٤١٤]، كما هو في أغلب كتب الحديث))[١٤١٥]، ونعرض دلالة الآيات الكريمة.

ج-الآيات التي استدل بها على أصالة البراءة.

استدل علماء الأصول[١٤١٦] على أصالة البراءة أو نفي التكليف عن ذمة المكلف عند الشك فيه بظواهر بعض الآيات من القرآن الكريم، والتي سيتعرض البحث لظواهرها و كيفية الاستدلال بها على أصالة البراءة ومناقشتها، ومنها:

١-آية نفي العذاب

قال تعالى:﴿ **... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً...** ﴾[١٤١٧]. الآية دالة على براءة ذمة الإنسان من الالتزامات الجنائية والشرعية، أي من كل مسؤولية من دون تبليغ أو نصّ قانوني. يقول الدكتور مصطفى إبراهيم

١٤١١ – محمد تقي الحكيم- الأصول العامة للفقه المقارن:٥١٣+ظ:مرتضى الحسيني:عناية الأصول:٥٩/٤

١٤١٢ – علي المشكيني- اصطلاحات الأصول: ٤٦.

١٤١٣ – ظ:الحر العاملي- وسائل الشيعة:٤٠٦/١٦.

١٤١٤ – ظ: الكليني-الكافي: ٤٣٤/٢.

١٤١٥ – محمد حسين علي الصغير – الإمام الباقر(ع):٢٦٧.

١٤١٦ – ظ:الشيخ مرتضى الأنصاري- فرائد الأصول:١٩٣+ محمد كاظم الخراساني- كفاية الأصول:١٧٦/٢.

١٤١٧ – سورة الإسراء:١٥.

الزلمي: ((نصّ القرآن الكريم على براءة ذمة الإنسان من الالتزامات الجنائية والشرعية–وعدم مسؤوليته– ما لم يكن مبلغاً بنصوص التحريم والعقاب، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ، كما قال تعالى:...الآية))[١٤١٨].

يمكن أن يقال: إن الآية فيها ظهور، وليست نصاً على المعنى الاصطلاحي، والتبليغ مهمة الرسل والأولياء عن الله تعالى ومن بعد هم أية سلطة شرعية تجب طاعتها في مقام الامتثال وحق الطاعة.

وعند عرض الاستدلال بالآية يلاحظ فيه تأويل "الرسول" و "ما كنا معذبين" عن ظاهرهما، وصرفهما إلى مصطلحين متعلقين بأصالة البراءة:

الأول: إن بعث الرسولﷺ كناية عن مطلق البيان والبلاغ في الأحكام الشرعية والتكاليف وقيام الحجة على التكليف [١٤١٩] فإذا لم تقم الحجة فلا تكليف عندئذ؛ إذ لا يكلف المرء بما لا يعلمه.

الثاني: إنّ عدم العقوبة –ما كنا معذبين– أي لا يحسن منّا العذاب، فلا يستلزم نفي الاستحقاق[١٤٢٠] تأسيساً على عدالته المطلقة سبحانه.

أما الأمر الأول: فإن بعثة الرسولﷺ والإيمان بها يهدف إلى البيان، ومن الواضح عند من يعتقد بالأنبياء أنه ليس العذاب والعقوبة – وجوداً وعدماً– دائراً ومتوقفاً على وجود النبيﷺ من هنا بذاته المقدّسة وشخصه الإنساني البشري؛ إذ ليس وجود النبيﷺ قبل أن يبيّن الأحكام أو قبل أن يبعث بالرسالة إلى البشرية موجباً لتمامية الحجة على الناس وإن كان وجود النبيﷺ بشخصه مانعاً عن العقاب كرامة له. فوجود النبيﷺ بذاته التكويني لا يلزم الحجة، و لا يسمى رسولاً، وإنما تنعقد الحجة إذا أصبح رسولاً مبلغاً. قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا*وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾**[١٤٢١].

١٤١٨ – أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد: ٢١٩/١+ظ:أحمد علوي– أصالة البراءة:٣٣٠.
١٤١٩ – ظ:محمد كاظم الخراساني–كفاية الأصول :١٦٧/٢+ محمد علي الكاظمي– فوائد الأصول: ٣٣٤/٣.
١٤٢٠ – ظ: محسن الحكيم– حقائق الأصول: ٢٢٤/٢.
١٤٢١ – سورة الأحزاب:٤٥–٤٦.

ولا يتحقق إبلاغ الرسالة والتبليغ إلا بعد البيان-أي بيان الأحكام- ولا تتم الحجة من دون البيان، وإليه يشير سيد الأوصياء في الرواية التي رواها ابن بكير(ت: ١٤٨هـ)[١٤٢٢] ، عن أبي عبد الله عليه السلام: ((.. حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصة الرجل، وقصّ الرجل قصته فقال: ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه أحد بأنه قرىء عليه آية التحريم فخلّى(عنه) سبيله.(و) فقال له: إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد))[١٤٢٣]. فإن حد شرب الخمر يتوقف على البيان والعلم بالآية الدّالّة على حرمته ، فإذا قرئت عليه وفسّرت له وعرف مضمونها استحق الحد، وإلا درأ عنه الحد فإذا أريد بالرسول صلى الله عليه وآله بيان الأحكام وهذا من باب الكناية أي إطلاق اللفظ وإرادة غير معناه[١٤٢٤].

وأما الأمر الثاني: فإنّ عدم العقوبة يستلزم عدم الاستحقاق، فالآية حسب ظاهرها تبيّن تشريع الله تعالى وسنته في الأمم السابقة القائمة على أساس العدل والإنصاف، لأنها تعنى أن الله تعالى بمقتضى عدله لا يعاقب الأمم، ولا ينزل عليهم العذاب قبل بيان الأحكام والتكاليف وقيام الحجة عليهم[١٤٢٥]، ومن الواضح أنّ مقتضى العدل يكشف عدم استحقاق العقوبة، فلا يعاقبهم لعدم الاستحقاق.

ويرد عليه، إنّ الآية في مقام بيان سنة الله تعالى في الأمم السابقة بالنسبة إلى العذاب الدنيوي، وليست في حالة بيان نفي العذاب الأخروي هو إجراء أصالة البراءة عن المؤاخذة والعقوبة في الحياة الآخرة. وهو لا يعني عدم الاستحقاق بعدله ورحمته عليهم ما لم يثبت أنه كذلك [١٤٢٦] ، فلم يتم الاستدلال على أصالة البراءة.بهذا الأسلوب الأصولي في بيان الاستدلال.

١٤٢٢ – علي بن إبراهيم،عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله(ع).والسند ضعيف، وهي رواية مفصّلة حذفنا منها فقرات، مقتصرين على محل الحاجة.الكليني- الكافي:٧/٢٣٤.

١٤٢٣ – الكليني- الكافي:٧/٢٣٤+الطوسي- تهذيب الأحكام ١٠/١٠٨+الحر العاملي- وسائل الشيعة ١٨/٤٧٥.

١٤٢٤ – ظ:التفتازاني- شرح المختصر : ٢٥٨.

١٤٢٥ – ظ:ضياء الدين العراقي- مقالات الأصول: ٢/١٥٥+ عبد الأعلى السبزواري- تهذيب الأصول: ٢/١٦٦.

١٤٢٦ – ظ:عبد الأعلى السبزواري- تهذيب الأصول: ٢/١٦٦.

وبعبارة أخرى: إنّ الآية–نفي العذاب– ناظرة إلى العذاب الدنيوي في الحياة الدنيا بالبلاء والمصائب والآلام، ومورد أصالة البراءة نفي المؤاخذة المستلزمة للعذاب الأخروي، وحكاية سنته وطريقته وتعامله مع الأمم السابقة في الدنيا،لا ينفع في إثبات الدليل.

والراجح في الجواب إن الآية مطلقة تشمل نفي العذاب الدنيوي والأخروي وهو الذي يناسب الرأفة والرحمة على عباده خصوصا في أمة محمدﷺ وعنايته بها.

قال السيد أبو القاسم الخوئي (ت:١٤١٣هـ) : ((إن المراد من الآية هو الإخبار عن عدم وقوع العذاب الدنيوي فيما مضى من الأمم السابقة إلا بعد البيان... فلا دلالة لها على نفي العذاب الأخروي عند عدم تمامية البيان،ويدفعه أولا: أن نفي العذاب الدنيوي عند عدم تمامية البيان يدل بالأولوية القطعية على نفي العذاب الأخروي؛ إذ العذاب الدنيوي أهون من العذاب الأخروي، لكونه منقطعاً غير دائم))[١٤٢٧]، فشمول الآية إلى نفي العذاب الدنيوي والأخروي بالأولوية القطعية، فإذا شملت الآية نفي العذاب الدنيوي فمن طريق أولى تشمل نفي العذاب الأخروي. ويمكن أن نوضح هذا الجواب ببيانين مهمّين هما:

***–عدم الملازمة.**

الملازمة بين نفي العذاب الدنيوي و الأخروي لم تثبت، ولا ملازمة بينهما لأن التلازم بين الشيئين ينشأ إما من العلّية غالباً، أو المعلولين المشتركين المتلازمين لعلّة واحدة، ولا تتصور بغيرهما عادة، وهذا لم يثبت في أي منهما هنا.وإن كان المقصود ثبوت الملازمة بين نفي العذاب الدنيوي ونفي العذاب الأخروي بالتبع فهو غير واضح؛ لأنه قد ثبت الفصل بينهما[١٤٢٨]، ومثال ذلك:

١٤٢٧ – محمد سَرَوَر – مصباح الأصول: ٢/٢٥٦.
١٤٢٨ – ظ:الباحث– تقريرات الأصول :٢/١٣١.

ما أفتى به الفقهاء العظام في وجوب الكفارة على المحرم الذي قتل صيداً متعمداً[١٤٢٩]، ولكنه لو عاد لفعله مرة أخرى فلا كفارة عليه، وينتقم الله تعالى منه يوم القيامة، بدليل قوله تعالى: ﴿...**وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ**﴾[١٤٣٠]، قال السيد علي الحسيني السيستاني"دام ظله": ((وأما إذا تكرر الصيد عمدا من المحرم في إحرام واحد فلا تجب الكفارة بعد المرة الأولى ، بل هو ممن قال الله تعالى فيه..الآية))[١٤٣١]. فالعود إلى المعصية في قتل الصيد البري مرة أخرى في حالة إحرامه لا كفارة عليه بل الانتقام والعذاب الإلهي في الآخرة،فلا ملازمة بين نفي العذاب على المعصية في الدنيا واثبات العقوبة في الآخرة.

حكم الإسلام في من أظهر الإيمان ونطق بالشهادتين – أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول اللهﷺ– وأبطن الكفر بأن يحقن دمه[١٤٣٢] ويمنح ما للمسلمين من الحقوق كالتزويج والإرث وغيرها، مع أن العقوبة في حقه ثابتة ،بل هي أشد يوم القيامة لإبطانه الكفر؛ولذا قال تعالى :﴿ ...**أن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا**﴾[١٤٣٣].

***– تغاير الملاك في العقوبتين.**

إن عدم الملازمة بين العذاب الدنيوي والعقوبة في الآخرة ترجع إلى الملاك والمصلحة لرفع العقوبة الدنيوية أقوى من الملاك لرفع العقوبة في الآخرة، وهذا مقصوده بحسب تعليله بقياس ومفهوم الأولوية القطعية [١٤٣٤]، لأن عذاب الآخرة أشد وأبقى من عذاب الدنيا المنقطع غير الدائم.

وهذا فيه: أنه حينما نتأمّل في الآيات والروايات وسلوك الشارع نجد أنّ الملاك والمقتضي للعذاب الدنيوي الرافع له يختلف عن ملاك العذاب الأخروي والرافع

١٤٢٩ – ظ:النجفي–جواهر الكلام:١٨/٢٧٨.
١٤٣٠ – سورة المائدة:٩٥.
١٤٣١ ـ مناسك الحج : ١٠٨ ـ ١٠٩.
١٤٣٢ ـ ظ:الكليني- الكافي:٢ /٢٨.
١٤٣٣ ـ سورة النساء:١٤٥
١٤٣٤ ـ ظ:محمد سرور- مصباح الأصول:٢/٢٥٦.

له، فالكافر حظي بنعم الدنيا[١٤٣٥]، وهو معذب في الآخرة، في حين أن المؤمنين وإن كانوا معذبين في الدنيا فإنهم في الآخرة بحسب أعمالهم في درجات النعيم وأن الرافع لعذاب الدنيا لا يكون رافعاً لعذاب الآخرة، فوجود النبي الأكرمﷺ في الدنيا رافع للعذاب الدنيوي لأمته وقومه[١٤٣٦] مع أن وجودهﷺ في الحياة الآخرة هناك مع الأنبياء لا يدفع العذاب الأخروي عنهم عدا أمر الشفاعة، وهو خارج عما نحن فيه.

ويؤيد هذا ما رواه [١٤٣٧] محمد بن يعقوب(ت:٣٢٨هـ) بسنده ، قال: كنت عند أبي عبد اللهعليه السلام فقال: ((... إنّ أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد))[١٤٣٨].فأعوان الظلمة في سرادق(*) من النار حين حساب الناس إلى أن ينتهي، ثم يلقى أعوان الظلمة في العذاب الأكبر إلى جهنم وبئس المصير. ومن المعلوم أصولياً أن مفهوم الأولوية وفحوى الخطاب لا يتم إلا مع اتحاد ملاك الحكم في المقيس والمقيس عليه، كما في قوله تعالى: ﴿ ... **فَلا تَقُلْ لَهُمَا** أُفٍّ ...﴾[١٤٣٩] من حرمة الإهانة إلى حرمة الضرب،وتقدم أن ذكر البحث في الفصل الأول ضمن مفهوم الموافقة[١٤٤٠].

توضيح التأويل بالأمر الثاني: إن عدم العقوبة يستلزم عدم الاستحقاق.

أجاب السيد أبو القاسم الخوئي(ت:١٤١٣هـ): ((ثانياً: إن جملة ما كان أو ما كنا وأمثالهما من هذه المادة مستعملة في أن الفعل غير لائق به تعالى، ولا يناسبه صدوره منه جل شأنه. ويظهر ذلك من استقراء موارد استعمالها، كقوله

١٤٣٥ ـ ظ:لما روي عن النبي ﷺ((الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر))ظ:ابن شعبة الحراني-تحف العقول:٣٧
١٤٣٦ – دلت الآية من سورة النساء:٦٤.
١٤٣٧ –الكليني،عن علي بن إبراهيم،عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بشير، عن ابن أبي يعفور، قال: كنت ... والرواية صحيحة السند و تشتمل على تفصيل اقتطعنا منها محل الشاهد،الكافي:١٠١/٥.
١٤٣٨– الكليني– الكافي: ١٠٢/٥+الطوسي– تهذيب الأحكام:٣٨٠/٦+الحر العاملي– وسائل الشيعة: ١٢٩/١٢.
***–(السرادق : كل ما أحاط بشيء من حايط أو مضرب أو خباء ، وقيل:السرادق ما يحيط بالخيمة، وله باب يدخل منه إلى الخيمة . وقيل هو ما يمد فوق البيت . شبّه سبحانه وتعالى ما يحيط بهم من النار من جوانبهم بالسرادق الذي يدار حول الفسطاط) . ظ: الطريحي– مجمع البحرين ٢ / ٣٦٠ – ٣٦١**
١٤٣٩ – سورة الإسراء:٢٣.
١٤٤٠ – ظ:الفصل الأول:مفهوم الأولوية:٤٩.

تعالى : ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ...**﴾[١٤٤١]، وقوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ...**﴾[١٤٤٢]. وقوله تعالى : ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ...**﴾[١٤٤٣] وقوله تعالى : ﴿**...وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا**﴾[١٤٤٤] إلى غير ذلك))[١٤٤٥] من الآيات في القرآن الكريم التي ذكرت هذه الصيغة[١٤٤٦]، فنلحظ أن الفعل "كان" عند إسناده للفظ الجلالة قد فرغ من زمنه، فدلّ على الإطلاق، فيكون هذا الفعل من الله سبحانه البتة في الأزمنة كافة إذا كان منفياً، وينطبق على الأزمنة إذا كان مثبتاً.

((فجملة الفعل الماضي من هذه المادة منسلخة عن الزمان في هذه الموارد فيكون المراد أن التعذيب قبل البيان لا يليق به تعالى، ولا يناسب حكمته وعدله فلا يبقى فرق حينئذ بين العذاب الدنيوي والأخروي)) [١٤٤٧] .

فقد اعتمد على قرينة السياق مع القرينة العقلية من كون الزمان بالنسبة إلى الله تعالى واحدا والفعل يتجرد عن زمانه في النصوص المذكورة، فالزمان السابق واللاحق أي الماضي المستمر إلى الحال والمستقبل واحد.

اشتراط النفي في الفعل: أضاف بعض العلماء[١٤٤٨] آيات أخرى غير ما ذكر واشترط تقدم النفي على الفعل[١٤٤٩]، أما إذا اختلف وتقدم الفعل على حرف النفي فلا يفيد المعنى، قال تعالى :﴿**... وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا**﴾[١٤٥٠]، وقال جلّ شأنه: ﴿**... وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾[١٤٥١] فهنا أراد بيان لزوم النفي.

١٤٤١ – سورة التوبة:١١٥.
١٤٤٢ – سورة آل عمران:١٧٩.
١٤٤٣ – سورة الأنفال:٣٣.
١٤٤٤ – سورة الكهف:٥١.
١٤٤٥ – محمد سَرورَ– مصباح الأصول: ٢/٢٥٦.
١٤٤٦ – ظ:محمد فؤاد عبد الباقي– المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: ٢٦٢.
١٤٤٧ – محمد سَرورَ– مصباح الأصول: ٢/٢٥٦.
١٤٤٨ – ظ:محمد سعيد الحكيم– المحكم في أصول الفقه: ٤/٢٥.
١٤٤٩ – ظ: ابن هشام – شرح شذور الذهب:٣١٧.
١٤٥٠ – سورة الإسراء:٢٠.
١٤٥١ – سورة مريم:٦٤.

إنّ هناك أسلوباً بيانياً آخر إذا تقدم الفعل على النفي فهو ظاهر في ثبوت الزمان الماضي وبقائه، كما في قوله تعالى: **﴿كانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ...﴾**[١٤٥٢]، وقوله سبحانه**﴿إِنَّهُمْ كَانُوا لا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾** [١٤٥٣] .

ويعرض البحث الفرق بين الأسلوبين بأنه إذا كان الخطاب بالفعل لله تعالى فلا يراعى الزمان في الفعل؛ لأن الفعل وقتذاك يتجرد من زمنه ألبته على وفق دلالة السياق الوارد فيه، في حين إذا كان الفعل الذي يخاطب البشر كما في الآيتين الأخيرتين فإن الفعل "كان" فيه مشحون بالزمان الماضي كما هي دلالته الأصلية بَيْدَ أنهما ليستا شاملتين لمحل البحث في أصالة البراءة[١٤٥٤].

فالراجح في البحث حول الآية: إن الله تعالى لا يليق به سبحانه أن يعذب الأمم والبشر وكل مكلف قبل التبليغ وبيان الحكم، فالجواب الصحيح هو أن يقال:

أولا: إن دعوى كون الآية ظاهرة في نفي تلك المعاني لأنها غير لائقة به سبحانه.

فإن الظاهر من قوله: **﴿ ما كان الله ليذر المؤمنين...﴾**[١٤٥٥] أي أن الإيمان يوصله لمقام لا يتركه سبحانه، فيكون قوله هذا لبيان عظمة الإيمان وما يستحقه المؤمن.

وإن قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ...﴾**[١٤٥٦] بيان أن وجود النبي الأكرمﷺ بين ظهرانيهم حاجز وحاجب عن نزول العذاب، ويشهد لذلك قرينة في آخر الآية: **﴿...وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾**[١٤٥٧] فالاستغفار ووجود النبيﷺ رافعان للعذاب، ويشهد لذلك قوله تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إلا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ**

١٤٥٢ – سورة المائدة:٧٩.
١٤٥٣ – سورة النبأ:٢٧.
١٤٥٤ – ظ:الباحث– تقريرات الأصول:١٢٥/٢
١٤٥٥ – سورة آل عمران :١٧٩.
١٤٥٦ – سورة الأنفال:٣٣.
١٤٥٧ – سورة الأنفال:٣٣.

الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾[١٤٥٨]، فكما أن التوبة رافعة للعذاب فكذلك وجود النبيﷺ، والتوبة عن الذنب نقص في إيمانهم بالله تعالى[١٤٥٩].

وقوله تعالى: **﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ... ﴾**[١٤٦٠] ليس ظاهراً في إفادة ما ذهب إليه ألمستدل، إذ ليس فيه منّة ورحمة من الله أن يضل المهتدين، فالآية ليست ظاهرة باللائق به، لأنه لايليق به أحد سواء المهتدي أو غير المهتدي أن يضله عن هواه، بل العبد يختار الضلالة.

ثانياً: إنه لو أمكن ما أفاده علماء الأصول من أن الآية ظاهرة في أنه لا يليق بالله تعالى أن يعذب قبل بيان الأحكام فلا يتم الاستدلال، وإنما يتم الدليل إذا دلت على أن الذي لم يبلّغ الأحكام ويبيّن له لا يستحق العقوبة والمؤاخذة عليها.

فعليه إن كان ولا بد من الاستدلال بالآية فيقال: إن المؤاخذة قبل البيان ظلم والعدل الإلهي يقتضي رفع العقوبة عمن لم تبين له الأحكام[١٤٦١].

والراجح في تقريب الاستدلال بالآية يتلخص بأن بعث الرسل كناية عن إقامة الحجة وإتمامها على البشر، فيكون معنى الآية أن الله تعالى لا يعذب قبل الحجة وإتمامها عليه، ولا تتم قبل وصول الحكم وبيانه حتى في صورة النسيان والغفلة والنوم والإكراه والاضطرار حسب العوارض الطارئة أو الظرف الاستثنائي فالمقصود ما كان من طريقته وسنته التي أشار إليها بقوله تعالى: **﴿...فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلا ﴾**[١٤٦٢]. وهدف إرسال الرسل إقامة الحجة استناداً لقوله تعالى: **﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءآيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾**[١٤٦٣] فبعث الرسولﷺ كناية عن إقامة الحجة التي تتم في حق الجاهل بالإبلاغ والغافل والنائم يتذكر بعد

١٤٥٨ – سورة النساء:٦٤.
١٤٥٩– ظ:الباحث – تقريرات الأصول:٢/١٣٠
١٤٦٠– سورة التوبة:١١٥.
١٤٦١– ظ:الباحث – تقريرات الأصول:٢/١٣٠.
١٤٦٢ – سورة فاطر:٤٣.
١٤٦٣ – سورة طه:١٣٤.

إيقاظه والمضطر بعد رفع الاضطرار، فيكون مفادها أعم وأوسع بهذا التقريب من التقريب المتقدم، وهكذا نتخلص من الإشكالات والجواب عليها.

الجواب الثاني: ((إن المنفي في الآية فعلية العقاب لا استحقاقه، ونفي الفعلية لا يدل على نفى الاستحقاق، مع أن محل الكلام بيننا وبين الأخباريين هو الثاني...وبهذا ظهر الجواب عن الإيراد الثاني أيضاً؛ لأن عدم لياقة التعذيب قبل البيان يدل على عدم كون العبد مستحقا للعذاب؛ إذ مع فرض استحقاق العبد لا وجه لعدم كونه لائقا به تعالى، بل عدم لياقته به تعالى إنما هو لعدم استحقاق العبد له، فالمدلول المطابقي للآية الشريفة وإن كان نفي فعلية العذاب إلا أنها تدلّ على نفي الاستحقاق بالالتزام على ما ذكرناه))[١٤٦٤].

إذن لا إشكال على عدم تمامية الاستدلال بالآية أن لا ملازمة بين عدم فعلية العذاب وعدم الاستحقاق عليه.

وأجاب الشيخ مرتضى الأنصاري (ت:١٢٨١هـ) : ((بأن عدم الفعلية يكفي في هذا المقام، لأن الخصم يدعي أن في ارتكاب الشبهة الوقوع في العقاب فعلا من حيث لا يعلم))[١٤٦٥] من أنّ الخصم يسلّم الملازمة بين نفي الفعلية ونفي الاستحقاق، فنفي الفعلية المستفادة من الآية كافٍ في إلزامه.

ويتم الرد على هذا الجواب بما ذكره المحقق محمد كاظم الخراساني(ت: ١٣٢٨هـ) بقوله: ((ولو سلم اعتراف الخصم بالملازمة بين الاستحقاق والفعلية لما صح الاستدلال بها إلا جدلا))[١٤٦٦]، من أنّ الاستدلال يكون حينئذ جدلياً لا يمكن أن يستند إليه الأصولي المنكر للملازمة المذكورة، ((مع وضوح منعه ضرورة أن ما شك في وجوبه أو حرمته ليس عنده بأعظم مما علم بحكمه، وليس حال الوعيد بالعذاب فيه إلا كالوعيد به فيه))[١٤٦٧].

١٤٦٤ – محمد سَرورَ– مصباح الأصول: ٢/٢٥٦.
١٤٦٥ – فرائد الأصول: ١٩٤.
١٤٦٦ – كفاية الأصول: ٢/١٦٨.
١٤٦٧ – كفاية الأصول:٢/١٦٨

وأوضح السيد أبو القاسم الخوئي(ت:١٤١٣هـ) ذلك بقوله: ((وإنّ اعتراف الخصم بالملازمة المذكورة بعيد جداً، بل غير واقع؛ إذ ربما تنتفي فعلية العذاب في مورد العصيان اليقيني للعفو أو التوبة أو الشفاعة، مع ثبوت الاستحقاق فيه بلا كلام وإشكال، فكيف يظن الاعتراف بالملازمة بين نفي الفعلية ونفي الاستحقاق من الإخباريين ؟))[١٤٦٨]. فالملازمة إذا ثبتت لم تنفع، فليس المقصود بالاستدلال مجرد إسكات الخصم الإخباري، ومن يكتفِ بدليل جدلي ومقدماته مسلّمة لدى الخصم، بل الغاية هي بيان القاعدة الأصولية وهي لا تتم إلا بعد إحراز الملازمة وهذا الإشكال مع الردود عليه وجيهة علمياً وأصولياً وتامة بحسب أصول المنهج العلمي.

٢- آية نفي التكليف.

قال تعالى: **﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ...﴾**[١٤٦٩].

وقال سبحانه:**﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءآتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا ءآتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾**[١٤٧٠].

توضيح الاستدلال:على أن يكون اسم الموصول "ما " نفس التكليف، واعطاء التكليف إبلاغ وإعلام للمكلف[١٤٧١]،، و معنى الآية لا يكلف الله نفساً إلا بالتكليف البالغ لهم،التحقيق:في النظر الأصولي أن نحلل مفردات الآية الثانية، وأهمها ثلاث: ١- الموصول : "ما". ٢- الإيتاء . ٣- المكلف .

١- إنّ اسم الموصول في الآية الكريمة ذكر له أربع احتمالات :

١٤٦٨- محمد سَرورَ- مصباح الأصول: ٢٥٦/٢ ، ٢٥٧.
١٤٦٩ - سورة البقرة:٢٨٦.
١٤٧٠ - سورة الطلاق:٧.
١٤٧١ - ظ:الأنصاري- فرائد الأصول:١٩٣٠.

الاحتمـــال الأول: إن التفسير للموصول بالمفعول المطلق أي بمعنى التكليف البالغ والذي أوصله إلى العباد، ومعنى الآية أن الله لا يلزم تكليف إلا ما أوصـــله وأبلغه للعباد، ويتوقف على التقدير،أي ما يدل على الامتثال والطاعة[١٤٧٢] وما يراد منه . ومن الواضح أن التقدير لا يصار إليه ما دام يمكن الـــتخلص منـــه بـــدون تقدير، فالأصل عدم التقدير[١٤٧٣]، ولو فسر إنشاء التكليف تبعد الآيـــة عـــن محـــل الاستدلال على البراءة ، والبحث في أصالة البراءة، وذلك لأن معنى الآيـــة أن الله لا يكلف إنساناً بتكليف إلا واصل إليه، وأما ما قبل التشريع والتبليغ فليس يحتمـــل ثبوت المؤاخذة عليه، ولزوم الاحتياط قبل الإنشاء والإبلاغ بواســـطة الرســـل،ولو فسر التكليف بالإلزام يرتفع ولا يكفي لإتمام الاستدلال.

ولو التزم بالتقدير وإثبات الملازمة بين الإبلاغ والإعلام والتعلم والوصول بدون حصول العلم، والبلوغ بنحو يعرف ما بلغ به، لا يمكن مؤاخذة العبد إذ يمكن أن يتحقق الإبلاغ والتعليم ولا يتحقق العلم بالمعنى المذكور.

فالخلاصة: إن تمامية الاستدلال بظاهر الآية على إثبات أصـــالة البـــراءة بتكليف المكلف بالإلزام مرتبط على إثبات الملازمة[١٤٧٤] بـــين مفهـــوم الإعـــلام والتبليغ من جهة، والعلم والتعلم من جهة أخرى، ودون إثبات هذه الملازمة بعـــد كبير وذلك لسببين:

١- إن النبيﷺ والإمامعليه السلام والأولياء والعلماء لم يسمح لهم باســـتخدام طـــرق الإعجاز في التعليم، وإنما المأمور به هو المتعارف عقلاً[١٤٧٥] وحـــسب الطـــرق المتعارفة، ولا يستلزم علم المتعلم، فإنه أمر آخر وجداني.

٢- القرينة الخارجية أن النبيﷺ أمر بالتعليم، وهو الغاية من البعثة، إذ قـــال تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَـــيْهِمْ ءآيَاتِـــهِ وَيُـــزَكِّيهِمْ**

١٤٧٢ – ظ:محمد حسين الطباطبائي- الميزان في تفسير القرآن:٢/٤٤٤.
١٤٧٣ – ظ:محمد رضا المظفر- أصول الفقه:١/٣٠.
١٤٧٤ – ظ:عبد الأعلى السبزواري- تهذيب الأصول:٢/١٦٦.
١٤٧٥ – ظ:محمد رضا المظفر- أصول الفقه:٣ /١٧٢.

وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[١٤٧٦]، وكذلك الآيات الحاكية لقصة إبراهيمعليه السلام حيث قال تعالى: **﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ ءآيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَاب...﴾**[١٤٧٧].

فمع ضميمة الاعتقاد بعصمة النبيﷺ[١٤٧٨] وإنه مسدد من الله سبحانه، يستلزم الجزم بالفعل الذي أمر به، ولا يمكن إلا بأحسن الطرق المتعارفة،وأما غير المعصوم من السلاطين فلم يكن لديهم كشف عن الواقع وفقدان الملازمة بين الإبلاغ والتعلم، فإن التفريق بين التعليم والتعلم والإبلاغ أوضح شاهد على المدعى.

وإن فسر التكليف بالإلزام ينتج ما تقدم، وإن فسر التكليف بالإنشاء يلزم من ذلك مضافاً إلى ما تقدم تعليق الإنشاء على التبليغ. هذا إن أريد بالموصول المفعول المطلق لنوع الفعل.

الاحتمال الثاني: وإن أريد بالتكليف المفعول به (أي بقدر ما أعطاها من الطاقة)[١٤٧٩] يلزم توقف الإنشاء على وجود متعلقه في الخارج، يلزم الدور وهو أسوأ حالاً من المدّعى على تقدير تقييد التكليف بالعلم به.

الاحتمال الثالث: اختار المحقق محمد حسين النائيني (ت:١٣٥٥هـ) أن المراد بالموصول ما يعم المفعول المطلق والمفعول به أي التكليف ومتعلقه، وأفاد توجيهه ذلك قائلاً: ((...إلا أنهما باعتبار ما لهما من المعنى الاسم المصدري

١٤٧٦ – سورة الجمعة:٢.
١٤٧٧ – سورة البقرة:١٢٩.
١٤٧٨ – ظ:المرتضى– الشافي في الإمامة:١/٢٩٩.
١٤٧٩ – الطبرسي– مجمع البيان:١٠/٤٨

يصح تعلق التكليف بهما نعم هما بمعنى المصدر لا يصح تعلق التكليف بهما))[١٤٨٠].

بيان التقريب بملاحظات:

أولاً: بأن الفعل الذي يصدر من المكلف قد يتعدى بنفسه تقول: صلى العبد الصلاة. أو يتعدى الفعل إلى مفعوله بحرف الجر[١٤٨١] أو بالحرف كالباء "كلف محمد بالماء"، ولازم إرادة الجامع بين المفعول المطلق والمفعول به، فإن في المفعول به يقدر حرف تعدية، ولا يقدر حرف تعدية في المفعول المطلق ،حيث لا يمكن دخول حرف الباء على المفعول المطلق، وكيف يؤخذ الجامع بين معمول يقبل التقدير ومعمول لا يقبل التقدير هذا غير تام .

ثانياً: معنى يحدث من المفعول به. أما المفعول المطلق فهو معنى حدثي للفعل الواقع عليه وهو التكليف، والمعنى الذي فرض حدوثه هو البلوغ والوصول إلى المكلفين فأي تنويع للمكلفين فيه؟.

ثالثاً: لو فسر الموصول على أنه مفعول مطلق "التكليف" بمعنى الإيجاد والإنشاء، ولو فسر بمتعلق التكليف مفعولا به معنى الإلزام، ولا يوجد مانع بين هذين المعنيين: الإلزام ومتعلق التكليف والإنشاء فلا جامع يكون من العموم أو الاشتراك أو المجاز[١٤٨٢].

١٤٨٠ ـ **محمد علي الكاظمي - فوائد الأصول: ٣ / ٣٣٢ – ٣٣٣.**

١٤٨١ ـ **ظ:عباس حسن- النحو الوافي:١٤٤/٢.**

١٤٨٢ ـ **ظ:الباحث- تقريرات الأصول:١٤٠/٢.**

رأي المحقق ضياء الدين العراقي

أفاد المحقق ضياء الدين العراقي (ت:١٣٦١هـ) وجهين لتصحيح إرادة الجامع بين المفعول المطلق والمفعول به بقوله تعالى: ﴿**... لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا مَا ءآتَهَا...**﴾[١٤٨٣]، فقال: ((أما أولا: فلأنه يرد ذلك في فرض إرادة الخصوصيات المزبورة من شخص الموصول "وإلا" فبناء على استعمال الموصول في معناه الكلي العام وإرادة الخصوصيات المزبورة من دوال أخر خارجية فلا يتوجه محذور ، لا من طرف الموصول ، ولا في لفظ الإيتاء ، ولا من جهة تعلق الفعل بالموصول)) [١٤٨٤].

يتلخص الوجه الأول: إن المراد بالموصول معنى عام[١٤٨٥]. والمفهوم له شيء وخصوصية المفعول المطلق عن المفعول به يستفاد من دال آخر، ومن قرينة أخرى من الحال أو المقال، أوخصوصية متميزة "مفعول به" من قرينة أخرى، ولا محذور في ذلك.

والجواب عن هذا الدليل: إن المفعول المطلق المراد به خصوصية تعلق إرادة بما له معنى ممتاز عن المفعولية، وكذلك المفعول المطلق، وسائر الموجودات مرادة متعددة فليس هنا معنى جامع أريد بالموصول لا يمكن مع ذلك.

والراجح: لدى البحث بما يضم فكراً أصولياً أدق في ترابط معاني اللغة والأصول في الدلالة اللفظية، فقد ينظر تارة إلى الجامع بين المعاني بلحاظين:

مقام الثبوت.

مقام الإثبات.

فلا يتعلق بقدر جامع في الثبوت، بل في المصاديق وضم الخصوصيات للقدر الجامع المتعدد، فالله تعالى خلق الإنسان ومصاديقه محمد وعلي وفاطمة، لا أنه

١٤٨٣ – سورة الطلاق:٧.
١٤٨٤ – نهاية الأفكار:٢/٢٠٢+ ظ:مقالات الأصول:٢/١٥٣.
١٤٨٥ – ظ:عباس حسن– النحو الوافي:١/٣٠٦.

خلق القدر الجامع ثم أضاف إليه خصوصية فلان محمد وعلي وفاطمة، وهذا المعنى لا يمكن الالتزام به.

وأما مقام الدلالة والثبوت فلا مانع من استعماله في القدر الجامع، وطريق الإشارة إلى خصوصيات الرجال والفوارق بالطول والألوان بينهم والبأس والقوة لهم، كما قال تعالى: **﴿الرِّجَالُ قوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ...﴾**[١٤٨٦]، وفي آية أخرى: **﴿وَالْعَصْرِ*إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ....﴾**[١٤٨٧].

وقد يستعمل الخصوصيات مع غض النظر عن القدر الجامع كما في قوله تعالى: **﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إلا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا..﴾**[١٤٨٨]. فإرادة المصاديق بقول القائل:" أكرم كل عالم" لأفراد العالم مباشرةَ أو تسبيباً.

فالجواب إن كان بالنظر لعالم الثبوت والخلق للمفعول المطلق غير المفعول به فهما متعدد، وليس القدر الجامع مخلوقاً متميزاً عن الأفراد.

وأما مقام الإثبات فينتزع مفهوم عام من أشياء متضادة لا يمكن الجمع بينها في القدر الجامع بكون ألفاظ يدل كل واحد على ما أسميناه، ويمتاز كل فرد عن غيره المستدل كان نظره إلى مقام الإثبات والدلالة، وأما الذي أجاب به المشكل عليه يتم بلحاظ مقام الثبوت والواقع والإنشاء.

إذاً تبقى مناقشة هذا الرأي وتوضيح بيانه في نقطتين:

١- إنّ أي فعل في العربية – أياً ما كان- له ظهوران:

معنى حدثي وإسناد لفاعل ما. ظهور إلزامي متعلق بما يناسبه.

نقول مثلاً: "أطعمت الفقير، فإن الإطعام هنا حقيقي الحدث وهو مسند للفاعل وتقول: "أطعمت الحجر" فلا تعلق حقيقي للفعل بالحجر ولا يليق به إلا على سبيل المجاز. وإذا قال: "فعلت الصلاة وأديت الزكاة" يتعلق الفعل بما يمكن أن يقع الفعل

١٤٨٦ – سورة النساء:٣٤.
١٤٨٧ – سورة العصر:١-٢.
١٤٨٨- سورة هود:٦.

عليه، فسر التكليف بذلك، فلا بد من أن يتعلق بما يناسبه، والمناسب هو الحكم الشرعي، فلا يمكن أن يتعلق بغير الحكم الشرعي[١٤٨٩].

٢- ليس البحث منعقداً في إمكان استعمال اسم الموصول" ما" في معنى عام وليس البحث في إمكان تصوير معنى عام شامل لهما، فإن المفاهيم العامة تعمّهما.

وإنما البحث في الجمع بينهما في إرادة، وهو غير متصور في المقام؛ إذ إنه إرادة المفعول المطلق إرادة الوصف مع الذات لا أن إرادتها مع الموصوف يخرجها عن المفعول المطلق إلى المفعول به مع إرادة الوصف والنسبة، والآخر عدم إرادة الوصف معنى حدثي، ولا يجمع بينهما للتضاد بين المعنيين.

((وإلا ففي فرض كونه بمعناه اللغوي أعني الكلفة والمشقة فلا يتعين ذلك (فإنه) من الممكن حينئذ جعل الموصول عبارة عن المفعول به أو المفعول النشوي المعبر عنه في كلام بعض بالمفعول منه وإرجاع النسبتين إلى نسبة واحدة))[١٤٩٠].

الوجه الثاني للمحقق ضياء الدين العراقي(ت:١٣٦١هـ) محاولة أخرى لتصوير الجامع بين المفعول المطلق والمفعول به، وفيه رأيان:

الأول: حمل الفعل على معنى لغوي يمتنع المعنى الاصطلاحي وهو اسم الموصول الذي يجمع بين المفعول المطلق والمفعول به .

ويدعم هذه الدعوى أن إرادة المعنى الاصطلاحي يستلزم تقيد التكليف الواقعي بالعالم به وهو غير ممكن.

الثاني: اسم الموصول قابل لإرادة الجامع للمفعول المطلق والمفعول به ،والمعنى أن الله تعالى لا يحمل على أحد مشقة تكون ناشئة عن تكليف وإعطاء ما كلف به، وهو إما الحكم أو المال للإنفاق، مع أن هناك رأياً أصولياً يرى عدم المانع من استحالة تقييد التكليف بالعالم به والالتزام بالتكاليف مطلقاً من دون شرط العلم.

١٤٨٩- ظ:الباحث - تقريرات الأصول:٢/١٣٦.

١٤٩٠ - ضياء الدين العراقي- نهاية الأفكار:٢/٢٠٤.

الراجح أصولياً:

إن الآية أجنبية عن محل البحث، وذلك بأن تفسير الموصول بالمفعول المطلق غير ممكن، و من دونه لا يتم الاستدلال، والمفعول المطلق عن نفس المعنى الحدثي المدلول عليه بالعامل فيه الفعل، أو معنى حدثي لأن ذكره يشكل تكرار المعنى الحدثي، ضمن الفعل مرة، وصيغة المصدر مرة أخرى وتفسير الموصول بالمصدر دالّ على معنى حدثي لا يمكن وصله بالصلة، وقوله: "مَا آتَاهَا" لآن الإبلاغ والإيصال والإعطاء والإقرار و هذه المعاني كلها من " آتَاهَا" وهي لا توصف معنى حدثي التكليف والجعل؛ إذ ليس الجعل نفسه بالمعنى الحدثي مصدري هو مبدأ اشتقاق، كما ذكره المستدل ليس صالحاً لأن يوصف بالمعنى المقصود بالصلة، وأما المفعول المطلق لبيان خصوصية زائدة على المعنى الحدثي بالفعل فإرادته بعيدة في المقام كل البعد، وهذه الأوصاف تستفاد من الصلة تفسر بها تصلح صفة لذات الحكم أطلق عليها تكليف، بمعنى اسم الموصول ومصدر لا يكون مفعولاً مطلقاً[١٤٩١].

ولا يمكن إرادة شيء من اسم المفعول من الموصول لأنه لا يكون مفعولا مطلقا إلا مفعول به، ولا قرينة على تحديده بالمقام، والقرينة على إرادة المقصود بالموصول هو المال، وإرادة اسم المصدر من اسم الموصول لا يحل المشكلة.

أولاً: المفعول المطلق لا يكون اسم مصدر مفيداً لإحدى الفوائد السابقة.

ثانياً: لا يوصف شيء من الأحكام المجعولة بمعنى اسم المصدر.

ومن هنا يظهر أن الآية بعيدة كل البعد عن محل الاستدلال بها، ومحاولة الاستدلال مبنية على أن المقصود بالموصول التكليف وهو مصدر، وتفسير هذا بالأحكام الشرعية مجعولة مع الغفلة عن المفعول المطلق يكون بالمعنى الحدثي جيء به للتأكيد أو لإبلاغ المخاطب خصوصية حالية من معنى الحدثي، والتكليف لا يفسر بأحد الأحكام الخمسة إلا إذا أخذ بمعنى اسم المفعول[١٤٩٢].

١٤٩١- ظ:الباحث – تقريرات الأصول:١٤٢/٢.

١٤٩٢ – ظ:الباحث – تقريرات الأصول :مخطوطة:١٤٢/٢.

خلاصة الرأي الأصولي للشيخ مرتضى الأنصاري:

ولدى البحث مناقشة أخيرة وردت في آراء الشيخ مرتضى الأنصاري (ت:١٢٨١هـ) غير أنها بنحو آخر، فقد أورد على هذا الاحتمال من أن المراد بالموصول ما يعم المفعول المطلق والمفعول به بأنه يستلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد، ((وإرادة الأعم منه ومن المورد تستلزم استعمال الموصول في معنيين ؛ إذ لا جامع بين تعلق التكليف بنفس الحكم وبالفعل المحكوم عليه))[١٤٩٣].

وردّ هذا الإشكال بأن الموصول لم يستعمل في معنيين معاً على النحو الذي هو محل البحث في الأصول بأن يطلق لفظ مرة واحدة على معنى ويطلق مرة أخرى ويراد به المعنى الآخر، بل استعمل هاهنا الموصول بنفس المعنى الجامع بين المعنيين، وهذا النحو من الاستعمال في أكثر من معنى صحيح، وهو عندهم يطلق عليه "عموم الاشتراك" وإن كان المعنى الجامع مشترك بين المعنيين الحقيقيين[١٤٩٤]، ويسمى عندهم "عموم المجاز" إذا كان أحد المعنيين حقيقة والآخر مجازا [١٤٩٥].

ثم إن محمد حسن الأشتياني[١٤٩٦] (ت: ١٣١٩هـ) حاول تأويل رأيه بأن المقصود من استعمال اللفظ في أكثر من معنى ليس هو الموصول ،بما هو موصول بل باعتبار صلته وهو الفعل والفاعل العائد "مَا آتَاهَا" الإيتاء، فإذا أريد من الموصول التكليف كان المقصود من الإيتاء هو العلم، وإن أريد بالموصول هو المكلف به كان المراد من الصلة وهو الإيتاء ،فالمقصود به الإقرار فلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى باعتبار صلة الموصول.

١٤٩٣ – فرائد الأصول: ١٩٣.
١٤٩٤ – ظ:محمد صنقور علي– المعجم الأصولي:٢٤٧/١.
١٤٩٥ – المصدر نفسه:٤٥٧/٢.
١٤٩٦ – محمد حسن الأشتياني– بحر الفوائد في شرح الفرائد:٧+ حاشية الأشتياني على الرسائل: ٢٥٠.

وناقش بعضهم[١٤٩٧]: الإيتاء هو مفهوم عام ،فإن إيتاء كل شيء بحسبه، إيتاء الحكم إعلام المكلف به، وإيتاء الإنفاق يعني إقرار العبد عليه، فالرد أيضاً ينطبق وقول المستدل نفسه، وهو الإلزام باستعمال الصلة في القدر الجامع بأن يراد من الإيتاء مفهوم يشمل كل مورد من التكليف والمكلف به، ولكن بملاحظة ما قدمنا يتبين أن الاستعمال في أكثر من معنى ليس من جهة الموصول ولا من جهة الصلة بل من جهة الفعل المذكور في الآية.

الاحتمال الرابع : الرواية قرينة منفصلة.

ذكر بعض علماء الأصول[١٤٩٨] نصاً روائياً، وأخذوا مفاد الرواية قرينة على فهم النص في الآية، وهو إن الإيتاء معناه الإعلام [١٤٩٩] ، والبيان ولازمه التكليف والاستدلال بعد هذه المقدمات إن سلمت يتم في ظاهر الآية على البراءة.

والرواية هي ما رواه محمد بن يعقوب(ت:٣٨٦هـ) بسنده ، عن عبد الأعلى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ((أصلحك الله هل جعل في الناس أداة ينالون بها المعرفة ؟ قال: فقال: لا، قلت: فهل كلفوا المعرفة ؟ قال: لا، على الله البيان **﴿...لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا... ﴾**[١٥٠٠]، و **﴿...لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا مَا ءآتَهَا... ﴾**[١٥٠١]، قال : وسألته عن قوله : " **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ**

١٤٩٧- المصدر نفسه : ٢٥٠.
١٤٩٨ -الشيخ مرتضى الأنصاري- فرائد الأصول: ١٩٣+محمد علي الكاظمي-فوائد الأصول:٣/٣٣٤.
١٤٩٩ - ظ:علي حب الله- دراسات في فلسفة أصول الفقه:١٦٣.
١٥٠٠ - سورة البقرة:٢٨٦.
١٥٠١ - سورة الطلاق:٧.

هَدَاهُمْ حَتى يُبَيّنَ لَهُمْ مَا يَتَقوُن... ﴾[١٥٠٢] " قال : حتى يعرّفهم ما يرضيه وما يسخطه))[١٥٠٣].

أما دلالتها، فهي: إن الله تعالى لم يكلف العباد بالمعرفة إلا مع البيان منه، وهو الإعلام في قوله:" مَا آتَاهَا" " وُسْعَهَا"، والجواب في جهتين:

الأولى: المعرفة ماذا تعني؟ . وهي معرفة الله، فكمال الدين معرفة الله وقد تحدث عنها في علم الحكمة والكلام وتحتاج إلى توفيق وهداية من الله، وإن العقل يأمر بها ويندفع إليها. والمعرفة ليست هي الحكم، بل المعرفة متعلق الحكم وواسطة إلى الوصول إليه فإن المعرفة: الفعل الواجب أو الفعل المطلوب للمكلف به بالقياس إلى الله تعالى، ولا تعني المعرفة التكليف والأحكام فحال المعرفة حال جميع الأفعال التي يتعلق بها التكليف، وإنها من أفعال القلوب[١٥٠٤]. وغيرها من الأفعال في القلوب والجوارح أيضاً هي متعلق التكليف لا نفسه.

فالراوي لديه في الرواية سؤالان:

- هل المعرفة واجبة عليّ ومن دون أن يكون على الله تعالى شيء من ذلك.؟ ((أصلحك الله هل جعل في الناس أداة ينالون بها المعرفة ؟ قال : فقال : لا.)).
- هل هناك طريق يتمكن منه العبد على حصول المعرفة؟ "فهل كلفوا المعرفة ؟ قال : لا. على الله البيان ".

أي لا يجب على العبد تحصيل المعرفة إلا أن يبين الله ذاته للعباد أي تدبر الآثار والدلائل[١٥٠٥]، والبيان هنا يكون وسيلة يتمكن بها المكلف من الوصول إلى

١٥٠٢ – سورة التوبة:١١٥.

١٥٠٣ ـ الكافي: ٢١٣/١ والرواية موثقة السند،الكليني بسنده،عن محمد بن عيسى،عن يونس،عن حماد،عن عبد الأعلى.

١٥٠٤ ـ ظ:مجمع البحوث الإسلامية-شرح المصطلحات الكلامية:٣٣٦.

١٥٠٥ ـ ظ:نكري-جامع العلوم في مصطلحات الفنون (دستور العلماء):٢٨٦/٣.

متعلق التكليف وهو المعرفة، ويكون المعنى أن المال يجمعه المكلف عنـــده وبـــه تتحقق الاستطاعة إلى الحج بعد توافر الشروط الأخرى، فإذاً الرواية ليست متحدثة عن الحكم أصلاً فكيف تذكر في مقام نفي التكليف؟.

الثانية: التقدير في الآية و الرواية.

لابد من التقدير هنا في الرواية والآية التي تفسرها فإن الموصول في الآية" مَا آتَاهَا" الإيتاء هو الإعلام والبيان. أما التكليف هو الجعل الشرعي ومعناه أن الله لا يجعل تكليفاً إلا التكليف المعلوم للعباد ، أو الذي يعلم العباد به وهنا لا ملازمة بين العلم والإعلام والبيان أصلاً.

وأما إن أريد بالموصول هو الفعل وهو الإلزام لابد من تقدير الطاعة والامتثال قبل الموصول، فيكون تقدير الجملة لا يكلف الله نفساً بطاعة الحكم إلا الحكم الذي أعلمه، فالآية تدل على تعليق الإلزام على الإعلام ، ولا تدل على تعليق الإلـــزام على العلم بالحكم الواقعي، فلا تتم الرواية هنا، فإن الرواية مفادها أن الله تعالى لا يلزم العبد بالمعرفة إلا بعد البيان، والبيان للمعرفة نسبته نسبة القـــدرة التكوينيـــة للعبد على الامتثال وهي حاصلة[١٥٠٦].

٢- الإيتاء وهو خصوص المال.

إن المراد من اسم الموصول في الآية خصوص المال لأن الآيـــة واردة فـــي الإنفاق على الزوجة الحامل المطلقة إلى أن تضع حملها، ويجب الإنفاق على الولد

١٥٠٦ ـ ظ:الباحث ـ تقريرات الأصول :١٤١/٢.

وفي قرينة هذا السياق ما ينص على إعطاء المال للنفقة واجبة[١٥٠٧] وردت هذه الفقرة من الآية: ﴿...لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا ءآتَهَا... ﴾[١٥٠٨].

إذاً السياق القرآني قبل هذا المقطع وما بعده شاهد على تحديد المراد من اسم الموصول وهو المال، وهذا صحيح في الجملة، ولكن مع ذلك الجواب عنه واضح، وهو أن أسلوب القرآن وفقراته وسياقه معجز وبليغ وفصيح وغريب في شأنه، فإن الفقرات والجمل والآيات والسور القرآنية بما فيها من المعاني التي تكون تارة ناظرة إلى قضية شخصية أو كلية أو تاريخية أو حكم شرعي على أنواعه المختلفة، وعلى كل تقدير يطرح في القرآن على نحو الأمثال والقواعد العامة الكلية، ((على أن المتبع هو مدى عموم النص القرآني وشمول اللفظ فيه))[١٥٠٩] بحيث يكون ذلك صالح للانطباق على موارد كثيرة مشابهة للآية ومع الآية أيضاً في النوع والجنس والحقيقة، وإلى هذا المعنى يشير قول الإمام الباقر عليه السلام: ((يجري كما تجري الشمس والقمر..))[١٥١٠]. فإن مثل القرآن مثل الشمس أي لا ينفك عن فائدة في كل زمان ومكان. وعن أبي جعفر عليه السلام قوله: ((...إن الآية يُنزل أولها في شيء، وأوسطها في شيء، وآخرها في شيء..))[١٥١١].

إذاً وجود مقطع سابق في الإنفاق ومقطع لاحق فيه لا يصلح قرينة موجبة للجزم والقطع بأن وسط الآية مختص بالإنفاق، وهو قوله تعالى:﴿..لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا مَا ءآتَهَا... ﴾[١٥١٢]، بل نقول أكثر في التدرج بالفكرة العلمية لو كانت الآية وهذا المقطع بالخصوص بالإنفاق للمال فقط، للزم العدول عن هذا التعبير الذي يصلح للانطباق على غير الإنفاق إلى تعبير يختص بالإنفاق فقط ، هكذا: "لا

١٥٠٧ – الطبرسي– مجمع البيان:٤٧/١٠.
١٥٠٨ – سورة الطلاق:٧.
١٥٠٩ – محمد باقر الحكيم– علوم القرآن:٤٢+ظ:السيوطي– الإتقان في علوم القرآن:٢٦/١
١٥١٠ – الصفار– بصائر الدرجات:١٩٦ +الحر العاملي– وسائل الشيعة: ١٤٥/١٨.
١٥١١ – العياشي– تفسير العياشي :١١/١+ المصدر نفسه: ١٥٠/١٨.
١٥١٢ – سورة الطلاق:٧.

يكلف الله نفساً بالإنفاق إلا ما آتاها" مع أن التعبير بالموصول الذي يفيد العموم أوضح قرينة على أن المقصود ليس خصوص المال.

نعم هنا نقطة مهمة وهي مقتضى قرينة السياق في الآية شمولها للإنفاق لا لأولها ولآخرها، بل لمنطوقها الظاهر، و الفقرات نفسها في صدر الآية تقتضي أن يكون الإنفاق مشمولاً في الموصول، فقال الله تعالى: ﴿...**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ** ...﴾[١٥١٣].إذاً الإنفاق مشمول وهو الصحيح، ولكن لا يقتضي السياق تخصيص اسم الموصول بالإنفاق حصراً.

٣- المقصود من اسم الموصول المكلف.

المقصود من اسم الموصول مطلق الشيء والمراد به المكلف لا التكليف أي أن الله تعالى لا يلزم العبد بشيء إلا إن يمكنه منه، والإيتاء كل شيء يلزم به العبد بحسبه، أي الإيتاء بالإنفاق بالتمكين و الأقدار على الإنفاق وهكذا بالنسبة فأن التكليف بالفعل أو الترك مقدوراً عليه، فلا يكلف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يطيقه إلا بالخطاب الواصل إليه[١٥١٤]. وهذا هو الظاهر، وهو المناسب للعدول عن التعبير بخصوص الإنفاق إلى التعبير العام فيشمل الإنفاق وغيره، وهذا المعنى مسلم به لدى الإمامية ، بل العدلية: إن الله تعالى لا يكلف العبد بما لا يتمكن منه، ولا يكلفه بما لا يقدر عليه[١٥١٥].

١٥١٣ - سورة الطلاق:٧.
١٥١٤ - ظ:ضياء الدين العراقي- مقالات الأصول :١٥٣/٢.
١٥١٥- ظ:الطبرسي- مجمع البيان: ٤٨/١٠.

٣- آية الضلال بعد العلم.

قال تعالى: **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾** [١٥١٦] .

يمكن تقريب الاستدلال على معنيين:

الأول: إن الله تعالى لا يضل أحداً – أي لا يحكم بضلالة أحد- إلا بعدما يبيّن له ما يجب عليه من الأحكام فعلاً أو تركاً فإنّ الله تعالى يأمر بالتقوى التي لازمها الإتيان بالواجب وترك المحرم[١٥١٧]، فالضلال هو مخالفة الحكم المبين والخروج عن حد الطاعة المعبر عنه بالفسق بالمعنى الأعم؛ ((لأن اللازم في باب الإطاعة والمعصية الأخذ بما يعد طاعة في العرف وترك ما يعد معصية كذلك))[١٥١٨]، فما لم يبين الله تعالى حد الطاعة والمعصية للمكلف لم يعرف المكلف ذلك الحد وحينئذ لا يُحكم عليه بأنه ضال، وذلك لفقدان البيان والهداية الموجبين للحكم.

وبعبارة أخرى: إن البيان من الله تعالى يلزمه علم العبد بالحكم[١٥١٩]، فيتنجز الحكم بحقه بعد هذا العلم وانضمام الشرائط وانعدام المانع، وعند انتفاء البيان ينتفي التكليف؛ لعلاقة الملازمة بينهما، فعند انتفاء التكليف لا يثبت الحكم بالضلال ولا العقوبة.

الثاني: إن يفسر الضلال والتضليل بمعنى الخذلان، أي إن الله تعالى لا يخذل عبده بعد إن هداه للإسلام بذريعة عدم الطاعة حتى يبين له ما يجب عليه فعله أو تركه[١٥٢٠]، والخذلان كناية عن ترك العبد يتردى في نطاق هواه وشهواته وملذاته ليؤدي به ذلك إلى النار ويؤيد ذلك قوله تعالى: **﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ**

١٥١٦ – سورة التوبة:١١٥.
١٥١٧ – ظ:موسى بن جعفر التبريزي – أوثق الوسائل في شرح الرسائل:٢٥٦.
١٥١٨ – مرتضى الأنصاري- فرائد الأصول:١٩٤.
١٥١٩- ظ:الغزالي- المستصفى :١/٢٨٥.
١٥٢٠ – ظ:الطبرسي – مجمع البيان:٥/١٣٤.

وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ ﴾[١٥٢١] ، فالضلال والخذلان جاء –على علم– في حال وصول بيان التكليف الذي هو الهداية ، فلا عقاب بلا علم وبيان سابق للمكلف. وقد ورد هذا المعنى في التفسير بالمأثور ، كما في موثقة عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث قال: ((...وسألته عن قوله : **﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ...﴾**[١٥٢٢] قال: حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه))[١٥٢٣] وخبر حمزة بن محمد الطيار ((عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿ وَمَا **كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ**﴾[١٥٢٤] قال: حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه، وقال: **﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾**[١٥٢٥]، قال: بين لها ما تأتي وما تترك،وقال: **﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾**[١٥٢٦] قال : عرفناه، إما آخذ وإما تارك، وعن قوله: **﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى...﴾**[١٥٢٧] قال : عرفناهم فاستحبوا العمى على الهدى وهم يعرفون! وفي رواية : بيّنا لهم))[١٥٢٨].

فنجد أن العلم والإبانة هو مدار المسألة ومناط وجوب العقوبة على العبد، وهذا واضح في جميع الروايات السابقة عن المعصوم عليه السلام .

فالخلاصة: إن الله تعالى رتَّبَ حكم الضلالة أو الخذلان المؤدية للعذاب الشامل للدنيوي والأخروي على البيان والهداية التي تصل إلى العبد، فهو سبحانه لا يترك العبد ليصبح بلا هداية وبيان ثم يعاقبه على اتباعه للهوى.

وهنا تأملان:

١٥٢١ – سورة الجاثية:٢٣.
١٥٢٢ – سورة التوبة:١١٥.
١٥٢٣ – الكليني– الكافي:١/٢١٣.
١٥٢٤ – سورة التوبة:١١٥.
١٥٢٥ – سورة الشمس:٨.
١٥٢٦ – سورة الإنسان:٣
١٥٢٧ – سورة فصّلت:١٧.
١٥٢٨ – الكليني– الكافي:١/٢١٣.

الأول: مورد نزول الآية، لابد لكل من يدرس النصوص القرآنية من التأمل في مورد النزول، و لا سيما الأصولي منهم، فلعل ذلك المورد يرشد إلى معانٍ يستعان بها على فهم المراد، ليقف على ما يصح وقوعه في طريق الاستنباط، فقد جاء في أسباب نزول الآية المعنية: أنها نزلت بعد مدةٍ من إعلان النبي الأكرمﷺ دعوته الغرّاء، حين أسلم الكثير، فقتل بعضهم ،وعاجلت المنية بعضهم، وذلك قبل نزول الفرائض والأحكام الشرعية الفرعية وبيانها، فقال المسلمون : يا رسول الله إخواننا الذين ماتوا قبل الفرائض ما منزلتهم؟ فنزلت الآية[١٥٢٩].

فبيّنت أنه لا يحكم عليهم بالضلالة بعد أن هداهم للإسلام حتى يبين لهم الأحكام الشرعية، فهي ناظرة إلى ما قبل التشريع؛ إذ أنها تشير إلى أنه لا تكليف ولا مؤاخذة قبل التشريع. و الراجح أنها تعني الهداية إلى أصول الدين كالتوحيد والعقيدة الحقة، فلا يضلهم الله تعالى، ولا يخذلهم بعد ذلك.

الثاني: الدليل العقلي.

ولو غُض النظر عن مورد النزول نجد أن الآية تدل على أن الله تعالى لا يحكم بضلالة عبد من عبيده إلا أن يبين له الأحكام الشرعية، فالبيان فعل من أفعال الله تعالى بواسطة إرسال الرسل والأنبياء والأوصياء عليهم السلام، فالبيان وظيفة الشارع: بيان الأدلة التي تثبت الأحكام[١٥٣٠] وليس وظيفة العبد، ويعبر عنه باللطف الواجب عليه تعالى، وما لم يبين لا يؤاخذ العبد.

غاية ما يقال

إن البيان حسب المصالح والمفاسد وتابع للملاك والمصلحة فيه، مع فرض التدرج في بيان الأحكام أو أي وسيلة هو أعلم بها، ولكن بعد أن أخبر القرآن الكريم بإكمال الدين وإتمام النعمة على العباد، وصدع بذلك الرسولﷺ في حجة الوداع وغيرها من المناسبات، عندها تحقق بيان جميع الأحكام وما يحتاج إليه

١٥٢٩ – ظ:الطوسي– التبيان:٥/٣١١+ الطبرسي– مجمع البيان:٥/١٣٤.
١٥٣٠ – ظ: الشافعي– الرسالة:٥٩.

العبد من مسائل وأحكام من الولادة إلى الوفاة وما بعد الوفاة، وهذه الأحكام بطرقها، منها ما تصل إلى العباد، ومنها ما تقف موانع عن معرفتها والوصول إليها، فالبيان الإلهي لا يستلزم علم المكلف بالأحكام الفرعية الإلهية لأجل عوامل الإخفاء، وأما الارتباط بمحل البحث من أصالة البراءة فمعلقة على علم المكلف أم لا ؟. فإن كانت معلقة على فعل المكلف فيجب، وأما إذا لم يعلم فلا يجب، وإن أمكن المناقشة في ذلك، واختيار أن الإلزام معلق على علم المكلف يعد رفضاً لأصالة البراءة، مع أن الأحكام وبيانها لا ترتبط بعلم المكلف وإنما من يعلم يتنجز التكليف بحقه، ومن لا يعلم فلديه معذرية تجاه الأحكام[١٥٣١].

فالآية تدل على أن العبد لا يستحق العقوبة إلا بعد البيان من الله تعالى وهذا مما لا ينكر من العدلية، فالبيان تم وتحققت الحجة وهو ما علق عليه الإلزام في الآية، فلا بد من أن يكون العبد ملزماً بترك كل حرام واقعي سواء علم ذلك مشخصاً فيجب تركه، أو لم يعلم ذلك و لم يشخصه ولكن احتمل فيجب عليه هاهنا تركه احتياطاً، فالآية أقرب إلى القول بالاحتياط في الشبهات التحريمية والوجوبية وأبعد عن مقصود المستدل بها على أصالة البراءة.

٤- آية الهلكة عن بيان.

استدل بعض الأصوليين[١٥٣٢] بقوله تعالى:**﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولا فَنَتَّبِعَ ءَايَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾** [١٥٣٣].

وقوله سبحانه:**﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولا يَتْلُو عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا﴾**[١٥٣٤].

وقوله جلّ شأنه: **﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**[١٥٣٥]، على أصالة البراءة إذ تمسكوا بظاهر هذه الآية أن الله تعالى لا

١٥٣١ – ظ:الباحث – تقريرات الأصول:٢/١٤٣.
١٥٣٢ – ظ:مصطفى إبراهيم الزلمي– أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد:١/١٩٠.
١٥٣٣ – سورة طه:١٣٤.
١٥٣٤ – سورة القصص:٥٩.

يعاقب أحداً إلا بعد أن يكون لله عزّ وجلّ البينة عليه ،فأن بلغه الحكم بالحرمة[١٥٣٦] أو الوجوب أو غيرها، وهو لا يتم إلا بعد إطلاع العبد على المطلوب منه، علي هذا فالمقصود بالإهلاك هو الهلاك المعنوي، وهو عبارة دخول النار[١٥٣٧]، والمراد من الحياة الحياة المعنوية، وهو عبارة عن الفوز بالثواب الأخروي، والهلاك بهذا المعنى استعمل مكرراً، ولفظة الحياة كذلك، وفي الأخبار استعمل كل من الهلاك والحياة أيضاً بهذين المعنيين. وعقّب الشيخ مرتضى الأنصاري(ت:١٢٨١هـ) بعد الآية الأخيرة بقوله: ((وفي دلالتها تأمل ظاهر))[١٥٣٨]، ولكن الاستدلال بهذه الآية لا يتم ، وذلك:

أولاً: لأن تفسير الهلاك والحياة بالمعنى المعنوي خلاف الظاهر[١٥٣٩] ؛ لأنه يفتقر إلى قرينة، ولو تنزلنا بالقول باستعمالها بهذا المعنى في القرآن الكريم فلا دليل على استعمالها في هذه الآية بالمعنى نفسه، مع ما نذكر من استعمالهما في غيره، ويؤيد هذا أن الآية نزلت في أهل بدر، فيكون المقصود بالبينة المعجزة والبينات والكرامات والإرهاصات، والمقصود بالهلاك القتل، والحياة الظاهرية أي أن الله تعالى ابتلى المؤمنين بهذه المعركة، وبين هناك معجزات، فمن يقتل من أحد الطرفين –المسلمين والكفار– بعد ظهور المعجزات والبيان وهو الرسولﷺ فهو حجة عليه، فعليه تكون الآية أجنبية عن محل البحث.

ثانياً: إن تفسير البينة بالبيان ودعوى الملازمة بين البيان الإلهي وبين علم المكلف بالحكم يتم ببيان ذلك بنقطتين:

١– إن المراد من البينة معنى البيان والإعلام لم يثبت، فإن البينة وردت جلها إن لم نقل كلها بمعنى الدليل الذي يستند إليه الأنبياء في صدق دعواهم[١٥٤٠]،

١٥٣٥ – سورة الأنفال: ٤٢.
١٥٣٦ – ظ:الشافعي– الرسالة:٥٩.
١٥٣٧ – ظ: مصطفى إبراهيم الزلمي– أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد:١/١٩٠.
١٥٣٨ – فرائد الأصول:١٩٤.
١٥٣٩ – ظ:ابن منظور– لسان العرب:١٥/١١٨+ الراغب الأصفهاني– المفردات في غريب القرآن:٥٢٢.
١٥٤٠ – ظ:الطبرسي– مجمع البيان:٤/٤٧٣.

ومعناها المعجز، وقد جاءت بهذا اللفظ مفردا وجمعاً، وأريد بها هذا المعنى، كما في المعجزات التي أظهرها الله تعالى على يد موسى وشعيب وصالح وعيسى عليهم السلام والتي عبر عنها القرآن بالبينة أو البينات، فالبينة ما يبينه النبيﷺ لقومه من المعجزات التي يسوقها الله تعالى على يديه حجة على صدق نبوته، فالبينة هي ما تبين صدق نبوة من يدعي أنه نبي الله، ويثبت بها صدق دعواه عياناً وعقلاً، وهذا المعنى بعيد عمن ادعى أنها تدل على البيان والإعلام.

٢- إن دعوى الملازمة بين البينة –حتى مع تسليم تفسيرها بالبيان- وبين علم العبد بالتكليف غير تامة؛ لأن بيان النبيﷺ ليس بالضرورة يستلزم علم العباد بالأحكام، وعليه فالآية أجنبية عن محل البحث.

٥- آية عدم وجدان الحرام الواقعي.

قال تعالى: **﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ..﴾**[١٥٤١].

((ففي ظاهر الآية احتجاج بعدم الدليل؛ لأن النافي متمسك بالعدم فينعدم الحكم لعدم دليله، فالاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم))[١٥٤٢]. وبيان الاستدلال بهذه الآية باعتبارها دلت على انحصار المحرمات فيما أوحي إلى النبيﷺ، والمعلوم أن كل ما أوحي إليه قد بيّنه للناس[١٥٤٣]، فعدم وجدان النبيﷺ محرماً في ما أوحي إليه دليل على عدم وجود محرم غير ما بين في ظاهر الكتاب العزيز، فإذا فرض أن

١٥٤١ – سورة الأنعام:١٤٥.
١٥٤٢ – ظ: الزنجاني- تخريج الأصول على الفروع:٧٩.
١٥٤٣ – ظ:مرتضى الأنصاري- فرائد الأصول:١٩٤ .

هناك محرماً واقعياً يجهله الناس فحينئذ لا يكون ذلك عند ارتكابه مما يستحق العبد عليه المؤاخذة والعقوبة، باعتبار أن الآية تنفي الحرمة –فيما لم يجده النبيﷺ– المستلزمة للعقوبة.

الجواب عن هذا الاستدلال:

تناول بعض علماء الأصول قديماً وحديثاً[١٥٤٤] هذه الآية في طريق الاستدلال للبراءة نقضاً وإبراماً، ويتلخص تمام الجواب في ثلاث نقاط مهمة:

الأولى: إن الآية بحسب سياقها نزلت في مقام تلقين النبيﷺ طريق المحاجّة مع اليهود[١٥٤٥]، إذ إنهم كانوا يحرمون أشياء بحسب ما تقتضي أهواؤهم وتأويلاتهم وتحريفهم للتوراة وما جاء عن الصحف الإلهية حتى قالوا: إن بعض أجزاء الذبيحة مختصة بالنساء، وبعضها بالرجال، وكانوا يحرمون أشياء لم يحرمها الله تعالى، وكذلك فيما يخص التحليل، فلما رأى اليهود المسلمين يأكلون بعض مايزعم اليهود حرمته نزل قوله تعالى:﴿**قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ...** ﴾[١٥٤٦].

إذاً فالآية ناظرة إلى تحديد المحرمات الواقعية وأنها منحصرة فيما أوحي إلى الرسول الأعظمﷺ[١٥٤٧]، فأما ما جهل العبد واقعه أو شك فيه واختفى عليه بعد ما بينه فليس مورداً للبراءة، أما ما ذكر في الآية من المحرمات الميتة، الدم، لحم الخنزير، وما أهل لغير الله به فقد وردت في الآية من باب المثال لا الحصر، فلا تعارض الأدلة الشرعية الأخرى التي اشتملت محرمات أخر.

الثانية: إن الآية لو قيل: إنها في مقام الحصر الإضافي [١٥٤٨] ، وإنّ المحرمات الواقعية راجعة إلى اللحم والمأكولات منحصرة بهذا فلا يتم الالتزام به؛ لأن هناك لحوماً أخرى محرمة لم تذكر في الآية من محرمات الذبيحة العشرة.

١٥٤٤ – ظ:الزنجاني– تخريج الأصول على الفروع:٧٩+ ظ:مرتضى الأنصاري– فرائد الأصول:١٩٤.
١٥٤٥ – ظ:الطبري–جامع البيان:٨/٩٢.
١٥٤٦ – سورة الأنعام:١٤٥.
١٥٤٧ – ظ:الطوسي– التبيان:٤/٣٠٣
١٥٤٨ – ظ:التفتازاني– شرح المختصر:٨٩

الثالثة: إن تحقق البيان من النبيﷺ لا يستلزم العلم الوجداني للمكلفين كافة لما وقع الخلاف فيه؛ إذ هناك الجهل عند الكثير منهم،[١٥٤٩] فالآية لا تدل على أن العبد يؤاخذ على مخالفة الحرام الواقعي ،خصوصاً لو كان الارتكاب عن جهل قصر أو تقصير.

٦- آية تفصيل المحرمات.

قال تعالى: **﴿وَمَا لَكُمْ أَلا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾** [١٥٥٠].

قال الشوكاني (ت:١٢٥٥هـ): ((إن الأصل هو الإباحة –أي البراءة– وأما ما قد فصّله وبيّن حكمه فهو كما بينه بلا خلاف))[١٥٥١].

وذهب الشيخ مرتضى الأنصاري(ت:١٢٨١هـ) إلى ((أن هذه الآية أظهر من سابقتها))[١٥٥٢]، والسر في ذلك أن الآية تفيد التوبيخ على اجتناب ما لم تثبت حرمته ولم ينص على حرمته من قبل الله تعالى ورسولهﷺ، فعليه لا يجب الاجتناب عما لا يعلم حرمته، بل الالتزام بالاجتناب عن ذلك مرجوح إن لم يكن محرماً بحكم الآية الكريمة. إذا فالآية ظاهرة على أنه لا يجوز الالتزام بحرمة ما لم يكن محرما، فيما فصّل من المحرمات.

والجواب عن الاستدلال يتضح في الآتي:

أولاً:إنّ سبب نزول الآية هو في حق اليهود والمشركين لأنهم كانوا يحرمون من الذبائح بأهوائهم[١٥٥٣] ، وهذا الاجتناب منهم التزام بالحرمة وليس بعنوان مشكوك الحرمة، فالتوبيخ في الآية منشأه الالتزام بالحرمة لا على الاجتناب ، وهو

١٥٤٩ – ظ:موسى بن جعفر التبريزي – أوثق الوسائل في شرح الرسائل:٢٥٨
١٥٥٠ – سورة الأنعام:١١٩.
١٥٥١ – إرشاد الفحول:٢٨٥.
١٥٥٢ – مرتضى الأنصاري– فرائد الأصول:١٩٥.
١٥٥٣– ظ:الطبرسي– مجمع البيان:١٤٧/٤.

متوجه للملتزم بالحرمة لا إلى المجتنب، وهذا يُخرج الآية عن محل البحث في أصالة البراءة ؛ إذ البحث هنا يتناول ما بعد تفصيل الشارع وبيانه ، وخفي علينا بعض ذلك وشككنا في حرمته ، فهل تجري أصالة البراءة، وهو غير ما أشارت إليه الآية.

ثانيا: لا إشكال في كون الاجتناب عن مشكوك الحرمة راجحاً، وإنما الاختلاف في وجوب الاجتناب عن مشكوك الحرمة، والآية إنما توبخ على الاجتناب المرجوح مطلقاً وهو الاجتناب مع الالتزام على نحو يكون كاشفاً ودليلاً على الحكم بالحرمة عند اليهود والمشركين حتى يوجه الخطاب إلى الرسولﷺ والمقصود من خلاله أمته وقومه.

ثالثاً: إن الآية تدل على أن الرسولﷺ قد فصّل وبيّن المحرم والمحلل، وميّز بينهما ولكن محل البحث في أصالة البراءة حول وجود الشبهة والشك وعدم المعرفة بحيث لم يبين المحرم عند المكلف في مقام العمل، ويكون حاله متحيراً، و لا يدري هذا الموضوع داخل في حكم المحرمات أم المباحات، ومع أن الفعل "فصّل" في الآية مبني للمفعول ومعناه أن الله تعالى بيّن وعرّف ما هو الحرام ، إلا أن البيان من الله تعالى ورسولهﷺ يكون بالطرق الاعتياديّة ، وهو لايستلزم العلم الوجداني عند المكلفين كافة من المجتهدين وغيرهم ؛ إذ إن احتمال التعارض يحول دون حصول العلم بالواقع[١٥٥٤] ، فالآية لا تدل على حجيّة أصالة البراءة فكيف عدت أظهر من سابقتها عند بعضهم؟

٧- آية عدم المؤاخذة مع الجهل.

قال الله تعالى: **﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾** [١٥٥٥].

١٥٥٤- ظ: الباحث- تقريرات الأصول:٢/١٤٥.
١٥٥٥ -سورة النساء:١٧.

المراد من التوبة التجاوز وعدم المؤاخذة والعقوبة، وظاهر الآية أن الله تعالى لا يؤاخذ من يرتكب المحرم عن جهالة[١٥٥٦] ، أن لفظة "الجهالة" في الآية مجملة من حيث شمولها للمقام. فالظاهر من الآية أول وهلة أن كل من ارتكب المحرم الواقعي بجهالة يثاب عليه، وهو أعم من أنه التفت بعد ذلك أم لا ؟. أي إنه يعم اعتقاد الصواب والغفلة عن الواقع، لكن لدى التأمل في الآية بملاحظة السياق العام يجدها تخص من يلتفت بعد ذلك، حيث تقول: **﴿...ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ...﴾**[١٥٥٧] فهي إذا مختصة بمن ارتكب المعصية الواقعية عن جهالة والتفت بعد ذلك إلى أنه ارتكب معصية واقعية ليطلب العفو، ومن لم يلتفت فهو خارج عن شموله بالتوبة في الآية، فلا يعم صورة التردد وعدم معرفة كون فعله صوابا أو خطأ.

وإن لفظ الجهالة لا يخلو إما أن يراد به السفاهة بارتكاب ما لا يليق بالعاقل[١٥٥٨] أو بمعنى الجهل المقابل للعلم، بل هي بمعنى السفاهة [١٥٥٩]، فلو أخذت بالمعنى الأول أي السفاهة تقيدت التوبة بمن فعل وهو سفيه، ولا تشمل من لم يكن كذلك فتنحصر التوبة بمن فعل مع عدم الإدراك والغفلة، فالمعروف أخلاقياً وفي علم الكلام أن التوبة شاملة للغافلين والمتعمدين معاً.

وأما إن كان المقصود من الجهالة الجهل[١٥٦٠] وهو عدم العلم وعدم المعرفة لازم هذا أن من ارتكب معصية عن عمد لا يكون له توبة وندم، وهذا أمر مخالف لظواهر الآيات والأخبار واتفاق المسلمين [١٥٦١] ، وأيضاً يلزم منه حصر العفو فيما ارتكب المعصية وهو جاهل، ولا يمكن العمل به. نعم هنا احتمال آخر وهو أن كل مرتكب المعصية سفيه؛ لأن العاقل إذا أدرك أن للمعصية عقوبة وما يترتب على المعصية من آثار وضعية في الدنيا وعذاب في الآخرة لا يقدم عليها، وهذا

١٥٥٦ – ظ:موسى بن جعفر التبريزي – أوثق الوسائل في شرح الرسائل:٢٥٦.
١٥٥٧ – سورة النساء:١٧.
١٥٥٨ – ظ: الالوسي– روح المعاني:٢٣٨\٤
١٥٥٩ – ظ:محمد كاظم الخراساني – كفاية الأصول :٢/ ١٧٩+ ضياء الدين العراقي– نهاية الأفكار: ٣ / ١١٣. يمكن تصور معان أخر للجهالة: الجهل قبال العلم ، السفاهة بمعنى الجور والغلظة، الخطأ عدم الاهتمام بالأمور أو العواقب، عدم التبين الطيش. ظ:ابن منظور– لسان العرب :١٢٩/١١ + ظ:الالوسي – روح المعاني:٢٣٨/٤
١٥٦٠ – ((الجهل : خلو النفس من العلم، هذا هو الأصل)).الراغب الأصفهاني–المفردات في غريب القرآن:١٠٩.
١٥٦١ – ظ:الغزالي– إحياء علوم الدين:٧/٤+ النراقي–جامع السعادات:١٥٠/٣.

المعصية من آثار وضعية في الدنيا وعذاب في الآخرة لا يقدم عليها، وهذا المعنى شامل كل مرتكب معصية.

٨- آية **الهداية من الله.**

الهداية من الله والضلالة من الإنسان. قال تعالى: **﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾**[١٥٦٢]، جاء في التفسير بالمأثور رواية توضح ذلك عن علي بن إبراهيم بسنده عن ابن أبي عمير قال:سألت أبا جعفر عن قول الله تعالى:**﴿ ...إِنَّا هَدَيْنَاهُ ﴾** ..قال: عليه السلام:((إما آخذ فشاكر وإما تارك فكافر))[١٥٦٣]، ذلك بأن الله تعالى قد رتب الشكر والكفران على الهداية، فلا شكر ولا كفران إلا بعد الهداية.

والهداية التكوينية متحققة عندهم من الله تعالى، وقد فعلها الله لهم سواء كانوا بعد ذلك شاكرين أم جاحدين لنعمة الهدى لهم، فقد بين الأحكام التي توصل العبد إلى طاعته بالهداية التشريعية[١٥٦٤] الإلهية، فإذا لم يعلم العبد ذلك فالأصل عدم الحرمة أو الوجوب ونحوها. ومثل هذا قوله تعالى:**﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى...﴾**[١٥٦٥]، ثمود قوم هود هداهم الله إلى طريق الإيمان، وهم اختاروا الضلال والعمى أي الكفر بعد الإيمان، وليست الآية في مقام وجوب الهداية قبل الضلال حتى تدخل تحت مذهب المجبرة، بل هي في بيان ما فيه الهدى إلى طاعة الله.

والإجابة واضحة، وهي بأن الهداية والضلال في العقيدة والإيمان بالله تعالى ليست راجعة إلى الأحكام الشرعية الفرعية من الحرمة والوجوب المعلوم أوالمشكوك، ومثل قوم ثمود ليست أصالة البراءة من أحكامهم، بل الهداية في العقيدة.

١٥٦٢ – سورة الإنسان:٣.
١٥٦٣ – القمي: تفسير القمي:٢/٣٩٨.
١٥٦٤ – ظ:موسى بن جعفر التبريزي- أوثق الوسائل في شرح الرسائل:٢٥٨.
١٥٦٥ – سورة فصلت:١٧.

٩- آية إباحة ما في الأرض.

قال تعالى :﴿ **خلق لكم ما في الأرض جميعا...**﴾ [١٥٦٦] فقد استدل الشوكاني(ت:١٢٥٥هـ) وغيره[١٥٦٧] ((جعل الأصل الإباحة – أي البراءة – والتحريم مستثنى)) [١٥٦٨] كما قال تعالى: ﴿**وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً..**﴾[١٥٦٩]، إن الظاهر من مفاد الحرف (اللام- لكم) في الآيتين يفيد الاختصاص بجهة الانتفاع أي خلق وسخر الأرض لانتفاع الناس بها ،والآية تعطي معنى إباحة المنافع في الأرض إلا ما دل الدليل على حرمته والمنع فيه[١٥٧٠].

والإجابة عن الاستدلال: هي أن الآية أخص من المدعى، أو الدليل أخص من المطلوب، لأن ما في الأرض أي ما اسم موصول يفيد العموم والشمول[١٥٧١] كما ذكرنا في أمثاله- على أقسام: ما لا منفعة فيه. ما له منفعة واحدة. ما له منافع متعددة. ما له منافع مختلفة من حيث الظهور والخفاء، وبعضها متساوٍ في الظهور والخفاء.

فالعمومات والإطلاقات في ظواهر القرآن تنصرف إلى المنافع الظاهرة، فالآية تنصرف إلى منافع واحدة لا متعددة فتكون أخص من المدعى. وهناك رأي آخر محتمل: هو أن الأرض خلقت للاستدلال بها على الخالق والصانع وهذه أحد المنافع ولا تنحصر فيها فقط.واحتمال وارد عدم كون خلق ما في السماء وما في الأرض عبثاً بل لبيان إباحة الانتفاع بجميع ما في الأرض إلى الناس[١٥٧٢].

٤- سورة البقرة:٢٩
٥- ظ:موسى بن جعفر التبريزي – أوثق الوسائل في شرح الرسائل :٢٥٨
٦- إرشاد الفحول:٢٨٥
١٥٦٩ – سورة الجاثية :١٣.
١٥٧٠ – عبد الوهاب خلاف- علم أصول الفقه:٩٢.
١٥٧١ – ظ:موسى بن جعفر التبريزي- أوثق الوسائل في شرح الرسائل:٢٥٨.
١٥٧٢ – ظ:المصدر نفسه:٢٥٨.

وبيان هذا الدليل خارج عن أصالة البراءة واحتمال الحرمة ولكن في مسائل الاعتقاد والتوحيد وليست الأحكام الفرعية العملية فلا علاقة لها بما في الأرض.

وعند تطبيق مثال كما في قوله تعالى :﴿ **يأيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلَّوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾[١٥٧٣]

فالآية تدل على وجوب صلاة الجمعة وهذا الوجوب أما مطلقا أو مشروطا فنشك بالحكم والأصل عدم الوجوب ((بأن مقتضى الأصل –البراءة–عدم الوجوب مطلقا إلا فيما هو المتيقن من مورد الادلة٠٠))[١٥٧٤] وإن كان المشهور بين الفقهاء هو الوجوب التخييري بين صلاة الظهر وصلاة الجمعة في ظهر يوم الجمعة[١٥٧٥].

خلاصة البحث: بعد هذا العرض المفصل للاستدلال بظواهر مجموعة من الآيات حول الوظيفة العملية عند الشك وما يعبر عنه بقاعدة أصولية كلية هي أصالة البراءة.فالإجابة الشاملة على مجمل الدليل القرآني تتم بثلاث نقاط:

أولاً: إن غاية ما تدل عليه عدم المؤاخذة على مخالفة النهي المجهول عند المكلف، ولو فرض وجوده واقعاً، فلا ينافي ورود الدليل العام على وجوب اجتناب ما يحتمل الحرمة والشك والشبهة فيها. ومعلوم أن القائل بالاحتياط في الشبهات التحريمية ووجوب الاجتناب لا يقول به إلا عن دليل علمي، وهذه الآيات بعد تسليم دلالتها غير معارضة لذلك الدليل بل هي من قبيل الأصل بالنسبة إليه كما لا يخفى[١٥٧٦].

ثانياً: إن ظاهر الآيات تدل على عدم التكليف في ما لم يعلم خصوصاً أو عموماً بالعقل أو النقل، و لا خلاف فيه، ولازم هذا رد دليل الاحتياط أو معارضته

١٥٧٣– سورة الجمعة:٩.
١٥٧٤– ظ: عبد الأعلى السبزواري– مهذب الأحكام:٩/٨٤.
١٥٧٥– ظ:علي السيستاني– منهاج الصالحين:١/٣٠٧
١٥٧٦ – ظ: مرتضى الأنصاري– فرائد الأصول:١٩٤–١٩٥.

بما يدل على الرخصة، وعدم وجوب الاحتياط في ما لا نصّ فيه أما الآيات فـــلا تنهض فيه، فلو دل الدليل على وجوب الاحتياط فهذه الآيات لا تعارضه أصلاً[١٥٧٧]

ثالثاً: إن مدلول هذه الآيات ليس دليلاً تأسيسياً تعبدياً بل دليل يرشد إلى قاعـــدة عقلية وهي قبح العقاب بلا بيان[١٥٧٨] التي تعتمد عليها أصالة البراءة.

١٥٧٧ – ظ:المصدر نفسه: ١٩٤–١٩٥.

١٥٧٨– ظ:عبد الهادي الفضلي–دروس في أصول فقه الإمامية:٤٣٨/٢.

٣- أثر القرآن الكريم في أصالة الاحتياط.

أ-**الاحتياط لغة:** حياطة الشيء والحفاظ عليه، والأخذ بالحزم فـ((حَوَطَ كلمة واحدة وهو الشيء يطيف بالشيء، فالحوط من حاطه حوطاً، والحوط شيء مستدير تعلقه المرأة على جبينها من فضة))[١٥٧٩] فأصله الحوطة. حاطه حوطاً وحيطة وحياطة: حفظه وصانه ووقاه وتعهده، كحوطه وتحوطه، واحتاط: أخذ في الحزم، والاسم: الحوطة والحيطة ،واحتاط الرجل لنفسه: أخذ في الحزم، والحائط الجدار؛ لأنه يحوط ما فيه[١٥٨٠] فالاحتياط هو الأخذ بأوثق الوجوه وأحزمها[١٥٨١].

وورد استعمال اشتقاقات اللفظ في القرآن والحديث في قوله تعالى: ﴿**...وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا**﴾[١٥٨٢] أي بلغ منتهى كل شيء وأحاط به علماً. وقوله تعالى: ﴿**...ألا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ**﴾[١٥٨٣] أي: وسع سبحانه كل شيء علماً وقدرة وسلطاناً، فلا يخرج شيء عن حيز علمه أو قدرته أو سلطانه.

وفي الرواية الشريفة: "خذ بالحائطة لدينك"[١٥٨٤]، و ((أي بالاحتياط في أمر الدين، يقال أحتاط بالأمر لنفسه: أي أخذ بما هو أحوط له، أي أوقى مما يخاف))[١٥٨٥].

ب- الاحتياط اصطلاحا: وهو عند الفقهاء: فعل المكلف أو تركه لجميع محتملات التكليف مع الإمكان لأجل تحصيل فراغ الذمة يقيناً[١٥٨٦]، أو((العمل بما يوجب القطع بأداء الواقع، الموجب للأمن من العقاب، أو من حصول ما ينافي الشكر)) [١٥٨٧].

١٥٧٩ ـ ا بن فارس- معجم مقاييس اللغة: ٢ / ١٢٠.
١٥٨٠ – ظ: الفيروز آبادي –القاموس المحيط : ٢ / ٣٥٥+ الزبيدي- تاج العروس :١٠ /٢٢٥.
١٥٨١- ظ:الفيومي- المصباح المنير:١/١٢٠
١٥٨٢ – سورة الطلاق:١٢.
١٥٨٣ – سورة فصلت:٥٤.
١٥٨٤ – الطوسي- تهذيب الأحكام:٢/٢٧٦+ الحر العاملي- وسائل الشيعة:١٨/١٢٧.وفيه: ((...لك أن تنظر الحزم، وتأخذ بالحائطة لدينك))وهناك اختلاف في متن الرواية.
١٥٨٥ – الطريحي-مجمع البحرين:٤/٢٤٣.
١٥٨٦ – ظ:علي الغروي-الاجتهاد والتقليد من التنقيح في شرح العروة الوثقى:٦٩.
١٥٨٧ – ظ: محسن الحكيم- مستمسك العروة الوثقى:١/٦.

ولذا قالوا في بحث التقليد: إن المكلف أما مجتهد أو محتاط أو مقلد[١٥٨٨].

وأما عند الأصوليين:((فهو الحكم بلزوم الإتيان بجميع محتملات التكليف فعلا أو تركاً- مع الإمكان، مع عدم الإخلال بالنظام فعلاً- عند الشك فيه والعجز عن تحصيله بالأدلة المعتبرة))[١٥٨٩].

أقسام الاحتياط:

ينقسم الاحتياط عند علماء الأصول بلحاظ الحاكم أي المدرك إلى:

- ((الاحتياط الشرعي والملزم به الشارع))[١٥٩٠]، ويراد بالاحتياط الشرعي ((حكم الشارع بلزوم الإتيان بجميع محتملات التكليف،أو اجتنابها عند الشك فيها والعجز عن تحصيل واقعها، مع إمكان الإتيان بها جميعا،أو اجتنابها))[١٥٩١].
- ((الاحتياط العقلي والملزم به العقل))[١٥٩٢]((وهو حكم العقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف المنجز إذا كان متمكنا))[١٥٩٣].

والظاهر عدم الفرق بين التعريفين إلا بالحاكم بوجوب الاحتياط هل هو الدليل الشرعي أو الدليل العقلي.

وقد استدل لأصالة الاحتياط بالكتاب والسنة والعقل، قال الشيخ مرتضى الأنصاري(ت:١٢٨١هـ) ((احتج – للاحتياط- وهو وجوب الكف عما يحتمل الحرمة بالأدلة الثلاثة))[١٥٩٤]، وإن كان أهم الأدلة عند من يقول به الروايات

١٥٨٨ – ظ:علي السيستاني-منهاج الصالحين:١/٩.
١٥٨٩ – مرتضى الحسيني-عناية الأصول:٤/١٤٥+ علي المشكيني-اصطلاحات الأصول:٤٢+ رفيق العجم-موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين:١/٢٥٥.
١٥٩٠ – محمد تقي الحكيم-الأصول العامة للفقه المقارن:٤٩٥، ٥٢١.
١٥٩١ – محمد حسين علي الصغير- الإمام محمد الباقر(ع):٢٦٨.
١٥٩٢ – محمد تقي الحكيم-الأصول العامة للفقه المقارن:٤٩٥، ٥٢١.
١٥٩٣ – محمد حسين علي الصغير- الإمام محمد الباقر(ع):٢٦٨.
١٥٩٤ – مرتضى الأنصاري- فرائد الأصول: ٢٠٥+ عبد الكريم الحائري- درر الفوائد:٢ / ٤٢٩+ ضياء الدين العراقي – مقالات الأصول : ٢ / ١٨١.

الشريفة[١٥٩٥] عن الأئمة الأطهار عليهم السلام وخصوصا الإمام الباقر عليه السلام فهو مصدر هذا الأصل[١٥٩٦]، ومهمة البحث عرض أثر القرآن الكريم في اثبات القاعدة الأصولية، وسيأتي عرضها ومناقشتها .

ج-الآيات الظاهرة في إثبات أصالة الاحتياط .

استدل بعض علماء الأصول[١٥٩٧] على ثبوت أصالة الاحتياط فيما لم تقم فيه حجة بالأدلة الثلاثة: الكتاب، والسنة، والعقل.

فمن الكتاب العزيز جملة من الآيات الكريمة الناهية عن القول بغير علم والناهية عن الإلقاء بالتهلكة، والآمرة بالتقوى، وسيورد البحث كيفية الاستدلال بها، و ما يناسب ذلك من اختلاف الإخباريين والمجتهدين، ومناقشة ذلك وتقويمه بحسب سعة البحث.

الآيات الدالة على حرمة اتباع غير العلم.

قوله تعالى: **﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾** [١٥٩٨].

وقوله جلّ وعلا:**﴿... قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾**[١٥٩٩].

وقوله سبحانه:**﴿...وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾**[١٦٠٠].

قوله جلّ شأنه:**﴿... أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾**[١٦٠١].

فالسياق القرآني في هذه الآيات يفيد النهي والذم عن القول بغير علم؛ لكونه افتراءاً وكذباً، وكذا تفيد النهي عن اتباع غير العلم، فالقول بأن الشارع رخص الارتكاب في محتمل الحرمة افتراء، والقول بإجراء البراءة في الشبهة قول بغير

١٥٩٥ – ظ: الحر ألعاملي-وسائل الشيعة: ١٢٣/١٨.
١٥٩٦ – محمد حسين علي الصغير- الإمام محمد الباقر(ع):٢٦٨.
١٥٩٧ – ظ: مرتضى الأنصاري- فرائد الأصول: ٢٠٥+ عبد الكريم الحائري- درر الفوائد:٢ / ٤٢٩+ ضياء الدين العراقي – مقالات الأصول : ٢ / ١٨١.
١٥٩٨ – سورة الإسراء:٣٦.
١٥٩٩ – سورة يونس:٥٩.
١٦٠٠ – سورة الأعراف:٣٣.
١٦٠١ – سورة البقرة:٨٠.

علم، والحكم على طبق ذلك إتباع لغير العلم. قال الشيخ مرتضى الأنصاري(ت:١٢٨١هـ): ((ما دل على النهي عن القول بغير علم، فإن الحكم بترخيص الشارع المحتمل الحرمة قول عليه بغير علم وافتراء، حيث إنه لم يؤذن فيه))[١٦٠٢] فارتكاب محتمل الحرمة قول بغير علم،وإما الاحتياط بالترك واجب يقابله.

وقال محمد كاظم الخراساني(ت:١٣٢٨هـ): ((ما دلّ على حرمة القول بغير علم، بتقريب: إن القول بالأمن من العقوبة بالإباحة الشرعية أو بعدم الحكم الإلزامي من مصاديق القول بغير علم))[١٦٠٣] فالإباحة لمحتمل الحرمة أو عدم ثبوت الحكم الو جوبي قول بغير علم والاحتياط حسن .

وأجاب السيد أبو القاسم الخوئي (ت:١٤١٣هـ) فقال: ((فلأن حرمة القول بغير العلم مما لا خلاف فيه بين الإخباريين والأصوليين، فإن الأصولي يعترف بأن القول بالترخيص إذا لم يكن مستندا إلى دليل فهو تشريع محرم، ولكنه يدعي قيام الدليل عليه كما أن الإخباري القائل بوجوب الاحتياط أيضا يعترف بأن القول بوجوب الاحتياط من غير دليل عليه تشريع محرم، ويدعي قيام الدليل عليه، فهذه الآية الكريمة الدالة على حرمة القول بغير العلم أجنبية عن المقام))[١٦٠٤]، فأن الآية لا تصلح لإثبات الاحتياط عند القائل بوجوب الاحتياط لأنها مسلم مضمونها وهو حرمة القول بغير علم ولكن لا تنطبق على المورد لقيام الدليل عليه .

ويمكن إيضاح الجواب بأربعة نقاط :

الأولى: ما قال الشيخ مرتضى الأنصاري(ت:١٢٨١هـ): ((الآيات الناهية عن القول بغير علم – مضافا إلى النقض بشبهة الوجوب والشبهة في الموضوع: فإن فعل الشيء المشتبه حكمه اتكالاً على قبح العقاب من غير بيان المتفق عليه بين المجتهدين والإخباريين، ليس من ذلك))[١٦٠٥]، فالجواب بالنقض[١٦٠٦] فأن الإخباري

١٦٠٢ – فرائد الأصول: ٢٠٥.
١٦٠٣ – علي مشكيني – حاشية كفاية الأصول:١٨٢/٢.
١٦٠٤ – محمد سرور– مصباح الأصول:٢٩٨/٢.
١٦٠٥ – فرائد الأصول:٢٠٥.

يلتزم بارتكاب محتمل الوجوب من الأحكام ، وإذا كان الحكم متعلقاً بموضوع وجوب أو حرمة لا يجب الاجتناب عنده.

وبعبارة أوضح: إن الإخباريين[١٦٠٧] يلتزمون بالبراءة في الشبهة الحكمية الوجوبية، والشبهة الموضوعية الوجوبية و التحريمية ، وتجري البراءة عندهم في هذه الموارد الثلاثة وزعموا أن الأصوليين اتبعوا غير العلم في الشبهة التحريمية. فيرد الأصولي في هذا المورد بما يستدل به الإخباري في الموارد الثلاثة، وهذا لا يستقيم مع القواعد العلمية الأصولية، وبيان ذلك في أمرين:

الفرق بين الموردين: وهو أن البراءة في الشبهة الوجوبية تعني الالتزام بعد لزوم الفعل ، وبما أن الإلزام بالفعل يفتقر إلى أن يكون هذا الإلزام مستنداً إلى المولى فلا بد من دليل، إلا أن عدم الدليل على الإلزام يكفي دليلاً لعدم الإلزام، فلا وجوب، وهذا كافٍ في إجراء البراءة الوجوبية بكلا القسمين[١٦٠٨].

أما البراءة في الشبهة التحريمية فإن الالتزام بها يستلزم الحكم بالإباحة، إذ أن مفاد البراءة في الشبهة التحريمية هو الحكم للمكلف بجواز الفعل عند الالتزام بالترخيص تمسكاً بالبراءة عن التحريم.

فالفرق بين الموردين واضح من حيث الالتزام بالوجوب يحتاج إلى دليل وحيث لا دليل فلا إلزام، فتجري البراءة عن الإلزام. أما ترخيص ارتكاب مشتبه الحرمة فيحتاج إلى دليل، وحيث لا دليل فلا مسوغ للارتكاب، فلا تجري البراءة.

البراءة في الشبهات الوجوبية عند علماء الإخباريين: إن علماء الإخباريين[١٦٠٩] ملتفتون إلى هذا الإشكال، ولكنهم التزموا البراءة في الشبهة الوجوبية بقسميها[١٦١٠]، ولم يلتزموا البراءة في الشبهة التحريمية وذلك بما أدى إليه الدليل ولم يقولوا ذلك جزافاً من غير دليل.

١٦٠٦ – ظ:علي مشكيني– حاشية كفاية الأصول:٢/١٨٢.
١٦٠٧ – ظ: الاسترابادي– الفوائد المدنية:٧٥.
١٦٠٨ – ظ:مرتضى الأنصاري– فرائد الأصول:٢٠٥.
١٦٠٩ – مثل: محمد أمين الاسترابادي(١٠٣٠هـ) +هاشم البحراني(ت:١٠٧٠هـ) + الحر العاملي(ت:١١٠٤هـ)+ ونعمة الله الجزائري(ت:١١١٢هـ) وغيرهم.
١٦١٠ – الاسترابادي– الفوائد المدنية:٧٥.

الثانية:الترخيص من قبل الشارع يدور بين أمرين إما الإباحة استنادا إلى أصالة البراءة أو عدم ثبوت الحكم فهذا ليس قولا بغير علم كما قال:((إنما يلزم من القول بالبراءة القول بغير العلم أو اتباع غير العلم إن حُكم بالإباحة بالمعنى الأخص* وأما إذا لم يُفتَ أو يُحكم بالإباحة بالمعنى الأخص فهو ليس قولاً بغير علم)) [١٦١١].

الثالثة:إن هذه الآية محكومة بأدلة البراءة الشرعية المقدمة عليها من الآيات[١٦١٢] والروايات مثل حديث[١٦١٣] الرفع(*) وغيره قد جوّزت للمكلف الاقتحام في الشبهات التحريمية والحكمية والموضوعية، فإذا كان الحكم بالجواز من الفقيه والمجتهد مستنداً إلى دليل من الشارع [١٦١٤] وبسماح منه فحينئذ هو اتباع للعلم، لا أنه اتباع لغير العلم، وإنما يتحقق إتباع غير العلم إن لم يكن هناك مؤمِّن من الشارع.

الرابعة: إن هذه الآيات أو خصوص آية النهي عن اتباع غير العلم ليس فيها حكم تعبدي، بل هي تدل على ما يحكم به العقل، فما يظهر دلالته من الآية هو مفاد الحكم العقلي بنفسه، وقد تأتي الآيات مرشدة إلى الحكم العقلي كما في آية الطاعة، وهو قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُم..﴾**[١٦١٥]، فإن إطاعة الله تعالى ورسولهﷺ وأولي الأمر عليهم السلام لا تتضمن حكماً مولوياً، بل الحكم فيها إرشادي، وذلك بأن كل حكم عقلي

***- الإباحة وهي الحكم باختيار المكلف إلى الفعل أو الترك أي يباح له .ظ:محمد صنقور علي-المعجم الأصولي:١/١٥**

١٦١١ - علي المشكيني- حاشية كفاية الأصول:١٩٢.

٢- ظ:مرتضى الأنصاري- فرائد الأصول:١٩٢.

١٦١٣ - ابن عدي - الكامل : ٢ / ١٥٠+ الزيلعي - نصب الراية : ٢ / ٧٥+ المتقى الهندي - كنز العمال:٤/٢٣٣

***- مفاد حديث الرفع: رفع المؤاخذة عند عدم العلم أو النسيان أو....وورد بعدة ألفاظ بأسانيد مختلفة وفي مجاميع حديثية شتى، ظ: الكليني - الكافي: ٢ / ٤٣٤ + القاضي النعمان - دعائم الإسلام : ٢ / ٩٥+ الصدوق - التوحيد : ٣٥٣، ٤١٧+الخصال:٣٨٧+ ابن شعبة الحراني - تحف العقول : ٥٠.**

١٦١٤ - ظ:محمد سرور- مصباح الأصول:٢/١٨٩

١٦١٥ - سورة النساء:٥٩.

يقع في سلسلة معلولات الأحكام الشرعية فاقد لجهة المولوية وأن حسن الإطاعة عقلي محض ليس فيه شائبة المولوية لفقدان ملاكها ولو ورد أمر من الشارع في هذه السلسلة فيحمل لا محالة على الإرشاد إلى حكم العقل، ولا يمكن أن يكون مولوياً، لا استقلالاً، ولا تبعاً، ولو أمر به الشارع أحيانا كان إرشاداً إلى حكم العقل[١٦١٦]. والمعروف أن الحكم الإرشادي(*) يأتي مع إدراك العقل بمنع اتباع غير العلم، وأن الاقتحام فيه تورط بما لايؤمن عواقبه من الضرر، إذ إن العقل يمنع من ارتكاب محتمل الضرر، وأما إذا لم يدرك العقل مضرةً محتملة في الاقتحام فلا يأمر بالاحتياط، والآية لاتشمل ذلك المورد – في البراءة العقلية- إذ لا مضرة.

وهذا الجواب إن تمّ فلا يبقى هناك احتياط شرعي، بل إن الاحتياط يكون دائماً عقلياً فقط، فإن الحكم بالاحتياط دل عليه العقل فيكون حكماً إرشادياً محضاً لا مولوياً تأسيسياً، فإن الروايات التي دلت على الاحتياط ترشد إلى الحكم العقلي. والمشهور بين العلماء[١٦١٧] تقسيمهم الاحتياط إلى الاحتياط العقلي والشرعي كما ذكره البحث سابقا.

آية التهلكة.

قال الله تعالى: **﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾** [١٦١٨] .

دلت الآية على حرمة إلقاء النفس في التهلكة، فإن الفعل المحتمل للحرمة إذا ارتكبه العبد فإنه إلقاء لنفسه في الهلاك والعذاب، وأن احتاط بتركه يؤمن من الهلكة، وهذه الآية ذكرت في أقوال الأصوليين وأجابوا عنها[١٦١٩]، ومنهم:

١٦١٦ – ظ:محمد علي الأنصاريان- الموسوعة الفقهية الميسرة : الملحق الأصولي:١/٥٤٤.
***- الحكم الإرشادي:وهو ما يكون الحكم الشرعي موافقا للحكم العقلي أو مدلوله حكما عقليا.ظ:محمد صنقور علي- المعجم الأصولي:١/٣٣٠**
١٦١٧ – ظ:مرتضى الحسيني-عناية الأصول:٤/٥٩+علي المشكيني- اصطلاحات الأصول:٤٦+محمد تقي الحكيم-الأصول العامة للفقه المقارن:٥٢١
١٦١٨ – سورة البقرة:١٩٥.

١- الشيخ مرتضى الأنصاري(ت:١٢٨١هـ):بعد بيان الآيات الدالة على حرمة إتباع غير العلم قال: ((ونحوها في الدلالة على وجوب الاحتياط قوله تعالى: ﴿...وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ....﴾[١٦٢٠]. وأجاب بأن الهلاك بمعنى العقاب معلوم العدم، وبمعنى غيره تكون الشبهة موضوعية لا يجب فيها الاجتناب بالاتفاق))[١٦٢١] . أي لم يثبت أن الهلاك بمعنى العقاب، وإذا كان معنى آخر فالشبهة موضوعية لا يجب الاجتناب فيها.

٢- محمد كاظم الخراساني(ت:١٣٢٨هـ) قائلاً: ((والآيات الناهية عن الإلقاء في التهلكة، ومعهما لا مهلكة في اقتحام الشبهة أصلا))[١٦٢٢] و معهما أي البراءة الشرعية والعقلية فلا تهلكة على المكلف لوجود المؤمّن عنده من العذاب، وهو الاعتماد على أصالة البراءة.

٣- السيد أبو القاسم الخوئي(ت:١٤١٣هـ) قائلاً: ((إن الآية الناهية عن إلقاء النفس في التهلكة، فلأنه إن أريد بها التهلكة الدنيوية فلا شك انه ليس في ارتكاب الفعل مع الشك في حرمته احتمال التهلكة فضلاً عن القطع بها. أي إن الشبهة موضوعية فلا يجب الاجتناب عنها، وإن أريد من التهلكة الأخروية أعني العقاب فكان الحكم بترك إلقاء النفس فيها إرشادياً محضاً؛ إذ لا يترتب على إيقاع النفس في العقاب الأخروي عقاب آخر كي يكون النهي عنه مولوياً، مضافا إلى أن الأصولي يرى ثبوت المؤمن من العقاب، فلا أثر لهذا النهي))[١٦٢٣].

والإجابة : إن الهلاك والتهلكة ليس من معانيها العذاب ولا العقوبة، وهذا المعنى معلوم العدم، فالتهلكة: كل ما عاقبته إلى الهلاك، أو ما يؤدي إلى الهلاك[١٦٢٤]،وهذا الجواب ذكر في كلمات بعض العلماء[١٦٢٥]، بأن الاقتحام بالهلكة

١٦١٩ - ظ:محسن الحكيم-حقائق الأصول:٢/ ٢٣٨+عبد الأعلى السبزواري-تهذيب الأصول:٢/١٧٧+محمد سعيد الحكيم-المحكم في أصول الفقه:٤/٦٢.

١٦٢٠ - سورة البقرة:١٩٥.

١٦٢١ - فرائد الأصول:٢٠٥

١٦٢٢ - كفاية الأصول:٢/١٨٢.

١٦٢٣ - محمد سرور- مصباح الأصول ٢/٢٩٨.

١٦٢٤ - ظ:ابن منظور- لسان العرب:١٠ /٥٠٥+الراغب الأصفهاني- المفردات في غريب القرآن:٥٢٢.

يلزم إذا لم يكن مؤمّن من الشارع، ومع وجود المؤمِّن الشرعي لا يلزم الإلقاء في التهلكة.

والجواب وإن كان صحيحا إلا أنه مترتب ومتوقف على تمامية أدلة البراءة الشرعية التي تثبت عند معظم الأصوليين، ولكن لا يتلاءم مع رأي الإخباريين الذين قالوا:بعدم تمامية أدلة البراءة عندهم، وإنما وجوب الاحتياط[١٦٢٦]، والرأي الراجح الذي نراه صائباً ويتم على كلا الرأيين الأصولي والإخباري ونعالج به الاستدلال مع القول بثبوت البراءة وتمامية أدلتها أولاً ؟.

ويمكن الإجابة بأنحاء أخرى:

النحو الأول: إن النهي عن الإلقاء في التهلكة إنما يأتي ويكون حيث يحرز التقحم، أو أنه سيقتحم في الهلاك، ومع إحراز التهلكة يكون هناك حكم عقلي بالاجتناب عن تلك الهلكة، وتأسيساً على هذا فإنّ الآية تدل على النهي عن الاقتحام في الهلكة حيث يدل العقل على لزوم الاجتناب عن الاقتحام، فتصبح الآية على غرار الآيات الدالة على وجوب الطاعة التي ترشد إلى حكم العقل، ولا أمر مولوي تأسيسي فيها.

ويتبين أن مورد هذه الآية في الاقتحام بالتهلكة حكم العقل إذا أحرز الحرمة الشرعية والوجوب الشرعي، ودفع الضرر المعلوم، سواء تمت أدلة البراءة أم لا؟ موردها احتمال الحرمة لا إحراز الحرمة[١٦٢٧] ومعرفتها، وإذا لم يحرزها العقل لا يحكم بالاجتناب كذلك الشارع.

النحو الثاني: سياق الآية في الجهاد[١٦٢٨]. بعد ملاحظة الآيات السابقة يبدو أنها في صدد بيان ما يتعلق بالجهاد في سبيل الله تعالى، ومن المعلوم أن الجهاد لا ينحصر ببذل النفس، بل يعم فيشمل بذل المال أيضاً، فإن صدر الآية في صدد

١٦٢٥ – ظ:ضياء الدين العراقي– مقالات الأصول:٢/١٨٣+محمد سرور–مصباح الأصول: ٢/ ٢٩٨.

١٦٢٦ – ظ: الاسترابادي– الفوائد المدنية:٨٣.

١٦٢٧ – ظ:عبد الأعلى السبزواري– تهذيب الأصول:٢/١٩١.

١٦٢٨ – حيث سبقها قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ . (سورة البقرة:١٩٦).

الحث على الإنفاق في سبيل الله[١٦٢٩] وهو من أقسام الجهاد، وهذا الحث على الاستعداد لقتال الكفار والمشركين ببذل المال لتهيأة المقدمات واللوازم لمواجهة الأخطار المترصدة للإسلام والمسلمين وواضح أن ترك هذا الإنفاق يضعف موقف المسلمين، ويتيح الفرصة لأعداء الإسلام والمسلمين للانقضاض عليهم، فيكون في ذلك الهلاك والعذاب للمسلمين، وعليه فسياق الآية يخرجها عن مقام الاستدلال للاحتياط المبحوث عنه.

النحو الثالث: وهو المختار؛ لكونه أتم الأجوبة بنظر البحث في تقريب مفاد الآية، إن الآية الكريمة واردة في الإنفاق في سبيل الله مطلقاً، وذلك لقرينتين:

*التصدق والإنفاق في الآية هو البذل في سبيل الله تعالى مطلقاً ظاهر من ألفاظ الآية، حيث قال تعالى: **﴿...وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾**[١٦٣٠] ولو كانت الآية واردة في خصوص الجهاد كما مرّ التقريب في الجواب السابق لم يكن مناسبة لذكر الإحسان في ذيل الآية وهو قوله تعالى:**﴿ ....وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾** حيث إنه لا يناسب الجهاد والقتال؛ إذ لا يقال لكل حسن إحسان، لأنه لا يقال للعذاب بالنار أنه إحسان وإن كان حسنا، كما لا يسمى مستوفي الدين محسناً وإن كان فعله حسناً. ويؤيد ذلك ورود لفظ الإحسان مع العفو في آية أخرى، في قوله تعالى: **﴿.... وَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾**[١٦٣١] ويقويه القول بنسخها[١٦٣٢] بقوله تعالى: **﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ...﴾** [١٦٣٣] فلولا التنافي لما أمكن القول بالنسخ*.

* ما رواه الكليني(ت:٣٢٩هـ) عن الصادق عليه السلام: قال:((لو أن رجلا أنفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان أحسن .. أليس يقول الله تعالى: **﴿وَأَنْفِقُوا**

١٦٢٩ – ظ: الطبرسي– مجمع البيان:٢/٣٥.
١٦٣٠ – سورة البقرة:١٩٥.
١٦٣١ – سورة المائدة:١٣.
١٦٣٢– ظ :الطوسي– التبيان:٣/٤٧١.
١٦٣٣– سورة التوبة:٢٩.
***– النسخ: وهو رفع الحكم السابق لأنتهاء آمده ،وتشريع حكم لاحق،وفيه بحوث تفصيلية.ظ:أبو القاسم الخوئي– البيان في تفسير القرآن:٢٩٤+محمد صنقور علي– المعجم الأصولي:٢/ ٥٥٣**

فِي سَبِيلِ اللَّـهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾"[١٦٣٤] يعني المقتصدين))[١٦٣٥] فقوله عليه السلام: في سبيل من سبيل الله واستشهاده بالآية يظهر منه أن الإنفاق فيها مطلق في أي وجه من وجوه البر لا يختص بالجهاد فقط، وأن الآية يصح الاستدلال بها في مطلق الموارد الموجبة للتهلكة، بل وردت في مثل ذلك روايات كثيرة[١٦٣٦]، ويؤيد ذلك أيضاً لو سلم أنها نزلت في مورد خاص فإن خصوص المورد لا يخصص الوارد كما هو مسلّم.

((فإن الآية مطلقة تشمل جانبي الإفراط والتفريط في الإنفاق جميعا بل تعم الأنفاق وغيره))[١٦٣٧]، فتصح دليلاً على قاعدة كلية في عدم جواز إلقاء النفس بالهلكة، وذلك هو الاحتياط، وهو المطلوب.

ظواهر الآيات الآمرة بالتقوى.

هناك جملة من الآيات تأمر المؤمنين بالتقوى والاحتياط بالعمل على وفق التقوى؛ إذ التقوى أصلها من الوقاية والحفظ من العقوبة ومقدمتها الورع عن ارتكاب محتمل الحرمة، ومن تلك الآيات:

قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾**[١٦٣٨].

١٦٣٤ – سورة البقرة:١٩٥.
١٦٣٥– الكافي:٤/٥٤. وسند الرواية غير تام لكن الرواية صالحة للتأييد في المقام.
١٦٣٦ –السيوطي– الدر المنثور:١/٢٠٧.
١٦٣٧– محمد حسين الطباطبائي– الميزان في تفسير القرآن:٢/٧٤.
١٦٣٨ – سورة آل عمران:١٠٢.

استدل الإخباريون بهذه الآية على أنه يجب الاحتياط في الشبهة التحريمية الحكمية، وأن التقوى لا يمكن أن تتحقق من دون الاجتناب عن الشبهات[١٦٣٩]،و لمتابعة ما أجاب به بعض علماء الأصول[١٦٤٠] ومناقشتهم نورد بعض أقوالهم:

قال الشيخ مرتضى الأنصاري(ت:١٢٨١هـ): ((فبمنع منافاة الارتكاب للتقوى والمجاهدة، مع أن غايتها الدلالة على الرجحان))[١٦٤١] فإن ارتكاب محتمل التكليف لا ينافي التقوى، وقرينة "حق تقاته" تفيد الرجحان والاستحباب.

أما محمد كاظم الخراساني(ت:١٣٢٨هـ)، فقال: ((ولا فيه مخالفة للتقوى كما لا يخفى))[١٦٤٢]. أي التقوى من الوقاية والورع فلا تقوى في محتمل الحرمة من قبل غير مفاد الصيغة، ولو ثبت التقوى بها للزم الدور لتوقف الشيء على نفسه [١٦٤٣] فأن الآية تأمر بالتقوى وهو ترك محتمل الحرمة وهذا ثبت بنفس الآية فهو من الدور.

والدليل يعتمد أنه بعد ما سمح ورخص الشارع المقدس بالاقتحام على امتثال الأمر والإلزام المجهول لا يكون الاقتحام في الشبهة مخالفاً للتقوى لله تعالى،ومثل هذا التقريب استدل بقوله تعالى: **﴿فاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**[١٦٤٤].

لأن الله أمرنا بالتقوى حسب الطاقة البشرية، وهذا لا يتحقق إلا بالاجتناب عن المحرمات والمشتبهات،أي الشبهات التحريمية الحكمية مطلقاً التي كانت مقرونة مع العلم الإجمالي أو بدونه،ويجاب عليه بالجواب السابق نفسه، ويزاد عليه بأمرين:

١٦٣٩- الاسترابادي- الفوائد المدنية:١٩٢.
١٦٤٠- ظ:ضياء الدين العراقي- مقالات الأصول:١٨٢/٢+محمود الهاشمي- مباحث الحجج والأصول:٨٧/٢
١٦٤١ - فرائد الأصول:٢٠٥.
١٦٤٢ - كفاية الأصول:١٨٢/٢.
١٦٤٣ - ظ:علي المشكيني- حاشية كفاية الأصول:١٨٢/٢.
١٦٤٤ - سورة التغابن:١٦.

الأول: إن التقوى هي الوقاية من الذنوب التي توصل العبد إذا ارتكبها إلى العذاب، أما ارتكاب محتمل الحرمة مع الدليل على الجواز والمؤّمن من العقوبة والمؤاخذة من أدلة البراءة الشرعية والعقلية فهي غير مشمولة للآية[١٦٤٥]، إلا عند ذوي المراتب العليا من الورع والتقوى عن مطلق محتمل المخالفة كراهة لها وهذا خارج عن محل استدلال الأصوليين في الاحتياط.

الثاني: إن ظاهر الآيتين يحمل على الإرشاد لما فيه الاحتياط في الدين [١٦٤٦] .

والراجح للبحث الأصولي الدقيق والتحقيق المنهجي المعرفي أن نبين نقاطاً ثلاثا:

خصوصية الآيتين والداعي في الاختيار.

لابد للبحث من أن ينظر السر في اختيار الإخباريين لهاتين الآيتين من بين الآيات الكثيرة التي تحث على التقوى، فهل من خصوصية زائدة فيها تدعو لذلك الاختيار؟

إن المتتبع لمادة (التقوى) في القرآن الكريم يجد أنها ذكرت في سياقات قرآنية كثيرة وموارد متعددة [١٦٤٧] وكلها تضمنت الأمر والحثّ على التقوى أو الإشادة بالمتقين، فلماذا خص الاستدلال بالآيتين فقط ؟ فإن كان الغرض من إيرادهما على نحو المثال فلازم القول أن الله يأمر بالتقوى، وهو لا يتحقق إلا بالاجتناب عن الشبهة، لكن لم ينقل عنهم هذا الوجه، بل نقل الاستدلال بهاتين الآيتين بالخصوص.

ولعل ذلك لبروز خصوصيتين، هما:

الخصوصية في الآية الأولى: إن الآيات التي اشتملت على مادة التقوى لم يرد فيها وصف التقوى كما اقترن بهذه الآية:"**اتَّقُوا اللَّهَ "حَقَّ تُقَاتِهِ**"، بل ورد الأمر مجرداً، فيظهر في هذه الآية لتقيدها بـ " **حَقَّ تُقَاتِهِ**" أو لاتصاف التقوى به أن

١٦٤٥ – ظ:موسى بن جعفر التبريزي – أوثق الوسائل في شرح الرسائل:٢٧٣+ مرتضى الحسيني–عناية الأصول:٤/٧١+محمد الروحاني– زبدة الأصول:٣/٢٤٩.

١٦٤٦ – ظ:محمد سرور– مصباح الأصول:٢/٢٩٨.

١٦٤٧ – ظ:محمد فؤاد عبد الباقي– المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم: ٧٥٩.

التقوى مفهوم مشكك قابل للشدة والضعف، وله مراتب متفاوتة في القرب الإلهي والبعد عنه من حيث امتثال أوامره تركاً أو فعلاً.

ومن المعلوم أن اجتناب المنهيات المعلومة مرتبة من مراتب التقوى، لكن اجتناب المنهيات المعلومة والمشتبهة مرتبة أعلى ومحققة لحق التقى أو "حَقَّ تُقَاتِهِ"، وذلك بقدر الطاقة البشرية بحيث لا يلزم منه محذور آخر مثل اختلال النظام أو العسر والحرج.

فكان على المستدل الالتفات إلى هذا البيان لا مجرد الأمر بالتقوى ليقال: ((بمنع منافاة الارتكاب للتقوى والمجاهدة ، مع أن غايتها الدلالة على الرجحان))[١٦٤٨] بل لابد من بيان أن الدعوى هي منافاة الارتكاب لحق التقوى، وحينئذ لا تكون غايتها الدلالة على الرجحان؛ إذ إن الآية تأمر بتقوى معينة وهي "حَقَّ تُقَاتِهِ" ولا تتحقق إلا باجتناب المعلوم والمشتبه من المحرمات.

و لبيان الإفادة من استعمالات لفظ "التقوى" نعرض بعض معانيها في كتب اللغة دون الخوض فيما بحث عنها عند علماء الأخلاق والعرفان لئلا يخرج البحث عن مساره الأصولي.

فقد نص علماء اللغة بأن "التقوى" لفظ مشتق من مادة الفعل الثلاثي: وقى يقي ق[١٦٤٩]، فماضيه "وقى" معتل الأول والآخر أصله الثلاثي الناقص، ويعبر عنه في علم الصرف باللفيف المفروق[١٦٥٠]، وتشير مادة هذا الفعل إلى معنيين متلازمين دائماً:أحدهما: التحفظ على الشيء.

و الآخر:الخوف من الشيء، والاجتناب عن الشيء.

ولكن قد يكون أحد المعنيين مدلولاً مطابقياً والآخر لازماً له، وفي بعض الموارد قد تختلف فيستعمل الاحتفاظ لازم الاجتناب عن الشيء أزيد وأكثر، وقد

١٦٤٨ – مرتضى الأنصاري– فرائد الأصول:٢٠٥.

١٦٤٩ – ظ :الجوهري– الصحاح:٢٥٢٧/٦+ ابن منظور– لسان العرب:٤٠٤/١٥+ الفيروزآبادي– القاموس المحيط:٤٠١/٤.

١٦٥٠ – ظ:أحمد الحملاوي– شذا العرف في فن الصرف:١١،(وسمي بذلك لكون الحرف الصحيح فارقاً بين حرفي العلة).

يلازمه الاجتناب ويراد الخوف من الشيء ، فكلاهما متلازم، فقد يخاف من النـــار ويتجنب عنها ويتحفظ من الاحتراق فيها، وقد لا يتحفظ على الشيء، ولا يخـــاف من النار على غيره، وهذان المعنيان المتلازمان غالباً: الاجتناب والتحفظ. أو دائماً ومن دون الآخر[١٦٥١].

وحسب موارد الاستعمال هنا في الآية والآيات القرآنية الأخرى، أو بـــالعكس فلا يستعمل فيهما معاً بل واحد أبدا، فإن قصد من التقـــوى الخـــوف فهـــو يزيـــد وينقص ويختلف بالشدة والقوة والضعف.

وإن أريد من التقوى الاجتناب فلا بد من التقدير أو التزام الحذف في الآيـــة إذ المقصود الاجتناب عن المخالفة لأوامر الله تعالى ونواهيه.

وإذا أريد من التقوى الخوف من الله تعالى واسند إلى الله تعالى من دون تقدير أي استناد الخوف من دون تقدير مثل قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِـــنْ عِبَـــادِهِ الْعُلَمَاؤُا...**﴾[١٦٥٢] فإن الخشية والخوف بمعنى واحد أو معنى متفاوت أو بحسب ما ورد عن رسول اللهﷺ "رأس الحكمة مخافة الله عز وجل"[١٦٥٣].

فالخوف كما قلنا قابل للزيادة والنقيصة، وهو أمر وجداني يظهر على جوارح الإنسان، فإذا أكثر الاجتناب أو أقله، فإنه قد يجتنب عن المحرمات فقط، فيقال: أنه يخاف الله، وإذا اجتنب عن المحرمات والمشتبهات بل حتى بعض المباحات خوفـــاً من الله تعالى، ومع هذا فإن الخوف من الله لا يتحقـــق إلا بتحقـــق لازمـــه وهـــو الاجتناب أيضاً، فيكون الاجتناب أيضاً قابلاً للشدة والضعف.

فإن هذين المعنيين- الاجتناب عـــن المعاصـــي والمخافـــة مـــن الله تعـــالى- متلازمان في الخارج، فلا بد من الحمل على أحد المعنيين:

الأول : الاجتناب. الثاني : الخوف، وهو لا يمكن.

١٦٥١ - سورة فاطر:٢٨.

١٦٥٢ - ظ:الباحث-تقريرات الأصول:٢/١٤٦.

١٦٥٣ - الصدوق- من لا يحضره الفقيه:٤/٢٥٧+ السيوطي- الجامع الصغير:١/٦٧٠+المتقي الهندي- كنز العمال:٣/١٤١.

والسر في ذلك: إن الأمر من المولى لا يتعلق إلا بما هو مقدور من فعل المكلف، والمعلوم أن الخوف هو حالة نفسية تطرأ على النفس، وهذه الحالة ليست من أفعال القلب، ولا من أفعال الجوارح[١٦٥٤]، بل هي حالة نفسيّة معينة تسمى الخوف من دون فرق بين أن يكون منشأ الخوف من الاعتقاد بشيء يضره أو لا ولا يكون الخوف تحت اختيار الإنسان، بل هو منبعث عن الاعتقاد، ونفس الخوف ليس من الأفعال جزماً لا من أفعال القلب ولا من أفعال الجوارح، فالخوف قد يكون لبعض الأفعال منشأ كأن يخاف المكلف المرض إذا أقدم على أكل السمن أو إذا ترك أكل اللحم أو يخاف من شبح من بعيد يترك الطريق أو يخاف من ظالم يتجنبه، فلا يعقل أن يتعلق الأمر بالخوف.

وهنا لابد من أن يكون المراد من التقوى الاجتناب عن المحرمات الإلهية وعلى هذا تخرج الآية عن مورد البحث، وإذا اجتنب عن بعض المحرمات دون بعض لا يقال: إنه يخاف الله تعالى حتى يجتنب المحرمات مطلقاً فيتحقق الاجتناب للمحرمات الواقعية بالقلة والمشتبهات بالكثرة، فتخرج الآية عن محل البحث، فلابد من إثبات أن ما يجتنبه المكلف، وما أمر بالاجتناب عنه المحرم وما لم يثبت الحرمة المعلومة له لا يجب الاجتناب عنه، ولا يكون مشمولاً للآية، فعلى الإخباريين إثبات أن كل مشتبه يجب الاجتناب عنه، وهذا لا يجب الاجتناب عنه. إذا الآية بعيدة عن محل الاستدلال.

الخصوصية في الآية الثانية: وهي قوله تعالى: ﴿**....فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ....**﴾[١٦٥٥] وهي أن الله تعالى أمر بالتقوى بمقدار ما يطيق الإنسان ويستطيع ويتمكن، والمعروف أن هذا القيد في الآية لغاية وهي المطالبة بمزيد من التقوى أو المبالغة في التقوى إلى حد الاستطاعة، وليس لهذا القيد غاية أخرى، والمعلوم أن المبالغة في تقوى الله تعالى لا تتحقق إلا بترك المشتبهات فضلاً عن

١٦٥٤ – ظ:الباحث – تقريرات الأصول:٢/١٤٦.
١٦٥٥ – سورة التغابن:١٦.

المحرمات المعلومة[١٦٥٦]، ومن أجل هذه الخصوصية أوردها الإخباريون ضمن أدلتهم، فضلاً عن آيات التقوى الأخرى،ولكن الجواب عن هذا الاستدلال اتضح من الجواب عن الآية السابقة وما قدمناه.

خلاصته: إن لفظ التقوى مستعمل في معنيين متلازمين خارجاً، وهما الخوف والاجتناب، ولا يمكن الأمر بالتقوى بمعنى الخوف لأنه ليس من أفعال الجوارح و لا من أفعال الجوانح، بل إنما هو من الصفات النفسانية التي تنشأ من الاعتقاد المطابق للواقع أو المخالف له، والخوف منشأه الأفعال المعينة، فالخوف من متعلقات التكاليف وأفعال المكلفين[١٦٥٧]، فلا تأمر الآية به.

وأما إذا أريد به الاجتناب لمعلوم الحرمة، أي الاجتناب الخاص الذي أمر الله تعالى به، ولا يعني أن مطلق الاجتناب من أي شيء تقوى الله تعالى خصوصاً مع الاحتمال أو الاشتباه فلا يشمله الأمر، فالآية لا يتم الاستدلال بها هنا على أصالة الاحتياط، ومطلق الآيات لا تثبت وجوب الاحتياط، لذا يجب البحث عن أدلة أخرى من الأخبار[١٦٥٨] ونحوها في ثبوت قاعدة الاحتياط.

١٦٥٦ – ظ:محمد سرور– مصباح الأصول:٢/٢٩٩.
١٦٥٧ – ظ:الباحث– تقريرات الأصول:٢/١٤٨.
١٦٥٨ – ظ:الاسترابادي–الفوائد المدنية :١٩٤.

٤- أثر القرآن الكريم في أصالة التخيير.

التخيير لغة: الانتقاء والاصطفاء، أو التفويض في الاختيار[١٦٥٩]، وقد جاء هذا المعنى في القرآن الكريم بقوله تعالى: **﴿...وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾**[١٦٦٠] وهو عملية الأخذ أو الرد لا الاختيار بمعنى المكنة من الفعل أو الترك.

التخيير اصطلاحا: وهو((ما يتعلق به الأمر بنحو يقتضي الاجتزاء عنه بعدل له يقوم مقامه))[١٦٦١]،أي الواجب الذي يكون له بدل آخر وهذا أحد معان الواجب ألتخييري وأن كان الراجح في متعلق الوجوب ألتخييري هو الجامع الانتزاعي كعنوان أحدهما أو أحدهم فإذا قال المولى:اعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو اطعم ستين مسكينا فالوجوب متعلق بأحد التكاليف منها .والتعاريف للواجب ألتخييري فيها عدة مباحث أصولية [١٦٦٢]،والمهم أن نبين نقاطاً هي:

إن التخيير تارة يقع لتقسيم التكليف المأمور به أي الوجوب، وأخرى للواجب وهو الامتثال والتطبيق الخارجي.

هناك أنواع لتقسيم الواجب التخييري أخذت في المصطلح الأصولي، فقد قسم الواجب على واجب تعييني وواجب تخييري، فإن التكليف بالوجوب في الواجب المخير يتعلق بأمر كلي تتدرج تحته عدة مصاديق، وله أنواع من التقسيم التخيير المطلق والمقيد والتخيير الإباحي واللزومي، و التخيير الشرعي والعقلي[١٦٦٣].

فالتخيير، على نوعين:

أ- التخيير الشرعي: ((ويراد به حعل الشارع وظيفة إختيار إحدى الأمارتين للمكلف عند تعارضهما،وعدم إمكان الجمع بينهما،أو ترجيح أحدهما على الآخر

١٦٥٩ - ظ:الزبيدي- تاج العروس:١٩٤/٣+ رفيق العجم- موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين:٤١٣/١.
١٦٦٠ - سورة الأعراف:١٥٥.
١٦٦١ - محمد سعيد الحكيم- المحكم في أصول الفقه:٣٠٤/١.
١٦٦٢ - ظ:محمد صنقور علي- المعجم الأصولي:٤٧٧/١
١٦٦٣ - ظ:المصدر نفسه:٤٧٧/١+فاضل المالكي- الموسوعة الأصولية:١٢٣.

بإحدى المرجحات))[١٦٦٤] وهذا التعريف إلى التخيير بين الأدلة الشرعية.وهو نوع من أنواع التخيير.

ب- التخيير العقلي: ((وهو الوظيفة العقلية التي يصدر عنها المكلف عند دوران الأمر بين المحذورين- الوجوب والحرمة- وعدم تمكنه حتى من المخالفة القطعية))[١٦٦٥] وهذا التخيير عند الدوران بين المحذورين.

شمول التخيير إلى الحكم ألاستحبابي، وليس كما اشتهر أن التقسيم لخصوص الواجب فقط، والظاهر عدم شمول الحكم إلى النهي وهو حرمة الفعل إلى البدل[١٦٦٦].

ومن الآيات التي تشير إلى هذا المعنى . قال تعالى:﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ...**﴾[١٦٦٧].

فاليمين يرتب عليه الكفارة مخيرة ومرتبة قد جمعت العنوانين، فالمكلف مخير في امتثال الأمر الكلي الشامل لها جميعاً، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وإذا لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

أما القول الآخر: إن التكليف يتعلق بفرد واحد من أفراد التكليف مطلوب ولكن يسقط الامتثال بفعل واحد وإذا ترك الجميع عصى، وإن المكلف يمتثل واحدا من بين أفراد الواجب المخير.وهناك بحوث تفصيلية في أصالة التخيير[١٦٦٨] اقتصرنا على بعضها وتراجع في مصادرها [١٦٦٩] .

١٦٦٤ -. محمد تقي الحكيم- الأصول العامة للفقه المقارن:٥٠٥+ظ:محمد حسين علي الصغير- الإمام محمد الباقر(ع):٢٦٨

١٦٦٥ - المصدر نفسه:٥٤١+ظ:المصدر ننفسه:٢٦٨

١٦٦٦ - ظ: العلامة الحلي- نهاية الوصول إلى علم الأصول :١٠٧/٢.

١٦٦٧ - سورة المائدة:٨٩.

١٦٦٨ - ظ:محسن الحكيم- حقائق الأصول:٣٣٢/١+ أحمد كاظم البهادلي- مفتاح الوصول إلى علم الأصول:٣٢١/٢.

١٦٦٩ - ظ: البصري- المعتمد:٨٤/١+ الآمدي- الإحكام في أصول الأحكام:١٤٢/١.

قال تعالى: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُو الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...﴾**[١٦٧٠].فالأداة "أو" تفيد التخيير في إجراء أي عقوبة لمن يفسد في الأرض ويسعى لخراب المجتمع الإنساني فيها، والتخيير في واحد من الجزاءات فلا يجمع بينها، و لا يترك امتثال واحد منها.وفيها أقوال أخرى.

وقال تعالى :**﴿ .. حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا... ﴾**[١٦٧١] فالتخيير بين المن والفداء .

وقد عرض علماء الأصول الأقوال ومناقشتها وتقويمها في هذه الآية الشريفة مفصلاً [١٦٧٢] ، وتناولوا قاعدة التخيير في مباحث ثلاثة:

١- التخيير في الواجب والآراء في حقيقته.

٢- التخيير عند تعارض الأدلة.

٣- التخيير في الشبهة الوجوبية والتحريمية.

مثال لأصالة التخيير قال تعالى: **﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** [١٦٧٣] الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة أربعة أشهر فأكثر[١٦٧٤] ،ووجوب وطء الزوجة بعد أربعة أشهر[١٦٧٥] فالزوجة المردد وطؤها في ساعة معينة بين الوجوب أوالحرمة أي بين الفعل أو الترك[١٦٧٦]. فهنا الحكم بالتخيير بينهما، لأن المكلف مضطر إلى فعل واحد ولا يستطيع الاحتياط لتعذره بحقه ولا تخلو الواقعة من الفعل أو الترك.

١٦٧٠ – سورة المائدة:٣٣.

١٦٧١ – سورة محمد:٤.

١٦٧٢ – ظ: الآمدي–الإحكام في أصول الأحكام:١/١٠٠+ البخاري–كشف الأسرار:٢/١٤٣+التفتازاني–شرح التلويح على التوضيح:١/١١١+ المحلي– شرح المحلي على جمع الجوامع:٢/٣٤٨ .

١٦٧٣ – سورة البقرة:٢٢٦.

١٦٧٤ – ظ:عبد الأعلى السبزواري– مهذب الأحكام:٢٦/٢٣٣

١٦٧٥ – ظ:على السيستاني– منهاج الصالحين:٣/١٠

١٦٧٦ – ظ: ضياء الدين العراقي – نهاية الأفكار :٣/٢٩٢

الفصل الرابع

أثر القرآن الكريم في الترجيح والتقليد والقواعد

١- أثر القرآن الكريم في الترجيح بموافقة الكتاب.

٢- أثر القرآن الكريم في جواز التقليد.

٣- أثر القرآن الكريم في بعض القواعد الفقهية والأصولية .

١- أثر القرآن الكريم في الترجيح بموافقة الكتاب.

أ-الترجيح لغة:جعل الشيء راجحاً، و((يدل على رزانة وزيادة . يقال رجح الشيء وهو راجح إذا رزن))[١٦٧٧]، ورجّح الشيء بيده: وزنه ونظر ما ثقله[١٦٧٨].

ب- الترجيح اصطلاحا:هو ((بيان قوة إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل صحيح ليعمل بها))[١٦٧٩] أو هو ((تقديم أمارة على أخرى في العمل بمؤداها))[١٦٨٠].

ويتضح مما تقدم أن المعنى الأصولي أخذ المعنى اللغوي وثبته. إلا أن مثل هذه التعريفات التي أطلق فيها ذكر القوة أو التقديم من دون تعيين، أو من دون ذكر السبب، تعدّ غير مانعة، فالأولى أن الترجيح هو: ((تقديم أحد الدليلين على الآخر لمزية معتبرة فيه))[١٦٨١] فهذه المزية هي خصوصيةٌ معتبرةٌ بدليلٍ، يمكن أن يترجح بها أحد الدليلين على الآخر.والجدير بالذكر أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي واستعماله فيه استعمال في غير ما وضع له أولا، إذ لم يكن المعنى المجازي داخلا في الموضوع له، ويدخل فيه بعد طول استعمال فينسبق إليه ذهن العالِم باستعماله، أما الجاهل بالمصطلح إذا تتبع موارد استعمالاتهم ومحاوراتهم وعلم من حالهم أنهم يفهمون من لفظ خاص معنى مخصوصاً بلا معاونة قرينة حالية أو مقالية أوشهرة في الاستعمال في المعنى غير الموضوع له وعرف أن ذلك الفهم من جهة اللفظ نفسه فقط يعرف إن هذا اللفظ موضوع عندهم

١٦٧٧ - ابن فارس- معجم مقاييس اللغة:٢/٤٨٩+ظ: ابن منظور- لسان العرب:٢/٤٤٥ .
١٦٧٨ - ظ: الزبيدي - تاج العروس :٤ / ٤٧.
١٦٧٩ - صالح عوض- دراسات في التعارض والترجيح:٤٨.
١٦٨٠- البهائي- زبدة الأصول: ١٦٩+ ظ: الآمدي- الإحكام في أصول الأحكام : ٤ / ٤٦٠ + العاملي- معالم الدين : ٤٦٧+ حسين علي المنتظري- نهاية الأصول :٢/ ٤٣٥ .
١٦٨١ - محمد كاظم الخراساني-كفاية الأصول:٢/٣٧٦.

لذلك المعنى وينتقل إليه انتقالا آنيا بالتبادرفعليه كأن مصطلح الترجيح صار بمثابة الحقيقة المتشرعية[١٦٨٢]، ولكن عند علماء الأصول في هذا المصطلح، أو قل من المجاز المشهور[١٦٨٣]، وذلك ناشئ من كثرة الاستعمال.

ج- الروايات الدالة على الترجيح بموافقة الكتاب.

لقد بحث علماء الأصول[١٦٨٤]، وعلماء الحديث[١٦٨٥] في قواعد معالجة التعارض بين الدليلين، ورفع التنافي بينهما، معتمدين عدة أساليب وقواعد أصولية كلية وأخرى تخص علوم الحديث، متتبعين للقرائن الخارجية والداخلية. ولا شك أن الأصوليين تناولوا المسألة بشمولية ودقة، حيث أن هذه المسألة من المسائل التي تقع في طريق الاستنباط، سواء كان الدليل من السنة أو الإجماع أو الشهرة أو غير ذلك، ولكن بحثنا يتركز على مزية الموافقة لظاهر الكتاب العزيز، أو مخالفة الدليل الآخر لذلك الظاهر، وعلى ذلك سيكون البحث في هذين محورين روايات الموافقة وروايات المخالفة، لا ريبَ في أن الدليل الموافق لظاهر الكتاب يكون في الكفة الراجحة فيؤخذ به، ويطرح المخالف لظاهر الكتاب، وذلك يتفق وما جاء في الروايات الشريفة الآمرة بالعرض، وتسمى روايات العرض على الكتاب والروايات الآمرة بالأخذ بما وافق الكتاب وتسمى روايات الموافقة، بَيدَ أن بعض الروايات جمعت بين العنوانين، وجعلها البحث تحت عنوانين:

روايات العرض على الكتاب.

وهي طائفة من النصوص الروائية الكثيرة التي قد يُدّعى التواتر الإجمالي والمعنوي بصدور مضمونها، حتى قيل: ((وهي كثيرة جداً، بل لعلها متواترة))[١٦٨٦] ويترتب على ذلك ردّ خبر وعدم العمل بمضمونه وسقوطه عن الحجية في مقام الاستدلال والاستنباط إذا كان مخالفاً، والأخذ بالخبر الذي يتفق

١٦٨٢ - ظ:العاملي- معالم الدين:١٥٦.
١٦٨٣ - ظ:المصدر نفسه:١٦٦.
٣- ظ:ضياء الدين العراقي- نهاية الأفكار:٤/١٢٤.
٤-عبد الله المامقاني- مقباس الهداية في علم الدراية:٧٢.
٥- على كاشف الغطاء- الأحكام:٦/٥٧٤.

الاستدلال والاستنباط إذا كان مخالفاً، والأخذ بالخبر الذي يتفق مضمونه وظاهر القرآن الكريم. بل أن المخالفة شاهد على عدم صدوره عن المعصومين كما سيتضح من الروايات عنهم عليهم السلام، بل المخالفة كاشفة عن عدم الصدور ((وهو ما إذا كان الحديث مخالفا لكتاب الله تعالى فإنه لا يكون مقبولاً ولا حجة للعمل به عاما كانت الآية أو خاصاً نصاً أو ظاهراً ... لأن الكتاب متيقن به وفي اتصال الخبر الواحد برسول اللهﷺ شبهة، فعند تعذر الأخذ بهما لا بد من أن يؤخذ بالمتيقن ويترك ما فيه شبهة... لأن المتن من الكتاب متيقن به، ومتن الحديث لا ينفك عن شبهة لاحتمال النقل بالمعنى.. فكانت مخالفة الخبر للكتاب دليلا ظاهرا على زيفه–عدم قبوله–))[١٦٨٧]، ومن نماذج الأخبار الدالة على عدم حجية الخبر المخالف للكتاب ما عن جابر(ت:٧٨هـ)، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: ((انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه...))[١٦٨٨]، و روايات أخرى بمضمونه[١٦٨٩]. وروي عن النبي الأكرمﷺ: ((إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني)) [١٦٩٠].

وهذه الأخبار وأمثالها تشرع قاعدة وأساس في العمل بالخبر الموافق لأصول التشريع الإسلامي الواردة في القرآن والاستقامة معها[١٦٩١].

ويكتفي البحث بهذا المقدار لأجل الإشارة إلى ثبوت طرح المخالف من الأخبار، ليترجح ضده، ولأن تتبع هذه الأخبار – وما أكثرها– ليس من منهج البحث.

١٦٨٧ ـ السرخسي ـ أصول السرخسي: ١ / ٣٦٥.
١٦٨٨ ـ ظ:الحرالعاملي ـ وسائل الشيعة:١٨ /٨٦.
١٦٨٩– ظ:الكليني– الكافي:١/١٢٣.
١٦٩٠ ـ البيهقي ـ السنن : ٦ / ٥٢٣+ الشافعي ـ الأم : ٧ / ٣٥٨
١٦٩١ – ظ:الشاطبي–الموافقات:٣/١٩.

روايات الترجيح بموافقة الكتاب:

الترجيح مرتبة بعد التكافؤ والتنافي بين الدليلين أو تعارضهما، فبعد ثبوت صحة السند ووضوح الدلالة ووقوع التنافي وعدم إمكان الجمع بين الدليلين[١٦٩٢] تصل النوبة إلى إجراء عملية الترجيح، للركون إلى الكفة الراجحة.وأول هذه المرجحات وأولاها موافقة الكتاب العزيز[١٦٩٣]، ويكون الترجيح كما قال الشوكاني (ت:١٢٥٥هـ): ((أن يكون أحدهما أشبه بظاهر القرآن دون الآخر، فإنه يقدم))[١٦٩٤] أي يُقدم الأشبه بظاهر القرآن، ومن الجلي أن معرفة الظاهر لا تتحقق إلا بعد فهم المراد من الظاهر القرآني ومعرفة حدوده والوقوف عليها، ليتسنى تحديد موافقة الخبر لذلك الظاهر وترجيح أحد الخبرين على الآخر باعتضاده به[١٦٩٥]، وعلى ذلك فالعرض على الكتاب هل يؤخذ على إجماله أم يفصّل في المقام؟. قال الحر العاملي(ت:١١٠٤هـ) ، بعد ذكره جملة من الأحاديث: ((في هذا وغيره دلالة على عرض الحديث على ما كان من القرآن واضح الدلالة أو ما كان تفسيره وارداً عنهم عليهم السلام، والعمل حينئذ بالحديث والقرآن معاً))[١٦٩٦] . فالعرض على ظاهر الكتاب الذي فُسر من قبل الأئمة عليهم السلام، لا على مطلق الكتاب الشامل للنص والظاهر والمجمل والعام والناسخ والمنسوخ، فالموافقة لابد أن تكون مع الظاهر الذي اتضح ظهوره من قبل المقصودين بالإفهام أولاً ؟ وهم المعصومون عليهم السلام، فيكون ذلك الترجيح بالموافقة باعتمادٍ منهم بيان الظهور أخذاً بالمأثور عنهم عليهم السلام.

والرأي الآخر، ما قال ابن حزم(ت:٤٥٦هـ): ((لا سبيل إلى وجود خبر صحيح مخالف لما في القرآن أصلا ، وكل خبر شريعة ، فهو إما مضاف إلى ما في القرآن ومعطوف عليه ومفسر لجملته ، وإما مستثنى منه لجملته ، ولا سبيل

١٦٩٢ – ظ:السيوطي– الأشباه والنظائر:٦٨.
١٦٩٣ – ابن الحاجب– منتهى الوصول والأمل:٢٢٦.
١٦٩٤ – إرشاد الفحول:٢٨٠.
١٦٩٥ – ظ:الغزالي– المنخول:٥٩٣.
١٦٩٦ – وسائل الشيعة:١٨/٨٦.

إلى وجه ثالث))[١٦٩٧] وأما حديث " فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني"[١٦٩٨] ، فقال: ((وما لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقول ما لا يوافق القرآن، وبالقرآن هداه الله... وهذا مرسل وفيه: عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف، وفيه أيضا مجهول (*)...))[١٦٩٩].

الإجابة عن هذه المناقشة بشقيها:

١- إن هذا الاحتمال تقدير وإضمار في الأخبار، والأصل عدمه، ولا دليل عليه، فالعرض – من دون تقدير- يعنى العرض على مطلق الكتاب من نصّ أو ظاهر أو مفسر وغيرها، لا على المفسر بالرواية فقط، فالتقدير أو التقييد كلاهما خلاف الأصل العقلائي[١٧٠٠].

٢- الروايات التي وردت في التفسير منها ما هو ضعيف، ومنها ما هو متعارض، ومنها ما هو مجمل، فكيف يستند إليها في معرفة مراد الآيات ليتم العرض على ما فسرته منها، بل بعض هذه الروايات يحتاج إلى ترجيح فيما بينها. فأن سُلّم بعضها وأخذ به دون الآخر فهو من باب الرجوع للسنة لا للقرآن[١٧٠١].

٣- الاعتراض باختصاص العرض على المفسر من الآيات، يلزم منه التنافي، فالحديث دلّ على العمل بما يوافق الكتاب من الخبرين المتعارضين والاعتراض يوجب عدم الأخذ بما يوافق القرآن الكريم إلا بعد التفسير، وهو توقف على تفسير القرآن، فإذا لم يوجد فلا عرض ولا موافقة.

مناقشة السند: كما أشار البحث أن مضمون هذه الأخبار ورد من طريقي الجمهور والإمامية، أما ما ورد عن طريق الجمهور فمنها ما هو ضعيف ومنها ما

١٦٩٧ – الأحكام في أصول الأحكام:٢/٢٠١.
١٦٩٨ - البيهقي - السنن : ٦ / ٥٢٣.
***- المرسل: الذي أرسله الراوي و لم يعرف رجاله، والضعيف ما لم ينص علماء الرجال على مدحه ووثاقته، والمجهول ما لم يترجم له في معاجم الرجال والطبقات، ظ: الشهيد الثاني - الدراية:٢٤ + حسن الحكيم: مذاهب الإسلاميين:٢٣٨**
١٦٩٩ – الأحكام في أصول الأحكام: ٢/ ١٩٨.
١٧٠٠ – ظ:محمد باقر الصدر– دروس في علم الأصول: الحلقة الثانية:٢٢٠.
١٧٠١– ظ: مرتضى الحسيني – عناية الأصول في شرح كفاية الأصول: ٦ / ٦٧-٨٥.

هو صحيح على طبق قواعدهم.أما ما ورد عن طريق الإمامية فقد أغنت الروايات الصحاح عن غيرها، إلى حد دعوى التواتر الضمني كما تقدم، مما يدعو للاطمئنان بصدور مفاد هذه الروايات عن المعصوم.

مناقشة الدلالة: أما الدلالة فواضحة على صحة صدور الخبر الموافق لظاهر الكتاب العزيز، وترجيحه على الخبر المعارض. وهذان الأمران بعد فهم ظواهر الكتاب والأخذ بها[١٧٠٢]. ولأجل إعطاء فكرة عن تحليل نصوص المخالفة والموافقة للكتاب نأخذ منها على نحو النموذج:

روايات الموافقة:

وقد عالج أستاذنا الدكتور محمد حسين علي الصغير التعارض بين الأدلة في فكر الإمام الباقر عليه السلام وأنه المؤصل له((بأصول ثلاثة:الشهرة بالرواية وصفات الرواة ، وموافقة الكتاب والسنة، وهو من أنفس المقايس معيارية ، لأنه إرجاع للأصلين القائمين بعرض الشريعة الغراء،فما وافقهما يؤخذ به،وما خالفهما يضرب عنه صفحا))[١٧٠٣]، قال الإمام الباقر عليه السلام لبعض أصحابه: ((لا تصدقن علينا إلا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه))[١٧٠٤]

أورد الشيخ مرتضى الأنصاري(ت:١٢٨١هـ)[١٧٠٥] عدة روايات دلت بمضمونها على ترجيح الخبر الموافق لظاهر الكتاب العزيز، فمنها:

مقبولة[*] عمر بن حنظلة، قال: ((سألت أبا عبد الله عليه السلام.... فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم، قال: ينظر ، فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة... فيؤخذ، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة...))[١٧٠٦].

١٧٠٢ – ظ:النراقي–منهاج الأحكام والأصول:د– ر .
١٧٠٣ – الإمام محمد الباقر (ع):٢٧٠.
١٧٠٤ –الكليني–الكافي:١/٨٩.
١٧٠٥ – ظ:مرتضى الأنصاري– فرائد الأصول : ٤٥٢+ محمد كاظم الخراساني–كفاية الأصول: ٢/٣٩٣+ محسن الحكيم–حقائق الأصول:٢/٩٨.
***– ما تلقوه بالقبول والعمل بالمضمون من غير التفات إلى صحته وعدمها.ظ: الشهيد الثاني– الدراية: ١٣+ ظ: أبو القاسم الخوئي– معجم رجال الحديث: ١٣/٣٣.**
١٧٠٦ – الكليني– الكافي:١/١٢١+ الصدوق– من لا يحضره الفقيه:٣/١٠+ الطوسي– تهذيب الأحكام:٦/٣٤٥.

صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قال الصادق عليه السلام : ((إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردّوه))[١٧٠٧]. وهناك أخبار كثيرة بهذا المعنى[١٧٠٨].

ومثل هذه الروايات أخذت موافقة الكتاب لأحد الدليلين، أو الروايتين المتعارضتين، أساساً لترجيح العمل بالموافق لظاهر القرآن الكريم، والاعتماد عليه، ويعتبر هذا الاستناد لظواهر الكتاب قرينة خارجية تعضد مضمونه.

روايات الشاهد والشَبه في كتاب الله:

فإذا وُجد شبه أو شاهد أو ترابط معرفي بين مضمون الحديث وظاهر الكتاب أو مماثلة في الأحكام، عُمِل بالخبر وترجح على معارضه الخالي من ذلك. قال ابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ): ((وأما الترجيح لأمر خارج، فبأمور: منها أن يشهد القرآن والسنة أو الإجماع بوجوب العمل على وفق الخبر -كموافقة خبر التغليس[*]- قوله تعالى: ﴿ **وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ...**﴾[١٧٠٩]...))[١٧١٠].

وجاء في نصوص الأخبار التأكيد على وجود شاهد أو شبه بين الخبر والكتاب، فعن عبد الله بن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث ، قال: ((إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله، وإلا فالذي جاءكم به أولى به))[١٧١١].وعن الحسن بن الجهم* عن الرضا عليه السلام، قال: ((تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة فقال: ما جاءك عنا فقس على

١٧٠٧- الحر العاملي- وسائل الشيعة:١٨/٨٤.
١٧٠٨ - ظ:المصدر نفسه:١٨/٨٤-٨٨.
١٧٠٩ - سورة آل عمران:١٣٣.
***- التغليس: هو صلاة الصبح عند الغلس في أول وقتها، ويقابله الإسفار وهو تأخير صلاة الصبح ، واختلفت الأخبار، ففي أي الطائفتين يؤخذ، فبعضهم قال نأخذ بخبر التغليس لموافقته الكتاب. ظ: الشافعي - الأم : ١ / ٩٣ - ٩٤+البخاري- صحيح البخاري:١/١٠٩+ ابن الأثير - النهاية :٣/١٦٧**
١٧١٠ - روضة الناظر وجنة المناظر:٢١٠.
١٧١١- الكليني- الكافي:١/١٢٣+ البرقي- المحاسن:٢٥٥+ الحر العاملي- وسائل الشيعة:١٨/٧٨.
***الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين،أبو محمد الشيباني ثقة،روي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) له كتاب.ظ:أبو القاسم الخوئي- معجم رجال الحديث:٤/٣٠٣**

كتاب الله عز وجل أحاديثنا فإن كان يشبهها فهو منا وإن لم يكن يشبههما فليس منا))[١٧١٢].

عن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: ((إذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله و على أحاديثنا، فإن أشبهها فهو حق، وإن لم يشبهها فهو باطل)) [١٧١٣].

وروي عن الإمام الباقر عليه السلام((إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا من كتاب الله فخذوه، وإلا فقفوا عنده،ثم ردوه إلينا حتى يستبين لكم)) [١٧١٤].

روايات رد الحديث المخالف للقرآن.

وردت عدة روايات عن المعصومين عليهم السلام تنص على رد الحديث الذي يخالف الكتاب، ووصفته بأوصاف تسقطه عن الحجية والاعتبار، بل في بعضها تخرجه عن الصادر عنهم عليهم السلام، فمنها:

((...يترك ما خالف حكمه حكم الكتاب)) [١٧١٥] ، و :((... فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه .))[١٧١٦]، و :((... وما خالف كتاب الله فردوه))[١٧١٧] و: ((....ما جاء كم يخالف كتاب الله فلم أقله)) [١٧١٨]، وأمثال ذلك من الأخبار.

١٧١٢- الطبرسي- الاحتجاج:٢/١٩٥+ الحر العاملي- وسائل الشيعة:١٨/٨٧.
١٧١٣ - العياشي- تفسير العياشي:١/٩+ المصدر نفسه:١٨/٨٩.
١٧١٤ - الكليني- الكافي:٢/٢٢٢+ المصدر نفسه:١٨/٨٩.
١٧١٥ - المصدر نفسه:١ / ١٢٣+ الصدوق - من لا يحضره الفقيه ٣ / ١٠.
١٧١٦- المصدر نفسه:١ /١٢٣+ الصدوق - الأمالي / ٤٤٩+المجلسي- بحار الأنوار:٩٦/١٧٦
١٧١٧ - المصدر نفسه:١ /١٢٢.
١٧١٨ - المصدر نفسه:١ /١٢٣.

د- الموافقة والمخالفة أصولياً.

لقد أشبع علماء الأصول[١٧١٩] هذا الأمر بحثاً، واهتموا بمعرفة النسبة بين الدليلين المتعارضين مع ظاهر الكتاب ، والخبر وظاهر الآيات الكريمة، ولدى تأملهم قالوا: إن ظاهر الكتاب إذا لوحظ مع الخبر المخالف فلا يخلو عن ثلاث صور [١٧٢٠] هي:

التباين الكلي بين مضمون الخبر وظاهر القرآن:

بعد التأمل في مضامين الأخبار يظهر أن بعضها يخالف في مضمونه ظاهر القرآن الكريم بنحو التباين الكلي، وهو: ((أن يكون الخبر على وجه لو خلي الخبر المخالف له عن المعارضة لكان مطروحاً، كما إذا تباين مضمونها كلياً، فهذا يسقط الخبر عن الحجية))[١٧٢١] ، وقد أمرت الأخبار سابقة الذكر بطرح الحديث المخالف للقران الكريم، ومثال ذلك:

دلت روايات على حرمة الجمع بين الأختين[١٧٢٢]. ولقد نصت الآية ذات الصلة وهي قوله تعالى: ﴿...**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**...﴾[١٧٢٣] جاء في بعض الروايات خلاف ذلك[١٧٢٤] .

فحينئذ يطرح خبر المخالف -بغض النظر عن تأويله- لمخالفة ظاهره نص الكتاب، لأن المخالفة بنحو التباين هي القدر المتيقن من الأخبار القائلة بان ما خالف قول ربنا زخرف أو باطل أو إنا لم نقله ، فالمخالف بنحو التباين ليس بحجة ولو لم يكن هناك معارض له موافق للكتاب والسنة. فكيف يقاوم ما لم يكن حجة ما هو حجة ؟.

١٧١٩ - ظ: محمد كاظم الخراساني-كفاية الأصول:٢/٣٧٦.
١٧٢٠ - ظ: مرتضى الأنصاري- فرائد الأصول:٤٧١.
١٧٢١ - المصدر نفسه :٤٧١+ ظ:علي الشاهر ودي- دراسات في علم أصول الفقه:٤/٣٩١.
١٧٢٢ - الحر العاملي- وسائل الشيعة:١٤/٣٧٠.
١٧٢٣ - سورة النساء:٢٣.
١٧٢٤ - الحر العاملي- وسائل الشيعة:١٤/٣٧٠.

أن يكون الخبر على نحو المفسر والمبين للقرآن.

وهو: ((أن يكون الخبر على وجه لو خلي الخبر المخالف له عن معارضة المطابقة له كان مقدماً عليه لكونه نصاً بالنسبة إليه))[١٧٢٥] وذلك بناء على تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، فيمتنع التخصيص والحال هذه لابتلاء الخاص بمعارضة مثله، كما إذا تعارض "أكرم زيدا العالم" و "لا تكرم زيدا العالم"، وكان في الكتاب عموم يدل على وجوب إكرام العلماء. ومقتضى القاعدة في هذا المقام : أن يلاحظ أولا جميع ما يمكن أن يرجح به الخبر المخالف للكتاب على المطابق له فإن وجد شيئاً منها رجح المخالف به وخصص به الكتاب؛ لأن المفروض انحصار المانع عن تخصيصه به في ابتلائه بمزاحمة الخبر المطابق للكتاب؛ لأنه مع الكتاب من قبيل النص والظاهر، ويمكن فرض مثال على ذلك بعد الغض عن ضعف السند أو جميع ما يمكن أن يرجح به الخبر والخلاف فيه وهو ما ورد عن النبيﷺ،أنه قال: ((لكل نبي وارث...))[١٧٢٦] ، وخبر ((لا نورث))[١٧٢٧] ، فالأخير مردود لمخالفته ظاهر قوله تعالى: ﴿**وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ....** ﴾[١٧٢٨] ، وغيرها من

١٧٢٥- الأنصاري- فرائد الأصول:٤٧١.
١٧٢٦- المفيد - المسائل الصاغانية : ٩٩ - ١٠٠+ المرتضى- رسائل المرتضى : ٣ / ١٤٦+ ابن شاذان -الإيضاح: ٢٥٩ - ٢٦٠+ الطبري- دلائل الإمامة : ١١٨ -١١٩+ العاملي - الصراط المستقيم : ١ / ٦٦+ ٢ /٢٨٣+ الأردبيلي - زبدة البيان / ٦٥٦.
١٧٢٧ - ظ:المصادر والصفحات نفسها.
١٧٢٨ - سورة النمل:١٦.

آيات الميراث [١٧٢٩] وحينئذ لم يتحقق الترجيح بالكتاب ، بل سقط المخالف للمخالفة.

التعارض بين الخبرين على نحو التباين الجزئي.

وهو: ((أن يكون على وجه لو خلا المخالف له عن المعارض لخالف الكتاب، لكن لا على وجه التباين الكلي، بل يمكن الجمع بينهما بصرف أحدهما عن ظاهره))[١٧٣٠].

وبناءً على سقوط الخبر المخالف بهذه المخالفة عن الحجية كان حكمها حكم الصورة الثانية، وأما إذا لم نقل بسقوطه كان الكتاب مع الخبر المطابق بمنزلة دليل واحد عارض الخبر المخالف.

وعلى الشق الثاني أمكن القول بالترجيح حينئذ بالتعاضد وقطعية سند الكتاب . فالترجيح بموافقة الكتاب منحصر في هذه الصورة الأخيرة.

وقد أولى علماء الأصول هذه الصور العناية مبدين جملة من الإيضاحات والبيانات والتقويمات المفصلة[١٧٣١].

وخلاصة ما يستنتجه البحث من ذلك هو: إن المناسبات الإرتكازية الإسلامية تقتضي كون الكتاب مرجحاً مستقلاً، فالآيات الكريمة بدلالتها ومعانيها وسياقها البلاغي الواسع وعطائها المعرفي الخالد تكون قرينة على ترجيح الدليل الذي يوافق مضمونها في حالة الاستدلال. ويذكر البحث مثالين تطبيقاً لذلك:

١٧٢٩ – سورة النساء:٧-١١+ سورة مريم: ٥ – ٦ وغيرها.

١٧٣٠ – مرتضى الأنصاري-فرائد الأصول:٤٧١.

١٧٣١ – ظ:محمد حسين الأصفهاني – نهاية الدراية : ٣ /٤٢٠ – ٤٢٢+ مرتضى الحسيني-عناية الأصول:٦/١٥٦+ محمد إسحاق الفياض-محاضرات في أصول الفقه:٣/٣٢٥.

الأول: الروايات الكثيرة الدالة على نجاسة أهل الكتاب،والأخبار الدالة على طهارتهم[١٧٣٢]. وهي متعارضة، فبعضها مثبت والآخر نافي، مع عدم إمكان الجمع بينها، أو مناقشة بعضها.وعند الرجوع إلى ظواهر الكتاب الدالة على نجاسة أهل الكتاب، ترجح طائفة الروايات المثبتة للنجاسة، كما هو مفصل في كثير من كتب الفقه الإسلامي[١٧٣٣] .

الثاني : الروايات الدالة على حليّة ذبائح أهل الكتاب[١٧٣٤]،والروايات الأخرى – على فرض المعارضة– الدالة على حرمة ذبائحهم[١٧٣٥].

فالعمومات والإطلاقات في القرآن الكريم ظاهرة في حليّة طعام أهل الكتاب، فترجح طائفة الأخبار الدالة على الحل، وإن نوقش في كون الطعام هو خصوص الحبوب وغير شامل لما يقدمونه من لحم الحيوان والرجوع إلى الآيات الدالة على نجاسة أهل الكتاب، أو اللجوء إلى محامل أخرى [١٧٣٦].

١٧٣٢ – ظ:الحر العاملي– وسائل الشيعة:٢/١٠١٨–١٠٨٦.
١٧٣٣ – ظ: النجفي–جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام:٣٦/٨٠+ محسن الحكيم– مستمسك العروة الوثقى:١/٣٦٧+ علي الغروي– التنقيح في شرح العروة الوثقى:٢/٤٧+ عبد الأعلى السبزواري– مهذب الأحكام:١/٣٧٢.
١٧٣٤ – ظ:الحر العاملي– وسائل الشيعة:١٦/٢٨٢+ حسين النوري– مستدرك الوسائل: ٣/٤٩.
١٧٣٥ – ظ:الشافعي– الأم:٢/٢٥٤+ ابن حزم– المحلى:٧/٤٥٥+ ابن قدامة– المغني:١١/٥٧.
١٧٣٦ – ظ:المفيد – تحريم ذبائح أهل الكتاب:٢٥+ البهائي– حرمة ذبائح أهل الكتاب:١٩٠+ عبد الأعلى السبزواري– مهذب الأحكام:٢٢/٢٠.

٢- أثر القرآن الكريم في جواز التقليد.

توطئة: إنّ من المسائل المهمة التي بحثت تفصيلاً في علم الأصول باب "الاجتهاد والتقليد" ، وكان الأغلب أن تقع تلك المسائل في أخر مصنفات الأصول بينما تصدرت كتب الفقه عند المتأخرين ولكن على نحو الفتاوى المتعلقة بهذه المسائل التي يبتلى بها المكلف عادة. فالتقليد يدخل ضمن المسائل الأصولية بلحاظ بيان مشروعية التقليد وجوازه من عدمه، وعرض الأدلة على ذلك ومناقشتها، أما دخوله في كتب الفقه فذلك لبيان ما يتعلق بمسائله الفرعية المتعلقة بأعمال المكلفين، و تطبيق ما يمتثله المكلف.

أ- **التقليد لغة:** ((قلده الأمر:ألزمه إياه))[١٧٣٧] قلد أي لزم العمل لزوم القلائد للأعناق[١٧٣٨] والمعنى أن المكلف إذا قلد المجتهد فقد اعتبر أن أعماله على رقبة الفقيه وفي عاتقه واستند إلى فتواه [١٧٣٩] وبهذا المعنى استعمل في الاصطلاح.**التقليد اصطلاحا:** وقد عرّف التقليد بعدة تعريفات [١٧٤٠] ، أهمها:أن التقليد: ((قبول رأي المجتهد للعمل به في الأحكام الشرعية الفرعية من غير حجة تفصيلية))[١٧٤١].أو((التقليد أخذ فتوى الغير للعمل بها أو التقليد الالتزام بالعمل بفتوى الغير وان لم يعمل بها بعد و أخذ فتواه))[١٧٤٢] . والراجح أن التقليد هو العمل استنادا إلى فتوى المجتهد ، ويؤيد هذا المعنى الروايات في جواز التقليد والمعنى اللغوي والعرف ألاستعمالي.ويستند هذا الاعتماد على قول الآخر بناءً على الارتكاز العقلي أو العقلائي وهو رجوع الجاهل إلى العالم ، المتضح في سيرة العقلاء والمتدينين والمتشرعة من حيث رجوعهم إلى العلماء في مسائل الأحكام الشرعية،وهي ضرورة عرفية مسلّمة، وأشارت إليها الآيات الكريمة، يعرض البحث بعضها:

١٧٣٧ - ابن منظور- لسان العرب:٣٦٧/٣ مادة قلد.
١٧٣٨ - ظ:ابن الاثير- النهاية:٩٩/٤.
١٧٣٩ - ظ: على الغروي- الاجتهاد و التقليد من التنقيح في شرح العروة الوثقى:٧٨.
١٧٤٠ - الشوكاني- إرشاد الفحول:١٧.
١٧٤١ - أحمد كاظم البهادلي- مفتاح الوصول إلى علم الأصول:٤٢١/٢.
١٧٤٢ - ظ: على الغروي- الاجتهاد و التقليد من التنقيح في شرح العروة الوثقى:٧٨.

ج- أدلة إثبات جواز التقليد.

هناك جملة من الأدلة التي سيقت لإثبات جواز التقليد، كان من أهمها بل أولها وأساسها ظواهر بعض الآيات الكريمة، ولما كان البحث في صدد أثر القرآن الكريم في جواز التقليد، فسيذكر ما استدل به منها:

١- **آية السؤال.** قال تعالى: ﴿**... فَسْئَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾[١٧٤٣] والاستدلال يتم بأسلوبين:

العموم: حسب الأداة "الألف واللام" في " الذِّكْر" [١٧٤٤].

الإطلاق: حسب عناصر الحكمة في نسبة الفعل [١٧٤٥].

وعلى كلا الأمرين تدل الآية على قبول قول المجتهد في الأحكام الشرعية والعمل على طبقه، وهي إن سلم كون الآية مؤسسة لهذا الحكم، فلا شك في إمضائها لمشروعية رجوع الجاهل إلى العالم[١٧٤٦] بالأحكام ومتابعته في ذلك وحجية قول العالم في حق الجاهل تنجيزاً وتعذيراً[١٧٤٧]، وذلك هو التقليد. قال محمد حسين الأصفهاني(ت:١٣٦١هـ): ((الآيات دالة على حجية الفتوى كما هي دالة على حجية الرواية))[١٧٤٨]. وتتبين معالم الاستدلال بالآية الكريمة من خلال ثلاث نقاط هي:

الأولى: الأمر بالسؤال يدل على وجوب قبول الجواب.

دلّ الأمر بالسؤال بإطلاقه على وجوب قبول الجواب.

الملازمة العرفية بين جواز السؤال والقبول، وإلا يقع لغواً.

١٧٤٣- سورة الأنبياء:٧+ سورة النحل:٤٣.
١٧٤٤ - ظ:الآمدي- الإحكام في أصول الأحكام:٤/٤٥٠+ ابن أمير- التقرير والتحبير:٣/٣٤٤.
١٧٤٥ - ظ:النراقي- مستند الشيعة:١٧/٥٣+ على كاشف الغطاء- النور الساطع في الفقه النافع:٢/٢٧.
١٧٤٦ - ظ:الشهيد الثاني- تمهيد القواعد:٣١٩.
١٧٤٧ - ظ:علي الغروي-الاجتهاد والتقليد من التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٨٩.
١٧٤٨ - الاجتهاد والتقليد:١٢.

وجوب قبول الجواب ولو لم يفد العلم، يُثبت الحجية [١٧٤٩] وتفصيل هذه الأفكار ومناقشتها وعرض الملازمة في بحث حجية خبر الواحد تفصيلاً.

الثانية: قرينة السياق،إن الآية حسب سياقها في الموردين هل يظهر منها الدلالة على رجوع الجاهل للعالم؟ إذ أن قرينة السياق تدل على معنىً إما مفرد أو مركب أو لفظ مقدر، كما ويظهر من السياق الدلالة الاقتضائية و دلالة التنبيه والإشارة[١٧٥٠]، وقد ذكرها البحث في "بحث المفاهيم"[١٧٥١].

وأشكل بأن متعلق السؤال في الآية هو بشرية الأنبياء عليهم السلام، الذين أرسلوا قبل النبي محمدﷺ، بقرينة ما قبل السؤال: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إلا رِجَالا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾**[١٧٥٢] وهذا من خصائص النبوة وهي من الأصول الاعتقادية ، فلا يدخل التقليد فيها إذ هو من الفروع. فتخرج الآية عن مورد الاستدلال لجواز التقليد.

وجوابه: بالقاعدة التي اشتهرت على لسان المفسرين والأصوليين بأن ((خصوص المورد لا يخصص الوارد)) [١٧٥٣] ، و((إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد))[١٧٥٤]، وتعتمد هذه القاعدة على روايات وردت عن أهل البيت عليهم السلام [١٧٥٥] ، وقد ذكرنا أنموذجا فيما تقدم[١٧٥٦].

١٧٤٩- ظ:علي كاشف الغطاء- النور الساطع في الفقه النافع:٢/٢٥.
١٧٥٠ - ظ: فاضل المالكي- الدلالات القرآنية:٨٧.
١٧٥١ - ظ:الفصل الأول-أقسام المنطوق:٤٧.
١٧٥٢ - سورة النحل:٤٣.
١٧٥٣ - مرتضى الأنصاري - فرائد الأصول:١/ ٢٣٥.
١٧٥٤ - عبد الكريم الحائري- درر الفوائد:٤ / ١٦٠+ظ: محمد باقر الحكيم- علوم القرآن:٤٢.
١٧٥٥ - ظ:العياشي- تفسير العياشي:٢/٢٠٣+ الكليني- الكافي:١/٢٦٧.
١٧٥٦ - ظ:الفصل الثالث- أصالة البراءة:٢٢٩.

الثالثة: تعيين أهل الذكر. وتحديد ذلك يدور حول أقوال:

ما عن بعض المفسرين من أن أهل الذكر هم علماء اليهود والنصارى، وذلك لسؤالهم عن بشرية الأنبياء، وصفات النبيﷺ والبشارة بقدومه[١٧٥٧].

إيضاح هذا القول: إنّ أهل الكتاب من العلماء الذين يسألون عن أحوال الرسل السابقين، ولا يخصص بهم. وبعد التأمل في مفاد الآية يتضح أن لا معنى لسؤال المشرك عن الرسل من أهل الكتاب مع عدم الإيمان بهم ولا بالذي أرسلهم فما الداعي لهذا السؤال خصوصاً في عصور متأخرة ؟.

إن المراد من أهل الذكر الأئمة من أهل البيت عليهم السلام حسب الروايات الواردة في التفسير عنهم بأنهم "أهل القرآن وأهل الذكر" [١٧٥٨] .

عرض هذا القول:إنّ سؤال الأئمة عليهم السلام يخصّ بيان التشريع الإلهي والاعتقاد بالنبوة والإمامة امتداد لها، والأئمة عليهم السلام بعض المصاديق من يسأل، وإن كان الصحيح عقائدياً أنهم أعلم الناس بالقرآن والذكر أو مطلق الكتب السماوية التي تسمى ذكراً.

قال محمد حسين الطباطبائي (ت:١٤٠٢هـ): ((وهو من الجري ضرورة أن الآية ليست بخاصة والذكر أما القرآن أو مطلق الكتب السماوية أو المعارف الإلهية وهم على أي حال أهله، وليس بتفسير للآية بحسب مورد النزول إذ لا معنى لإرجاع المشركين إلى أهل الرسول أو أهل القرآن وهم خصماؤهم ولو قبلوا منهم لقبلوا من النبي "صلى الله عليه وآله وسلم" نفسه))[١٧٥٩].

١٧٥٧ – ظ:الطبري–جامع البيان:١٤/١٤٤+ الراغب الأصفهاني– المفردات في غريب القرآن:١٨٤ الزمخشري– الكشاف:٢/٤١١+ الرازي– التفسير الكبير:٢/١٤٤ .

١٧٥٨ – ظ:الطبرسي– مجمع البيان:٧/٧٣+ هاشم البحراني– البرهان في تفسير القرآن:٢/٣٦٩+ ٣/٥٢.

١٧٥٩ ـ الميزان في تفسير القرآن : ١٤ / ٢٥٧

إن المراد من أهل الذكر في الآية هم العلماء. إن ظاهر السياق في الآية يمثل قاعدة عامة وشاملة للعلماء كافة[١٧٦٠]، وإن ميزت سؤال الخبير العارف مثل أهل الذكر من المؤمنين، والقاعدة العقلائية من جواز رجوع غير العالم إلى العالم والمجتهد[١٧٦١].

وقد ذكر في مصادر الأصول في بحث الاجتهاد والتقليد العمل بقول المجتهد[١٧٦٢]، و قال ابن حزم(ت:٤٥٦هـ): ((أهل الذكر هم رواة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم والعلماء بأحكام القرآن ، برهان ذلك قوله تعالى: **﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾**[١٧٦٣] فصح أن الله تعالى إنما أمرنا بسؤالهم ليخبرونا بما عندهم من القرآن والسنن ، لا لأن يشرعوا لنا من الدين ما لم يأذن به الله تعالى، بآرائهم الفاسدة وظنونهم الكاذبة))[١٧٦٤]. ورواة السنن عن النبيﷺ العدول والثقاة حسب شروط قبول الرواية.وقد ناقش الرازي (ت:٦٠٦هـ) بأن هذا القول: ((بعيد لأن الخطاب في الآية للمشافهة، والخطاب خاص في اليهود والنصارى على التعيين))[١٧٦٥]. ولكن يرد عليه ما سبقت الإشارة إليه من أن الخطاب عام في القرآن الكريم، وليس منحصراً بمورد النزول فقط، لأن المورد لا يخصص الوارد من المعاني العامة.

والراجح بعد عرض الأقوال: إن هذه الآية الكريمة تأمر الناس بأن يسألوا الأعلم عن كل ما لا يعلمون، وهي في مقام إقرار وإمضاء الظاهرة الاجتماعية العامة من زمن النبي الأكرمﷺ والأئمة الأطهار عليهم السلام وإلى وقتنا من رجوع الجاهل إلى العالم والعارف والخبير، ومن ذلك رجوع الجاهل في الأحكام إلى المجتهد، وذلك ما جرت عليه السيرة العقلائية.

١٧٦٠ – ظ:عبد الكريم زيدان– الوجيز في أصول فقه الحنفية:٣٤٨.
١٧٦١ – ظ:محمد كاظم الخراساني–كفاية الأصول:٢/٢٥٠.
١٧٦٢ – ظ:الآمدي–الإحكام في أصول الأحكام:٥/٣٧١+ ابن الحاجب–منتهى الوصول والأمل:٢٢٠.
١٧٦٣ – سورة الحجر:٩.
١٧٦٤ – ابن حزم– الأحكام في أصول الأحكام: ٦ / ٨٣٨.
١٧٦٥ – التفسير الكبير:٢٢/١٤٤.

ويعترض : إن هذا القول يقطع الآية عن سياقها السابق لها عن اللاحق لها مما يدعو إلى عدم الأخذ بنظم القرآن وسياق البيان البلاغي فيه.

وجوابه: إن مثل هذه الحالة سارية في الآيات الشريفة، فقد تقطع نظمها وسياقها في المتقدم، وله شواهد في القرآن الكريم، حيث تنتقل الآية من معنى لآخر لا صلة له في السابق، ومن غرض لآخر دون وجود فاصل بينهما، فالآية القرآنية الواحدة قد تُبين في أولها حكماً معيناً وتذكر في آخرها حكماً آخر، وهكذا غيره،أو أن هذا المقطع والجزء والفقرة من الآية كلام مستأنف[١٧٦٦] في مجموع الآية، وإن كان السياق ينافيه فهو احتمال فيها.

٢- آية النفر.

قال تعالى: **﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾**[١٧٦٧].

بيان الاستدلال: دل العموم الظاهر في الآية على وجوب النفر والخروج للتفقه والتعلم والإنذار، ومطلوبية ذلك من المؤمنين[١٧٦٨]. ويشتمل الإنذار بالفتوى والحذر من مخالفتها.

الإنذار بالفتوى لا الرواية: الإشكال الوارد أن الإنذار بالرواية والخبر لا بالفتوى، وعليه تصلح الآية دليلاً على حجية خبر الواحد وحسب.

والإجابة عليه:إن إنذار المجتمع بعد المعرفة مطلقاً، وكون الظاهر من الإنذار بالفتوى والحكم[١٧٦٩]، وإن الشخص لا ينذر قومه إلا بما اعتقده صحيحاً.

١٧٦٦ - ظ:الكاشاني- الصافي :٣ /١٣٧.
١٧٦٧ - سورة التوبة:١٢٢.
١٧٦٨ - ظ:علي الغروي-الاجتهاد والتقليد من التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٨٦+ على كاشف الغطاء- النور الساطع في الفقه النافع :٢٦/٢+ محمد سعيد الحكيم- المحكم في أصول الفقه:٣٢٠/٦.
١٧٦٩ - ظ:المصادر نفسها.

وجوب الحذر في أصول الدين لا فروعه: يمكن أن يقال: إن الحذر يجب عند حصول العلم، وأما مع الظن وعدم حصول العلم لا يجب الحذر، وإن الحذر واجب في أصول الدين دون فروعه. ولذا استشهد الإمام بالآية على وجوب النفر لمعرفة الإمام المعصوم اللاحق بعد شهادة السابق، روى يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام ((عندما سأله عن الإمام إذا حدثَ عليه حدَثٌ كيف يصنع الناس؟ فقال عليه السلام: أين قول الله عز وجل: **﴿...فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾**[١٧٧٠] قال: هم في عذر ما داموا في الطلب وهؤلاء الذين ينتظرونهم في عذر، حتى يرجع إليهم أصحابهم))[١٧٧١]. فإن الإمامة من أصول الاعتقاد لا تثبت إلا بالعلم، مع أن إخبار جماعة منتج للعلم عادة.

والمناقشة واضحة، فالآية تشير إلى التفقه في الدين وذلك في الفروع لا أصول الدين وإن كان التفقه هو التعلم مطلقاً الشامل للفروع والأصول معاً، فإن التفقه معنى عام شامل ومعنى خاص اصطلاحي.

وأخرى أن الإمام ومعرفته لبيان الأحكام وليس لخصوص إثبات الإمامة، ولا تختص الآية بالإمامة فقط، بل تشمل بيان الأحكام الشرعية.

قرينة السياق: إن المراد من وجوب النفر في الآية هو الخروج إلى الجهاد والنفر لأجله[١٧٧٢]، اعتماداً على قرينة السياق والنظم القرآني، ومورد النزول وحالته والتفقه هو التبصّر بمشاهدة آيات الله وغلبة أوليائه ونصرة المسلمين والإنذار هو الإخبار بما شاهدوه من النصر، والحذر من مخالفة الدين.

والجواب عن هذا الاعتراض: بأن الظهور في النفر إلى الجهاد مع النبي صلى الله عليه وآله لا ينافي ظهورها في النفر إلى معرفة أحكام الدين، فالوجوب للجهاد عند الحاجة إليه

١٧٧٠ – سورة التوبة:١٢٢.
١٧٧١ – الكليني – الكافي: ١ / ٣٧٨.
١٧٧٢ – ظ:الطبرسي– مجمع البيان:٥/١٤٤.

يسمى نفراً وخروجاً، وهكذا النفر إلى التعلم والإرشاد طلب الفقه منهم. والاختيار بعد عرض هذه الإشكالات:

- استفادة وجوب الإنذار والنفر والعمل به.
- كون التفقه أثراً وغاية عن استحقاق الثواب أو العقاب.
- انحصار التفقه بالفروع والأحكام وحجية الإنذار من قبل الفقيه[١٧٧٣].

٣- آية الكتمان.

قال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ﴾**[١٧٧٤].

وبيان الاستدلال: إن حرمة كتمان العلم والهدى وبيان الحق، يلزم وجوب القبول عند الإظهار، وإلا لكان الإظهار لغواً. ولا فائدة فيه من دون قبول[١٧٧٥].

وهذه الملازمة تقدم البحث عنها في حجية خبر الواحد، وأنها غير بيّنة بين إظهار الحق وقبوله، فإن المطلوب في حرمة الكتمان وجوب إظهار الحق، ولا يلازم ذلك القبول.

أما السياق فهو وارد في كتمان اليهود لعلامات وصفات النبيﷺ ودلالات بعثته، ويمكن شمول هذا لإظهار الأخبار الواردة في العبادات والمعاملات. وهناك آيات أخرى تحتمل الاستدلال بها تراجع في مصادرها[١٧٧٦].

د- أدلة القائلين بعدم جواز التقليد.

ذم التقليد: تعرض بعض علماء الأصول إلى ما يمكن أن يستدل به على المنع من التقليد، ومن جملة ذلك الآيات الكريمة التي ذمّت الاعتماد على قول غير

١٧٧٣ - ظ:علي كاشف الغطاء- النور الساطع في الفقه النافع:٢/٢٩.
١٧٧٤ - سورة البقرة:١٥٩.
١٧٧٥ - ظ:علي كاشف الغطاء- النور الساطع في الفقه النافع:٢/٢٩.
١٧٧٦ - ظ:المصدر نفسه:٢/٢٩.

الجامع للشرائط والإقتداء به، ومتابعة الآباء على الضلالة [١٧٧٧]، ويذكر البحث بعض تلك الآيات فمنها:

قوله تعالى: **﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا ءآبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾**[١٧٧٨]، فقد ذمّ الله تعالى المتبعين لآبائهم على الضلالة، وهو تقليد للغير[١٧٧٩]

فلا يكون التقليد جائزا لقبح الذم على الجائز[١٧٨٠].

وقوله عزّ و جلّ: **﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إلا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا ءآبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى ءآثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾**[١٧٨١].

فقد وردت الآية في توبيخ المقلدين((وبيان ذم التقليد، قوله تعالى حكاية عن قوم عاصروا النص القرآني الكريم.. في معرض الذم لهم))[١٧٨٢].

وقوله سبحانه: **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءآبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ ءآبَاؤُهُمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ﴾**[١٧٨٣]. وهي كسابقتيها في ذم التقليد مع التصريح بضلالة آبائهم وعدم علمهم.

١٧٧٧ – ظ:علي الغروي–الاجتهاد والتقليد من التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٩١.
١٧٧٨ – سورة الزخرف:٢٢.
١٧٧٩ – ظ:الشوكاني– إرشاد الفحول:٢٦٨.
١٧٨٠ – ظ: الرازي– المحصول في علم الأصول:٦/٧٨+العلامة الحلي– نهاية الأصول إلى علم الأصول:٥/٢٥٤.
١٧٨١ – سورة الزخرف:٢٣.
١٧٨٢ ـ الآمدي – الإحكام في أصول الأحكام : ٤ / ٤٤٧.
١٧٨٣ – سورة المائدة:١٠٤.

وقوله جلّ شأنه: **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءآبَاءَنَا أَولَوْ كَانَ ءآبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾**[١٧٨٤] وهذه الآية كسابقتها.

الإجابة عن الاستدلال بهذه الآيات:

ظواهر هذه الآيات تخص الأصول الإعتقادية من الإقرار بالله تعالى وتوحيده وغير ذلك مما يجب أن يعرف عن طريق العلم واليقين، وذلك بحسب قرينة قوله تعالى: "... **تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ...**" ، ولو شمول الآية للتقليد بالفروع، فالنهي فيها يتناول التقليد لمن هو غير أهل للتقليد وذلك لعدم علمه أو لضلالته، ويدعم هذا مارواه الطبرسي(ت:٥٤٨هـ) عن الصادق عليه السلام أنه قال: [١٧٨٥] ((إن عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصراح، وبأكل الحرام والرشاء، وبتغيير الأحكام عن واجبها بالشفاعات والعنايات والمصانعات وعرفوهم بالتعصب الشديد الذي يفارقون به أديانهم..وكذلك عوام أمتنا إذا عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتكالب على حطام الدنيا وحرامها، وإهلاك من يتعصبون عليه وإن كان لإصلاح أمره مستحقا، .. فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقة فقهائهم))[١٧٨٦]. أو أن الآيات تشير إلى رجوع غير العالم إلى مثله[١٧٨٧] ، فأن آباءهم لا يعلمون شيئاً وهم قد اتبعوهم. فكانوا كاليهود اتخذوا الرهبان أرباباً من دون الله قال تعالى:**﴿...اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾**[١٧٨٨]، وقال تعالى: **﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا﴾**[١٧٨٩].

١٧٨٤ – سورة البقرة:١٧٠.
١٧٨٥ – العياشي– تفسير العياشي:١/٩+ الحر العاملي– وسائل الشيعة:١٨/٨٩.
١٧٨٦ – الاحتجاج:٢/٢٦٣.
١٧٨٧ – ظ:على كاشف الغطاء– النور الساطع في الفقه النافع:٢/٣٥+ علي الغروي–الاجتهاد والتقليد من التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٩٠.
١٧٨٨ – سورة التوبة:٣١.
١٧٨٩ – سورة الأحزاب:٦٧.

الظاهر من هذه الآيات إن الخطاب لليهود والنصارى الذين اتبعوا الأحبار والرهبان في دينهم، وهي في مقام الذم لهم، أو تخاطب العرب الذين عاشوا في فترة الوحي ولم يؤمنوا إتباعاً لهؤلاء أو إتباعاً لشيوخ ورؤساء العشائر ولسادات القبائل أو الآباء وما إليهم من الضالين في أقوالهم دون الرجوع إلى أوامر الله تعالى وطاعة الشرع المقدس، فأن في هذا الأسلوب ردعاً لرجوع الجاهل إلى جاهل مثله دون الاعتماد على دليل معتبر[١٧٩٠]. وأدلة التقليد التي جوزت الرجوع إلى الفقهاء والمجتهدين تخرج عن هذا العموم في المنع إلى الجواز، بل لم تشمل التقليد المأذون به، وهذا التقليد مذموم مع تغيير الأحكام الإلهية . وقد وردت روايات بهذا المعنى[١٧٩١].

حرمة العمل بالظن:

كما تناول بعض علماء الأصول آيات ذم التقليد[١٧٩٢] بالمناقشة والبحث، تناولوا جملة من الآيات الكريمة الظاهرة بمنع العمل بالظن، والنهي عن العمل بغير علم، فمنها: قوله تعالى: **﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾** [١٧٩٣] ، وقال تعالى :**﴿ ...وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾**[١٧٩٤] فالتقليد قول بغير المعلوم فكان منهيا عنه[١٧٩٥].

والجواب واضح: إن التقليد يفيد ظناً معتبراً قام الدليل القطعي على اعتباره وجواز العمل به، بشروط في مَن يُرجع إليه في التقليد من المجتهدين، فالجواز ليس مطلقاً وإنما لجامع للشرائط [١٧٩٦].

١٧٩٠ – ظ:محمد تقي الحكيم– الأصول العامة للفقه المقارن:٦٤٥.
١٧٩١ – ظ:الكليني–الكافي:١٠٦/١+ البرقي– المحاسن:٢٤+ الحر العاملي– وسائل الشيعة:٨٩/١٨.
١٧٩٢ – ظ:علي كاشف الغطاء–النور الساطع في الفقه النافع:٣٤/٢.
١٧٩٣ – سورة يونس:٣٦.
١٧٩٤ – سورة البقرة:١٦٩.
١٧٩٥ – ظ:الرازي– المحصول في علم الأصول:٧٨/٢+العلامة الحلي– نهاية الوصول إلى علم الأصول:٢٥٤/٥.
١٧٩٦ – علي كاشف الغطاء– النور الساطع في الفقه النافع:٣٤/٢.

والنهي عن العمل بالظن في هذه الآيات إرشاد لحكم العقل بأن الظن يحتمل الخلاف فيه، والوقوع في العقاب، ودفع العقاب المحتمل مما استقل العقل به فالنهي إرشادي وليس مولوياً تأسيسياً.

فالنتيجة:

تمامية الدلالة في الآيات على جواز التقليد وعدم تمامية الاستدلال بالآيات الناهية عن التقليد إذ أن التقليد المنهي عنه فيها غير التقليد الذي قام الدليل على جوازه.

٣-أثر القرآن الكريم في بعض القواعد الفقهية والأصولية.

توطئة: من جملة المرتكزات المهمة في عملية الاستنباط ومعرفة الحكم الشرعي الاستناد إلى قاعدة أو ضابطة كلية، وهي تارة تقع كبرى في قياس يستنتج منه حكم أغلبي فرعي إلهي، وأخرى لا تقع كبرى في قياس الاستنباط ، بل هي بنفسها حكم كلي فرعي تنطبق على مواردها الجزئية الكثيرة في أبواب مختلفة، إذ أن استفادة الحكم الشرعي من القاعدة الأصولية تكون من باب الاستنباط.

أما استفادة الحكم الشرعي من القاعدة الفقهية فتكون من باب التطبيق. ولذلك لا يستخدم القاعدة الأصولية إلا المجتهد المتمكن من الاستنباط، أما القاعدة الفقهية فتعطى للمقلد مباشرة ليطبقها مباشرة على مواضع الابتلاء والحاجة كما في قاعدة الضرر والحرج واليد وأمثال ذلك[١٧٩٧]، لكن تنقيح المسألة الفقهية من شأن الفقيه الأصولي، وكما أنها قابلة للتطبيق من قبل المكلف، فقد يتوقف عليها كثير من المسائل التي يحققها المجتهد، بل ويستدل بها بعد المفروغية من تماميتها.

أما دور "الأصل الاستنباطي القرآني"[١٧٩٨] فيعتمد بعض الآيات ليستخرج منها ما أمكن من قاعدة كلية، ومن هنا يكون مصدر بعض القواعد الأصولية أو الفقهية ظواهر الآيات القرآنية الكريمة ويكون له الأثر في منشأها، وإيضاحاً لذلك يعرض البحث نماذج من ذلك:

١٧٩٧ – ظ: محمد رضا المظفر –أصول الفقه : ١ / ٩+ ظ:محمد حسن البجنوردي– القواعد الفقهية:١/٥+ محمد تقي الحكيم– القواعد العامة في الفقه المقارن:١٩+باقر الإيرواني– دروس تمهيدي في القواعد الفقهية:١/١٣.

١٧٩٨ – ظ:محمد محمد طاهر الخاقاني– القرآن والأصول العامة:١٤/ ١٥٠ .

أثر القرآن الكريم في بعض القواعد الفقهية.

١- قاعدة القرعة.

من جملة ما استدل به على مشروعيتها ظاهر بعض الآيات، حتى قيل أن ((أصل القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المقترعين على مريم والمقارع يونس عليه السلام))[١٧٩٩]، قال استأذنا المشرف الدكتور محمد حسين علي الصغير ((قاعدة القرعة،عن أمير المؤمنين والإمام محمد الباقر وولده الإمام جعفر الصادق عليهم السلام: أنهم أوجبوا الحكم بالقرعة فيما أشكل.واستناد هذه القاعدة أولا إلى القرآن العظيم فيما إقتصه الله عن يونس عليه السلام وكفالة زكريا لمريم عليها السلام))[١٨٠٠] وأبرز ذلك الآيتين:

قوله عزّ و جلّ: **﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾**[١٨٠١].

وذلك في قصة يونس عليه السلام [١٨٠٢]، و " فَسَاهَمَ" أي: فقارع[١٨٠٣] .

وقوله تعالى:**﴿.... وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ... ﴾**[١٨٠٤]. وذلك في تخاصم الرهبان على تكفّل مريم عليها السلام [١٨٠٥]حتى وفق لها زكريا عليه السلام، والأقلام معناها هنا القِداح(*)، ((فكان زكريا هو الغالب لهم فكفلها إذ كان أحق بها شرعاً وقدرا))[١٨٠٦]، كما هو مذكور في كتب التفسير[١٨٠٧] والقصص[١٨٠٨].

١٧٩٩ – الشافعي – الأم : ٨ / ٣.
١٨٠٠ – الإمام محمد الباقر (ع):٢٥٨.
١٨٠١ – سورة الصافات:١٤١.
١٨٠٢– ظ:الطوسي – التبيان : ٨ / ٥٢٨+ الراوندي – قصص الأنبياء / ٢٥٢.
١٨٠٣ – ظ:ابن منظور – لسان العرب : ١٢ / ٣٠٨ + الطريحي – مجمع البحرين : ٢ / ٤٤١.
١٨٠٤ – سورة آل عمران:٤٤.
١٨٠٥ – ظ:الشهيد الأول–القواعد والفوائد:٢/٢٢+ النراقي–عوائد الأيام:٢٢٢.
***– ((معناه سهامهم، وقيل: أقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة، قال الزجاج: الأقلام هاهنا القداح، وهي قِداح جعلوا عليها علامات يعرفون بها من يكفل مريم على جهة القرعة، وإنما قيل للسهم القلم لأنه يقلم أي يبرى)): ابن منظور – لسان العرب: ١٢ / ٤٩٠.**
١٨٠٦ ـ ابن كثير ـ قصص الأنبياء : ٢ / ٣٧٢
١٨٠٧ ـ ظ: الثعلبي ـ تفسير الثعلبي: ٣٦/٢+ الطوسي- التبيان: ٢ / ٤٦٠+ الطبرسي-مجمع البيان:٢٨٣/٢.
١٨٠٨ ـ ابن كثير- قصص الأنبياء : ٢ / ٣٧٢.

وقد يرد على الاستدلال بهاتين الآيتين، بأن ذلك كان من باب تسالم الخصوم على الرجوع لها والأخذ بمضمونها مثل الاتفاق على قاضي التحكيم الذي يتراضيا عليه[١٨٠٩]، وقد يؤيده التعبير في الآية الأولى".... **فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ**" حيث لا يناسب تحديد الوظيفة الشرعية.

والجواب: إن تخصيصها في مورد التشاحّ والخصومة غير تام، فيكفى صِرف المشروعية لكل أمر مشكل، وما في الآية من مصاديق الأمر المشكل، ولا يلتزم في اقتصارها على حال التراضي بها كذلك، وأما التعبير بـ " **فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ**" فلا ضير فيه في مورده، ولا تأثير له في الموارد الأخرى.

٢- قاعدة نفي السبيل للكافرين على المؤمنين.

استُند في إثبات هذه القاعدة على ظاهر النص القرآني الذي ينفي السلطنة الشرعية والولاية للكافر على المؤمن، وذلك بقوله تعالى: ﴿**....وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا**" ﴾ [١٨١٠] .

و ظاهر معنى الآية الكريمة أن الله تعالى ما جعل في عالم التشريع حكماً موجباً لسلطنة الكافر على المؤمن، فالمنفي هو الجعل التشريعي ولا ينافيه ما قد يرد من تحقق السلطة في بعض الموارد حيث تكون هناك سلطة تكوينية.

وهناك فهم آخر للآية مأخوذ من تطبيق بعض الروايات في تفسير الآية[١٨١١]، وهو أن المراد من السبيل هو الحجة والغلبة يوم القيامة، إذ لا حجة للكافر يوم القيامة، ولكن ذلك من بعض مصاديق ما هو المتفاهم العرفي من اللفظ، فلا ينافي عموم المراد ولا يقتضي الخروج عن ظاهر اللفظ، بل يبقى الظهور على حجيته في العام وهو نفي غلبة الكافر على المؤمن، سواء أكان بالحجة يوم القيامة ؟ أو في الدنيا بالنسبة إلى عالم التشريع، خرجت من ذلك

١٨٠٩ – ظ:باقر الأيرواني– دروس تمهيدية في القواعد الفقهية:٢/١٦.
١٨١٠ –سورة النساء:١٤١.
١٨١١ – ظ:الطبري–جامع البيان:٥ / ٤٤٦ + محمد حسن البجنوردي:القواعد الفقهية:١/١٨٨.

العموم الغلبة التكوينية فقط، وذلك محقق في الخارج ويشهد به الوجدان[١٨١٢]. فالآية تامة الدلالة على القاعدة.

٣- قاعدة الإعانة على الإثم والعدوان.

من القواعد الفقهية التي استند إليها في تطبيق الأحكام عند الفقهاء وذكروها في معرض استدلالاتهم[١٨١٣]، "قاعدة الإعانة على الإثم"، وكان مدركها المعتمد هو ظاهر قوله تعالى:﴿ **...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...**﴾ [١٨١٤].

ومحط الاستدلال ظاهر صيغة النهي، وصيغة النهي: هي كل صيغة تدل على الزجر عن الفعل وردعه[١٨١٥]، وهي هنا "لا" الناهية عن المعاونة على الإثم والعدوان، وهي عبارة عن الأمر بالترك وهو طلبٌ، والنسبة الطلبية في أمر المولى تقتضي الالتزام بحكم العقل، وهو هنا الإلزام بترك الإعانة، فينتج حرمة الارتكاب، إذ المراد بالتحريم طلب الترك المانع من النقيض، أي طلب الترك على سبيل الحتم والمنع من نقيضه الذي هو ارتكاب الفعل. وهذا الظهور واضح فالعمل بمقتضى أصالة انعقاد الظهور حجة. ولهذه القاعدة تطبيقات كثيرة وتفريعات، أفادها العلماء[١٨١٦].

١٨١٢ – ظ : مهدي الخالصي–عناوين الأصول: ٤٩+ خزائن الأحكام:٢٢+محمد حسن البجنوردي:القواعد الفقهية:١/١٨٨–١٩٠.

١٨١٣ – ظ : عبد الأعلي السبزواري– مهذب الأحكام:١/٧١+محمد حسن البجنوردي– القواعد الفقهية:١/٣٤٠.

١٨١٤ – سورة المائدة:٢.

١٨١٥ ـ ظ : محمد رضا المظفر ـ أصول الفقه:١ / ١٤٨.

١٨١٦ – ظ :المحقق الكركي– جامع المقاصد : ١ / ١٤٩+ البهبهاني– الرسائل الفقهية: ٢٢٠+ أحمد النراقي –عوائد الأيام : ٣٧٠+ مرتضى الأنصاري: المكاسب:٣/٤٥.

٤- قاعدة حجية البينة.

من القواعد التي اعتمدت على ظواهر الآيات الكريمة"حجية البينة" حيث أفاد عموم ظاهر هذه الآيات حجية شهادة العدلين [١٨١٧]. ويعرض البحث الآيات من خلال أمرين:

الأول: أدلة إقامة البينة

قوله تعالى: ﴿...**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...**﴾[١٨١٨]، شهادة رجلين هنا مطلق، وفي النصوص الأخرى مقيد بوصف يحمل على التقييد بالعدل.

وذلك عند الإقراض والدين وكتابته بوثيقة.

وقوله: جلّ و عزّ: ﴿...**شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ...**﴾[١٨١٩]. وذلك في تدوين إقرار الوصية أو سماعها لإثباتها بعد الموت.

وقوله جلّ شأنه: ﴿...**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ...**﴾[١٨٢٠]. وذلك في ما يتعلق بالطلاق.

وقوله عزّ من قائل:﴿ ...**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ...** ﴾[١٨٢١]. وذلك في جزاء الصيد وكفارته حال الإحرام.

ويظهر من عموم الحكم في هذه الآيات عدم التقييد في مواردها الخاصة إذ أنها من باب المثال، فيثبت أن البينة حجة معتبرة شرعاً وتترتب عليها الآثار الشرعية.

١٨١٧ – ظ: الشهيد الأول–القواعد والفوائد:١/٤٠٥+ أحمد النراقي–عوائد الأيام:٨٨+ مهدي الخالصي–عناوين الأصول:٨٢+ خزائن الأحكام:٤٠+ محمد حسن البجنوردي– القواعد الفقهية:٣/٩.

١٨١٨ – سورة البقرة:٢٨٢.

١٨١٩ – سورة المائدة:١٠٦.

١٨٢٠ – سورة الطلاق:٢.

١٨٢١ – سورة المائدة:٩٥.

الثاني: تحمّل الشهادة وأدائها وحرمة كتمانها.

ذكر الفقهاء في كتاب الشهادة والقضاء وجوب تحمل الشهادة وأدائها إثبات الحق، وحرمة الكتمان، والدليل على ذلك ثلاث آيات كريمة:

قال تعالى:﴿**وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ....**﴾[١٨٢٢]. فهنا صيغة أمر بإقامة الشهادة وهي ظاهرة في الطلب الإلزامي فيها، فيثبت وجوب تحمل الشهادة.

وقوله عزّ و جلّ:﴿**...وَلا يَأبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا...**﴾[١٨٢٣]. أي إذا دعوا للشهادة، فلا يمتنعوا.

وقوله سبحانه:﴿**.... وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءآثِمٌ قَلْبُهُ...**﴾[١٨٢٤]. فالنهي والإثم المذكور في الآية دليل حرمة كتمان الشهادة وعدم إقامتها.وفي ضوء هذه الأوامر يستفاد قبول قول الشاهد وذلك هو لا زم "حجية البينة"[١٨٢٥].

٥- قاعدة الإحسان.

ومدرك هذه القاعدة قوله تعالى:﴿**... مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ**﴾ [١٨٢٦].

ف(المحسنين) جمع محسن وهو من يصدر منه الفعل الجميل، أو الإنعام على غيره[١٨٢٧]، أو أعطاء أكثر مما عليه ، وإيصال البر والنفع المالي أو الاعتباري إلى الغير، أو دفع الضرر كذلك.

و"سبيل": اسم نكرة في سياق النفي أفاد العموم والشمول. وبذلك ينفى كل سبيل من المؤاخذة عن المحسن فيما تسبب من إحسانه. فعليه أن الفعل الصادر من المحسن وإن كان سبباً للضمان لولا كونه محسناً، لا يوجب الضمان بالنسبة إليه. وهذا الظاهر من الآية قاعدة كلية تنطبق على موارد جزئية كثيرة، إلا أن يأتي

١٨٢٢ – سورة الطلاق:٢.
١٨٢٣ – سورة البقرة :٢٨٢.
١٨٢٤ – سورة البقرة :٢٨٣.
١٨٢٥ – ظ: محمد حسن البجنوردي– القواعد الفقهية:٣/٢٠.
١٨٢٦ – سورة التوبة:٩١.
١٨٢٧ – ظ:الراغب الأصفهاني– المفردات في غريب القرآن:١٢٦.

دليل مخصص أو مقيد، فالعموم متحقق فيها[١٨٢٨].بقي كلام حول سبب النـــزول إذ أنها وردت في العاجز عن الجهاد لفقره وعدم التمكن من الزاد والراحلة للخـــروج مع الرسولﷺ ، و أنها ظاهرة في رفع العقاب الأخروي[١٨٢٩].

ويُدفع ذلك بأن المورد لا يخصص الوارد، كما هو معروف.

٦- الصلح جائز بين المسلمين.

قاعدة الصلح من القواعد الفقهية التي اعتمدت على ظواهر الآيات الكريمـــة، فمن تلك الآيات:

قوله تعالى: **﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ...﴾**[١٨٣٠].

((وهي من الآيات الأصول في الشريعة))[١٨٣١]، والصلح بين الزوج والزوجـــة لحل مشاكل اجتماعية قد تؤدي إلى الفرقة وحل عقد الاجتمـــاع بينهمـــا، ومريـــد الإصلاح يوفقه الله تعالى إلى ذلك بلطفه، في قوله تعالى:**﴿...إِنْ يُرِيـــدَا إِصْـــلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا...﴾**[١٨٣٢].

وهذا التوفيق يحصل لمريد الصلح سواء كـــان التـــصالح بـــين الـــزوجين أو الحكمين، إذ التوفيق هو اللطف الذي يتفق عنده فعـــل الطاعـــة، فـــإرادة الـــصلح طاعة[١٨٣٣]. وأيـــضاً الأمـــر بإصـــلاح ذات البـــين، وفـــك الخـــصومات بـــين المتنازعين،افي قوله تعالى:

١٨٢٨ – ظ:محمد حسن البجنوردي– القواعد الفقهية:٤/١٠.
١٨٢٩ – ظ:الطبرسي– مجمع البيان:٥/١٠٥.
١٨٣٠ – سورة النساء:١٢٨.
١٨٣١ ـ ابن العربي ـ أحكام القرآن: ١ / ٥٣٧.
١٨٣٢ – سورة النساء:٣٥.
١٨٣٣ ـ ظ: الرازي – التفسير الكبير: ١٠ / ٩٤

﴿...فاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[١٨٣٤] . والأمر بالإصلاح بين المؤمنين، في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ..﴾[١٨٣٥].

وهذا الإصلاح المأمور به يجب أن يكون مبنياً على العدل والقسط والموازين الشرعية، كما في تتمة الآية السابقة، وهو قوله تعالى:

﴿..فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا...﴾[١٨٣٦].

بل ورد الحثّ على الإصلاح في شتى وجوهه فهو كما ورد عن المعصومين عليهم السلام ((صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصوم))[١٨٣٧] وهو ((صدقة يحبها الله، إصلاح بين الناس إذا تفاسدوا، وتقارب بينهم إذا تباعدوا))[١٨٣٨]، وتأليف بين الناس بالمودة [١٨٣٩] كما فسر قوله تعالى:

قال تعالى: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[١٨٤٠]. فالظاهر أنه أمر الشارع به وأمضاه في كل المعاملات الشرعية الشاملة للمال وغيره، مع عقد سابق أو بدونه.

١٨٣٤- سورة الأنفال:١.
١٨٣٥ - سورة الحجرات:١٠.
١٨٣٦ - سورة الحجرات:٩.
١٨٣٧ - الكليني- الكافي:٧/٦١.
١٨٣٨ - المصدر نفسه:٢/٢١٣.
١٨٣٩ ـ الطبرسي ـ مجمع البيان : ٣ / ١٨٩.
١٨٤٠ - سورة النساء:١١٤.

أثر القرآن الكريم في بعض القواعد الأصولية.

١- **قاعدة نفي العسر والحرج**، من القواعد الأصولية التي تعتمد الدليل القرآني قاعدة "نفي العسر والحرج"، فقد استدل على مشروعية هذه القاعدة بظواهر عدة آيات، منها:

قوله سبحانه:﴿**.... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...** ﴾[١٨٤١].

وقوله تعالى: ﴿**...مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ...**﴾[١٨٤٢].

وقوله عزّوجلّ:﴿**... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...**﴾[١٨٤٣].

وقوله جلّ شأنه: ﴿**... لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا ...**﴾[١٨٤٤].

وظاهر هذه الآيات أن الله تعالى ما شرع حكماً حرجياً في الإسلام، بحيث يكون امتثاله وطاعته أمراً عسراً أو لا يطاق.ولذا قال أستاذنا المشرف الدكتور محمد حسين علي الصغير((وهذا يدل أن التكليف من الله تعالى، إنما يكون بحسب الطاقة البشرية،مما لا يوجب عسرا،ولا يسبب حرجا،فإذا تسبب الحرج كانت تكليفا بما لا قدرة على أدائه،وهو ممتنع عقلا ولطفا))[١٨٤٥].

وقد طبق في الروايات على مسائل فرعية في عدم جعل العسر في الأحكام[١٨٤٦] والقاعدة وإن كانت في كلمات العلماء، ((من جملة القواعد الفقهية المشهورة))[١٨٤٧] إلا أن الراجح أنها من القواعد الأصولية أيضاً بلحاظ جريانها في الحكم الأصولي كجريانها في نفي وجوب الفحص عن المعارض إذا كان مستلزما

١٨٤١ – سورة الحج:٧٨.
١٨٤٢ – سورة المائدة:٤.
١٨٤٣ – سورة البقرة:١٨٥.
١٨٤٤ – سورة البقرة:٢٨٦.
١٨٤٥ – محمد حسين علي الصغير– الإمام محمد الباقر (ع):٢٥٨.
١٨٤٦ – ظ:الكليني–الكافي:٣/٣٣+ الطوسي– تهذيب الأحكام:١/٨٩+ الاستبصار:١/٨٥.
١٨٤٧ – محمد حسن البجنوردي– القواعد الفقهية:١/٢٤٩+ ظ:الشهيد الأول– القواعد والفوائد:١/١٢٢+ أحمد النراقي–عوائد الأيام:٥٧+ باقر الأيرواني–دروس تمهدية في القواعد الفقهية:١/١٧٣.

للضرر أو العسر، المساوق لاثبات حجية الخبر الفعلية، فان وجوب الفحص من المسائل الأصولية. وكجريانها في نفي وجوب الاحتياط عند انسداد باب العلم لاستلزامه الضرر أو الحرج. وعليه ، فهي من المسائل الأصولية . ويمكن التسليم بأنه لا مانع من أن تكون مسألة واحدة من مسائل العلمين، إذ كان فيها ملاك العلمين فيمكن أن تكون أصولية وفقهية- كما يقال في مسألة الاستصحاب من أنها أصولية بلحاظ الاستصحاب في الشبهات الحكمية، وفقهية بلحاظه في الشبهات الموضوعية[١٨٤٨].

٢- قاعدة نفي الضرر "لا ضرر ولا ضرار".

من القواعد الكلية الأصولية والفقهية والقضائية في الإسلام قاعدة "نفي الضرر". والضرر ضد النفع، وتقابلهما من قبيل العدم والملكة، فلا يصلح إطلاق الضرر إلا في مورد قابل لإطلاق النفع في قباله. فبالنسبة إلى نقص الانتفاع من المباحات الأصلية لا يطلق عليه الضرر، بل الضرر نحو نقص له مساس بشخصٍ، حقاً أو مالاً أو بدناً أو عرضاً أو غيرها[١٨٤٩].وأساس الاستدلال عليها عدة روايات وردت عن النبيﷺ وأهل بيته عليهم السلام[١٨٥٠].قال أستاذنا المشرف الدكتور محمد حسين علي الصغير((قاعدة:لا ضرر ولا ضرار ،وهي مروية عن الإمام محمد الباقر[١٨٥١] عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في قضية سمرة بن جندب* وكانت له نخلة في حائط أحد الأنصار،فكان لا يستأذن في المرور عليها ،فساومه النبي صلى الله عليه وآله في ثمنها فأبى،فقال النبيﷺ للأنصاري: ((

١٨٤٨- ظ: عبد الصاحب الحكيم – منتقى الأصول:٣٠

١٨٤٩- ظ: ضياء الدين العراقي – مقالات الأصول: ٢/ ٣٠١ – ٣٠٢.

١٨٥٠ – ابن الأثير- النهاية:٣ /٨١+ القاضي النعمان- دعائم الإسلام٢/ ٥٠٤+الحر العاملي- وسائل الشيعة:١٧/٣٤١+ ١٣/١٦+ ٣٤١+ ١٣/٣٥٦+ ١٩/ ١٨٠+حسين النوري-مستدرك الوسائل:١٣/٤٤٧.

١٨٥١- ظ: محمد الباقر (ع):٢٥٤.

***من أصحاب رسول صلى الله عليه وآله، وكان رجلا معاندا وغير خاضع للحق ولا مراعيا لرسول الله صلى الله عليه وآله.ظ:أبو القاسم الخوئي-معجم رجال الحديث :٨/٣٠٨**

اذهب فأقلعها وارم بها إليه ،فأنه لا ضرر ولا ضرار))[١٨٥٢] وقد يستدل أيضاً بالآيات الكريمة التي تنفي الضرر أو المضارة بين المسلمين في موارد مختلفة يعرض البحث بعضها اختصاراً، لبيان أثر القرآن الكريم في القواعد الأصولية فمنها:

أ- ما جاء في منع الإضرار بالمطلقة:

قوله تعالى:﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاتُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ...**﴾[١٨٥٣] فقد منع الزوج من أن يطلق حتى إذا قرب أجلها راجعها لا لحاجة له فيها ثم يطلقها، يفعل ذلك ثلاث مرات فذلك إمساك مضارة منهي عنه، ويشهد لذلك ما روى الصدوق(ت:٣٨١هـ) من التفسير الروائي بسند صحيح عن الصادق عليه السلام، وهو عن المفضل بن صالح* وعن الحلبي* عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " سألته عن قول الله عز وجل: " **...وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا...** " قال : ((الرجل يطلق حتى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات، فنهى الله عز وجل عن ذلك))[١٨٥٤]، إلى غير ذلك من النصوص

بهذا المضمون[١٨٥٥].والضرار مصدر من باب المفاعلة، وأريد منه الإصرار على الضرر، كما يشهد له قوله صلى الله عليه وآله: - في القضية المشهورة- "إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار"[١٨٥٦] بعد إصراره. ومنه أيضا المطالب والمسافر والمحامي حيث استعملت الهيأة في تكرار المبدأ وامتداده. وقد يتحقق التكرار بين اثنين

١٨٥٢- الكليني- الكافي:٥/٢٩٨.
١٨٥٣ - سورة البقرة:٢٣١.
١٨٥٤ - الصدوق - من لا يحضره الفقيه:٣ /٣١٩+المجلسي- بحار الأنوار:٢٢/١٢٩+البحراني- البرهان:١/٢٢٣.
***مات في حياة الإمام الرضا عليه السلام .ظ:أبو القسم الخوئي- معجم رجال الحديث:١٨/١١٨.**
***الحلبي:يطلق على مجموعة من - الرواة - كلهم ثقات،والاشهرمحمد بن علي ابن أبي شعبه،وبعده أخوه عبيد الله وعمران الحلبي.ظ:أبو القسم الخوئي- معجم رجال الحديث:٢٣/١٠٤**
١٨٥٥ - ظ:العياشي- تفسير العياشي:١/١١٩+الصدوق - من لا يحضره الفقيه:٣ /٣٢٠+الحر ألعاملي- وسائل الشيعة:١٥/٤٠٢.
١٨٥٦ ـ الكليني ـ الكافي: ٥ / ٢٩٤.

فتستعمل هذه الهيأة فيما بينهما، ولكن لا اختصاص لذلك به[١٨٥٧]. فالإمساك ألإضراري يتناوله النهي حسب الظهور العرفي[١٨٥٨].

ب- ما جاء في النهي عن الإضرار بالوالدة:

قوله تعالى: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ...﴾**[١٨٥٩].

فالظاهر من الآية الكريمة أن نفقة الولد حملاً ورضاعاً وفطاماً على الوالد أو وارثه، أنفاقاً بالمعروف فلا يجوز الإقتار دون المتعارف، وليس للوالدة المطالبة بأكثر منه، فالأضرار ممنوع من الطرفين، وقد يفسر بصحيح أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ((إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها، وإذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجرا منها فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تفطمه))[١٨٦٠].

وقد تفسر بأن في التنازع والتشاجر فتكون الأم أحق به إلى سبع سنين ما لم تتزوج كما تدل عليه الأخبار ، وغير ذلك مما ذكر في محله، مما قد يدخل في مسألة المضارة أيضاً[١٨٦١].

١٨٥٧- ظ: ضياء الدين العراقي - مقالات الأصول: ٢/ ٣٠٢.
١٨٥٨ -ظ: صادق الشيرازي- بيان الأصول:٨+محمد حسن البجنوردي- القواعد الفقهية:١/٢١٣+ علي السيستاني- قاعدة لا ضرر:١٥+ محمد تقي الحكيم- القواعد العامة في الفقه المقارن :٥٧.
١٨٥٩ -سورة البقرة:٢٣٢.
١٨٦٠ - الكليني - الكافي:٦ /١٠٧+ الطوسي- تهذيب الأحكام:٨ /٢١٣+ الحر العاملي- وسائل الشيعة:١٥/٢٣١،١٩١.
١٨٦١ - ظ:السيوري-كنز العرفان:٢/٢٣٣+ الحويزي- نور الثقلين:١/٢٢٧+محمد حسن البجنوردي- القواعد الفقهية:١/٢١٥.

ج- ما جاء في النهي عن الإضرار من الكاتب والشاهد:

قوله تعالى: **﴿...وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ...﴾**[١٨٦٢].

فظاهر الآية الكريمة النهي عن المضارة بين الكاتب والشاهد من طرف والمتعاملين -البائع والمشتري- من طرف، في التغيير بالعقد أو شهادة الزور فعليهم أداء الوظيفة بلا ضرر[١٨٦٣]، ولا يدخلا الضرر عليهما، وإن وقعت المضارة فتكون معصية وخروج عن الطاعة. وجدير بالذكر أن الضرر على الكاتب والشاهد غير مقيّد بمورد الدين فحسب، وإنما يُفهم منه العموم في كل معاملة تحتاج إلى كتابة عقد أو شهود، وما ذكر هنا أحد مصاديقه. وأيضاً يستثنى الضرر القليل الذي يحتمل عادة، كما هو في كل المسائل الضررية.

د- ما جاء في النهي عن الإضرار بالوارث:

قوله جلّ و علا: **﴿...مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ..﴾**[١٨٦٤].

قال الطبرسي(ت: ٥٤٨هـ): ((منع الله من الضرار في الوصية أي غير موص وصية تضر بالورثة . وقيل : أراد غير مضار في الميراث ، كره سبحانه الضرار في الحياة ، وبعد الممات))[١٨٦٥]، وجاء في الروايات ما يوضح ذلك ويؤكد عليه: ((إن الضرار في الوصية من الكبائر))[١٨٦٦] و روى السكوني* ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام، قال: " قال عليعليه السلام: ((من أوصى فلم يحف

١٨٦٢ - سورة البقرة:٢٨٢.

١٨٦٣ - ظ:الطبرسي-مجمع البيان:٢/٢٢٣+ عبد الأعلى السبزواري- مواهب الرحمن في تفسير القرآن:٤/٤٩٢.

١٨٦٤ -سورة النساء:١٢.

١٨٦٥- الطبرسي- مجمع البيان: ٣ / ٣٥.

٥ - الطبرسي-مجمع البيان: ٣/٣٥+ الحر ألعاملي- وسائل الشيعة:١٣/٣٥٩

***إسماعيل ابن أبي زياد من أصحاب الصادق (عليه السلام) وهو موثق عند علماء الرجال.ظ:أبو القاسم الخوئي-معجم رجال الحديث:٣/١١٥**

.

ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته))[١٨٦٧]. وفي نص آخر((وعلى الوارث أن لا يضار))[١٨٦٨].

إذا فمفاد هذه الآية عدم الإضرار بالورثة في الوصية، ولا عموم فيها من هذه الناحية، حيث اختصت بالوصية.

هـ- ما جاء في منع الإضرار في المعيشة بالمطلقة وإن كانت بائنة.

قال تعالى:﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ...**﴾[١٨٦٩].

فينبغي لكل مَن طلق امرأته أن يسكنها ولا يسكنها مساكن الضيق، فإن الله سبحانه قد نهاه عن التضييق عليها وأمره بغير ذلك فيها، ويشهد بذلك صحيحة الحلبي وأبي بصير* عن أبي عبد الله عليه السلام:((لا يضار الرجل امرأته إذا طلقها، فيضيق عليها قبل(حتى تنتقل) أن تنتقل وقبل أن تنقضي عدتها، فأن الله قد نهى عن ذلك، فقال"... **وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**"..))[١٨٧٠].

وبعد هذا عرض هذه الآيات الكريمة وبيان ما يتعلق من ظهورات بالقاعدة مدعمة بالروايات التفسيرية، التي تشهد بذلك الظهور تحصل لدى البحث أن "قاعدة الضرر" قاعدة أصولية مستندها الأخبار وظاهر بعض الآيات.

وهناك جملة من تلك القواعد يظهر الأثر القرآني فيها، تناولتها البحوث والدراسات، فأعرض البحث عن ذكرها اختصاراً، كقاعدة الإباحة[١٨٧١].

١٨٦٧ - الكليني - الكافي: ٧ / ٦٢+ الصدوق- من لا يحضره الفقيه: ٤ / ١٢٩+ الطوسي -تهذيب الأحكام:٩ /٢٠٤ + الحر العاملي - وسائل الشيعة:١٣ / ٣٥٦ مع اختلاف الألفاظ بين المصادر.

١٨٦٨ - البيهقي:السنن الكبرى:٤١٨/٧

١٨٦٩ -سورة الطلاق:٦.

***أبي بصير:ليث المرادي أو ليث ابن البختري،ويطلق على عدة رجال من الرواة منهم الثقة وغيره.ظ:أبو القاسم الخوئي-معجم رجال الحديث:١٤٧/١٤**

١٨٧٠- الكليني:الكافي:١٣٠/٢+ الحر العاملي-وسائل الشيعة:٤٣٤/١٥.

١٨٧١ -ظ::هادي حسين الكرعاوي- إصالة الإباحة وتطبيقاتها الفقهية: ٦٠-٦٨.

الخلاصة ونتائج البحث

بعد التوكل على الله تعالى والاستعانة به واشارة الأستاذ المشرف الذي تابع البحث بمفرداته واحدة بعد أخرى نلخص هذا الجهد العلمي مع البحوث الأصولية والتفسيرية والهدف من الدراسة هو تأسيس أصل ودليل ومرجع تعتمد عليه المباحث الأصولية التي ما زالت بين أيدي العلماء قديما وحديثا بحثا ودراسة وكتابة، وتمثل مدى تطور الحركة الفكرية الأصولية لاستفادة استنباط الأحكام وتأسيس الدليل والأثر القرآني في علم الأصول يقوم على مجموعة من المعارف الأصولية التي هي بمثابة صمام الأمان للحفاظ على بيان القاعدة الأصولية الشمولية فيها واعتماد الأدلة المعروفة : ظاهر الكتاب والسنة والإجماع والعقل والأدلة الأخرى، والأثر القرآني في أغلب القواعد والبحوث الأصولية التي تعارف بيانها في مصادر العلم، وإن اختلف الأصوليون في الإشارة إليها تلميحا تارة وتصريحا أخرى.

وعرض الأثر القرآني الأصولي لإثبات القاعدة أو لنفيها والبحث يوصي بما يلي:

*- ضرورة تفعيل الدراسات القرآنية المتنوعة ومنها المتعلقة بعلم الأصول للحصول على منهج تكاملي متوازن مع طرح قواعد السنة والادلة الأخرى.

*- التأمل بحقيقة النص القرآني حسب الظروف والأحوال والاطوارالمتباعدة والطويلة، والتحول الحاصل في الأفكار.

*- النظر للظواهر القرآنية في ضوء علم اللغة والتفسير،والروابط والعلاقات الفكرية مع علم الأصول والقرائن التي توصل إلى فهم النص القرآني بنظرة الأصولي حسب الشرائط والضوابط الموضوعة بينهم عرضا وبيانا .

وقد ظهرت عدة نتائج وحقائق علمية، يمكن إيجازها بنقاط:

أولاً: الأثر هو بقية الشيء ورسمه، وهو المقتضي أو العلة أوالسبب لتبلور القاعدة الأصولية ووجودها بالشكل التي هي عليه ، وما أثر في تكون القاعدة أو نفيها.مع بيان الأثر في علم التفسير وهو الروايات الواردة عنهم عليهم السلام في مقام التفسير لبعض الآيات الكريمة.

والتعريف بموضوع علم الأصول وهي ضمن الأبواب الثلاثة : مباحث الألفاظ، والملازمات العقلية،والأدلة الشرعية والأصول العملية –الاستصحاب – البراءة– الاحتياط– التخيير ومباحث التعارض والترجيح والاجتهاد والتقليد.

وعرض الأقوال الثلاثة في الظهور واختيار الراجح منها وهو أن الظهور القرآني حجة .

ثانياً: هناك أثر بارز لمادة الأمر في الظهور القرآني، يدل على النسبة الطلبية الإنشائية وبناء العقلاء على إطاعة أمر المولى، فنفيد من ذلك الوجوب، بيد أن صيغة الأمر تؤدى بأساليب مختلفة، فإنها تدل على النسبة الطلبية لمتعلقها، وبالقرينة العقلية الدالة على وجوب امتثال أمر المولى،والوعيد عليها بالعقاب عند المخالفة والثواب عند الامتثال، وعند فقد القرينة نفيد الندب أو معاني أخرى لصيغة الأمر.في ضوء الآيات الشريفة .

ثالثاً:النهي المنع وطلب الترك والزجر عن إتيان المنهي عنه ،وهذا النهي الدال على الطلب أو الزجر عن إتيان الفعل الظاهر في الحرمة جاء بأساليب قرآنية مختلفة، عرض البحث أمثلة منها في الآيات الشريفة ومدى دلالتها على حرمة الامتثال أو الكراهة حسب القرينة العقلية الدالة عليه .

رابعاً : هناك بعض القواعد الأصولية تستفاد من لوازم المنطوق في الآيات القرآنية عبّر عنها، بالمفهوم الموافق: الذي يعرض بالأولوية والمساواة وتنقيح المناط.وهو حجة في ظاهر القرآن الكريم لبناء العقلاء على العمل بظهور الكلام ومنه ما جاء في الآيات الكريمة ، والمفهوم المخالف من مفهوم الشرط وهو ثابت عند علماء الأصول وانعدامه في الوصف والغاية والحصر والعدد واللقب.وتطبيق ذلك من خلال الآيات الكريمة.

خامساً: بعض الفاظ استعملت في الآيات القرآنية دلت على الشمول و العموم: الشمولي، والبدلي و ألاستغراقي، وقد يعرض عليها التخصيص بمخصص متصل أو منفصل لعلاقة تربط بينهما.وعرض البحث أدوات العموم في النص القرآني،وما يستفاد منها من أحكام ثم أدوات التخصيص:بالمخصص المتصل والمنفصل وعلاقة العموم والتخصيص ومكان تخصيص الكتاب بالكتاب أو بالخبر المتواتر وبخبر آحاد الذي دل الدليل على اعتباره لكونه موثوق الصدور والأدلة الأخرى.

سادساً : الإطلاق والتقييد في الجمل القرآنية وارد، وقد تقيد المطلقات بالكتاب أو السنة أو الأدلة الأخرى التي قد ترد لتضيق دائرة المطلق، كما قد تأتي لرفع الإجمال في بعض النصوص القرآنية الكريمة.وبين البحث عناصر الحكمة المتفق عليها والمختلف فيها بين الأصوليين ،والحالات المطروحة بين الإطلاق والتقيد والتطبيق عليها في ضوء الآيات الكريمة.

سابعاً:عرض البحث مفهوم المجمل الذي لا يفهم المراد منه إلا بعد بيان من جهة المتكلم والأصولي يبحث عن رفع الإجمال في الدليل الشرعي حتى يستنبط منه الحكم

وله أساليب وهي : رفع الإجمال بالقرآن الكريم، ورفع الإجمال بالسنة الشريفة؛ لأنها مبينة لكتاب الله مع فرض السنة القولية أو الفعلية أو التقرير، أو رفع الإجمال بقرينة المتفاهم العقلي والعرفي .

ثامنا : ظواهر بعض الآيات الكريمة على حجية السنة النبوية الشريفة وسنة أهل البيت "عليهم السلام" بأقسامها الثلاثة :الفعلية والقولية والتقريرية،وعدم تمامية الاستدلال بالآيات على حجية سنة الصحابة .

وتمامية الاستدلال ببعض الآيات الكريمة على قبول خبر العدل الواحد،وعدم تمامية الاستدلال بالآيات على نفي حجية الخبر والمنع منه لكونه من الظن المنهي عنه لقيام الدليل الفطعي على حجية خبر العدل .

ووضوح الأثر القرآني في عدم تمامية حجية الإجماع والقياس والأدلة الأخرى وإن أمكن إفادة حجية بعضها من غير القرآن الكريم.وأما نفي هذه الأدلة في ضوء الآيات لم يثبت. أما الملازمة العقلية فيمكن إفادتها من بعض النصوص القرآنية الكريمة.

تاسعاً: ظهور الأثر القرآني في بعض الأصول العملية الجارية في مقام العمل عند الشك، فالبراءة تامة في الظواهر القرآنية الكريمة،بكلا قسميها البراءة الشرعية والعقلية، وكذا الاحتياط والتخيير دون الاستصحاب الذي يمكن الاستدلال عليه بالروايات الشريفة، أو غيرها من الأدلة.

عاشراً: ظهور الأثر القرآني في الترجيح؛ إذ تكون الظواهر القرآنية مرجحاً للدليل الموافق لها بدلالة الروايات الشريفة على الترجيح بالكتاب العزيز،فالرواية التي توافق القرآن نعمل بها والرواية التي تخالف القرآن باطلة وزخرف.

والآيات الشريفة دليل على جواز التقليد وتدخل في سؤال أهل الذكر وحجية قول الواحد في الحكم الذي تعلمه ، والعمل على طبق فتوى المجتهد.

الحادي عشر: قد أثرت بعض الآيات الكريمة في اعتماد قواعد أصولية أو فقهية سنداً أو أساساً لها، عرض البحث نماذج منها.والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١- المخطوطات

٢- المصادر القديمة.

٣- المراجع الحديثة.

٤- الرسائل الجامعية.

خبر ما نبتدئ به: القرآن الكريم

١- المخطوطات

الحسني:محمد باقر الحسني (ت:١١٦٦هـ)

١- **شرح الوافية** ، مخطوطة مكتبة الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام) العامة /النجف الأشرف/أصول/ت:٣/٧٦٤.

الكاظمي : السيد محسن بن الحسن الاعرجي(ت:١٢٢٧هـ)

٢- **الوافي في شرح الوافية**،مخطوطة مكتبة الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام) العامة في النجف الأشرف/ أصول/ ت:٤/١١٩٢.

وفقان خضير محسن الكعبي

٣- **تقريرات أصول** الفقه، تقريرا لبحث الشيخ بشير النجفي، مخطوطة في حوزة الباحث .

٢- المصادر القديمة.

الآلوسي ، أبو الفضل، شهاب الدين، السيد محمود الآلوسي (ت:١٢٧٠هـ)
٤- **روح المعاني** في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تفسير الآلوسي،(إدارة الطباعة المنيرية – القاهرة+ دار إحياء التراث العربي- بيروت ، د- ت).

الآمدي: أبو الحسن،سيف الدين ،علي بن محمد ألتغلبي (ت:٦٣١هـ).
٥- **الإحكام** في أصول الأحكام،(مؤسسة النور- بيروت، ط٢/١٤٠٢هـ+مطبعة محمد علي صبيح وأولاده- الأزهر- القاهرة، ط٢/١٣٨٧هـ/١٩٦٨م)

الأسنوي:جمال الدين،عبد الرحيم بن الحسن الشافعي (ت:٧٧٢هـ)
٦-**نهاية السؤل** في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبد الله البيضاوي(ت:٦٨٥هـ)، أو شرح الأسنوي على المنهاج، (دار الكتب العلمية- بيروت/١٤٢٠هـ).

ابن أبي حاتم: ابن أبي حاتم الرازي (ت:٣٢٧هـ).
٧- **تفسير ابن أبي حاتم** الرازي، المسمى التفسير بالمأثور، تح: أسعد محمد الطيب، (المكتبة العصرية-صيدا،د-ت +دار الكتب العلمية- بيروت ، ط١/١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م)

ابن أبي الحديد:عز الدين، أبو حامد،عبد الحميد بن هبة الله ألمعتزلي (ت:٦٥٦هـ).
٨- **شرح نهج البلاغة**، تح:محمد أبو الفضل إبراهيم،(دار إحياء التراث العربي- بيروت/١٣٨٥هـ/١٩٦٥م).

ابن الأثير:أبو السعادات ، مبارك بن محمد الجزري (ت:٦٠٦هـ)
٩- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح:طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي(دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١٨هـ/١٩٩٧م)

الأحسائي:ابن أبي جمهور، محمد بن علي بن إبراهيم(ت:٨٨٠هـ)
١٠-**عوالي اللالي** العزيزية في الأحاديث الدينية . تح: مجتبى العراقي(مطبعة سيد الشهداء، قم ، ط١ / ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣م).

ابن إدريس: محمد بن إدريس الحلي (ت:٥٩٨هـ).
١١- **السرائر**، (مؤسسة النشر الإسلامي- قم، ط١/١٤١٠هـ).

الأربلي:أبو الفتح ، علي بن عيسى بن أبي الفتح (ت:٦٨٣هـ)
١٢-**جواهر الأدب** (بيروت،د- ت)

الأردبيلي:أحمد بن محمد الأردبيلي(ت:٩٩٣هـ)
١٣- **زبدة البيان** (طهران/١٣٠٥هـ+ مطبعة الآداب – النجف الأشرف ، د- ت).

الاسترابادي:رضي الدين، محمد بن الحسن النحوي(ت:٦٨٦هـ)
١٤-شرح كافية ابن الحاجب أو شرح الكافية،أو شرح الرضي على الكافية، تح:يوسف حسن عمر، (طهران/١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

١٥- = شرح شافية ابن الحاجب ، تح:محمد نور الحسن ومحمد الزفزاف ومحمد يحيى عبد السيد، (دار الكتب العلمية – بيروت/١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).
= محمد أمين(ت:١٠٣٣هـ)

١٦- **الفوائد المدنية**،تح:رحمة الله الرحمتي (مؤسسة النشر الإسلامي – قم،ط١/١٤٢٤هـ) + (حجري – طهران/١٣٢١هـ)

الأصفهاني: محمد تقي ابن عبد الرحيم الرازي الحائري (ت:١٢٤٨هـ)
١٧- **هداية المسترشدين** في شرح معالم الدين، (حجري- طهران/١٣١٠هـ).

ابن أمير، الحاج محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الشهير بابن أمير الحلبي (ت:٨٧٩هـ).
١٨- **التقرير والتحبير** في شرح التحرير في الفروع، (القاهرة/١٣٥١هـ).

الأندلسي: أبو حيان،أثير الدين، محمد بن يوسف (ت: ٧٥٤هـ) .
١٩- **التفسير الكبير المسمى البحر المحيط** (مطبعة السعادة،القاهرة/١٣٢٨هـ+ دار الكتب العلمية- بيروت /٢٠٠١م).

ابن أنس: أبو عبد الله، مالك الأصبحي (ت:١٧٩هـ)
٢٠- **المدونة الكبرى**، (بيروت – دار الكتب العلمية ، ط١/٢٠٠٥م).

الأنصاري:عبد العلي، محمد بن نظام الدين بن محمد السهالوي(ت:١٢٢٥هـ)
٢١- **فواتح الرحموت** بشرح مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور البهاري(ت:١١١٩هـ)
تح :عبد الله محمود محمد عمر،(دار الكتب العلمية،بيروت، ط١١/١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م+المطبوع مع المستصفى، دار إحياء التراث العربي د- ت).

الباقلاني:القاضي، أبو بكر ، محمد بن الطيب (ت:٤٠٣هـ)

٢٢-**تمهيد الأوائل** في تلخيص الدلائل ،تح:عماد الدين أحمد حيدر ،(مؤسسة الكتب الثقافية بيروت/١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

البحراني:هاشم بن السيد سلمان الحسيني (ت:١١٠٩هـ)

٢٣-**البرهان** في تفسير القرآن، (مؤسسة الأعلمي- بيروت ، ط١/١٤١٩هـ/١٩٩٩م)

= يوسف بن أحمد (ت:١١٨٦هـ).

٢٤- **الحدائق الناظرة** في أحكام العترة الطاهرة ، تح:محمد تقي الايرواني ، (مطبعة النجف الأشرف /١٣٧٧هـ/١٩٥٧م).

البخاري :عبد العزيز بن أحمد الحنفي البخاري (ت:٧٣٠هـ)
٢٥- **كشف الأسرار** عن أصول فخر الإسلام البزدوي (ت:٤٨٣هـ)،(المطبعة العثمانية- القاهرة/١٣٠٧هـ+دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/١٤٠١هـ/١٩٩٧م).

=أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت:٢٥٦هـ)
٢٦- **صحيح البخاري** ، (منشورات دار الفكر-بيروت/١٤٠٢هـ+طبعة بغداد/١٩٨٦م).

= : **محمد أمين** بن محمود البخاري(ت:٩٨٧هـ)
٢٧- **تيسير التحرير** على كتاب التحرير في أصول الفقه،الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية ابن همام الحنفي،(ت:٨٦١هـ)، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،القاهرة/ ١٣٥٠هـ).

البرقي:أبو جعفر، أحمد بن محمد بن خالد (ت:٢٧٤هـ أو ٢٨٠هـ).
٢٨- **المحاسن**، (مطبعة الآداب-النجف الأشرف، ط٢/١٤١٦هـ)+تح:مهدي ألرجائي،(المجمع العالمي،قم/١٤١٦هـ).

البزدوي:علي بن محمد الحنفي (ت:٤٨٣هـ)
٢٩- **أصول البزدوي** كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، (مطبعة جاويد بريس-كراتشي -تركيا /١٣٠٨هـ).

البصري :أبو منصور، عبد القادر بن محمد البغدادي(ت:١٠٩٣هـ)
٣٠- **المعتمد** في أصول الفقه ، تح:محمد حميد الله وآخرون، (دمشق، ط٢/١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).

البغدادي:أبو منصور، عبد القادر بن محمد البغدادي، نزيل مصر (ت: ١٠٩٣هـ).
٣١-**خزانة الأدب** ولب لباب لسان العرب، تح:عبد السلام محمد هارون،(القاهرة/١٣٨٧هـ/١٩٦٧م).

البناني عبد الرحمن بن جار الله المغربي المالكي (ت: ١١٩٨هـ).
٣٢-**حاشية شرح جمع الجوامع**.(القاهرة ، مصطفى ألبابي الحلبي ، ط٢/١٣٥٦هـ).

البهائي: بهاء الدين، محمد بن الحسين العاملي (ت:١٠٣١هـ).
٣٣-**حرمة ذبائح أهل الكتاب**،(حجري- طهران+تح: وفقان خضيرمحسن الكعبي،طبع على آلة الطابعة،النجف الأشرف/١٤٢٨هـ).
٣٤-= **زبدة الأصول**.(حجري- طهران/١٢٦٧هـ).

البهبهاني (الوحيد): محمد باقر بن محمد أكمل (ت:١٢٠٦هـ).
٣٥- **تعليقة على منهاج المقال**.(حجري-طهران +قم، ط١/١٤١٥هـ).
٣٦-= **الرسائل الفقهية**،(قم-د-ت).
٣٧-= **الفوائد الحائرية** (مجمع الفكر الإسلامي- قم ،ط٢/١٤٢٤هـ)

البيضاوي:القاضي ، ناصر الدين، عبد الله بن عمر بن محمد(ت:٦٨٥هـ)
٣٨- **تفسير البيضاوي**- المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، (دار الكتب العلمية – بيروت ط١/١٤٢٤هـ/١٠٠٣م).
٣٩- = **منهاج الوصول** إلى علم الأصول ،(عالم الكتب العلمية – بيروت ط١/١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

البيهقي:أبو بكر،أحمد بن الحسين (ت:٤٥٨هـ)
٤٠- **السنن الكبرى**، (دار الفكر- بيروت /١٤١٦هـ/١٩٩٦م+مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية-الهند ، ط١/١٣٤٤هـ).

الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (ت: ٢٩٧هـ).
٤١- **سنن الترمذي** أو الجامع الصحيح أو السنن،تح:محمود حسن نصار،(دار الكتب العلمية- بيروت ،ط١/١٤٢١هـ/٢٠٠٢م) + تح: عبد الوهاب عبد اللطيف،(منشورات دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت/ ١٤٠٣هـ).
التفتازاني: سعد الدين، مسعود بن عمر بن عبد الله (ت: ٧٩٢هـ).
٤٢- **التلويح** إلى كشف حقائق التنقيح أو شرح التلويح،(دار الكتب العربية- القاهرة/ ١٣٢٧هـ).
٤٣- = **التلويح على التوضيح**،(تركيا/١٣١٠هـ).
٤٤-= **حاشية التفتازاني على شرح المختصر**(قم+ المطبعة الأميرية-القاهرة/١٣١٧هـ).
٤٥-= **شرح المختصر**(طهران- حجري+ دار الفكر- قم/١٤١١هـ).
٤٦-= **المطول** شرح تلخيص مفتاح العلوم، تح:الدكتور عبد الحميد هنداوي،(بيروت ط١/١٤٢٤هـ).

آل تيمية: ثلاثة من أئمة آل تيمية:
مجد الدين ، أبو البركات ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر(ت:٥٢٧هـ)

شهاب ألدين ، أبو المحاسن ، عبد الحليم بن عبد السلام (ت:٦٨٢هـ)
شيخ الإسلام ، تقي الدين ، أبو العباس ، أحمد(ت:٧٢٨هـ)،جمعها أحمد بن محمد الحرآني (٧٤٥هـ)،حققه محمد محي الدين عبد الحميد.
٤٧-**المسودة في أصول الفقه**، (مطبعة المدني- القاهرة /١٩٦٤م) .

التهانوي: محمد علي بن علي بن محمد حامد الفاروقي (ت بعد: ١١٥٨هـ).
٤٨- **موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية**، المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (بيروت ، دار الكتب العلمية،ط١/١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

الثعالبي: عبد الرحمن بن محمد المالكي (ت:٨٧٥هـ).
٤٩- **تفسير الثعالبي** المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، (دار إحياء التراث العربي- بيروت ، ط١/١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

الجرجاني: أبو الحسن،علي بن محمد المعروف بالسيد الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ).
٥٠- **التعريفات**، (دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد- أعظمية /١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) .

الجزائري: نعمة الله (ت:١١١٢هـ).
٥١- **منبع الحياة**،(مطبعة النجاح- بغداد ، ط١/١٣٤٨هـ).

ابن جزي : محمد بن احمد بن محمد(ت:٧٤١هـ)
٥٢- **تقريب الوصول** إلى علم الأصول ، تح:عبد الله محمد الجبوري، (جامعة بغداد١٤١٠هـ/١٩٩٠م)

الجصاص: أبو بكر،بن أحمد بن علي الرازي (ت: ٣٧٠ هـ)
٥٣- **أحكام القرآن**، تح: عبد السلام محمد علي شاهين،(دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١/ ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

٥٤- = **الفصول في الأصول** تح:الدكتورعجيل جاسم النمشي، (بيروت ط١/١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

الجوهري: أبو نصر، إسماعيل بن حماد (ت:٣٩٣هـ).
٥٥- **الصحاح** المسمى **تاج اللغة وصحاح العربية** ،تح:احمد عبد الغفور عطار، (دار الكتاب العربي- القاهرة/١٩٥٦م+ بيروت- دار العلم للملايين ، ط٢/ ١٤٠٤ هـ) .

ابن الحاجب: جمال الدين ، أبو عمر، عثمان المالكي (ت:٦٤٦هـ).
٥٦- **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**.عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي(ت:٧٥٦هـ) ، (بيروت ، ط١/١٤٢١هـ/٢٠٠٠م+المطبعة الكبرى الأميرية-القاهرة ط١/١٣١٦هـ)
٥٧- = **مختصر المنتهى**: مختصر منتهى السؤل والأمل،(دار ابن حزم،د-ت)

٥٨- = **منتهى السؤل** والأمل في علمي الأصول والجدل،(دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١/١٤٠٥هـ)

الحاكم الحسكاني: عبيد الله بن أحمد(ت:٤٠٥هـ).
٥٩- **شواهد التنزيل** لقواعد التفضيل في الآيات النازلة في أهل البيت (ع)،(طهران،ط١/١٤١١هـ/١٩٩٠م).

الحاكم النيسابوري: أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله المعروف بابن البيع (ت:٤٠٥هـ).
٦٠- **المستدرك** على الصحيحين ، تح: يوسف عبد الرحمن (منشورات دار المعرفة، بيروت / ١٤٠٦هـ)+ تح : مصطفى عبد القادر،(دار الكتب العلمية- بيروت، د-ت).

٦١- = **معرفة علوم الحديث** ، شرح ومراجعة:سيد محمد اللحام،(دار الهلال بيروت/١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)

الحر العاملي: محمد بن الحسن (ت:١١٠٤هـ).
٦٢- **الفوائد الطوسية**،(المطبعة العلمية- قم/١٤٠٣هـ).

٦٣- = **وسائل الشيعة** إلى تحصيل مسائل الشريعة،تح:عبد الرحيم الشيرازي الرباني (دار إحياء التراث العربي- بيروت ، ط٤/١٣٩١هـ).

ابن حزم: أبو محمد ، علي بن احمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت:٤٥٦هـ).
٦٤- **الأحكام في أصول الأحكام**،(بيروت- دار الجيل،ط٢/١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٦٥- = **المحلى**،(دار الطباعة المنيرية-القاهرة/١٣٤٧هـ)+تح:لجنة إحياء التراث (دار الآفاق الجديدة،بيروت د-ت).

ابن حنبل: أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ).
٦٦- **مسند احمد أو المسند**،(الناشر: دار صادر+دار الفكر - بيروت ط٢/١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

الحنفي :إبراهيم بن محمد بن عصام الدين(ت:٩٤٣هـ)
٦٧- **الأطول** في شرح تلخيص مفتاح العلوم، تح:الدكتور عبد الحميد هنداوي، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط١/١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

الحويزي: عبد علي بن جمعة ألعروسي (ت:١١١٢هـ).
٦٨- **نور الثقلين:** تفسير نور الثقلين(قم، ط٢/١٤٢٦هـ).

أبو داود:سلميان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ)
٦٩- **سنن أبي داود** أو السنن،تح:سعيد محمد اللحام، (دار الفكر،ط١/١٣١٠هـ/١٩٩٠م)

الدسوقي: مصطفى محمد عرفة (ت:١٢٣٠هـ).
٧٠- **حاشية الدسوقي** على مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ابن هشام الأنصاري(ت:٧٦١هـ)،(بيروت ، دار الكتب العلمية،ط٢/١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

الدميري:كمال الدين ، محمد بن موسى بن عيسى المصري(ت:٨٠٨هـ)
٧١- **حياة الحيوان الكبرى** ، (المكتبة الإسلامية د-ت+مصطفى البابي الحلبي – القاهرة ،د-ت)

الرازي : فخر الدين ، محمد بن عمر التميمي (ت:٦٠٦هـ)
٧٢- **التفسير الكبير** المسمى بمفاتيح الغيب ،(دار الكتب العلمية – بيروت ،ط١/١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)

٧٣- = **المحصول** في علم أصول الفقه ،تح:الدكتور طه جابر فياض العلواني ، (مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٣/١٤١٨هـ/١٩٩٧م)

الراغب الأصفهاني :أبو القاسم ، الحسين بن محمد بن المفضل (ت:٥٠٢هـ)
٧٤- **المفردات** في غريب القرآن، تح:محمد سيد كيلاني ، (دار المعرفة – بيروت/١٣٩١هـ/١٩٧٢م +مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – القاهرة/١٣٨١هـ/١٩٦١م)

الراوندي:قطب الدين،سعيد بن هبة الله (ت:٥٧٣هـ)
٧٥- **فقه القرآن**، تح:أحمد الحسيني، (قم – مطبعة الولاية، ط٢،د-ت)
٧٦-= **قصص الأنبياء**، تصحيح:غلام رضا عرفانيان ،(مجمع البحوث الإسلامية – مشهد ط١/١٤٠٩هـ).

الرضي :أبو الحسن، محمد ين الحسين الموسوي (ت:٤٦٣هـ)
٧٧- **نهج البلاغة** من خطب الإمام علي (ع)مع شرح محمد عبده (ت:١٣٢٣هـ)(بيروت – مؤسسة الأعلمي د-ت)

الزبيدي :أبو فيض ،السيد محمد مرتضى الحسيني الحنفي (ت:١٢٠٥هـ)
٧٨- **تاج العروس** من شرح القاموس المسمى من جواهر القاموس، تح:الدكتور حسين نصار (الكويت/١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)

الزركشي:بدر الدين ، محمد بن عبد الله (ت:٧٩٤هـ)
٧٩- **البرهان في علوم القرآن** ، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم ،(دار إحياء الكتب العربية القاهرة ،ط١/١٣٧٦هـ/١٩٥٧م+دار المعرفة-بيروت/١٣٩١هـ/١٩٧٢م)

الزمخشري :أبو القاسم ،جار الله ،محمود بن عمر (ت:٥٣٨هـ)
٨٠- **الكشاف** عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ،تح:محمد عبد السلام شاهين (دار الكتب العلمية- بيروت ، ط٣/١٤٢٤هـ+دار الفكر،ط١/١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)

الزنجاني ،أبو المناقب ،شهاب الدين ،محمود(ت:٦٥٦هـ)
٨١- **تخريج الفروع** على الأصول ،تح:محمد أديب الصالح (جامعة دمشق ط٢،د-ت)

الزيلعي :جمال الدين (ت:٧٦٢هـ)
٨٢- **نصب الراية** في تخريج أحاديث الهداية ، تح:أيمن صالح شعبان (دار الحديث- القاهرة ،ط١/١٤١٥هـ/١٩٩٥م)

السبكي: أبو الحسن ،تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(ت:٧٥٦هـ)
٨٣- **الإبهاج** في شرح المنهاج أو الشرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، القاضي البيضاوي(ت:٦٨٥هـ)،(المكتبة الثقافية /١٤٠١هـ+دار الكتب العلمية - بيروت ط١/٢٠٠٤هـ/١٤٢٤م)

٨٤- = **المحلى** على جمع الجوامع مع حاشية البناني ، (دار إحياء الكتب العربية ، لأصحابها عيسى ألبابي الحلبي وشركاؤه، ط١،القاهرة ، د-ت)

ابن السبكي:تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي(ت:٧٧١هـ)
٨٥- **جمع الجوامع بحاشية العطار**(مطبعة إحياء الكتب العربية-القاهرة،د-ت)

السر خسي: أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٩٠هـ).
٨٦- **أصول السر خسي**،تح:أبو الوفاء الأفغاني،(دار الكتب العلمية- بيروت /١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).
٨٧- = **المبسوط** ، تح:جمع من الأفاضل(دار المعرفة-بيروت/١٤٠٦هـ).

السمرقندي: أبو بكر، علاء الدين، شمس النظر محمد بن أحمد (ت:٥٤٠هـ).
٨٨- **تفسير السمرقندي** ، تح: محمود مطرجي، (دار الفكر- بيروت،د-ت) .
٨٩- = **ميزان الأصول** ،(بغداد- الخلود، ط١ /١٤٠٧ هـ).
٩٠- = **الميزان في أصول الفقه**، تح:يحيى مراد،(بيروت ، دار الكتب العلمية ،ط١/١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).
ابن سيدة: علي بن إسماعيل (ت:٤٥٨هـ).
٩١- **المحكم** والمحيط الأعظم في لغة العرب،تح:عبد الستار أحمد، (القاهرة ، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي /١٣٧٧هـ/١٩٥٨م).

ابن سينا:أبو علي، الحسين بن عبد الله بن سينا (ت:٤٢٨هـ)
٩٢- **الشفا:** الإلهيات من الشفاء ، تح:الأب قنواتي،وسعيد زايد ، (نشر مكتبة المرعشي النجفي-قم/١٤٠٤هـ) +(الجمهورية العربية المتحدة،د-ت).

السيوري: أبو عبد الله، الفاضل المقداد (ت:٨٢٦هـ).
٩٣- **كنز العرفان في فقه القرآن**،(طهران- ط٣/١٣٦٥هـ+ دار الأضواء- النجف الأشرف،د-ت).

السيوطي: جلال الدين، عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر السيوطي الشافعي(ت:٩١١هـ).
٩٤- **الإتقان** في علوم القرآن، (المكتبة الثقافية، بيروت /١٩٧٣م).

٩٥- = **الأشباه والنظائر** في قواعد وفروع فقه الشافعية،(مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده،القاهرة/١٣٧٨هـ/١٩٥٩م) .

٩٦- = **الإكليل** في استنباط التنزيل،(مطابع دار الكتاب العربي،القاهرة /١٣٧٣هـ).

٩٧ -= **تدريب الراوي** في شرح تقريب النواوي،تح:عبد الوهاب عبد اللطيف(ط٣/١٣٩٢هـ).

٩٨-**الجامع الصغير** في أحاديث البشير النذير،(مطبعة ألبابي الحلبي وأولاده-القاهرة،ط٤ د-ت).
٩٩- = **الدر المنثور** في التفسير بالمأثور،(دار الكتب العراقية- ألكاظميه/١٣٧٧هـ).

١٠٠- = **المزهر** في علوم اللغة وأنواعها،تح:محمد أبو الفضل إبراهيم وآخرون(دار إحياء الكتب العربية،ط٣ ، بيروت ، د-ت)

ابن شاذان:الفضل بن شاذان الأزدي النيسابوري (ت: ٢٦٠ هـ).
١٠١- **الإيضاح** ، (قم ، نشر جامعة طهران/١٤٠٤هـ).

الشاشي: أبو علي، أحمد بن محمد بن إسحاق (ت:٣٤٤هـ).
١٠٢- **أصول الشاشي**،(دار الكتاب العربي- بيروت/١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

الشاطبي: أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت:٧٩٠هـ).
١٠٣- **الموافقات** في أصول الشريعة،(دار الكتب العلمية- بيروت- مصطفى محمد الباقي+المطبعة الرحمانية،القاهرة،د-ت).

الشافعي أبو عبد الله، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ).
١٠٤- **أحكام القرآن**، (دار الكتب العلمية، بيروت -د-ت).

١٠٥- = **الرسالة**، تح: أحمد محمد شاكر،(دار الكتب- القاهرة/١٣١٢هـ) + تح:د.عبد اللطيف الهميم، د.ماهر ياسين الفحل ، (دار الكتب العلمية- بيروت ،ط١/١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

١٠٦- = **كتاب الأم** ،(القاهرة،دار الفكر، ط٢/ ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م+دار المعرفة،بيروت/١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).
١٠٧-= **المسند** ، (دار الكتب العلمية- بيروت- د- ت).

ابن شعبة: أبو محمد، الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني (من أعلام القرن الرابع،ت:٣٨١هـ).
١٠٨- **تحف العقول** عن آل الرسول "ص"،(المطبعة الحيدرية- في النجف الأشرف،ط٤/١٣٨٥هـ/١٩٦٥م+مؤسسة النشر الإسلامي ،قم /١٤٠٤هـ).

ابن شهرآشوب: أبو عبد الله،محمد بن علي(ت:٥٨٨هـ).
١٠٩- **مناقب** آل أبي طالب،(المطبعة الحيدرية- في النجف الأشرف/١٣٧٦هـ/١٩٥٦م) .

الشهيد الأول:محمد بن جمال الدين بن مكي العاملي الجزيني (ت:٧٨٦هـ).
١١٠- **الذكرى:** ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، (منشورات مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، قم، ط١/١٤١٩هـ).
١١١- = **القواعد والفوائد** في الفقه والأصول والعربية،تح:عبد الهادي الحكيم،(مطبعة الآداب- النجف الأشرف/١٩٨٠م)

الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي (ت: ٩٦٥ هـ).
١١٢- **الروضة البهية** في شرح اللمعة الدمشقية تح:السيد محمد كلانتر،(جامعة النجف الدينية،ط١/١٣٧٦هـ).
١١٣- = **تمهيد القواعد**، تح:عباس تبريزيان وجماعة،(مكتب الإعلام الإسلامي، قم/١٤١٦هـ)+(طهران-د-ت).
١١٤- = **الدراية في علم مصطلح الحديث**،(مطبعة النعمان- النجف الأشرف/١٣٧٩هـ /١٩٦٠م).
١١٥- = **منية المريد** في آداب المفيد والمستفيد،(مطبعة الغري-النجف الأشرف/١٣٦٩هـ).

الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني(ت:١٢٥٥هـ).
١١٦- **إرشاد الفحول** إلى تحقيق الحق من علم الأصول،(القاهرة - مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده ، ط١/١٣٥٣هـ/١٩٣٧م).
١١٧-**فتح القدير** الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة/١٣٥٠هـ).

الشيرازي:(أبو اسحق)، إبراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين الفيروزآبادي (ت: ٤٧٦هـ).
١١٨- = **التبصرة في أصول الفقه**،تح:الدكتور محمد حسن هيتو (دمشق ، دار الفكر/ ١٣٩٥هـ/١٩٨٠م).

١١٩- = **اللمع في أصول الفقه**(دار القلم- بيروت/ ١٤٠٦هـ.)

الشيرازي: ملا صدرا(ت:١٠٥٠هـ).
١٢٠- **الأسفار**، (حجري- طهران،د-ت).
١٢١- = **المطارحات** (حجري- طهران،د- ت).

الصدوق: أبو جعفر، محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ).
١٢٢- **الاعتقادات** في دين الأمامية،(مطبعة الآداب-النجف الاشرف،د-ت)
١٢٣- = **الأمالي**،أمالي الصدوق تقديم:سيد محمد مهدي الخرسان ،(المطبعة الحيدرية- النجف الاشرف ١٣٨٩/١٩٧٠م + قم ، مؤسسة البعثة، ط١/١٤١٧هـ).
١٢٤- **التوحيد**، تح:هاشم الحسيني الطهراني(دار المعرفة- بيروت /١٣٨٧هـ).
١٢٥- = **علل الشرايع** (المطبعة الحيدرية- النجف الأشراف /١٣٨٥هـ/١٩٦٦م).
١٢٦- = **عيون أخبار الرضا**(ع)،(مؤسسة الأعلمي،بيروت ، ط١/١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)

١٢٧- = **من لا يحضره الفقيه** تعليق:محمد جعفر شمس الدين، (دار التعارف ، بيروت ط٢/١٤١٤هـ/١٩٩٤م)

الصفار: محمد بن الحسن بن فروخ(الصفار) (ت:٢٩٠هـ).
١٢٨- **بصائر الدرجات** الكبرى في فضائل آل محمد،(منشورات الأعلمي- طهران/١٤٠٤هـ).

الصنعاني: أبو بكر، عبد الرزاق بن همام (ت:٢١١هـ)
١٢٩-**المصنف** ،تح:حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت ،د-ت).

الطباطبائي:السيد علي(ت:١٢٣١هـ)
١٣٠- **رياض** المسائل في بيان الأحكام بالدلائل،(بيروت ، دار الهادي،ط١/١٤١٢هـ/١٩٩٢م)

الطبرسي: أبو علي ، الفضل بن الحسن (ت: ٥٤٨هـ).
١٣١- **تفسير جوامع الجامع**(تح: مؤسسة النشر الإسلامي- قم ، ط٢/١٤٢٣هـ).

١٣٢- = **مجمع البيان في تفسير القران**،(بيروت ، مؤسسة الأعلمي، ط١/ ١٤١٥هـ/١٩٩٥م+ط٢/١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).

= **أبو منصور**، أحمد بن علي بن أبي طالب(ت:٥٨٨ هـ)
١٣٣- **الاحتجاج** (مطبعة النعمان- النجف الاشرف/١٣٨٦هـ/١٩٦٦م).

الطبري: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري(ت:٣١٠ هـ).
١٣٤-**جامع البيان** عن تأويل آي القرآن،(بيروت- دار الفكر، ط ٣ /١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

= الشيعي: أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري (القرن الرابع الهجري،ت:٦٢٠هـ).
١٣٥- **دلائل الإمامة**(قم - ط١/١٤١٣هـ).

الطريحي:فخر الدين،بن محمد علي بن أحمد (ت:١٠٨٥هـ)
١٣٦- **مجمع البحرين** ، تح :أحمد الحسيني (مطبعة الآداب النجف الأشرف/١٩٦١م).

الطوسي:أبو جعفر،محمد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ)
١٣٧- **الاستبصار** فيما اختلف من الأخبار ،تح:السيد حسن الموسوي الخرسان ،(دار الكتب الإسلامية/١٣٩٠هـ+مطبعة النجف - النجف الأشرف ،ط٢/١٣٧٦هـ/١٩٥٦م).
١٣٨- **الاقتصاد** فيما يتعلق بالاعتقاد أو الهادي إلى طريق الرشاد،تح:رضا الأنصاري، (بيروت ، ط١/١٤١٧هـ).

١٣٩- **التبيان في تفسير القرآن** ،تح:أحمد حبيب القصير، (مطبعة العلمية - النجف الأشرف /١٣٧٦هـ/١٩٥٧م)+(بيروت ، ط٣/١٣٩٤هـ)
١٤٠- **تلخيص الشافي** تح:مكتبة العلمين،(مطبعة الآداب - النجف ، د- ت).
١٤١- **تهذيب الأحكام** في شرح المقنعة تح:السيد حسن الموسوي الخرسان ،(مطبعة النعمان- النجف الأشرف،ط٣/١٣٨٣هـ).
١٤٢- **الخلاف في الفقه** ،(مؤسسة النشر الإسلامي ، قم /١٤٠٧هـ)
١٤٣- **العدة في أصول الفقه** أو عدة الأصول ،تح:محمد مهدي نجف،(مؤسسة النشر الإسلامي + حجري -طهران ، د-ت)
١٤٤- **المبسوط** في فقه الإمامية،(المكتبة المرتضوية ،طهران ، ط٢/١٣٨٧هـ).

العاملي: أبو منصور، جمال الدين، الحسن بن زين الدين بن علي العاملي(ت:١٠١١هـ).
١٤٥- **المعالم:** معالم الدين وملاذ المجتهدين،تح: عبد الحسين محمد علي البقال،(مطبعة الآداب- النجف الأشرف ، ط١/١٣٩١هـ/١٩٧١م).

العاملي: زين الدين، أبو محمد ، علي بن يونس (ت:٨٧٧هـ).
١٤٦- **الصراط المستقيم** إلى مستحقي التقديم، (المكتبة المرتضوية، ط١/١٣٨٤هـ).

عبد الشكور: محب الله بن عبد الشكور ألبهاري (ت:١١١٩هـ).
١٤٧- **مسلّم الثبوت**(طبع بهامش المستصفى،المطبعة الأميرية- القاهرة /١٣٢٢هـ)

ابن عدي: أبو أحمد ، عبد الله الجرجاني (ت: ٣٦٥ هـ).
١٤٨- **الكامل** في ضعفاء الرجال، تح: سهيل زكار،(دار الفكر- بيروت ، ط ٣ / ١٤٠٩ هـ).

ابن العربي: أبو بكر، محمد بن عبد الله ابن العربي(ت:٥٤٣هـ).
١٤٩- **أحكام القرآن**، تح: محمد عبد القادر عطا، (دار الفكر – بيروت،د-ت).

ابن عربي: محمد بن علي بن محمد (ت:٦٣٨هـ)،
١٥٠- **الفتوحات المكية**،(دار صادر- بيروت،د-ت).

العطار: حسن بن محمد العطار(ت:١٢٥٠هـ)
١٥١- **حاشية العطار على جمع الجوامع**،(القاهرة ، د-ت+دار الكتب العلمية،بيروت -د-ت).

ابن عطية الأندلسي: أبو محمد، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن (ت:٥٤٦هـ).
١٥٢- **المحرر الوجيز** في تفسير الكتاب العزيز،(بيروت ، ط١/١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

ابن عقيل : قاضي القضاة، بهاء الدين،عبد الله بن عقيل الهمداني(ت:٧٦٩هـ)
١٥٣- **شرح ابن عقيل** على ألفية ابن مالك(ت:٦٧٢هـ)، تح:محمد محي الدين عبد الحميد(السعادة – القاهرة ، ط١٤/ ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).

العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر (ت:٧٢٦هـ).
١٥٥٤- **تحرير الأحكام**(مؤسسة آل البيت(ع) قم،د-ت).
١٥٥- = **تذكرة الفقهاء**(مؤسسة آل البيت(ع)لأحياء التراث- قم ، ط١/١٤١٤هـ).
١٥٦- = **تهذيب الوصول** إلى علم الأصول،تح:محمد باقر الموسوي،(قم ،ط١/٢٠٠٥م).
١٥٧- = **الرسالة السعدية** ،تح:عبد الحسين البقال(قم،ط١/١٤١٠هـ).
١٥٨- = **كشف المراد** في شرح تجريد الاعتقاد ، محمد بن الحسن الطوسي (ت:٦٧٢هـ)،شرح العلامة الحلي(ت:٧٢٦هـ)،(مؤسسة الأعلمي، بيروت ،ط١/١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
١٥٩- = **مبادئ الوصول** إلى علم الأصول،تح :عبد الحسين البقال ،(مطبعة الآداب-النجف الأشرف، ط١/١٣٩٠هـ/١٩٧٠م).
١٦٠- = **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة** ،تح:مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ،ط٢/١٤٢٣هـ).

١٦١- = نهاية **الوصول** إلى علم الأصول تح: إبراهيم البهادري (مؤسسة الإمام الصادق(ع) قم /١٤٢٧هـ).
العياشي: محمد بن مسعود بن عياش السلمي (من أعلام القرن الثالث الهجري ت: ٣٢٠ هـ)
١٦٢- **تفسير العياشي**، تح:هاشم المحلاني ، (المكتبة العلمية الإسلامية، طهران/١٣٨٠هـ).
العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين (ت: ٨٥٥هـ)
١٦٣ -**عمدة القاري** في شرح صحيح البخاري، (دار إحياء التراث العربي- بيروت ، د- ت).
الغروي: محمد حسين بن محمد رحيم الحائري الأصفهاني (ت:١٢٥٠هـ).
١٦٤- **الفصول** الغروية في الأصول الفقهية، أو الفصول في الأصول(حجري- طهران/١٣٦٦هـ).
الغزالي:أبو حامد ، محمد بن محمد (ت: ٥٠٥ هـ).
١٦٥-**إحياء علوم الدين**،(مؤسسة التأريخ العربي-بيروت/١٤٠٢هـ)
١٦٦- **المستصفى** من علم الأصول، (القاهرة ، ط١/١٣٢٤هـ+دار صادر- بيروت ط١/١٩٩٥م).
١٦٧- = **المنخول** من تعليقات الأصول ، تح :محمد حسين هيتو،(بيروت ط٣/١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

ابن فارس:أبو الحسين،احمد بن فارس بن زكريا القز ويني الرازي (ت : ٣٩٥ هـ).
١٦٨- **الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها**،تح:مصطفى الشويمي،(بيروت مؤسسة بدران /١٩٦٣م).
١٦٩- = **معجم مقاييس اللغة**،تح:عبد السلام هارون ،(بيروت ،الدار الإسلامية/١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

الفاضل التوني:مولى ،عبد الله بن محمد الخراساني(ت:١٠٧١هـ)
١٧٠- **الوافية في أصول الفقه**، تح:محمد حسين الرضوي ،(قم – مجمع الفكر الإسلامي،ط٢/١٤١٥هـ)

ألفتوحي: تقي الدين، محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي (ت:٩٧٢هـ).
١٧١- **شرح الكوكب المنير** المسمى بمختصر التحرير، محمد حامد الفقهي،(القاهرة ط١/١٣٧٢هـ/١٩٥٣م) + تح: الدكتور محمد الزحيلي،(دار الفكر- دمشق،ط١/١٤٠٠هـ/١٩٨٠م+مؤسسة دار الهجرة،ط٢/١٤١٠هـ)

الفراهيدي: الخليل بن أحمد (ت:١٧٠هـ).
١٧٢- **كتاب العين**. تح: الدكتور مهدي المخزومي،وإبراهيم السامرائي،(دار الرشيد- بغداد/١٩٨٠م).

الفيروز آبادي: مجد الدين،محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم (ت:٨١٧ هـ).
١٧٣- **القاموس المحيط**، بحواشي نصر الهوريني(ت:١٢٩١ هـ)،(دار الفكر- بيروت+مطبعة مصطفى الحلبي وأولاد - القاهرة، ط٢/١٣٧١هـ/١٩٥٣م).

الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت: ٧٧٠هـ).
١٧٤- **المصباح المنير** في غريب الشرح الكبير للرافعي ،(دار الهجرة،ط١/١٤٠٥هـ+القاهرة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده،د-ت).

القاضي عبد الجبار: أبو الحسن الاسدآبادي (ت:٤١٥هـ).
١٧٥- **المغني** في أبواب التوحيد والعدل، تح: أحمد بن الحسين وآخرون،(بيروت ط١/١٣٨٤هـ/١٩٦٥م).
١٧٦- = **شرح الأصول الخمسة**،تح:أحمد بن الحسين وآخرون،(بيروت ط١/١٣٨٤هـ/١٩٦٥م).

القاضي عياض: أبو الفضل اليحصبي (ت:٥٤٤هـ).
١٧٧- **الشفا** بتعريف حقوق المصطفى،(دار الفكر- بيروت/١٤٠٩هـ).

القاضي النعمان المغربي: بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي (ت:٣٦٣هـ).
١٧٨- **دعائم الإسلام** وذكر الحلال والحرام، والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله (عليه وعليهم أفضل السلام)، تح: آصف بن علي أصغر فيضي،(دار المعارف-القاهرة / ١٣٨٣ هـ)+تح:الدكتور عارف تامر،(دار الأضواء ، ط١/١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

ابن قدامة المقدسي: أبو محمد ،عبد الله بن احمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ).
١٧٩- **روضة الناظر** وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل(ت:٢٤١هـ) ،(القاهرة-المطبعة السلفية/ ١٣٧٨هـ).

١٨٠- =**المغني**:على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت :٣٣٤ هـ).
تح: جماعة من العلماء ، (منشورات دار الكتاب العربي ، بيروت-د-ت).

القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري (ت:٦٧١ هـ).
١٨١- **الجامع لأحكام القرآن**، تفسير القرطبي(دار إحياء التراث العربي، بيروت /١٤٠٥هـ/١٩٨٥م+دار الكاتب العربي /١٣٨٧هـ/١٩٦٧م).

القرافي: شهاب الدين المالكي،أحمد بن إدريس القرافي (ت:١٢٣١هـ).
١٨٢- = **الاستغناء في أحكام الاستثناء** ،تح:طه محسن (بغداد،مطبعة الإرشاد/١٤٠٢هـ).
١٨٣ - = **الفروق**، (دار المعرفة-د-ت+إحياء الكتب العربية،ط١/١٣٤٤هـ).

=**شهاب الدين** ،أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري المالكي(ت:٦٨٤هـ)
١٨٤- **تنقيح الأصول**(بيروت-د-ت).
١٨٥- = **شرح تنقيح الفصول** في اختصار المحصول في الأصول،تح:طه عبد الرؤوف (بيروت ،دار الفكر، ط١/١٣٩٣هـ/١٩٧٣م) .
١٨٦- = **نفائس الأصول في شرح المحصول**،تح:محمد عبد القادر، (دار الكتب العلمية - بيروت ، ط٢/١٤٢١هـ/١٢٠٠م).
١٨٧- = **مختصر تنقيح الفصول** ، (المكتبة الهاشمية-دمشق،د-ت).

القمي: أبو القاسم، بن محمد حسن القمي الجيلاني (ت:١٢٣١هـ).
١٨٨- **قوانين الأصول** أو القوانين المحكمة،(الطبعة الحجرية ،المكتبة العلمية الإسلامية- طهران/١٣٧٨هـ).

القمي: علي بن إبراهيم القمي (ت:٣٢٩هـ).
١٨٩- **تفسير القمي** ، تصحيح : السيد طيب الجزائري، (نشر دار الكتاب- قم ، ط٣ /١٤٠٤هـ)+(طهران-د-ت).

ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي(ت:٧٥١هـ).
١٩٠- **إعلام الموقعين** عن رب العالمين،تح:محمد محي الدين عبد الحميد،(دار الكتب العلمية- بيروت/١٩٧٣م)+ تح:عبد الرحمن وكيل ،(مطبعة السعادة- القاهرة/١٩٥٥م).

كاشف الغطاء:جعفر كاشف العطاء(ت:١٢٢٨هـ)،
١٩١- **الحق المبين** في تصويب المجتهدين وتخطئة الإخباريين(حجري- طهران /١٣٠٦هـ+الذخائر- النجف الأشرف/١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)

الكاشاني: محسن الفيض الكاشاني (ت:١٠٩١هـ).
١٩٢- **الصافي في تفسير القرآن** ، (مؤسسة الهادي-قم، ط٢ /١٤١٦هـ+المطبعة الإسلامية،طهران/١٣٧٤هـ).
١٩٣- = **المحجة البيضاء** في تهذيب الإحياء ،(دار الكتاب العربي ، بيروت،د-ت + نشر مكتبة الصدوق ، طهران/١٣٣٩هـ).
١٩٤- = **الوافي**،(حجري ، طهران /١٣٧٥هـ).

الكاظمي :محسن بن الحسن الكاظمي(ت:١٢٢٧هـ).
١٩٥- **وسائل الشيعة في أحكام الشريعة**، (حجري- طهران/١٣٢٠هـ.)

الكاظمي:أسد الله المعروف بالمحقق الكاظمي التستري(ت:١٢٣٨هـ)
١٩٦- **كشف القناع** عن وجوه حجية الإجماع، (مؤسسة آل البيت(ع)- قم+ حجري ، طهران/١٣١٦هـ)

ابن كثير :عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر القرشي(ت:٧٧٤هـ)
١٩٧- **تفسير ابن كثير**،أو تفسير القرآن العظيم،(مطبعة الاستقامة-القاهرة/١٩٥٦م+دار المعرفة-بيروت /١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

١٩٨- = **قصص الأنبياء**،تح:مصطفى عبد الواحد(دار التأليف- بيروت ط١/١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)

الكشي: أبو عمر، محمد بن عمر بن عبد العزيز(ت:٣٤٠هـ)
١٩٩ - = **اختيار معرفة اخبارالرجال** ،المعروف برجال الكشي،(مطبعة الآداب- النجف الأشرف،د-ت)

الكليني: أبو جعفر،محمد بن يعقوب(ت:٣٢٨-٣٢٩هـ)،
٢٠٠- **الكافي** ، تعليق:محمد جعفر شمس الدين، (دار التعارف،بيروت- /١٤١٩هـ/١٩٩٨م+مطبعة الحيدري – طهران /١٣٧٩هـ).

ابن اللحام: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن محمد بن علي بن عباس (ت:٨٠٣هـ).

٢٠١- **القواعد والفوائد الأصولية**، (مطبعة السنة المحمدية، القاهرة /١٣٧٥هـ+دار المعرفة- بيروت،ط١/١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

ابن ماجه: أبو عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥ هـ).
٢٠٢- **سنن ابن ماجة** أو السنن ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي بيروت/١٣٩٥هـ).

المجلسي :الشيخ محمد باقر ألمجلسي(ت:١١١١هـ).
٢٠٣- **بحار الأنوار** الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار،(طهران -المكتبة الإسلامية/١٣٩٥هـ + بيروت – الوفاء،د-ت).

المحقق الكركي: نور الدين،علي بن عبد العالي العاملي (ت:٩٤٠هـ)
٢٠٤-**جامع المقاصد** في شرح القواعد،(مؤسسة آل البيت (ع) – قم،ط١/ ١٤٠٨ هـ).

المحقق الحلي: أبو القاسم، جعفر بن الحسن(ت:٦٧٦هـ)
٢٠٥- **المعتبر في شرح المختصر**،تح:عدة من الأفاضل، (قم – مؤسسة سيد الشهداء(ع)/١٣٦٤هـ)

المحلى:جلال الدين، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن محمد الشافعي(٨٦٤هـ)
٢٠٦- **شرح المحلى على جمع الجوامع**،(مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده،القاهرة، ط٢/١٣٥٩هـ/١٩٣٧م)

المرادي :حسن قاسم المرادي(ت:٧٤٩هـ).
٢٠٧- **الجنى الداني** في حروف المعاني،تح:طه محسن(جامعة الموصل/١٣٩٦هـ/١٩٧٦م).

المرتضى:علي بن الحسين بن موسى بن محمد الموسوي(ت:٤٣٦هـ)
٢٠٨- **الذريعة إلى أصول الشريعة**،(طهران /١٣٤٨هـ)
٢٠٩- = **رسائل المرتضى**،الحدود والحقائق، إعداد:السيد مهدي ألرجائي،(قم /١٤٠٥هـ)
٢١٠- = **الشافي في الإمامة**،تح:السيد عبد الزهراء الخطيب،(مؤسسة الصادق(ع)،طهران/١٤٠٧هـ/١٩٨٦م+حجري- طهران ، د- ت)
٢١١- = **مسائل المرتضى**،تح:وفقان خضير محسن الكعبي،(بيروت ،مؤسسة البلاغ ،ط١/١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)

مسلم: مسلم بن الحجاج ابن مسلم بن ورد النيسابوري (ت:٢٦١هـ)
٢١٢- **صحيح مسلم** أو الجامع الصحيح، (دار الفكر- بيروت /١٤٠٧هـ)
المقريزي: تقي الدين، أحمد بن علي بن عبد القادر (ت:٨٤٥هـ).
٢١٣- **إمتاع الأسماع** بما للنبي (ص) من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع.تح: محمد عبد الحميد، (دار الكتب العلمية- بيروت- د-ت).

المفيد: أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت:٤١٣هـ).
٢١٤- **الإرشاد** في معرفة حجج الله على العباد ،(قم،ط١/١٤٢٨هـ).
٢١٥- **أوائل المقالات** في المذاهب و المختارات،تح:فضل الله الزنجاني،(تبريز-

ط٢/١٣٧١هـ) +(المطبعة الحيدرية – النجف الأشرف ،ط٣/١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).
٢١٦- = **تحريم ذبائح أهل الكتاب**. تح:وفقان خضير محسن الكعبي، (طبع على الآلة الطابعة،النجف الأشرف/١٤٢٧هـ).
٢١٧- = **التذكرة بأصول الفقه** ،(بيروت ،دار المفيد،ط٢/١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
٢١٨- = **المسائل** الصاغانية، (قم، د-ت)
٢١٩- **موسوعة المفيد** أو سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد، (دار المفيد، قم،د-ت)..

أبو المكارم: ابن زهرة الحلبي: حمزة بن علي (ت:٥٨٥هـ).
٢٢٠- **غنية النزوع** إلى علمي الأصول والفروع ،(قم ، ط١/١٤١٧هـ).

ابن منظور:جمال الدين، محمد بن مكرم الأفريقي المصري(ت:٧١١هـ).
٢٢١- **لسان العرب** ، (بيروت- دار صادر،ط١/١٣٧٥هـ/١٩٥٦م).

النراقي: أحمد بن محمد مهدي (ت:١٢٤٥هـ).
٢٢٢- **عوائد الأيام**، (حجري- طهران/١٣٤٥هـ).
٢٢٣- = **مستند الشيعة في أحكام الشريعة**، (مؤسسة أهل البيت(ع) لأحياء التراث، قم- /١٤١٥هـ).
٢٢٤- = **مناهج الأحكام** والأصول، (حجري- طهران /١٢٢٤هـ)

النراقي: محمد مهدي (ت:١٢٠٩هـ).
٢٢٥ - **جامع السعادات**، تع:السيد محمد كلانتر،تقديم:محمد رضا المظفر (مطبعة النعمان – النجف الأشرف،ط٢/١٩٦٧م).
النسائي:أبو عبد، الرحمن بن شعيب بن علي (ت:٣٠٣هـ)
٢٢٦- **سنن النسائي،أو السنن** ،(دار الفكر- بيروت،ط١/١٣٤٨هـ+دار الحديث- القاهرة/١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)

النسفي:أبوالبركات، عبد الله بن أحمد ألنسفي(ت:٧١٠هـ)
٢٢٧- **شرح المنار**، (القاهرة- مطبعة العثمانية/١٣١٤هـ)

نكري :عبد النبي عبد الرسول
٢٢٨- **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون أو دستور العلماء**(دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد-الهند/١٣٢٩هـ +بيروت /١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)

النووي: أبو زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف بن مراء (ت:٦٧٦هـ).
٢٢٩-**المجموع** شرح المهذب،تح:محمد بخيت،(مطبعة عاطف-الرياض+دار الفكر،بيروت، د- ت).

ابن هشام: جمال الدين ،عبد الله بن يوسف أبن أحمد الأنصاري (ت ٧٦١ هـ).
٢٣٠- **مغني اللبيب** عن كتب الأعاريب، (دار الفكر- بيروت ، ط٦/١٩٨٥م+القاهرة-مطبعة المدني ،د-ت).
٢٣١- = **شرح شذور الذهب**،تح:محمد محي الدين عبد الحميد(القاهرة-مصورة+بيروت-د-ت)

أبو هلال العسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل (ت بعد ٣٩٥ هـ).
٢٣٢- **الفروق اللغوية،** (مؤسسة النشر الإسلامي – قم،ط١/ ١٤١٢هـ).

ابن همام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت:٨٦١هـ).
٢٣٣- التحرير، (المطبعة الأميرية–القاهرة/١٣١٦هـ).

المتقى الهندي:علاء الدين ، علي بن حسام الدين البرهان فوري (ت :٩٧٥ هـ).
٢٣٤- **كنز العمال** في سنن الأقوال والأفعال، (دار المعارف–حيدر آباد/١٣٢٢هـ).

الواحدي: أبو الحسن، علي بن أحمد النيسابوري (ت:٤٦٨هـ).
٢٣٥- أسباب النزول- أسباب نزول الآيات، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة. ١٣٨٨ هـ/١٩٦٨م)

الواسطي:الشيخ كافي الدين، أبي الحسن على بن محمد الليثي الواسطي(من أعلام القرن السادس)
٢٣٦- **عيون الحكم** والمواعظ ، تح :الشيخ حسين الحسيني،(قم–دار الحديث،ط١/١٣٧٦هـ)

ابن يعيش: موفق الدين، يعيش بن علي بن يعيش النحوي (م:٦٤٣هـ).
٢٣٧- شرح المفصل، (بيروت –عالم الكتب. د.ت +القاهرة – المطبعة المنيرية،د–ت).
استدراك:
النجفي ، محمد حسن النجفي(ت:١٢٦٦هـ)
جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ،(دار الكتب الإسلامية–النجف ،ط٦/١٣٧٩هـ)

٣- المراجع الحديثة

إبراهيم مصطفى،أحمد حسن الزيات،حامد عبد القادر،محمد علي النجار.
٢٣٨- المعجم الوسيط، (مجمع اللغة العربية- طهران،دار الدعوة،ط٤/١٤٢٦هـ).

أحمد الحملاوي (ت:١٣٥١هـ)
٢٣٩- شذا العرف في فن الصرف،(مطبعة دار الكتب المصرية/١٩٢٧هـ).

أحمد فتح الله.الدكتور
٢٤٠- معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، (مطابع المد خول- الدمام ، ط١/١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

أحمد فهمي أبو سنة (ت:١٤٢٤هـ)
٢٤١- الوسيط في أصول فقه الحنفية ، (القاهرة،د–ت).

أحمد كاظم البهادلي
٢٤٢- مفتاح الوصول إلى علم الأصول، (دار المؤرخ العربي، بيروت

/١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م +بغداد- ط١/١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

آصف المحسني،محمد آصف المحسني .
٢٤٣- صراط الحق في المعارف الإسلامية والأصول الاعتقادية ،(مطبعة النعمان- النجف الأشرف/١٣٨٧هـ/١٩٦٧م).

أيمن عبد الحميد، الدكتور
٢٤٤- نظرية التقعيد الأصولي، (قم- د-ت).
باقر الأيرواني
٢٤٥- دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، (مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، قم ط٣/١٤٢٦هـ).

المعلم بطرس البستاني اللبناني،فؤاد أفرام البستاني(ت:١٨٨٣ م)
٢٤٦- **محيط المحيط،**(بيروت/١٣٨٦هـ/١٩٢٧م)

حسن عيسى الحكيم. الدكتور.
٢٤٧-**مذاهب الإسلاميين** في علوم الحديث،(كلية الدراسات الإنسانية- النجف الأشرف،د-ت).

حسن الموسوي البجنوردي (ت:١٣٩٥هـ) .
٢٤٨-منتهى الأصول إلى علم الأصول،(الآداب،النجف الاشرف/١٣٨٨هـ/١٩٦٨ م).

حسين البروجردي الطباطبائي(ت:١٣٨٠هـ).
٢٤٩- الحاشية على كفاية الأصول. بقلم بهاء الدين حجتي(قم- د-ت).

حسين بن محمد المر عشي (ت١٣١٥هـ).
٢٥٠-غاية المسئول في علم الأصول، (طهران/١٣٠٨هـ).

حسين علي ألمنتظري(ت:١٣٧٥هـ).
٢٥١- نهاية الأصول،تقرير بحث حسين البروجردي(ت:١٣٨٠هـ) (مؤسسة النشر الإسلامي- قم /١٤١٥هـ).

الحاج الميرزا **حسين النوري**(ت:١٣٢٠هـ)
٢٥٢- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل،(مؤسسة آل البيت، لأحياء التراث- بيروت ط٤/١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)

السيد حسين يوسف مكي ألعاملي(ت:١٣٩٧هـ)
٢٥٣- قواعد استنباط الأحكام (بيروت ،ط١/١٣٩١هـ/١٩٧٢م).

حمد عبيد الكبيسي ،الدكتور، و صبحي محمد جميل،الدكتور
٢٥٤- أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، (دار الحكمة- بغداد/١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).

الدواليبي: محمد معروف.
٢٥٥- المدخل إلى علم أصول الفقه، (دمشق /١٣٨٣هـ/١٩٩٦م).

رشدي محمد عرسان عليان. الدكتور
٢٥٦- العقل عند الشيعة الإمامية ، (مطبعة دار السلام- بغداد،ط١/١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).

رفيق العجم. الدكتور.
٢٥٧- موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، (ناشرون- بيروت ط١/١٩٩٨م).

روح الله الخميني(ت:١٤٠٩هـ) .
٢٥٨- منهاج الأصول، (قم، د-ت).

سعد الدين هلال. الدكتور.
٢٥٩- المهارة الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي، (الكويت،د-ت).
صادق الشيرازي ،المرجع الديني
٢٦٠- **بيان الأصول** قاعدة لا ضرر ولا ضرار، (دار العلوم- بيروت ط٤/١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)

صبحي الصالح. الدكتور.
٢٦١- علوم الحديث ومصطلحه،(انتشارات مكتبة دمشق-١٣٧٩هـ + دار العلم،بيروت ط٥ /١٩٧٨م).

ضياء الدين العراقي (ت:١٣٦١هـ).
٢٦٢- مقالات الأصول،تح:الشيخ محسن العراقي،السيد منذر الحكيم، (قم-ط١/١٤١٤هـ).
٢٦٣- نهاية الأفكار،تقرير لأبحاث محمد تقي البر وجردي النجفي، (ت:١٣٩١هـ) (مؤسسة النشر الإسلامي- قم/ ١٤٠٥هـ).

طاهر سليمان حمودة.
٢٦٤- دراسة المعنى عند الأصوليين، (الدار الجامعية لطباعة و النشر- القاهرة/١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

عباس حسن(ت:١٣٩٨هـ).
٢٦٥- النحو الوافي مع ربطه بالأساليب الرفيعة والحياة اللغوية المتجددة ، (ج١-٤، قم- ط٨/١٤٢٦هـ+ دار المعارف- القاهرة- ط٤ ، د- ت).

عبد الأعلى الموسوي السبزواري(ت:١٤١٤هـ).
٢٦٦- تهذيب الأصول، (مطبعة الآداب- النجف الأشرف/ ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

٢٦٧- **مهذب الأحكام** في بيان الحلال والحرام، (مطبعة الآداب-النجف الأشرف/١٣٩٩هـ/١٩٧٩م+مؤسسة المنار-قم،ط٤/١٤١٣هـ).
٢٦٨-**مواهب الرحمن** في تفسير القرآن. (مطبعة الآداب-في النجف الأشرف/١٤٠٧هـ/١٩٨٧م+مؤسسة المنار-قم،ط٤/١٤١٣هـ).

عبد الأمير كاظم زاهد ، الدكتور.
٢٦٩- **قضايا لغوية قرآنية**، (أنوار دجلة، بغداد- ط١/٢٠٠٣م).

عبد الحسين أحمد النجفي الأميني(ت:١٣٩٠هـ)
٢٧٠- **الغدير في الكتاب والسنة والأدب**،(دار الكتاب العربي ، بيروت ط٤/١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)

عبد الرحمن الجزيري
٢٧١-**كتاب الفقه** على المذاهب الأربعة، (دار الفكر - بيروت /١٩٧٢م).

عبد الصاحب الحكيم
٢٧٢- **منتقى الأصول**. تقرير أبحاث السيد محمد الروحاني، (قم- د-ت).

عبد الغني عبد الخالق، الدكتور (ت:١٤٠٣هـ)
٢٧٣- **حجية السنة**، (دار السعداوي- بغداد/١٤٠٦هـ).

عبد الكريم الحائري: (ت:١٣٥٥هـ).
٢٧٤- **درر الفوائد**، (مؤسسة النشر الإسلامي- قم ، د-ت).
عبد الكريم زيدان،الدكتور
٢٧٥- **الوجيز في أصول الفقه**، (العاني- بغداد، ط٤/١٩٧٠م).

عبد الكريم المغاري .
٢٧٦- **مباحث الألفاظ في أصول الحنفية**، (القاهرة ،د-ت).

عبد الهادي الفضلي.الدكتور
٢٧٧- **دروس في أصول فقه الإمامية**، (مؤسسة أم القرى ، بيروت ، ط١/١٤٢٠هـ).

عبد الله المامقاني: عبد الله بن محمد حسن بن عبد الله المامقانى(ت:١٣٥١ هـ).
٢٧٨- **مقباس الهداية في علم الدراية**، (حجري- النجف الأشرف،د-ت).

عبد الوهاب خلاف (ت:١٩٥٩م).
٢٧٩- **علم أصول الفقه**، (الكويت-دار القلم، ط١٠/١٣٩٢هـ/١٩٧٢م).
٢٨٠- = **خلاصة التشريع الإسلامي**، (بيروت- د-ت).
٢٨١- **مصادر التشريع الإسلامي** فيما لا نصّ فيه، (دار القلم-الكويت- ط٣/١٣٩٢هـ/١٩٧٢م).
علاء الدين بحر العلوم: (ت:١٩٩١م).
٢٨٢- **مصابيح الأصول**، تقريرا لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي(ت:١٤١٣هـ) ، (مؤسسة

إحياء آثار الإمام الخوئي ، قم ، ط١/١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

علي الأيرواني
٢٨٣- **الأصول في علم الأصول،** (مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية- قم،د-ت)

علي نقي الحيدري (ت:١٤٠١هـ)
٢٨٤- **أصول الاستنباط،** (مطبعة الرابطة- بغداد ، ط٢/١٣٧٩هـ/١٩٥٩م).

علي حب الله، الدكتور
٢٨٥- **دراسات في فلسفة أصول الفقه،**(دار الهادي – بيروت،د-ت)

علي الحسيني السيستاني .
٢٨٦- **مناسك الحج،**(بيروت/١٤١٣هـ).
٢٨٧- = **منهاج الصالحين** ، (بيروت ، دار المؤرخ العربي،ط٤/١٩٩٨م).
٢٨٨- = **قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام** ، (قم ، ط١/١٤١٤هـ).

٢٨٩- **علي عاشور، النص على أمير المؤمنين** (عليه السلام) ، (قم- د-ت)

علي بن محمد رضا كاشف الغطاء(ت:١٤١٣هـ).
٢٩٠- **الأحكام** ،(مطبعة الذخائر- النجف الأشرف/١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)
٢٩١- = **مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني** ، (مطبعة الآداب -النجف الأشرف- ط١/١٩٨٨م)
٢٩٢- = **النور الساطع** في الفقه النافع ،(مطبعة الآداب- النجف الأشرف/١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).

علي المشكيني،(ت:١٤٢٩هـ)
٢٩٣-**اصطلاحات الأصول** ومعظم أبحاثها،(قم ،مؤسسة الهادي،ط٦/١٤١٣هـ)

علي الموسوي القز ويني (ت:١٢٩٨).
٢٩٤- **تعليقة على معالم الأصول،** (قم-مؤسسة النشر الإسلامي، ط١/١٤٢٢هـ).

السيد علي الهاشمي الشاهر ودي(ت:١٣٧٦هـ).
٢٩٥- **دراسات في علم الأصول**،تقريرا لبحث أبو القاسم الخوئي(:١٤١٣هـ) ، (دائرة معارف الفقه الإسلامي- ط١/١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

علي الغروي التبريزي الميرزا(ت:١٩٩٨م)
٢٩٦- **التنقيح في شرح العروة الوثقى** ،تقريرا لبحث السيد أبو القاسم الخوئي،(النجف- منشورات مدرسة دار العلم،د-ت)

٢٩٧- **الاجتهاد والتقليد من التنقيح في شرح العروة الوثقى**،تقرير لبحث السيد الخوئي، (مطبعة الآداب-النجف الأشرف،د-ت)

فاضل المالكي.الدكتور
٢٩٨- **الدلالات القرآنية**، (قم/١٤٢٣هـ).
٢٩٩- = **الموسوعة الأصولية**، (قم- مركز البحوث والدراسات /١٤٢٤هـ).

فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، الدكتور
٣٠٠- **الأنموذج في أصول الفقه**، (جامعة بغداد – دار الحكمة/١٩٨٧م).

فتحي الدريني،الدكتور
٣٠١- **المناهج الأصولية**،(دار الكتاب –دمشق،ط١،د- ت)

أبو القاسم الخوئي الموسوي (ت:١٤١٣هـ).
٣٠٢- **أجود التقريرات** في علم الأصول ،تقريرا لأبحاث المحقق الشيخ محمد حسين النائيني(ت:١٣٥٥هـ)، (مطبعة الآداب- النجف الأشرف،د- ت).
٣٠٣- **البيان في تفسير القرآن**، (مطبعة الأعلمي- بيروت/١٤٢٤هـ.+بغداد-مطبعة العمال المركزية/١٤٠٩هـ/١٩٨٨م).
٣٠٤- = **مباني تكملة المنهاج**،(مطبعة بابل-بغداد،ط٢/١٩٧٨م)
٣٠٥- = **معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة** ، (مطبعة الآداب- النجف الأشرف،د-ت).

أبو القاسم الكوكبي،(ت:١٤٢٦هـ)
٣٠٦- **مباني الاستنباط**، (مطبعة النجف-النجف الأشرف/١٣٧٧هـ)

أبو القاسم ألنوري الرازي،(ت: ١٢٩٢هـ)
٣٠٧- **مطارح الأنظار**،تقرير لأبحاث الشيخ مرتضى الأنصاري(ت:١٢٨١هـ) (طهران/١٣٠٧هـ).

محسن الأمين العاملي (ت:١٣٧١هـ)
٣٠٨- **أعيان الشيعة** ،(مطابع الاتقان والانصاف - بيروت ، د-ت)

السيد محسن الحكيم (ت:١٣٩٠هـ).
٣٠٩-**حقائق الأصول** تعليقة على كفاية الأصول،(المطبعة العلمية-النجف الأشرف/١٣٧٢ هـ).
٣١٠- = **مستمسك العروة الوثقى** ،(مطبعة الآداب- في النجف الاشرف،ط٣/ ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م+ط٤/١٣٩١هـ).

محمد أبو زهرة،(ت:١٣٩٥هـ)
٣١١- **الإمام زيد حياته،و عصره وآراؤه وفقهه**، (دار الفكر العربي-بيروت/١٩٧٤م).
٣١٢- = **أبو حنيفة**، (دار الفكر العربي،ط٢/١٣٦٦هـ/١٩٤٧م).
٣١٣- = **أصول الفقه**، (دار الفكر العربي- بيروت/١٩٥٧م).

محمد إسحاق الفياض.
٣١٤- **محاضرات في أصول الفقه**، تقرير لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي(مطبعة الآداب- النجف الأشرف/١٩٧٤م).

السيد الشهيد محمد باقر الحكيم(ت:١٤٢٤هـ).
٣١٥- **علوم القرآن**، (قم ، مؤسسة الهادي، ط٤/١٤١٧هـ).

السيد الشهيد محمد باقر الصدر(ت:١٤٠٠هـ).
٣١٦- **دروس في علم الأصول**، (دار الكتاب اللبناني، بيروت ، ط١/١٩٧٨م).

السيد محمد تقي آل بحر العلوم (ت:١٣٢٦هـ).
٣١٧- **بلغة الفقيه**، تح/وتع:حسين آل بحر العلوم (مطبعة الآداب-النجف الأشرف،ط٤/١٩٨٤م).

السيد محمد تقي الحكيم (ت:١٤٢٣هـ).
٣١٨- **الأصول العامة للفقه المقارن**، (بيروت ،دار الأندلس،ط١/١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
٣١٩- = **السنة في الشريعة الإسلامية** ،(بيروت/١٤٢٥هـ).
٣٢٠- = **القواعد العامة في الفقه المقارن**(قواعد الضرر والحرج والنية أنموذجا) (المؤسسة الدولية، ط١/١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

محمد حسن المظفر(ت:١٣٧٥هـ)
٣٢١- فضائل أمير المؤمنين(ع) وإمامته **من دلائل الصدق**،(دار إحياء التراث العربي- بيروت /١٣٨٩هـ).

محمد حسين الأشتياني(ت:١٣١٩هـ) ،
٣٢٢- **بحر الفوائد** في شرح الفرائد أو حاشية الرسائل،(حجري- طهران /١٣١٤هـ)

محمد حسين الأصفهاني (ت:١٣٦١هـ).
٣٢٣- **الاجتهاد والتقليد**، (ط١-النجف الأشرف/١٩٥٧م).
٣٢٤- = **حاشية كفاية الأصول**، (مطبعة النجف، النجف الأشرف،د-ت)
٣٢٥- **نهاية الدراية** في شرح الكفاية(مؤسسة أهل البيت(ع)لأحياء التراث- قم،ط١/١٤١٤هـ + قم/١٤٠٩هـ).

محمد حسين الطباطبائي (ت:١٤٠٢هـ).
٣٢٦- **الميزان في تفسير القرآن**(مؤسسة الأعلمي، بيروت ، ط٢/١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).

محمد حسين العاملي الحاج.
٣٢٧- **إرشاد العقول** إلى مباحث الأصول، (مؤسسة الصادق- ط١/١٤٢٤هـ).
محمد حسين علي الصغير. الدكتور.
٣٢٨- **أساطين المرجعية العليا** في النجف الأشرف، (بيروت ، ط١/٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ).
٣٢٩- = **أصول البيان العربي**، رؤية بلاغية معاصرة(دار الشؤون الثقافية العامة

بغداد/١٩٨٦م)
٣٣٠- **الإمام محمد الباقر** (ع) ، مجدد الحضارة الإسلامية(مؤسسة العارف للمطبوعات ،بيروت ، ط١/١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)

٣٣١- = **تطور البحث الدلالي**،(بيروت،د-ت)
٣٣٢- = **الصورة الفنية في المثل القرآني**، دراسة نقدية بلاغية (دار الرشيد-بغداد /١٣٨١هـ/١٩٨١م).
٣٣٣- = **قادة الفكر** الديني والسياسي في النجف الأشرف ، (مؤسسة البلاغ - بيروت ط١/١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)
٣٣٤- = **المبادئ العامة لتفسير القرآن** الكريم بين النظرية والتطبيق، (بيروت- دار المؤرخ العربي /٢٠٠٠م).
٣٣٥- = **محاضرات في تفسير** آيات الأحكام، (ط٤، جامعة الكوفة-١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)

محمد الخضري بك(ت:١٣٣٣هـ/م:١٩١٧م).
٣٣٦- **أصول الفقه**، (مطبعة السعادة-القاهرة،ط٤/١٣٨٢هـ/١٩٦٢م).

محمد جواد مغنية (ت:١٤٠٠هـ/١٩٧٩م)
٣٣٧- **علم أصول الفقه في ثوبه الجديد** (بيروت ، د-ت)

محمد رشيد رضا،(ت:١٣٥٤هـ)
٣٣٨- **تفسير القرآن الكريم** الشهير بتفسير المنار،(دار الفكر- بيروت- /١٣٩٣هـ/١٩٧٢م).
محمد رضا المظفر (ت:١٣٨٣هـ).
٣٣٩- **أصول الفقه**، (دار النعمان-النجف،ط٣/١٣٩٠هـ/١٩٧١م).
٣٤٠-=**المنطق**،(مطبعة النعمان-النجف الأشرف،ط٢/١٣٩٢هـ/١٩٧٢م).

محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي ،(ت:١٣٩٩هـ)
٣٤١- **مصباح الأصول**، تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي(النجف الأشرف/١٣٨٦هـ)

محمد سعيد الحكيم
٣٤٢- **المحكم في أصول الفقه**، (مؤسسة المنار ، ط٢/١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
محمد سعود ألمعيني. الدكتور
٣٤٣- **النهي وأثره في الفقه الإسلامي**، (الموصل-مكتبة النمرود،د-ت).
محمد سلام مدكور،الدكتور
٣٤٤- **أصول الفقه الإسلامي** تأريخه وأسسه ومناهج الأصوليين في الأحكام والأدلة (ط١- دار النهضة العربية- القاهرة/١٩٧٦م).
٣٤٥- = **مباحث الحكم عند الأصوليين**، (القاهرة ،المطبعة العالمية/١٩٦٤م).
٣٤٦- = **مدخل للفقه الإسلامي**.(القاهرة ،المطبعة القومية/١٩٦٤م).
٣٤٧- **محمد صادق الروحاني**،**زبدة الأصول**،(قم ،ط١/١٤١٢هـ)

٣٤٨- **محمد صنقور علي**،**المعجم الأصولي**(قم- ط٢/١٤٢٦هـ).
٣٤٩- **محمد صنقور**،**شرح الأصول** من الحلقة الثانية،(قم،د-ت)

محمد علي الموسوي الحمامي(ت:١٤١٩ هـ)
٣٥٠-**هداية العقول** في شرح كفاية الأصول، (مطبعة الآداب- النجف الأشرف/١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).

محمد علي الكاظمي (ت:١٣٦٥هـ)،
٣٥١- **فوائد الأصول**،من أفادات الميرزا محمد حسين النائيني(ت:١٣٥٥هـ)، (مؤسسة النشر الإسلامي - قم/١٤٠٤هـ).

محمد كاظم الخراساني (ت:١٣٢٨هـ).
٣٥٢- **كفاية الأصول**، (مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) ، قم /١٤٠٩هـ.+ طهران/١٣٤٣هـ).

محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٥٣- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**،(بيروت ، دار إحياء التراث العربي،د-ت)

٣٥٤- **محمد قلعه جي** رواسي+**حامد صادق** قنيبي.
معجم لغة الفقهاء، (بيروت ،دار النفائس ، ط١/١٩٩٥م+ قم- د-ت).

محمد بن عبد الرحمن المحلاوي
٣٥٥- **أصول الفقه** ،(مصطفى البابي الحلبي-القاهرة/١٣٤١هـ)
٣٥٦- **محمد محمد طاهر** آل شبير الخاقاني.
القرآن والأصول الموضوعة، (قم،د-ت).

٣٥٧- **محمد مصطفى شلبي**
أصول الفقه الإسلامي،(بيروت،الدار الجامعية، ط٤/١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

محمد مهدي الخالصي الكاظمي،(ت:١٣٤٣هـ)
٣٥٨- **خزائن الأحكام**، (حجري-طهران،د-ت).
٣٥٩- = **عناوين الأصول**، أو العناوين (مطبعة دار السلام ، بغداد/١٣٤٢هـ+طبع حجري- طهران،د-ت)

٣٦٠- **محمود أبو السعود رمضان+محمد حسين منصور**،
المدخل إلى القانون، (منشورات الحلبي الحقوقية-القاهرة،د-ت).

محيي الدين الغريفي الموسوي،(ت:١٤١٢هـ)
٣٦١- **قواعد الحديث**(دار الأضواء-بيروت/١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

٣٦٢-**مجمع البحوث الإسلامية-شرح المصطلحات الكلامية**،(مشهد ،ط١/١٤١٥هـ)

الشيخ مرتضى الأنصاري (ت:١٢٨١هـ).

٣٦٣- **فرائد الأصول**(الرسائل).(حجري- طهران/١٣٧٤هـ).
٣٦٤- = **المكاسب**، تح:السيد محمد كلانتر (نشر الجامعة الدينية-مطبعة الآداب-النجف الأشرف/١٣٩٥هـ).
مرتضى البروجردي(ت:١٤١٨ هـ).
٣٦٥- **مستند العروة الوثقى**،(مطبعة الآداب-النجف الأشرف،منشورات مدرسة دار العلم د-ت)

مرتضى الحسيني الفيروز آبادي،(ت:١٤١٠هـ)
٣٦٦- **عناية الأصول** في شرح كفاية الأصول، (مطبعة النجف-النجف الأشرف/١٣٨٦هـ).

مصطفى إبراهيم الزلمي. الدكتور.
٣٦٧- **أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد**،(التربية- اربيل ، ط١٠/٢٠٠٢م).

مصطفى جمال الدين،(ت:١٤١٧هـ)
٣٦٨- **القياس حقيقته وحجيته** ، (مطبعة النعمان- النجف الأشرف/١٩٧٢م).

مصطفى الخميني(ت:١٣٩٦هـ).
٣٦٩- **تحريرات في الأصول**، (قم ، ط١/١٤١٨هـ).

٣٧٠- **مصطفى سعيد الخن**، الدكتور
أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، (بيروت - الرسالة/١٩٧٢م).

مهدي القزويني (ت:١٣٠٠هـ)
٣٧١- **آيات الأصول** -البحر الزاخر في أصول الأوائل والأواخر ،تح:جودت القزويني،(دار الرافدين-بيروت،ط١/١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)

الميرزا **موسى بن جعفر** التبريزي(ت:١٣٠٥هـ)
٣٧٢- **أوثق الوسائل** في شرح الرسائل ،(حجري- طهران/١٣٨٧هـ).

وفقان خضير محسن الكعبي
٣٧٣- **الصدقة وأثرها في المجتمع**، (طبع على آلة الطابعة،النجف الأشرف/١٤٢٧هـ).

٤- الرسائل الجامعية و المجلات .

٣٧٤- **أحمد علوي** أحمد ، **البراءة الأصلية في الشريعة الإسلامية** ،رسالة ماجستير(القاهرة/١٣٩٨هـ)
٣٧٥- **جواد كاظم** البهادلي، **الثابت والمتغير** في الشريعة الإسلامية،رسالة ماجستير(جامعة الكوفة- كلية الفقه)

٣٧٦- **حسين سامي** عبد الصاحب ،**الأساليب المنهجية** لنقد متن الحديث (رسالة ماجستير -

كلية الدراسات الإسلامية ، جامعة الكوفة سنة /١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
٣٧٧ - **حسين علي شبع،دلالة العموم والخصوص** ،(جامعة بغداد)

٣٧٨- **صالح عوض، دراسات في التعارض والترجيح**، (رسالة ماجستير-جامعة بغداد)

٣٧٩- **محمد أديب صالح**،الدكتور **تفسير النصوص** في الفقه الإسلامي(بيروت-المكتب الإسلامي،ط٤/١٤١٣هـ/١٩٩٣م)

٣٨٠- **نجم الدين** قادر كريم الزنكي- الدكتور-**نظرية السياق** دراسة أصولية (دار الكتب العلمية-بيروت /٢٠٠٦هـ)

٣٨١- **وفقان خضير محسن ،حجية ظواهر الكتاب** ،(كلية الشريعة -جامعة بغداد /١٩٩٢م).

٣٨٢- **هادي حسين الكرعاوي ،أصالة الإباحة** وتطبيقاتها الفقهية ،(كلية الشريعة -جامعة بغداد)
٣٨٣- **هدى جاسم،المنهج الأثري** في تفسير القرآن الكريم،رسالة ماجستير(كلية الفقه)

المجلات :
٣٨٤- مجلة كلية الفقه ،الجامعة المستنصرية،السنة الأولى (العدد الأول/١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)

٣٨٥- = = السنة الثانية -السنة الثالثة ، الأعداد الأخرى.

٣٨٦-مجلة كلية الفقه ، جامعة الكوفة ،(الأعداد ١-٤ /١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)

٣٨٧- مجلة مآب السنة الأولى ، العدد الثاني بحث **مصطلحات أساسية في حياة علوم القرآن**، الأستاذ المتمرس الأول في جامعة الكوفة، محمد حسين علي الصغير،(محرم ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م).

٣٨٨- مجلة المبين،العددان الخامس والسادس/نيسان تموز/٢٠٠٦م، ابتكارات الإمام النائيني(ق) في علم الأصول، الأستاذ الأول المتمرس في جامعة الكوفة محمد حسين علي الصغير،(ط١/٢٠٠٦م/١٤٢٦هـ)
٣٨٩- شبكة الإنترنت:
علي أحمد غلام الندوي: القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي،رسالة ماجستير،جامعة أم القرى،موقع الكاشف.
٣٩٠- الأقراص الليزرية
- أصول الفقه.
- المعجم الفقهي،(الإصدار الثالث،إصدار مركز المعجم الفقهي في الحوزة العلمية، قم -/١٤٢١هـ)

- مكتبة أهل البيت (ع)،(إلإصدار الأول،/٢٠٠٥م).

ملحق توثيق الروايات

العنوان الصفحة

شكر وعرفان، سند الرواية ضعيف((علي بن محمد بن عمران الدقاق،ومحمد بن أحمد ،والحسني بن إبراهيم بن أحمد المكتب جميعا ،عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي،عن سهل بن زياد،عن عبد العظيم الحسيني،عن إبراهيم بن أبي محمود قال سمعت الرضا (عليه السلام) يقول :...)) (١)

المقدمة، ص١ س١١ السند ضعيف((نقل الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي (ص٢٨) عن أبيه،عن السماك،عن أبي قلابة، ومعلى ابن راشد،عن عبد الواحد بن زياد،عن عبد الرحمن بن إسحاق،عن النعمان بن سعد،عن علي عليه السلام أن النبي(ص)قال ..))(٢).

الفصل الأول:أثر القرآن الكريم في الأمر ، ص٣١ ((الطوسي بإسناده عن ابن أبي عمير ،عن هشام بن الحكم ،عن أبي عبد الله (عليه السلام) : في الرجل يجني في الحرم ثم يلجأ إلى الحرم ،قال :لا يقام عليه الحد، ولا يطعم ،ولا يسقى،ولا يكلم ،ولا يبايع،فأنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ،وإن جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة)) السند معتبر(١٨٧٢)

المفهوم – دلالة الإشارة ، ص٤٧ ((روى المفيد مرسلا عن الحسن عن علي عليه السلام ...أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام):إن خاصمتك بكتاب الله خاصمتك ، إن الله تعالى يقول :﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ (١٨٧٣) ويقول :﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (١٨٧٤) فإذا تمت المرأة الرضاعة سنتين وكان حمله وفصاله ثلاثون شهرا كان الحمل منه ستة أشهر)) (٦).

مفهوم الغاية ، ص٥٨ س١٩ الرواية موثقة ((روي الكليني،عن علي بن إبراهيم،عن هارون بن مسلم،عن مسعدة بن صدقة،عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال سمعته يقول :كل شيء لك حلال..)) (٧).

الجمع المعرف بالإضافة ، ص٧٢ الحديث صحيح السند ((حدثنا محمد بن رافع المصري،أنبأنا الليث بن سعد، عن إسحاق بن أبي فروة ،عن ابن شهاب،عن حميد

١- الصدوق عيون أخبار الرضا (ع) :٢٣/١+الحر العاملي-وسائل الشيعة:٥٤/٧
٢- الحر العاملي- وسائل الشيعة:٨٢٥/٤
٣- تهذيب الأحكام:٢٤٩/١٠+ الحر العاملي- وسائل الشيعة:٣٤٦/١٨.
٤- سورة الأحقاف :١٥.
٥- سورة البقرة:٢٣٣.
٦- الإرشاد:١٥٧+الحر العاملي- وسائل الشيعة :١١٧/١٥
٧- الكافي :٣١٩/٥

، عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال :القاتل لا يرث)) (١).

التخصيص، ص٧٨ ما رواه الصدوق بسند صحيح ((عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال أبو عبد الله (عليه السلام)... فأمر (ص) مناديه فنادي في المسلمين:أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم)) (٢).

ونقل الطوسي بإسناد صحيح ((عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير،عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي،عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن الزكاة فقال :على تسعة أشياء:على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والأيل والبقر والغنم ، وعفى رسول الله ﷺعما سوى ذلك))(٣).

التقييد، ص٨٨ نقل السيوطي عن أبي هريرة عن الزبير وعن معاوية قال النبي (ص)وذكر له مصادر أخرى ((الإيمان قيد الفتك، لايفتك مؤمن))(٤).

التقييد، ص٨٩ من خطب الإمام علي (عليه السلام) يشير فيه إلى من يقصر نظره على الدنيا فكأنه لم يبصر شيئا فهو بمنزلة الأعمى (٥).

التقييد، ص٩١ الرواية السند معتبر ((الكليني ،عن علي بن إبراهيم ،عن ابيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ،عن ابن أبي عمير ،عن جميل ومحمد بن حمران،عن أبي عبد الله (عليه السلام) ((في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في الظهار فيصوم شهرا ثم يمرض، قال :يستقبل،فأن زاد على الشهر الآخر يوما أو يومين بني على ما بقي)) مع اختلاف متن الحديث في المصادر(٦) .

الإجمال، ص ٩٤ الحديث أخرجه الترمذي ((حدثنا الأنصاري،أنبأتا معن ، أنبأنا مالك ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ،عن عمته زينب قال رسول الله (ص)،،،في حديث طويل .....امكثي في بيتك ...))(٧).

أخرجه البخاري قال: ((حدثنا عبد الله بن يوسف،أخبرنا مالك عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمروا بن حزم ،عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة...)) (١)

١- ابن ماجه – السنن:٢٨٤/٣
٢- من لا يحضره الفقيه:١٠/٢+الحر العاملي- وسائل الشيعة :٣/٦
٣- تهذيب الأحكام:٤/٥+الحر العاملي- وسائل الشيعة :٣٦/٦
٤- السيوطي- الجامع الصغير :٤٠٧/١
٥- الرضى – نهج البلاغة :١٦/٢
٦- الحر العاملي- وسائل الشيعة :٢٧٢/٧
٧- سنن الترمذي:٢٥٤/٢+السيوطي- الجامع الصغير :١٦٢/٢
١- صحيح البخاري:٢٨٣/٣
٢- الحر العاملي-وسائل الشيعة :٤٧٢/١٥
٣- صحيح البخاري:١١٧/١
٤- حسين النوري - مستدرك الوسائل :٢٨٥/١٧
٥- الكليني- الكافي:٤٦٨/١+الحر العاملي- وسائل الشيعة: ٦٣/١٨
٦- الحر العاملي- وسائل الشيعة :٢٣٠/١٣
٧- - الكليني-روضة الكافي:١٢/٨

ص٩٨ سند الرواية ضعيف ((الكليني ،عن أحمد بن محمد ،وعن عدة من أصحابنا ،عن سهل بن زياد ، وعن علي ين إبراهيم،عن أبيه جميعا، عن بابن محبوب،عن ابن رئآب وعبد الله بن بكير عن زرارة ...)) (٢).
ص٩٨ سند الرواية البخاري ((حدثنا محمد بن المثنى ،قال :حدثنا عبد الوهاب،قال :حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال :حدثنا مالك أتينا إلى النبي (ص)...))(٣).

الفصل الثاني: خبر الواحد، ص١٣٥ السند صحيح ((نقل))((عن كتاب العلاء ين رزين :عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال :قال رسول الله (ص):نصر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها، وبلغها من لم تبلغه ،رب حامل فقه غير فقيه ،ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه))(٤).وله إسناد أخرى في المصادر مع اختلاف في متنه (٥).

ص١٤٠س٨ الرواية صحيحة السند نقل((الكليني،عن علي بن إبراهيم،عن أبيه،عن ابن أبي عمير،عن حماد بن عيسى ،عن حريز قال)) والرواية طويلة(٦).

خبر الواحد ، ص١٤١ الكليني عن سهل ين زياد ،عن يحي بن المبارك،عن عبد الله بن جبلة ،عن محمد بن الفضيل ،عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال :قلت له ((جعلت فداك ،الرجل من أخواني يبلغني عنه الشيء الذي أكرهه،فأساله عن ذلك فينكره ذلك ،وقد أخبرني عنه قوم ثقات ؟ فقال لي : يامحمد،كذب سمعك وبصر عن أخيك ،فأن شهد عندك ؟خمسون قسامة ،وقال لك قولا فصدقه وكذبهم ...))(٧).

حرمة إتباع غير العلم، ص١٤٨ س١٥ روي الكليني،عن عدة من أصحابنا،عن أحمد بن محمد بن خالد،عن أبيه،ومحمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد بن عيسى،جميعا،عن البرقي ،عن النضر بن سويد،عن يحيى بن عمران الحلبي،عن عبيد الله بن (الحسن ،عن الحسن بن)هارون قال :قال لي أبو عبد الله (عليه السلام):﴿...إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾(٨).

قال :((يسأل السمع عما سمع،والبصر عما نظر إليه،والفؤاد عما عقد عليه))الحديث مجهول،مع اختلاف متن الرواية في المصادر(١)

٨-سورة الإسراء:٣٦

١- الكليني-روضة الكافي:١٢/٨
٢- صحيح البخاري:٢٦٨/٣
٣- السيوطي – الدر المنثور :٦٢/٢
٤- المصدر نفسه:٦٢/٢
٥- البحراني-البرهان في تفسير القرآن:٣١٣/١
٦- الحر العاملي- وسائل الشيعة :٢٥/١٨
٧- المصدر نفسه :٢٧/١٨
٨-المصدر نفسه:٢٩/١٨

الإجماع، ص١٥٩ أخرج البخاري ((حدثنا عبد الله بن يزيد،حدثنا حيوه،حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد،عن محمد بن إبراهيم بن الحارث،عن بسر بن سعد عن أبي قيس مولى عمر بن العاص عن عمر بن العاص أنه سمع رسول الله (ص)يقول :...))(٢).

ص١٦١ ما روي من طريق أبي سعيد الخدري عن النبي (ص)((أن حبل الله هو كتاب الله)) (٣).
ص١٦١ ما روي عن ابن عباس وغيره من ((أن حبل الله هو دين الله)) (٤).

ص١٦١ ما رواه يحيى بن علي الربعي ،عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد (عليه السلام) ((نحن حبل الله قال ...)) (٥).

القياس، ص١٧٥ صحيحة السند ((الكليني ،عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ،عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ين شاذان،عن صفوان بن يحيى،عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله (عليه السلام)...إن السنة إذا..))(٦)

ص١٧٥ معتبرة السند ((الكليني ، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد ،عن الحسن بن علي الو شاء ،عن أبان بن عثمان ،عن أبي شيبة الخراساني قال :سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول :وإن دين الله لا يصاب بالمقاييس))(٧).

الرواية ضعيفة السند ((الكليني،عن أحمد بن الحسن القطان ،عن عبد الرحمن بن أبي حاتم ،عن أبي زرعة ،عن هشام بن عمار، عن محمد بن عبد الله القرشي،عن ابن شبرمة،قال دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد(عليه السلام) ..)) (٨).

الملازمات العقليـــة، ص١٩٦ مرفوعـــة الـــسند ((أبـــو عبـــد الله الأشـــعري،عن بعـــض أصحابنا،رفعه عن هشام بن الحكم قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر(عليه السلام) ..)) (١).

الفصل الثالث :الاستصحاب، ص٢٠٢مضمرة زرارة ((روي الطوسي، بإسناده عن الحسين بن سعيد،عن حماد،عن حريز ،عن زرارة ،قال:قلت له :الرجل ينام ....وإلا فإنه على يقـــين من وضوئه، ولا تنقض اليقين أبدا بالشك، وإنما تنقضه بيقين آخر)) (٢).

ص٢٠٩ سند آخر ضعيف نقله الطوسي،((عن عدة من أصحابنا،عن أحمد بن أبـــي عبـــد الله،عن عمرو بن عثمان ،عن علي بن أبي حمزة،عن أبي بصير،عن أبي عبـــد الله (عليـــه السلام)..)) (٣).

ص٢١٢ السند صحيح ،روي الطوسي،((بإسناده عن ابن أبي عمير،عن بشير ،عن ابن أبي يعفور..)) (٤).

ص٢٢٦ الرواية موثقة السند،((الكليني،عن محمد بن عيسى،عن يونس ،عن حماد،عن عبـــد الأعلى،قال قلت:لأبي عبد الله (عليه السلام) ...)) (٥).

إصالة البراءة، ص٢٢٩ حسن الصفار((نقلها بسند حسن ،حدثنا محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن ابن اذينه عن فضيل بن يسار عن الإمام أبي جعفر (عليه السلام))) (٦).

ص٢٢٩ ما أرسله العياشي عن ((زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)))(٧)

ص٢٣١ موثقة السند ((الكليني،عن علي بن إبراهيم،عن يونس،عن حماد عن عبد الأعلى ،عن أبي عبد الله (عليه السلام))) (٨).

ص٢٣٢ الرواية ضعيفة السند ((الكليني ،عن عدة من أصحابنا ،عن أحمد بن محمد بن خالد ،عن ابن فضال ،عن ثعلبة بن ميمون ،عن حمزة بن محمد الطيار)) (١).

الاحتياط، ص٢٤٤ مكاتبة الطوسي بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن سليمان ين داود،عن عبد الله بن وضاح أنه كتب إلى العبد الصالح (عليه السلام) : ((أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك))(٢).

١- الكليني :الكافي :٦/١
٢- تهذيب الأحكام:٨/١+ الحر العاملي- وسائل الشيعة :١٧٥/١
٣- تهذيب الأحكام:١٠٨/١٠
٤- المصدر نفسه:٣٨٠/٦
٥- الكليني- الكافي :١/ ٢١٣
٦- بصائر الدرجات:١٩٦+الحر العاملي- وسائل الشيعة :١٤٥/١٨
٧- تفسير العياشي:١١/١+الحر العاملي-وسائل الشيعة :١٥٠/١٨
٨- الكليني-الكافي:٢١٣/١

الاحتياط، ص٢٥٤ ما رواه الكليني بسند ضعيف ((عن عدة من أصحابنا ،عن أحمد بن محمد ،وسهل بن زياد ،عن ابن محبوب ،عن يونس بن يعقوب ،عن حماد اللحام ،عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :...)) (٣).

ص٢٥٤ ما رواه الصدوق في الامالي(٤١٨) بسند ضعيف ((عن محمد بن علي بن بشار ،عن علي بن إبراهيم القطان ،عن محمد بن عبد الله الحضرمي ،عن أحمد بن بكر،عن محمد بن مصعب ،عن حماد بن سلمة، عن ثابت ،عن أنس فال رسول الله (ص)...)) (٤).

ص٢٥٨ س ١١ الرواية من مراسيل الصدوق في الفقيه(٥)

الفصل الرابع ص ٢٦٦ س ١٠ ((الحسن بن محمد الطوسي ،عن أبيه ،عن المفيد،عن جعفر بن محمد بن يعقوب ،عن علي بن إبراهيم ،عن محمد بن عيسى ،عن يونس ،عن عمرو بن شمر ،عن جابر))(٦)السند موثق.

ص٢٧١ س١ مقبولة عمر بن حنظلة((الكليني،عن محمد بن يحيى ،عن محمد بن الحسين ،عن محمد بن عيسى ،عن صفوان بن يحيى ،عن داود بن الحصين،عن عمر بن حنظلة))(٧)

١- الكليني- الكافي:٢١٣/١
٢-تهذيب الأحكام :٢٧٦/٢ح٦٨+الحر العاملي - وسائل الشيعة:١٢٢/١٨
٣- الكليني- الكافي:٥٤/٥
٤- الحر العاملي – وسائل الشيعة :٤٧٢/١١
٥- الصدوق – الفقيه :٢٥٧/٤
٦-الحر العاملي- وسائل الشيعة:٨٦/١٨
٧-المصدر نفسه :٧٥/١٨

ص٢٧١ س٤ ((سعيد بن هبة الله الراوندي ،عن محمد وعلي ابني علي بن عبد الصمد عن أبيهما ،عن أبي البركات علي بن الحسين ،عن أبي جعفر بن بابويه،عن أبيه ،عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح،عن محمد بن أبي عمير ،عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال الصادق (عليه السلام) ..))(١)

ص٢٧١ س١٧ ما رواه((الكليني ،عن محمد بن يحيى ،عن عبد الله بن محمد ،عن علي بن الحكم ،عن أبان بن عثمان ،عن عبد الله بن أبي يعفور ..))(٢)

الفصل الرابع : ص٢٧٢ ما رواه الطبرسي:((أرسله عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في أنواع شتى عن الإمام الصادق (عليه السلام))) (٣).

قاعدة الصلح ، ص٢٩٥ ما رواه الكليني بسند معتبر((أبو علي الأشعري ،عن محمد بن عبد الجبار،ومحمد بن إسماعيل ،عن الفضل بن شاذان ،عن صفوان بن يحيى،عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث إلي أبو الحسن موسى (عليه السلام) بوصية أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول...))(٤).
ص٢٩٥ وما رواه الكليني بسند ضعيف ((عن محمد ابن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن محمد ابن سنان ،عن حماد ابن أبي طلحة ،عن حبيب الأحول ،قال :سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ..))(٥).
قاعدة لا ضرر، ص٣٠٠ الكليني بسند معتبر ((عدة من أصحابنا ،عن أحمد بن محمد بن خالد،عن أبيه عن عبد الله بن بكير،عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) ..))(٦).
ص٢٩٩ الكليني بسند صحيح ((محمد بن يعقوب،عن محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن محمد بن إسماعيل،عن محمد بن الفضيل،عن أبي الصباح الكناني..)) (٧).
ص ٢٨٩ الكليني بسند صحيح ((محمد بن يعقوب ،عن علي بن ايراهيم ،عن أبيه، عن ابن أبي عمير ،عن حماد ، عن الحلبي،عن أبي عبد الله (عليه السلام) ..)) (٨).

١- الحر العاملي- وسائل الشيعة :٨٤/١٨
٢- الحر العاملي - وسائل الشيعة:٧٨/١٨
٣- الاحتجاج:٢٦١/٢
٤- الحر العاملي – وسائل الشيعة :٤٧٢/١١
٥- الكافي :٥٩/٧
٦- المصدر نفسه :٥٩/٧
٧- المصدر نفسه:٢٩٨/٥
٨- الكافي:١٣٠/٢

5- There some utterances used in the Quranic verses, which indicate generality and substitutive, absorptive comprehensiveness.

6- In the quranic texts, there are generality and restriction. generalities are restricted by the Holy Quran and the prophetic tradition in order narrow the absolute area, and treat brevity and explain it by other proofs.

7- The surface meaning of some verses indicates validity of prophetic tradition and that of the prophet's household with all its parts.

8- The quranic effect in some current practical principles appears active when there is some doubt, such as exemption, precaution, and giving option without constant presumption of honest narrations.

Researcher

Effect of the Holy Quran in the Science of Principles of Jurisprudence

Wafqan Khudhayer Muhsin

Abstract

Praise be to God Who guided me to complete what research could complete after deep contemplation in the different principle, quranic and other sources. At last, I'd like to record what I could extract of results, as follows:

1- Effect is the remaining of a thing and is its trace. It is one of the requirements for crystallizing the principle rule and its existence in the form that can be posed in the science of principles of jurisprudence.

2- Quranic manifestation is important to prove the legal order and principle rule, refute the claim of hindrance of working according to the quranic manifestation, and to exhibit some evidences of manifestation validity.

3- Prohibition mentioned in some holy quranic verses is apparent in claiming abandon or preventing action, and it clearly prohibited and has variable styles, each according to the indication it show.

4- Some principle rules depend on enunciation's requirement, such as agreement concept and disagreement concept which is part of concept of conditioning, description, end, restriction, number, and surname.

University of Kufa
College of Jurisprudence
Department of Shari'a and Islamic Sciences

Effect of the Holy Quran in the Science of Principles of Jurisprudence

A Thesis
Submitted to the Council of the College of Jurisprudence \ University of Kufa
In Partial Fulfillment of the Requirements for the Master Degree in Shari'a and Islamic Sciences

By
Wafqan Khudhayer Muhsin

Supervised by
The First Experienced Professor Dr. Mohammad Hussein Ali Al-Sagheer

1429A.H. 2008A.D.